
التتاخيليالحكن حتيل ليكتاد التسري الدي التنظيليينة مارجزية

المحرجينة - المتقالالة: المحرجين





ذكر فصول الجزء الرابع عشر من عشر بن من الكتاب المغنى

١ - كتاب الأصلح

المنفعة فصل في ذكر حد الواجب . ٧ فصل في أن الواجب في حقيقته لايصعم الترايد فيه . ٨ فصل في أن الواجب وفي حقيقته لا يختلف بالفاعلين . ١. فصل في أن من حق الواجب أن يكون حسنا . 11 فصل في أن الواجب لابد فيه من وحه معقول يجب لأحله . ۲۲ فصل ق حصر وجوه الواجبات . 42 فصل في بيان الوجوء التي يجب عليها المنافع والمضار ، ومالا يجب عليه ، وما بتصل بذلك . ٣E نعل إصل بذلك Y A فصل في بيان حقيقة وصف الفعل بأنه النم ، ولذة ، وسرور ، وصلاح ، وأصلح . ۳۳ فصل في بيان حقيقة وصف النقم بأنه نعمةً ، وإحسان ، ونفضل ، وما يتصل به أيضًا . TΛ ذصل في بيان حقيفة الضرر والتمو والفياد وما يتصل بذلك · ٤٨ فصل في حقيقة وصفنا للصلاح والفساد بأنه صلاح في التدبير ۽ أو فساد فنه ۽ وما يتصل بذلك . 1.7 فصل في بيان حقيقة الداعي والفرض ، ووصفهما بالحمد والدم . 11 فصل في حقيقة الجود والجواد، والبخل والخبل، والاقتصاد والتنصد. 1 0 الصل في بيان مايجب من أفعال الله تعالى ، ومفارقته له لا مجب منها . 0 5 فصل في بـان الدلالة على صحة مانقوله في هذا الــاب ۽ و بطلان مايذه. ون إليه . **ء** ٦ فصل ق أن ابتداء المحلق غير واجب . 11. فصل في أن التسكليف المتدأ غير واجب . 110 فصل في أن تسكليف العاقل لا مجب من حيث حصل عاقلا له . 111 اصل وقد بجور منه تعالى أن تجعل عاقلا ولا يكلفه المرفقة. بأن يضطره إلى العلم به. 171 فصل في حيمن ابتداء الحلق في الجنة. 144 لصل في بيان فساد مأعدوه حسنا وواجبا ، وداخلا في الأصلح في التسكليف وهو خارج عنه . 11. الكلام فيا لاينفكافيه التركليف العقلي من العلم والعمل و1. يتصل بذلك. 115 فصل في بيان جاة مالا يخلو المكاف من تسكليقه . 10. فعمل في أن المكلف يعلم بعدله ما كلف من دون سمر . 1.0.1 فصل في تفصيل القباع المقاية . 101 فصل ف بيان الواجبات العقلية . 1.51 فصل في المحسنات العدامة . 1 7 1

أحذماا	THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
	u to serve serve serve
141	اصل في بيان جملة ما يستنعقه المسكلات و مبرم على الأنعال
144	المصل في بيان كوفية مايستحن بالفيهيج من الأحكام.
1 Y Y	اصل وكيفية استحاق للدح والنواب بالواجب والبدب ا
184	اصل في كيفية استبعلاق الشكار والعبادة ،
1 A ·	سمل في كيفية استجفاق الدم على ألا يفعل الفادر ماوجب عليه .
141	۲ — كتاب استجقاف الذم
141	سل في أن العلم بأن الموسوف لم يفعل ، ماهتمانته ؟
781	سال في العلم بأنَّه لم يفسل المكانب ماوجب عليه ، مامتمانه ؟
141	صل في أن أذم زائد بأنه لم يفعل ماوجب عليه ۽ مامتعلقه ؟
14.	اصل في ذكر حد الواجب وحقيقته .
N N E	فصل في أنه تد يعلم الواجب واجبًا وإن لم يعلم أن له تركا فبيحًا .
1.5.4	قصل في ببان حقيقة النزك وما يتصل بذلك .
τ·v	فصلٌ في أن القادر من حيثٌ كان قادرًا لايجب كونه فاعلا .
¥1-	فصل في أن القدرة قد يصح أن يتعل بها في الثاني من حال وجودها
* 1 -	نصل في أن القادر منا قد بجوز أن يخلو من الأخذ والنزك .
Y 50 . X.	ا فصل في أنه بصح العلم بأن الدكاف لم يفعل ما وجبَّ عايه وإن لم يعلم منه تركا ولا ف
	ا المسارق ألما اللم من حالٌ من لم يقمل ما وجب عليه وأنه يستحق الذم و وأنه يحسن لومه ما
	الصل في أن مَن لم يقدل الوجب عايه يستحق الذم ، ويحسن لومه ، لأنه لم يقعل الوا
τγ.	فعمل في ذكر شيم بم والأجوبة عنما .
*•1	فصل ق كَنِبَةُ اسْتَحْقَانَ الذَمُ والمدَّج والنواب والعقاب بتمرى المكلف من الأفعال .

٣ – كتاب النوبة

T 1 1	فصل في دكر مقدمة فيه .
* 1 *	اصل في وجوب الاعتذار ، ويهان وجه وجوبه .
<b>T \ 5</b>	نصل في سفة الاعتقار الزيل للذم ، وما يتصل بذلك .
<b>*</b> T 0	الصل في أدبير لمايلزم منه الاعتقار اله مما لا يلزم ذلك فيه .
773	الاصل في أن النوية واجبة .
***	انصل في ابان وجوب قبول التوبة .
<b>717</b>	السل ق أن النادم وحده لايتكون توية
Ta.	اصل في أن البدم لايكون توبة ، دون أن يتعالى بالقبيج على وجه مخصوس .
7 ¥ ·	الصل في أن العزام المفترن بالدهام في الدوابة ، يجب أن يتعالى بحسب تعافه .
***	اصل في أن النوبة هي البدم والدرم ، دون ماعداهما ،
TYT	المل في أن النوبة من عبيم الدنوب لاتخناف .



فصل في أن النوبة لانصح مع إنامة الثالب على مايديه او المنقدة قبيعًا . ٧٦ فصل في داعي الفعل والترك ، وما يتفقان فيه ويختلفان ، عند الفاقهما واختلافهما . ٨٨ فصل في ذكر اختلاف أحوال التائب فيا يلزمه من التوبة . \* \* فصل ق أن المتكلف لو علم صغر منصيته عند عظم طاعته ، هل كانت النوبة له لازمة ٢ 13 فعل ف كيفية النوبة ما لم يقم ، وم الواقع ، وما يتصل بذلك . . 4 اصل ف بيان مايجب أن يُقارن بالتوبة من الأقمال ، وما يُعْمَل بذاك . τ' a فصل في بيان حكم مايحة في يده من ملك وغير ملك ، وما يتصل بذلك • 5 فصل في بيان حكم الحقوق إذا وحد المشعق ، وبيان حكمها إذا فقد وغاب ، وما يتصل بذلك . + V

## استدراك

مقط في أثناء الطبيع ، الحرف ( لا ) من المنوان الذي يوسط صفحة ١٥٠ وهو فصل في جملة ما يخلو المكاف منه وصوابه :

افصل في جلة مالا يخلو المكلف منه





THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

مُفتَدِمَةُ الْمُجَفَّق

مؤاف هذا الكتاب ( المغنى ) الجامع لمذاهب للمتزلة ومباحثهم فى علم الكلام ، هو القاضى عبد الجبار بن أحمد المَّدانيّ . وهو عربيّ صَليب ، منسوب إلى تُمَّدان ، إحدى القبائل اليمنية القديمة ، التي لا تُزال باقية حتى الآن بجبالها الممروفة بجبال همُدان ، في جنوبي جزيرة المرب .

ولا 'يُعلم تاريخ ميلاده على التحقيق ، ولكنه عاش في القرن الرابع ، وصدر الخامس ، إلى أن توفي سنة ٤١٥ ه .

وعرفنا مما كنبه صاحب كناب ( للنية والأمل ) في ترجمته، أنه تنقل في عِدَّة 'بلذانِ من المراق وفارس ، في أثناء طابه العلم ، وأنه الصل بالصاحب بن عباد بعد سنة ٣٦٠ﻫ ، فولاء قضاء الريّ ، و بقي فيه إلى أن مات سنة ٤١٥ للهجرة .

وتشير المراجع إلى أنه لم يدرس مذهب الاعتزال فى المقائد، إلّا بعد أن أتم دراسته المربية والملديثية والفقهية على الشيوخ ، ثم تطلعت نفسه إلى دراسة مذهب المتزلة ، وكان من قبل أشعريا ، فأخذ الاعتزال عن شيخه أبى إسحاق بن غياش البصرى ، تلميذ إبى هاشم عبد السلام بن محمد الجبّائي .

تم رحل عن البصرة إلى بغداد ، ليلتى شيخه الثانى فى الاعتزال ، أبا عبد الله الحسين ابن على البصرى المقيم ببغداد ، والمتوفى بها سنة ٣٦٩ للهجرة .. وقد أقام القاضى عنده مدة مديدة ، حتى فاق الأقران ، وخرج فريد دهم، ، كما قال صاحب ( المنية والأمل ) . لم يذكر أن له شيوخا آخرين غير هذين الرجلين من مشابخ المعتزلة .

المكن المؤلف ردَّد في فصول الجزء الرابع عشر الذي نقدمه بهذه الكلمة ، اسماءعدة من شيوخه ، و نقل علمهم مذاهب وآراء في الرد على مخالفيهم ، ويحكي علمهم بقوله : قال شيخنا .



ومن هؤلا، الشيوخ أبو عبد الله البصرى الذى ذكر ناه آنفا . ومنهم شيخه ( على حد تمبيره ) أبو على محمد بن عبد الوهاب الجلبانى ( ٢٣٥ – ٣٠٣ ) وشيخه أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائى ، ابن أبي على ( ٢٧٧ – ٣٢١ ) والمتأمل فى تاريخ حياة الرجاين يرى أن القاضى عبد الجبار لا يمكن أن يكون قد تُلَمَّذَ لهما أو لثانيهما ، للفرق الزمنى الطويل بينه وبينهما، وإن كنا لائملم مولد القاضىعبد الجبار على التحقيق . ويمكن أن يُتَاوَّل قوله ( شيختا أبو على ) و ( شيخنا أبو هاشم ) على إرادة أنه شيخه فى الذهب ، وايس شيخا له فى الدرس ، وأنه كان يستدل بآرائهما المدونة فى كتبهما ، وقد يشبر إلى أسماء هذه الكتب فى بعض الأحيان ككتاب الأبواب وغيره .

ومن ذلك نعل أن القاضى عبد الجبار كان ممتزليا على مذهب أبى على الجبائي ، وولده أبى هاشم ، ومذهباها يتفقان فى يعض المسائل، ويختلفان فى بعض آخر ، كما نبه عايه الشَهرُ سُتَانِي في المال والنَّحل .

## \* \* #

وهذا الجزء الرابع عَشَرَ من كناب ( المعنى ) يتضمن ثلاثة كتب كبيرة : ١ ــ كتاب الأصلح . ويتضمن ثلاثة وثلاثين فصلا . ٢ ــ كتاب استحقاق الذم . ويتضمن أربعة عشر فصلا . ٣ ــ كتاب التوبة . ويتضمن ثدمة عشر فصلا .

وكتاب ( المغنى ) عشرون جزءا بتجزئة المؤلف أو الغاسخ . و بدار الكتب المصرية منه نسختان مصورتان ، غيركاملتى الأجزاء ، وقد يكون فى إحداها من الأجزاء ماله نظير فى الأخرى ، وقد يكون بمض الأجزاء مفقودا من كلتيهما .

لكن يمكن أن يقال إن أكثر أجزاء الكتاب قد سلم من الضياع .

والنسخة المعوَّل عليها في نشر الكتاب هي النسخة التي رمن لها بعض الأساتذة محقق الكتاب بالحرف ( ص ) وقد صورتها البعثة المصربة التي أوفدت إلى اليمن



صلة ١٩٥١ برياسة الدكتور خليل نامى الأستاذ بجامعة القاهرة ، لتصوير بعض مخطوطات المجن ، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية برقم ( ٢٦٩٨٢ ب ) .

وقد تألفت لجنة برياسة سعادةالأستاذاالكبيرالدكتور طه حسين ، للإشراف على طبع هذه الموسوعة العلمية الضخمة ، فوُزَّع الموجود من أجزاء الكتاب على أساتذة الجامعات وفيرهم من ذوى الدراية بتحقيق الكتب القديمة ، وأسْند إلى تحقيق هذا الجزء الرابع عشر من المنى ، وهو من أجزاء النسخة ( ص ) ولا نظير له فى النسخة الأخرى ( ط ) .

وقد نسختُ منه نسخة بالآلة المكاتبة ، وقعت في مائتين وخمس وثمانين صفحة كهيرة ، وأخذت في معارضتها بالأصل المصوَّر ، وقرأتها قراءة واعية متأنية ، لأفهم موضوع الكتاب ، ولأعرف حالة النص من حيث الصحه والوضوح ، فوجدت فيه لهموضا في بعض المواضع ، سببه الإحالة على موضوعات سابقة في بعض الأجزاء ، أو موضوعات ستأتى في أجزا. بعد هذا الجز، الرابع عَشَرَ .

كما وجدت فيه كثيرا من الخطأ والتصحيف والتحريف ، ابعد الزمن بيننسا وبين مؤاف الكتاب ، وفَقَد أصوله الأولى التي ذكر المؤرخون أنه أملاها على تلاميذه ، أو علىكانبه الخاص ، ولم نجد من أصول الكتاب غير هاتين النسختين الناقصتين الملتين يتبتا في القرون الأخيرة .

ومن أجل ذلك ءَوَّانا في إصلاح مواضع الخطأ والخَلَل ، على اجْمَادنا الخَاصَ، وماهدت إليه التجربة في معالجة النصوص المخطوطة ، وخصوصا حيثا يكون النص الراد تحقيقه ، لا بوجد من أصوله إلا أصل واحد .

وقد نظرت في جملة الأخطاء التي وقمت في الأصل للصوّر ، الذي اعتُمد لإخراج الكتاب ، فوجدت معظمها يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الؤلف ، ومن ذلك :

١ ـ ما أجمت عايه النصوص التاريخية ، أن المؤلف أملى كتابه إملاء ، وتغيد المبارة أن المؤلف لم يكتب منه نهة محررة بقامه ، بنقل علما الناسخون . وطبيمة الإملاء

THE PRINCE GHATI TOUST FOR QURANIC THOUGHT

تجمل النّص الملّى عُرْضة لوقوع الأخطاء فيه ، لأن المولِّي عادة لا يتنوّق في اختيار الألفاظ، ولا ترتيب الجمل ، ولا ربط بعضها ببعض بإحكام ، كما يكون ذلك في النصال كتوب، ولذلك نجد في الكتاب جملا مبت دأة بأداة شرط ، لا جواب لها في الكلام ، ونجد أحيانا عبارات ساقطة ، يتوقف عليها تمام المعنى وبيانه ؛ وقد يكون في دلالة الحال على المعنى مايفهمه السامع من المولى ، فإذا تغيرت تلك الحال ، كانت العبارة الناقصة غير مُوفية بما يحتاج إليه القارئ ، الذي ينترع الماني مما يقرؤه من الألفاظ .

أما الكائب الذى يكتب ما يُمْـلَى عليــه ، فقد تختلف ثقافته عن إدراك معانى الألفاظ التى يمايها المعلى ، أو يضعف تتممه لألفاظه ، فيضع كلة فى موضع كلة ، أو عبارة موضع عبارة ، أو بنسى كلة أو عبارة ، فهو إذن بدوّن كلام المعلى تدوينا مُقارِباً لا محققاً لألفاظ المعلى . فإذا قرأ القارئ بعد ذلك ماكتبه الـكاتب ، وجده غـير مؤد تماماً لما أراد المعلى .

٣ - ومن دواعي الفاط اختلاف قواعد رسم الهجا، العربي في الحواضر الإسلامية الكبرى وما بنيم كلاً منهما من /بلدان ، فالكاتب المفربي يكتب الظاء بصورة المحاد دائما ، والكاتب العراق والمتربي يكتب (كلا ، وكلتا ، ومهما ) هكذا بإلياء آخر الحروف : (كلى ، كلتى ، مهمى ) ، وكثيرا ماوقع في هذا الجز، كتابة ( إلا) حرف الاستثناء ، بصورة حرف الجر ( إلى ) ونبهنما على ذلك في هوامش الجرز. أكثر من مرة .

٣ ـ يضاف إلى ذلك ما يحدثه الورَّاقون والناسخون للكتب من غير المتقفين ، فقد كان الوراقون القدماء من أهل الملم والثقافة فى كثير من الأحيان ، مثل نحمد بن إسحاق النديم صاحب الفهرست ، ومثل أبى الحسن الرمانى ، ومثل السيرانى شارح سيبويه ، وياقوت الحوى صاحب الكتب العظيمة ، أما النساخون التأخرون فقد كان كثير منهم من غير المتمّنين، وكل مايؤهام لمينتهم هذه هو جودة خطوطهم ، وإن لم يستطع بعضهم



قراءة النص بالمربية ، لأنه لم يتعلمها ، وهو يتكلم الفارسية أو التركية ، وحروف الخط واحدة فيهما وفي المربية .

لذلك وقع كثير من الخطأ فى كتاب ( المنى ) بأقلام الناسخين ، ويتضاعف ذلك الططأ كثرة وسو. أثر ، إذا كان الكتاب للراد نسخه كثير التداول فى الأيدى ، ذائع الشهرة فى الآفاق ، مثل كتابى البيان والتبيين والحيوان لأبى عثمان الجاحظ ، ومثل كتب ابن جنى ، وكثير من المؤافين المشهورين .

وأخطر ماعرفته من أخطاء الناسغين وجيلهم، إدخال ماكتب فى حواشى الكتب من تعليقات لبعض الفراء ، فى متومها الأصلية ، ومزج ذلك بعبارات للؤاةين ، وذلك مى. يفسد تاريخ الأصل النسوخ ، وينسب اؤلفه مالم يُرِد أو لم يقل .

ويتعاقب الناسخون على النقل من مثل هذا الأصل ، وكل واحد منهم يضيف إلى السخته قليلا أو كثيرا من الأخطاء ، على حسب مقــدار ثقافته ، وسلامة حواسه ، وشبابه أو شيخوخته .

فإذا ءَثَر من يربد تحقيق الكتاب ونشره بأصل من هذه الأصول المختلة ، وقف حاثرا لكثرة مايجد أمامه من متناقضات ، ومن سدود وحواجز تعترض سبيله ، فيذلل ملها مابقدر عليه ، بما هدته إليه التجربة،وقديقف مكتوف اليدين أمام بنض المشكلات، لا يجد إلى حلها سبيلا .

وقد نبهت في هوامش هذا الجزء على ماوجدته من تصحيف أو تحريف أو سقط أو هموض ، وكثيرا مايكون الخطأ في اللفظ هو مبعث الغموض في التعبير ، وعُنيت بتخريج العبارة على الأصول اللغوية السليمة ، تخريجا قريبا سهلا ، حتى استقام لى أكثر الخطأ · وعز التخريج السهل في بعض المواضع ، فلم أشأ أن أجأ إلى التعشف في التأويل البعيد ، الذي لم يقصد إليه مؤان الكتاب ، وخاصة أن مجال البحث مجال على دقيق ، حرص فيه مؤاف الكتاب على الماني ، ولم ببال فيه شأن العبارة ، كما صرح هو بذلك في مناسبات كثيرة .



جُلُّ قصدى من التذبيه على الخطأ ، أن أفيد القارئ ، بما يوجه النص توجيها سابيا ، ليتابع المؤاف في نهيج تفكيره . ولذلك أهملت التذبيه على التُوافه ، التى يدركها صغار القراء بمجرد النظر ، مما يعمد في باب سبق القلم ، أو خطأ السمع ، فأصلحت ذلك دون تنبيه عليه ؛ ولو أخذت بطريقة من يثبتون كل خطأ في الأصل ، وإن كان تافها ، ليلذت تلك التذبيهات مباذا كبيرا ، والشوَّهت النص ، وأضعفت الثقة به .

خصائص كتاب المغنى

وظهر لى فى أثناء قراءة الكتاب وتحقيقه ، والاطلاع على منهجه ، والأجزاء التى طبعت منه ، أن فيسه خصائص تجعله قريدا فى نوعسه ، لا يشبهه فيهسا كتاب آخر ؟ فمن ذلك :

١ ـ أنه أ كبر أصل جامع وصل إلينا في عقبائد الممتزلة ومباحثهم ومسائلهم التي طبال الجدال فيها بين طوائف المتزلة وطبقاتهم ، ثم بينهم وبين غير الممتزلة من الغوق الإسلامية الأخرى ، خلال ثلاثة القرون : الثاني ، والثالث ، والرابع .

٢ ـ وأنه أوضح لنما ما كنا نتخيله من صراع وجمدال وكلام طوبل بين الفرق الإسلامية ، في المقائد ، كان يتمثل في أذهاننا في صورة ضميفة هزيلة ، ممما نقله علماء المتوحيد في كتبهم المختصرة التي ظهرت في القرون الأخيرة، كالمنوسية وخريدة الدردير، وجوهرة اللقائي ، وشرح القول المفيد للشيخ محمد بخيت ، ورمالة التوحيد للشيخ محمد عبده ، وأشباهها من الكتب الدراسية وغير الدراسية المروفة بالجامعة الأزهرية . فقمد علمنا الآن أن وراء تلك المختصرات أصولا كبيرة ، ومقالات ومذاهب ، أتيح لأمحابها أن يقولوا في المقائد ما شاءوا ، فقالوا وجادلوا، وكتبوا وألفوا ، ثم عدت عوادي الزمن على تواليفهم ، فذهب المكثير منها .

وإن شئت فقل : إناالكتاب سَجَّل نهضة المسلمين العقلية التي بدأتمنذ نهاية القرن الثاني الهجري حين تلاقت أفكار المسلمين بأقسكار غيرهم من الأمم التي دخلت تحت حكم

THE PRINCE GHARI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسلمين ، وبدأ الاحتكاك بين هذه الأجناس المختلفة نظهر آثاره بالنقاش والخصام في أصول الديانات وعقائدها ، واتسم الجدل فيها شيئا فشيئا ، فتناول الأحداث التاريخية والاختلاف بين زعماء المسلمين على الإمامة ، فكثر الجدال والخصام في ذلك أيضا ، وانبرى الزعماء الدينيون كالحسن البصرى وغيره ، لتوضيح وجيمة نظر الدين في كل تلك المسائل الأصولية، وكثر الكلام فيهما . وكانت فرقة الممتزلة أولى الفرق التي اضطامت بأمر المقائد ، وكان زعيمها الأول واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصرى ، مبتدع مقالة ( المزلة بين المزلتين ) في جزاء مرتكب السكبيرة في الآخرة ، فليس بخالد في الجنة ، وليس بخالد في النار .

والممتزلة مم أصحاب واصل بن عطاء الذى اعتزل مجلس أستاذه الحسن البصرى إمام أهل البصرة في الدين ، وأفقه التابهين، وأعلمهم بالكتاب والسنة ؟ وقد أسسوا لهم مذهبا عليها حديثا ، تضروه بألسنتهم وأقلامهم وتواليفهم الكثيرة في مسائل المقائد ، وجعلوا اعتمادهم على المقل أكثر من اعتمادهم على النصوص الدينية : قرآنية وحديثية . وقد حَبَّب إليهم هـذا المهيج المقلى ، اطلاعهم على بوادر ما تُرَّج من كتب اليونان في المنطق والفلسفة، قدر فوا ذلك ، واستفادوا به في مناهجهم ومذاهبهم ، وظهرت آثاره في كلامهم وخطبهم وتواليفهم .

وقد عد المؤرخون من طبقات المتزلة اثنتى عشرة اطبقة ، ظهرت فى خلال القرون الثلاثة ، منذ أوائل القرن الثنيانى إلى أوائل القرن الخامس ، ولسكل طبقة منها رئيس ، إضطلع بالرد على من بخنالف مذهبه أو طبقته ، وينصر أصول مذهبه . وقد كان الفاضى هميد الجبار المتوفى سنة ١٥ ه هرأس الطبقة الحنادية عشرة ، على ما قاله صاحب كتاب (المُنية والأمل ) .

٣ – كان منهج أهل الاعتزال منذ أسس هـذا المذهب إما مهم الأول واصل
 ١٣ – كان منهج أهل الاعتزال منذ أسس هـذا المذهب إما مهم الأول واصل
 ١٣ عطاء ( ٨٠ – ١٣١ ) ه، أن يُخصص لـــكل مــألة في أصول المقائد كتاب أو رسالة
 صغيرة . وقد ذكرت المراجع في ترجمة واصل أن من تصانيفه الكتب والرسائل الآتية :



٢ - كتاب المنزلة بين المزاتين .
 ٢ - كتاب النوبة .
 ٣ - كتاب أصناف المرجئة .
 ٢ - كتاب معانى القرآن .
 ٣ - كتاب الخطب فى التوحيد والمدل .
 ٣ - كتاب الحرى يينه و بين عمر و بن عُبيد .
 ٣ - كتاب الحق .
 ٢ - كتاب طبقات أهل العلم والجهل .

وسار كثير من الممتزلة على مهمج واصل ، فى تأليف الرسائل ، والكتب المغردة لبمض المسائل . انذكر منهم عالمها كبيرا اشتهر المجاحثة فى علوم المربية ، وفي عقائد المعتزلة ، هو أبو الحسن الرُّمَّانى (٢٩٦ ــ ٣٨٤) وقد ألف رسائل كثيرة ، نجد بينها وبين مباحث كتاب المغنى للقاضى عبد الجبار أنشامها فى تسمية الأبواب الكبيرة ، فمن ذلك :

١ – أدلة التوحيد .
 ٢ – الإرادة .
 ٣ – استحقاق الذم .
 ٢ – الأسماء والصفات الله تعالى .
 ٥ – الأصلح (الصفير ).
 ٢ – الأصلح (الكبير ).
 ٢ – الأصلح (الكبير ).
 ٢ – الأصلح (الكبير ).
 ٢ – المقر والإباحة .
 ١٢ – الرؤية ·

وجملة مباحثه ومؤلفاته الدينية في الاعتزال وغيره ، قد بلغت سنة وخسين بحمًّا (\*) .

وهذه للوضوعات التي كتب فيها الرَّماني على مذهب أهل العدل والتوحيـد ، مشتركة بينه وبين غيره من أمّة للذهب ، ألف فيها كثير من أمّتهم ، وأحدثوا في أصولها تطور اكثيرا ، طبقة بعد طبقة ، حتى تَمَّ لُضّجها عند أبي على الجُبّاني وولده أبي هاشم عبد السلام ، من معتزلة القرن الثالث الهجري ً . فالـــا جاء القاضي عبد الجبار ، وأخــَدْ

(٢) الغار بائمة رسائله وكتبه في الدين ، في قدمة آلتاب ( توجيه إعراب ، أبيات ماغزة الإعراب) ، بتحقيق الأستاذ الدكتور سعيد الأمال ، أستاذ العربية في الجامعة السورية بدمشق .



من كتبهما كل ماعندها ، أودَعَه كتابه ( المغنى ) ، فكان يقرر آرا، شيوخه فى كل مسألة ، وخصوصا الجبائى وولده أبا هاشم . ولعل أكبر حافز له على جمع آرا، المترالة فى هذا الديوان الضخم الذى لانظير له فى كتب المتراة ، ماأحسه وعاينه بنفسه ، من اشتداد المتافسة بين مذهب أهل السنة ومذهب الاعترال ، منذ استقل أبو الحسن الأشمري من متكلمى المتراة ، من شيخه أبى على الجب أنى ، وأعلن توبته من الاعترال ، وتحول إلى نصرة مدهب السنيين ، بعد مناظر ته شيخه أبا على مناظرة مشهورة ، أشار إليها ابن خلكان فى ترجمة أبى الحسن الأشعري . فلما عاين القاضى همذا الخطّر يدنو من مذهبه ، مع أخطار أخرى بعضها سياسي ، وقرّ جهوده على جمع تُواث الاعترال كله ، الذي نضج فى ثلاثة القرون ، فى كتابه المغنى ، إشفاقا عليه من عوادى الزمن ، ومفاجأة الحقن .

٣ – ومن خصائص كتاب المتنى في علم الـكلام عند الممتزلة : اعتماده على المنطق ، وعلى القياس البرهاني اعتمادا قويا ، فـكل مسائل الـكتاب و محوثه ماهى إلا أقيسة منطقية متلاحقة ، تدرك بالتأمل والملاحظة .

ومن أجل هذا قد يشعر القارى. للكتاب بإرهاق فكره، مع سهولة المة للمؤلف ، واستقامتها من حيث العربية ، لولا ماوقع قيه من تحريف أو تصحيف بأقلام الناسخين والناقلين ، فلا يكاد القارى منا بقرأ القليل من فِقَر الكتاب ، حتى يؤثر تركه ، وإعقاء نفسه من متابعة المؤلف فى فكرته ، لسيطرة المنطق والأسلوب الدقيق على البحث ، مما يقتضيه إقناع المخالفين المرأى بما يشبه حججهم ، وقد كان المترالة يخاطبون بكلامهم السلمين وغير المسلمين ، فلم يكن غير النطق مسعفا لهم فى تقرير الأدلة ، وتوثيق التفكير .

٤ — ذلك إلى شىء آخر يزيد فى صوية قهم الكتاب ، وهو كثرة ماحوى من المصطلحات الفلسفية التى تواضع عايها أهل تلك العصور فى محتهم ، ورد بمضهم على بمض ، ولا يعرفها قراء هذا الكتاب من أهل الأزمنة المتأخرة . وكان القاضى مؤلف هذا الكتاب يشرح هذه المصطلحات فى أثناء شرح الممائل ، ليفرق بين معنى الاصطلاح وما يلابسه ، كما قرق بين التوبة والاعتذار فى أول كتاب التوبة . ولكن هناك ظائفة كبيرة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من المصطلحات يصادفها القارى غير مشروحة فى هذا الموضع ، وإنما شرحها المؤاف فى موضع سبق ، أو أحال على شرحها فى موضع سيأتى ، فهذه المصطلحات الخاصة غسير الواضحة ، تموق الفارى عن فهم موضوع البحث ، وتجعله يؤثر الراحة بتركه . ٥ — ومما يتعب قارىء الكتاب : كثرة التكرار فى عباراته المتشابهة . فقاما عرض المؤلف بحثا فى مسألة حتى بربطه بمسألة سبق الكلام فيها ، ويعيد المسألة ببرهانهما ودليلها والقائل بها . وهذا كله مما يجعل أسلوب الكتاب من الأساليب التى تحتاج إلى تأمل دقيق . على رغم مايوصف به مؤلفه من سهولة العبارة ، واستقامتها ، وجلاء الذهن، ووضوح القصد مك

مراجع المقدمة : رجمنا في كتابة هذه الفدمة ، إلى عدة مراجع ، تخص منها بالذكر مايأتى : ١ ــ مانقله الدكتور أحمد فؤاد الأهوانى من سيرة المؤلف عن كتاب ( النبة والأمل ) في صدر الجزء الدادس . ٣ ــ ترجة المؤاف في تاريخ بفداد الشطيب أحد بن ثابت . ٣ ــ كتاب الملل والنجل الشهرستانى ، وخصوصا في بيان طبقات المعرلة . 1 ــ أما نسبة المؤلف إلى طبقة ( الجبائية ) من المعرفة ، فرأى خاص لنا .

مصطفى السقا

العجوم في ١٩ من شهر الحوم سنة ١٣٨٩ م ١٩ مرم ١٩٦٩ من شهر الوليسه سنة ١٩٦٩ م



<del>بغ</del>ية مين بيد والعَدل فى 9 إيوا





اليتر----براسال (التعرير)

ذكر فصول الجزء الرابع عشر من عشرين من الكتاب المغنى الكلام في الأصلح

فصل فى ذكر حدَّ الوَاجب . فصل فى أن الواجب فى حقيقتِه لا يصبح النزايد فيه . فصل فى أن الواجب فى حقيقتِه لا يختلف بالفاعلين . فصل فى أن من حق الواجب أن يكون حسنا . قصل فى أن الواجب لا بد فيه من وجه معقول يجب لأجله . فصل فى حصر وجوه الواجبات . فصل فى حصر وجوه التى تجب عليها المنافع والمضار ، ومالا تجب عليها ، فصل فى بيان الوجوه التى تجب عليها المنافع والمضار ، ومالا تجب عليها ، وما يتصل بذلك . قصل يتصل بذلك . وصلاح ، وأصلح . فصل فى بيان حقيقة وصف النعمة ، وإحسان ، وتفضل ، وما يتصل به أيضا .

فصل فى بيان حقيقة الضرر ، والشر ،والفساد ، وما يتصل بذلك . فصل فى حقيقة وصفنا للصلاح والفساد ، بأنه صلاح فى التدبير ، أو فساد فيه ، وما يتممل بذلك .

( ١١/١١ اللغني )



فصل في بيان حقيقة الدواعي والغرض ، ووصفهما بالحمد والذم . فصل في حقيقة الجود ، والجواد ، والبخل ، والتمليك ، والاقتصاد ، والمتصد . فصل في بيان ما بجب من أفعال الله سبحانه ، ومقارقته لما لا مجب منها . فصل في بيان الدلالة على صحةما نقوله في هذا الباب ، وبطلان مايذهبون إليه . فصل في أن ابتداء الخلق غير واجب . قصل في أن التكليف المبتدأ غير واحب . فصل في أن تركليف العاقل لا بجب من حيث حصل عاقلا . فصل آخر . فصل في حسن ابتداء الخلق في الجنة . فصل في بيان فساد ماعدوه حسنا وواجبا ، وداخلا في الأصلح في التسكليف وهو خارج عنه . فصل فيها لا ينفك فيه التكنايف العقلي ، من العلم ، والعمل، وما يتصل بذلك . فصل في بيان جملة ما لا مخلو المكلف منه . فصل في أن المكلف يعلم بعقله ما كلَّف من دون سمع . فصل في تفصيل القبائح العقلية . فصل في بيان الواحبات المقلية . فصل في المحسَّنات العقامة . فصل في بيان جملة ما يستحقه المكلف وغيره على الأفعال . فصل في بيان كيفية مايستحق بالقبيح من الأحكام . فصل في كيفية استحقاق المدح ، والنواب بالواجب، والندب . فصل في كيفية استحقاق الشكر ، والمبادة . فصل في كيفية استحقاق الذم على ألا بفعل القادر مارجب عليه .



الكلام في استحقاق الذم فصل في أن العلم بأن الموصوف لم بغمل، ما مُتَمَلَقه ؟ فصل في العلم بأنه لم يفعل المكلف ماوجب عليه ، مامتعلقه ؟ فصل في أن ذم زيد بأنه لم يفعل ماوجب عليه ، مامتعلقه ؟ فصل في ذكر حد الواجب، وحقيقته . فصل في أنه قد يعلم الواجب واجبا ، وإن لم يعلم أن له تركا قبيحا . فصل في أنه قد يعلم الواجب واجبا ، وإن لم يعلم أن له تركا قبيحا . فصل في أنه قد يعلم الواجب واجبا ، وإن لم يعلم أن له تركا قبيحا . فصل في أن القادر من حيث كان قادرا لا يجب كونه فاعلا . فصل في أن القادر من حيث كان قادرا لا يجب كونه فاعلا . فصل في أن القادر منا قد يجوز أن يخلو من الأخذ والترك . فصل في أنه يصح العلم بأن المكلف لم يفعل ما وجب عليه ، وإن لم يعلم منه تركا ولا فعلا .

فصل في أنا ندلم من حال من لم يقعل ماوجب عليه ، أنه يستحق الذم ، وأنه يحسن لومه مع زوال الموانع .

فصل في أن من لم يغمل ماوجب عليه يستحق الذم ، ويحسن لومه ، لأنه لم يفعل الواجب .

فصل فى ذكر شُبههم ، والأجوبة عنها . فصل فى كيفية استحقاق الذم ، والمدح ، والنواب، والعقاب، بتعرّى المكاف



المسمكلام في التوبة

فصل في ذكر مقدمة فيه . فصل في وجوب الاعتذار ، وبيان وجه وجوبه . فصل في صغة الاعتذار المزيل للذم ، وما بتصل بذلك . فصل في تمييز مايلزم منه الاعتذار ، مما لا يلزم ذلك فيه . فصل في أن التوية واجبة . فصل في بيان وجوب قبول التوبة . فصل في أن الندم وحده لا يكون توبة . فصل في أن النــدم لا يكون توبة دون أب يتعلق بالقبيـــ على وجه مخصوص . فصل فى أن العزم المقـترن بالنـدم فى التوبة، بجب أن يتعلق محسب تعلقه ر فصل في أن التوبة هي الندم والمزم دون ماعداها . فصل في أن التوبة من جميع الذنوب لا تختلف . فصل في أن التوبة لا تصبح منع إقامية التبائب على مايعمياء أو ستقده قسحا . فصل في دواعي الفعسل والترك ، وما يتفقسان فيسه ومختلفسان ، عنسد انفاقهما واختلافهما .

فصل فى ذكر اختلاف أحوال التائب فما يلزمه من النوبة .



فصل في أن المكلف او علم صِفر معصيته ، عند عظيم طاعته ، هل كانت التوبة لازمة له ؟

فصل فى كيفية التوبة مما لم يقع ، ومن الواقع ، وما يتصل بذلك . قصل فى بيان مايجب أن يقترن بالتوبة من الأفعال ، وما يتصل بذلك . قصل فى بيان حكم مايحصل فى يده من مِلك وغير ملك ، وما يتصل بذلك . فصل فى بيان حكم الحقوق إذا وُجد المستحق ، وبيان حكمها إذا فقد وغاب ، وما يتصل بذلك .







والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى الـكلام في الأصلح

فص\_\_\_ل في ذكر حدَّ الواحب

اعلِ أنا قد بينا من قبــلُ أن في الأفعال الحسنة ما يُعلِّ من حاله أن قاعله يستحق المدح بفعله ، ولا يستحق الذم بألَّا يفعلُه على وجه ، وفيها ما يستحق الذم بألًا يفعله على بعض الوجوم ، فوصف هـذا القسم بأنه واجب ، ليُفرق بينه وبين ما عداء ، فـكان الذرض مهذه الانظة أن الفعل له مدخل في استحقاق الذم بألا يفعل ، فكل ما هذا حاله ، وصفه بأنه واجب تفرقة ابيته وابين ما لا مُدخل له في ذلك ، ولسنا نُدخل استحقاق الذم بفعله في الحد ، لأنه قد بساويه في ذلك. ما ایس تواجب ، ونجب أن نُحَدَّ الشيء بما به ببین من غیرہ ، والذي به ببین الواجب من غيره ما قدمناه ، وقد دخل في ذلك ما يستحق الذم بألاً يفعل ذلك بعينه ، أو بألا يفمل إذا لم يفمل ما يقوم مقامه ، ودخل في ذلك كل واجب ، على اختلاف وجوه'' وجوبه ، لأن لجميع ذلك مدخلا في استحقاق الذم بألا يفعل، وصار الواجب في حكم الضد للقبيح، لأنه الذي له مدخل في استحقاق الذم اِلْن يَقْعُلُ ، وَلاوَ أَجْبٍ مَدْخُلُ فِي اسْتَحْقَاقُ اللَّهُمْ بِأَلَّا بِقُمْلٍ . (٢) قَالَاصل : • وجوبه وحوبه • والأول محرفة عن • وجوه • كما يعلم من السباق .



وقد تقصينا القول فى ذلك من قبل ، فمن خالف فى هذا الباب لم يخل خلافه من وجهين : إما أن يقول قد عَقَلْت للذمل هذا الحكم ، لكنى أجمل لفظة الوجوب واقعة عليه وعلى غيره ، أو على بعضه دون بعض ، فيكون خلافه فى المبارة . أو يقول فى أمور بقول فيها إنه لا مدخل للذم فيها متى لم يفعل : إن الذم يُستحق بألا يفعل ، فيكون الكلام فى للعنى ، مع تسليم فائدة اللفظة ، أو يقول : إن الواجب قد يقع على ما ذكرتموه ، ويقع على ما الأولى أن يقعله فاعله ، وتلعقه النقيصة إذا لم يفعله وإن لم يستحق الذم ، فيكون مخالفا فى أعنى من وجه . أو يقول : إن الواجب / فى كونه واجبا يتفاضل ؛ فقيه ما سبيلا ما ذكرناه ، وفيه ما يخالفه ، ونحن نبين من ذلك ما يجب بيانه .

اعـلم أن حد الواجب إذاكان ما ذكرناه ، فالمقهوم منه يقتضى أن أحد الواجبين لا يكون أوجب من الآخر ، ولا أزيدَ منه في حقيقنه ، لأسهما إذا اشتركا في سحة استحقاق الذم بألا يفعل ، فلا مزية في هذا الوجه لأحدها على الآخر ،كما أنه لا مزية لأحد القبيحين على الآخر في حقيقة القبح ، ولا مزية لأحد الخسّنين على الآخر في حقيقة ألحسن .

فإن قال تركيف يصح ذلك وقد عامم أن فى الواجبات ما ينظر ، وفيها مايصُر ، وفيها ماينظُم ذمَّه وعقوبته ، وفيها مايخف ذلك فيه ، وفيبا ما لا إخلال به يوجب الكفر والفسق ، وفيها ما<sup>(1)</sup> يوجب ذلك لا

(٨) أخطأ الناسخ، فكتب العظة (ما) هكذا : (ما) بدون عد، وراد بعدها (لا) . والصواب حذف (لا) وقرآنة الفظة الأولى (ما) ، كما يتشبة الندان .

١

١σ



قيل له :كل هذا الاختلاف يرجع إلى أحوال له سوى كونه واجبا ، لا فى عظمه ، ولا فى عِظَم ما يُستحق به ؟ فالذى سألت عنه يرجع إلى أن لمعضه مزية على بعض فى العظم ، وفى عظم مايستحق به ، وذلك مما لا نأباه ،كما لا نأبى فى أحد الواجيين إن أُخَّر الندل فيه،ولا يوجب ذلك مفارقته للآخر فى حده وحقيقته،وهذا كما قدمت أن أحدائو جودين لا بكون له فى حقيقة الوجود مزية على الآخر ، ولا

- يمنع ذلك من اختلاف حكميهما ؛ وكذلك أحد الصدقين في كونه صدقا لا مزية له يمنع ذلك من اختلاف حكميهما ؛ وكذلك أحد الصدقين في كونه صدقا لا مزية له على الآخر ، ولا يمنع ذلك من اختلاف حكميهما ، ولا بد متى قيل في أحد السببين إن له مزية على الآخر في حكم معقول ، أن نبين مزيته في ذلك الحكم بعيده ، فإذا لم يمكن ذلك فيه ، قبيان مزيته في حكم سواه لا يقنع .
- فإن قال : أزليس الواجب يكون واجبا لوجه معقول ، ويصح فى وجه الوجوب المزية ، فهلا صحت المزية فى كوله واجبا ، كما أن العلة إذا صحت فيها المزية صح فى الحكم الموجّب عليها ؟

١.

۲۰

قبل له : لا نسلم أولا ما جعلته أصلا ، لأن فى الأحكام الواجبة عن العال ، ما بتزايد بتزايد علله ، وفيها مالا يتزايد ، وللمنيان فى سحة التزايد فى ذلك ، بالحكم المعقول دون نفس الصفة ، فلذلك قانا إن الكثير من الحياة فى حكم الجز، منه ، فى أنه لا يوجب تزايدا فى كونه حيًّا ، لما كان المتتبّر هو بالإدراك ، ومعلوم من حاله أنه لا يعتبر فى الحى يقلّة الحياة وكثرتها فى المحل الواحد ، كما يختلف حكم القادر بكثرة القدرة ، وكما قد يختلف حكم العمالم بكثرة العلوم ؟ وإذا لم يستمر ما جعلته أصلا ، لم إلى ما بنيته عليه .

و اعدٌ ؛ فإن وجود الوجوب : فإن <sup>(1)</sup>صبح فيها ما ذكرته ، ققد ثبت أن حقيقة ---------(١) العامق فوله مغابر ملا معن لها ، وإمارا زياده من علم الناسخ . ( ٢) با ما من (٢) .



الواجب لا تتفاضل ، فسبيلدسبيل الإرادات التي بها يصير الخبر خيرا عن مخبر بمينه، فإن كثرتها لا تؤثر ، فمتى حصل صدقا بإرادة واحدة ، أو بإرادات ، فالحال واحدة ، فكذلك ما ذكر ناه .

فإن قال : أفليس الشيء الواحد قد بجب من وجهين ، فهلا أوجب ذلك له مزية على ما يجب من وجه واحد ؟

قيل له : لا تمنيع من وجوب الواجب من وجهين ، لكنا قد بينا أنه لايقتضى مزية فى حد الواجب ؟ وقولهم فى القعل : إنه أُوْجِبُ من فعل آخر ، لا يصح حمله على حقيقته ، وإنما يراد بذلك أنه أعظم ، والإخلال به يقتضى من الذم والمقاب أكثر ؟ أو يراد بذلك أنه آكد فى الوجوب ، لأسم يرجع الطريق معرفة وجوبه ؟ أو يراد بذلك أنه أولى أن يكون واجبا من الآخر ، كما قال تعالى : ( أذلك خير أم جنة الخلد ) ، لأن هذه الطريقة وما تقدمها مشهور جوازها فى اللغة ، ومتى لم يحمل على بعض ما ذكرناه ، لم يسح له / فائدة .

فابن قال : فإذا لم يكن له في الوجوب مزية ، فكيف يكون العقاب والذم في الإخلال به أ كبر ؟

قيل له : إنما يجب ذلك لوجوبه[ بوجه<sup>(١)</sup> ]يعظم به ترك الواجب والمدول المه ا عنه ، لا لأمر برجع إلى مزية أحدهما على الآخر في حد الوجوب .

فإن قال : أليس فى الواجبات ما يجب كوجوب قضاء الدَّين ، ومنهاما يجب فى الحكة ، لا على هذا الحد ، ومن حكم الأول أن من وجب عليه إذا لم يفعله ، يكون ظالبا مانعا من الحق ، ومن حكم الثنانى ألا يسكون ، فهلا جاز فى بعض الواجبات أن من لا يفعله يسكون أنقص حالا ممن يفعله ، وإن لم تبلغ النفيصة فيه

(١) برجه : سائطه من الأصل ، وهي ضرورية لهيم الـ ١٢٨



مبلغ الذم ، ويكون الأصلح الذى يوجيه من هذا القسم ، لأنه يجب كوجوب حكمه، لا كوجوب قضاء الدين ؟

قيل له : إن النقيصة التي ذكرتها يجب أن تكون معقولة ، حتى يجب لأجلها الحكم بوجوب الفعل ، كما أن الذم الذي ذكرناه معقول ، حتى يصح الحكم

لأجله ، بوجوب ما يُسْتحق به إذا لم يفعل ، وقد علمنا أن النقيصة التي ذكر ناهاً متى لم بُرْجع بها إلى الذم ، فلا فائد: تحمّها .

فإن قال : إن الفائدة فيهما ما نمقله من حال من لا يُقْدِمي الضيف ولا يجود بالممال ، مع انساع حاله في الأموال .

قيل له : لا يصح أن نفهم الغرض بالنقيصة ، الذكر مسألة مخصوصة ، يدّعى دحولها فى هذه الجلة ، بل يجب أن نبينها أولا ، ثم تحكم يدخول ما وجدت فيه وحصات تحت الجلة ، وتحن لا نقول فيمن ذكرته إنه يستحق ذما ولا نقصا ، فكيف يصح ما أوردته ؟

قان قال : أليس حاله تباين حال من بجود ويَقْرَى الضيف؟ وهذه النفرقة هي التي أربدها بالنقص الذي ذكرته .

الا قبل له : كأنك تربد بالنقص أنه لا يبلغ مبلغ غيره فيا يستحقه من الدح ، لأن الذى جاد وأحسن ، قد استحق على ذلك مدحا لم يُسْتَحق للآخر عليسه . فإن كنت هـذا أردت ، فذلك لا يقتضى إنبات غيصة ، لأن زوال الدح لا يقتضى النقص . كما أنه يقال : النقيصة لا نقتضى ضدها إن أخرج الموصوف علما ، وقد علمنا أن النقص والدح مـا يحوز خروج القادر علمما ، فما أورده أنه أراد بالنقص به ان أحـدهم قد قصر في المدح عن ممانية الآخر ، وقد علمت أن ذات يصح في الموافل ، كما يصح في الواجبات ، فلا ينبت ذلك ما ادعاء .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وبعد ، فإن ذلك لا يفيد معرفة النقص الذى ذكرته ، لأن إئبات النقص لا يمكن أن يعرف بزوال المدح ، بل يجب أن يعلم حاله ، كما يعلم حال المدح من غير أن يرجع فى معرفة أحدهما إلى نتى الآخر ، وإنما تصح هذه الطريقة إذا كانت إحدى اللفظتين تقيد نتى مايقتضى للآخر إثباته : الفظا أو معنى ؛ فأما إذا لم بكن الحال ذلك ، فغير جائز أن ترجع فى تقسير أحدهما إلى نتى مايفيده الآخر .

فإن قال : إذا كان يسض الواجب يقتضي الظلم ممن لا يفعله ، ويسطه بخلافه ، فهلا صح مانقوله ؟

قيل : إن الواجب بألا يفعل بقتضى الذم الذى ذكرناه ، ثم ننظر فيه : فإن كان حقا يجب اتصاله إلى الغير ، لم يمتنع أن بكون الإخلال به ظلا ، وإلا فغير واجب ذلك فيه ؟ فلوكان فى الواجبات مايجب وجوب حكمه ، كما يجب قضاء الدين إلى ماشاكله ، لوجب فى ذلك أن ننظر فيه : فإن كان فيه ما يكون حقا للغير ، فواجب أن يتضمن الظلم إذا لم يفعل ، وألا يفارق أحد القسمين الآخر، على ما نبينه عنه الكلام عايهما ، لأنه لا فرق بين أن يجب لزيد على عمرو أن يحسن إليه ، ونجود عايه ، وبين أن بلزمه أن يقدى بينه ، فى أمه كان نيجب أن بكون ظلما ، بألا يفعل ذلك .

وهذه الجلة تبين أن القوم متى قالوا بوجوب الأصلح ، وقرنوا إلى ذلك أنه أمالى لو لم يقعله لم يستحق الذم ، فقد ناقضوا ؟ فإن كانوا / يعتقدون معنى القول النائى ، فقد وافقوا ، وإن كانوا يقولون إنه تعالى متى لم يفعل ، لا يستحق من الدح ما كان يستحقه لو فعل فقد وافقوا أيضا ، فنجب موافقتهم على هسةه الواضع ، انلا ياتيس السكلام في العالى ، بالسكلام في العبارات ، والسكلام فيا يحب أن أيشتم به ، بالسكلام فيا يخف الخلاف فيه .

D

۱.

10



فى أن الواجب في حقيقته لا يختلف بالفاعلين

فصيل

قد بينا فى باب الصفات أن الحقائق لا تختلف فى الشاهد والغائب ، عنــد الدلالة على أن حقيقــة المالم لا تختلف ، وتلك الجحلة تُبيّن فى حقيقــة الواجب أنها لا تختلف .

فإن قال : إنما يصح هذا الكلام إن ثبت صحة وجوب الواجب على القديم سبحانه ، وقد علمتم أن في الناس من يمتنع منه .

قيل له : إن من يخالف فى الأصلح ، يوافق فى ذلك ، بل يوجب فى أفعاله تعالى ماليس بواجب ، فلا حاجة ينا إلى ذكر بيانه ، وإن كمنا قد بينا أن خلاقهم إن كان فى للمنى ، فقد صح أنه تعالى لو لم أيتب الأنبيا، والمؤمنين ، لكان حاله كحال أحدنا إذا لم يفعل مايجب عليه مى رد الوديعة يعدو الإنصاف ، فكما يجب فيا هذا حاله أن يكون واجبا ، فكذلك القول فى الثواب ، وسنبين من بعد أن الثواب واجب ، وأنه لو لم يسكن بهذا الوصف ، لم يحسن التكليف لأجله ، فإن سَلَم هذا المعنى ، ونَزَّه القديم سبحانه عن أن يصفه بأن الفعل واجب عليه ، إن أو لازم له <sup>(1)</sup> .

وهذا كلام فى عبارة اللغة بقتضى فساد هـذه المقالة ، وذلك لأمها لا تفرق فى معنى هـذه اللفظة بين فاعل و<sup>(1)</sup>فاعل ، كما لا تفرق فى حقائق سائر الألفاظ ، فلا قرق بين من سلك هـذه الطريقة وبين للُجْبرة ، إذا قالت إن الظلم يقع منه تعالى ، ولا يكون قبيحا ، مع تسايمهـا أن من حق الظلم أن يكون قبيحا . (1) حكن الؤار. عن بواب النوط ، وإمل مديره : فلا خلاف ، أو تعو ذك . (2) ن الأس : ( من قامل ) وهو تحريف ن الناسع .



فإن قال : هذه اللفظة نوجب أن من يوصف بها مكلَّف ، كما أن من وصف الفعل بأنه فرض يقتضى ذلك ، فلا يجوز إجراؤها على القديم تعالى .

قيل له : لو صح في الواجب ماذكرته، لم نأبة<sup>(1)</sup>، لأن لفظة الفرض لماكانت في فائدتها التعلق التقدير مقدد ، لم تجرّ إلا على المكلّف ، واليس كذلك حال الواجب ، لأن لفظة الفرض لماكانت في فائدتها القيد في الفعل الحكم المعقول ، الذي يتميز به من سائر المحسَّنات التي ليست بواجبة ، فلا يجوز أن تختلف أحوال الفاعاين فيه .

فإن قيسل : إن الواجب أيضًا يتعلق بإنجاب موجب ، وذلك لا يصبح فيه تعالى .

قيل له : قد بينا أنه قد يجب من غير إيجاب موجب له ، وإنما تريد بقولنما . . . في الواجبات المتعلقة بالمكلّف ، إنها واجبة بإيجابه تعالى ، أنه فعل للهلم بوجوبها ، أو التمكين من معرفة ذلك ، واو صح في أحدنا أن بعرف وجوب الواجب من غير تعريف ، لم يمتنع كونه واجبا عليه ، من غير إيجاب موجب ، فإذا صح عنه تعالى أن يعلم وجوب الواجب عليه لذاته ، لم يمتنع إطلاق ذلك فيه ، مع المنع من إطلاق القول بأن موجبا أوجبه . وقد بينا أن الواجب لا يكون واجبا لعلة ، وإنما . . . يجب لوجوه يختص بها ، وأن ذلك بصح في قعل كل فاعل . وبينا أن الإ بجاب منفصل من كون الواجب واجبا ، فلا يمنع من أحمد الأمرين ، لأجل المنابع من الآخر .

فإن قال : فأنتم تقولون في الثواب إنهتقضل من الله سبحانه ، فكيف يصح أن تقواوا إنه واجب ، واجْمَاع مابين الصَّنتين بستحيل . ۲. (x) و الأسار - لم تألف عمون الطاب و بإليات الأله 111


THE PRINCE GHI AZIII RUST FOR QURANIC THOUGHT

قيل له : قد بينا أن وصفنا له بأنه تَفَضَّل مجاز ، وإنما أجريناه عليه ، من حيث تفضل بأسبابه موإلا فهو في الحقيقة واجب ملأن الملوم من حاله ، أنه تعالى لو لم يفعله لاستحقالذم ءكما يستحقه أحدنا إذالم يفعلالإنصاف : وإنما نقول في جميع مايجب عليه تعالى إنه تفضَّل ، على هذا الحد ، لأنه متفضل بأسبابه ، لأنه إذا لم يُخْدَكُ (\*) ومكَّن أمو يضا لاتواب/والموضَّ ، فقد تفضل بسببهما ، فصار كأنه متفضل مهما ، كما أن أحدنا إذا تفضل بهبة الثوب ، فكا أنه متفضل بتمنه ، إذا باعه للوهوب منه ، متى كان قصده بالهيــة تمويض النفع . فإذا صح أن الواجب قد بجب عليه تمالى ، وأنه لا مانع يمتع من إطلاق ذلك فيــه ، فيجب ألا تختلف حقيقتــه في الشاهــد والغائب . وليس نجب إذ لم يصح دخول كثير من الواجبات التي قد تجب علينا في أفعاله ، أن يؤثر ذلك في حقيقة الواجب عليه وعلينا ، وذلك لأن ردَّ الموض 10 قد يصح وجوبه علينا ، الفعل تقدم ، وذلك لا يتأتى فيه تعالى ، ولا يمنع ذلك فها يصح أن بجب من أفعاله ، أن حقيقته لا تفارق حقيقة الواجب علينا ، كما أنه تعالى قد يحسن بأفعال يستحيل منا الإحسان بتثلها ، كالحيساة والقدرة ، ولا يمنع ذلك من.حقيقة كونه محسنا، لا تفارق حقيقته في الواحد منا .

فإذا نبت مابيناه ، فيجب \_ كما لا يصح أن بخرج الواجب من فعله ، عن دخوله فى حقيقة الواجب \_ ألّا يصح أن يلحق به ماليس منه ، حتى يقال إنه تعالى قد نلزمه العطية لنفع الفير ، فإن لم بلزمنا ، فيكون واجبا عليه ، ولا يكون واجبا عاينا ، لأن الحدكما نجب فيه الشمول ، فكذلك يتنع فيه الضم والإلحاق .

(\*) الأصل : يكان ق موسم ( تحاب ) ؛ والإخلاف : فيه معي الرد والتعويض .
 (\*) الأصل : كامة لا وجود لها ق الأسل ، والكن يقتضيها هي أو مثلها السياق .





قد بينا أن للقبيح حكما يناقض حكم الواجب ، لأنه بأن يفعل بستحق الذم عايسه ، والواجب أن يستحق الذم فيسه بألا يفعل ، فلو اجتمعا لأدّى إلى ألّا يصح من الفاعل أن ينفر من الذم ، وذلك يوجب بطلان كلتا <sup>(()</sup> الحقيقتين ، لأن مالا يصح من الفاعسل أن ينفر منسه وبتحرر ، لا يستحق به الذم ، ولذلك يسقط الذم عن الفعل بالإلجا، ، وكذلك المدح إما بلغ حاله عنده ألّا يعدل عنه ، وإن صح فيه المسدول على بعض الوجوه ، فبأن يسقط ذلك إذا لم يصح منسه العدول ، أولى<sup>(\*)</sup> .

واهد؛ فإن من حق القبيلج أن يستحق بلعام الذم ، مع سلامة الحال؛ ومن ١٠ حق الواجب أن يستحق به المـدح ، وذلك يتنـانى ؛ فمن هــذين الوجهين يمتنــع كون، الفعل واجبسا وقبيحــا ، وإذا التنى كونه قبيحــا ، فيجب كونه حسنا .

فإن قال : جوزوا أن يَكُون من قبيل ماليس محسن ولا قبيح .

قيــل له : بدخوله في أن يكون واجبا ، قد حصل فيه غرض ، ولا بد من أن الله ا يكون حسنا إذا لم يكن قبيحا ، لأنا إنما نجوز الماذكره في الفعل الجارى مجرى المسهو عنه ، إذا صار وجوده كعدمه ، في أن لا غرض فيه .

فإن قال : امتنع وجوب ماليس بحسن ، فيجب أن بمتنع إن ثبت فيه وجــه \_\_\_\_\_ (۱) ق الأمل : (كلى) . تحريف . (۲) ق الأسل : ( أولا ) . تحريف .



الوجوب ، لأنه لا يجوز المع حصول وجه الوجوب فيه ، ألَّا يكون واجبا ، كا لا يجوز مع ثبوت وجه الفيلح فى الفعل ، ألَّا يكون قبيحا . قيل له : كذلك نقول .

فإن قال : فيجب على هـذه الطريقة ألا يصح ما فاله شيوخكم رحمهم الله ، فى تكليف زيد ، أنه إذا كان مَفسدة فى تكليف خالد ، ومَصلحة فى تكليف زيد : إنه تعالى لا يكلف زيدا ، لأنه لو كلفه ـ ولا يجوز أن يندل ماهو مفسدة ـ لأدى ذلك إلى منع اللطف ،لأن هذا التكليف قد حصل فيه وجه الوجوب ، من حيث كان لطغا ، مع حصول وجه القبيح فيه ، من حيث كان مقسدة ، وفى هـذا إبطال ما ذكرتموه ، من أن ثبوت وجه الوجوب ، يقتضى ثبوت الوحوب لا يحالة .

قيل له : إن هذه المسألة جرت في الكتب على طويقة التقدير ، فلا دلالة فيها على ثبوت مامنعناه .

قإن قال : إنهم لم يقدروا ما يستحيل دخوله تحت المقدر ، لأنهم تكاموا على الأفعال،وعلى مايحسن ويجب ، وعلى مايقبح ، قاولا محة ذلك قيا أوردوه،<sup>(1)</sup> لم يكن للمسألة معنى . وإذا جاز اجتماع وجوه الحسن ووجوه القبت عند المشسايخ رحمهم الله .. ويقال فيا هذا حاله إنه بالقبح أولى .. فهلا جاز منا ماسألنا كم عنه ، في ثبوت وجه الوجوب ووجه القبت ؟ قيل له : قد بينا أن وجه القبت ووجه الحسن لا نجوز اجتماعهما ، بل قد بينا

(١) الموار عائدة على شبوخ المتراة الدين سبق ذكرهم . وفي الأصل : ( أورده ) ولم يسبق له مرجع . ومن شبوخ المترلة الدين كشوا وألفوا في مغالد المترلة أبو المسن الرماني \_ الظر ترجمه في معجم الأدباء اباتوت .

( ۳ / ۱۱ المنی )



استحقاق الذم بالقبيح ، ولا يمنع ذلك من كون الفعل واجبا وقبيحا . وقد قال رحمه الله : إن العبد مُلجَّأً إلى ألَّا يقتل نفسه ، فإن ذلك يتضمن معنى الإنجاب ، لأنه لو دخلت عليه شبهة فى ذلك ، لوجب عليه ترك قتل نفسه ، على مايقوله فى الهند الذين يلزمهم ذلك ، لاشبهة الداخلة عليهم ، ويستحقون المدح بألَّا يفعلوا القتل ، والذم بفعله . وكل ذلك يبين أنه لا يمتنع من القول بأن مايقة ترن به الإلجاء واجب ، إذا ثبث وجه الوجوب فيه ؟ وأنه إنما يمنع من حكم الذم والمدح لبعض الموانع . وهذا كما يقوله فى القبيح : إنه إذا وقع من المُلجَّأ إليه ، فكا نه فعلُ اللَّحِيَّ ، والذم يزول عنه لمانع ، وإن كان لا يقع منه إلا قبيحا .

وبعد ، فإن الفعل لا يجوز أن يقترن به الإلجاء ، إلا فى أن يفعل ، أو ألا يفعل ، لأن ثبوت الإلجاء إلى الوجهين يستعيل ، فإن صار ماجأ إلى فعله ، فلو لم يفعله لا يستعق الذم ، كما يقوله فى الهرب من السبع بالعدو على الشوك ، وإن كان ملجأ إلى ألا يفعله ، فلو فعله لاستعق الذم أو المدح . وقد بينا أن الذى به ينفصل الواجب من غيره ، هو استعقاق الذم بألا يفعل ، وأن / استعاق المدح على فعله قد يوافقه فيه المندوب ، فلا بدخل تحت الحد الواجب ، وذلك ثابت فى المدو على الشوك تخلصا من السبع ، فيجب القضاء بوجوبه ؛ فإن كان الملوم من حال الماجأ أنه سيفعله لا محالة ، فركاًن الواجب إذا اقترن به الإلجاء ، أثر فى حكه، المدو على الشوك تخلصا من السبع ، فيجب القضاء بوجوبه ؛ فإن كان الملوم من المدو على الشوك أن القبيح إذا اقترن به الإلجاء أثر فى حكه، الموا إذا اقترن بالقبيح أن القبيح إذا اقترن به الإلجاء ، أثر فى فعه،

فان قال : فيجب كما جوزتم أن يقبح الفعـ ل ممن لا عقل له ، أن تجوزوا وجوب الفعل عليه .كما ذكرتم في المُلجَّا .

۲+

قيل له : قد ثبت بالدايل صحة كلا الأسرين فى الملجَّا ، فقانسا به ، ولم يثبت



ماسألت عنه فيمن لا عقل له ، وإنما كان كذلك ، لأن وجوب الواجب بقتضى صحة فمله على الوجه الذى وجب ، ولا نبالي فى الصبى ، ونبالى فى الملجّأ ، وقبيح القبيح لا يقتضى فى صحة وقوعه المعرفة بحاله ، فلذلك صحّ من الصبى ، كما يصح من الملجأ .

à

فإن قال : أفليس قد سر في الكتب أنه تعالى لو ألجأ العبد إلى الجيل، لكان معذورا ، فكيف يصح ذلك مع قولهم إن الإلجاء آكد من الإنجاب ؟

قيل له : قد بينا أن هذه السآلة إذا كانت مقدرة ، لم تقدح فيا قدمناه ، على أنا لم نقل إن الفصل إذا اقترن به الإلجاء ، قلابد من كونه واجبا ، وإنما قلنا ذلك فيا ثبت فيه وجه الوجوب ، ولذلك جوزنا كون الفمل قبيحا مع الإلجاء ، متى أردت بأنه آكد من الإنجاب : أنه لابد من وقوعه من جهة الملجأ ، وأنه فى هذا الوجه يزيد على الواجب ، وهدذه الصفة عامة فى الجيع . وإن أربد يذلك المعنى الذى قدمناه ، من أنه بتضمن ثبوت وجه الوجوب ويزيد عليه ، وهذه الصفة لم تتأت إلا فى بعض الإلجاء دون بعض ، والكلام على المانى دون الألفاظ ، فإذا ترتب فى النفس ، فليمَبر المتكلم عا شاه من العبارات . وهذا أولى مما يمر الشيخ ولا يكون واجبا ، إذا كان مفدة لبعض الماني دون الألفاظ ، فإذا على ماذكر ناه بتأول ذلك على ماذكر ناه بناه ، في كتاب الأصلح وغيره ، من أن النعل قد بكون لطفا ، على ماذكر ناه . إذا كان مفدة لبعض المكاني دون الألفاظ ، فإذا م أي عبد الله رحمه الله ، في كتاب الأصلح وغيره ، من أن الفعل قد بكون لطفا ، على ماذكر ناه . إذا كان مفدة لبعض المكانين . ويجب أن يُتأول ذلك على ماذكر ناه .



## في أن الواجب لابد فيه من وجه معقول بجب لأجله

فمرا

قد بينا في أول باب المدل ، أن الفعل الواجب إذا قارق غيره من الأفعال ، فذلك في أنه يقتضي أنه إنما فارقه لوحه ، كمَّارقة شخص لشخص في صحة الفعل ، فكما يجب هناك القضاء لحال لاختصاصه بهـا قارق غـيره ، فكذلك القول في الأفعال ، ولا معتبَّر باختـ لاف العبارات ، لأنا نستعمل في الأشخاص ذكر الأحوال ، وفي الأفد\_ال ذكر الوجوء ، وذلك لا يمنع من صحة ماقدمناه ؟ وإتما ميزنا بين الأمرين في اللفظ ، لأن الأشخاص قائمة ثابتة ، وما تختص به في حكم المتجدد فيها ، والأفمال حادثة طارئة ، وما تختص به من المفارقة ، ليس في حكم مايتحدد على ثابت ، فعبرنا عنه بذكر الوجوء لهذه الفائدة .

وقد بينا في أول باب المدل أنه لا يجوز في الفعل أن بكون واجبا الأمر، ولا لإبجاب الموجب ، إذا أربد به الإلزام بالفول ، أر نصب الدلالة فقط ، وبينا أن هذه الأمور أو بعضها يدل على وجوب الواجب ، فأما أن بجب لأجله فمحال ، لأن من حق الدليل أن بكشف عن حال المدلول ، لا أنه يصيره كذلك ، ولذلك فصَّلنا بين الدليل والعلة في العالِم ، فقانا إن الدليل على كونه عالمًا، غير العلة الموجبة -۰) لكونه عالما ، وجوزنا في الدايل أن بثبت ولا مداول بأن يبقى ويخرج العالم عن هـذه الصفة ، وأحانا ذلك في العلة والمعلول . وقد بينا هناك أن وجه الوجوب جب أن يَكُون ماعنه العلم به يُعَلَّمُ وجوب الفعل ، وذكرنا أن لذلك أصولا في الفعل، وأن ماعداء عجب أن بيني عامها ، تحو علمنا بوجوب رد الوديمة على وجه، ووجوب شكر المنع على / وجه ، وقضاء الدين والإنصاف ، والبسا أن ما يُعل ۳.

۱.

THE PRINCE CHACI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وجوبه بالاستدلال ، فلابد فيه من دخوله في أصل ضرورئ على الجملة ، لأنه لما علم بالمقل وجوب التحرر من المضار على وجه مخصوص ، وبيَّن الشرع من حال الشرعيات أنها بهذه الصفة ، علمنا وجوبها ، ولذلك يعد الشرع كاشقا عن الأمور الثابتة في المقل ، غير مخالف لها ، فالذي يجمع الوجوه التي لها يجب الواجب ، ماقدمناه ، وهو ماعند العلم به يُملم وجوب الواجب ، ثم ينقسم ، سنذكرها <sup>(1)</sup> من بعد .

واعلم أن أكثر النظلاف فى الأصلح ، يدخل فى هـذا الفصل ، لأنهم جعلوا ماليس بوجه للوجوب وجها له ، ومَنعنا منه ، وجعلوا فى كثير من مسائلهم ماهو وجه للوجوب ، ليس بوجه له ، وخالفناهم فيه ؛ وفى كثير من مسائلهم أثبتوا وجه الوجوب فى القبيح ، وخالفناهم فيه ، فإنما أنوا فيا ارتدكيوه ، للغلط فى هـذه الأصول ، لأنهم جعلوا انتفاع المعلَى وأن لا ضررَ على العطى ، وجه الوجوب ، فأوجبوه ، وجعلوا كون الفعل ثوابا إلى غير ذلك ، خارجا عن أن يكون واجبا لل يجب لأجله ، فأوجبوه لا لهذا الوجه ؛ وفالوا فى المقاب إنه واجب ، وخلطوا الجب الفاعل من الحقوق ، بنا يجب على الفاعل ولم يتيزوه ؛ وقالوا فى الفعلالذى الجب الفاعل من الحقوق ، بنا يجب على الفاعل ولم يتيزوه ؛ وقالوا فى الفعلالذى القبيح . فأ كثر السكلام يقع بيننا وبيعهم فى هـذا الفصل ، وإن السكلام المجب الفاعل من الحقوق ، بنا يجب على الفاعل ولم يتيزوه ؛ وقالوا فى الفعل

فالواجب إحكام االكلام في وجه الوجوب ، وتمييزه مما ليس بوجه له ، فإنه الأصل في هذا المباب .

(١) حامد كرجا : كانا و الأسلى ، وإماد سلطت باء لا أفساءاً ) بعد قولة ( ثم ينقسم) ،



فصل في حصر وجوه الواصات

اعلم أن الواجب على ضربين : أحدهما يجب على القادر لأمر يخصه ، والتانى يجب عليه لحق الغير . فما يجب لأمر يخصه هو الذى يصح فى العباد ، كرد الوديعة وقضاء الدين ، وشكر المنم ، والألطاف العقاية والسمعية . وقد تقدم بيان ذلك من قبل . وليس لهذا الوجه مدخل فيا تحتاج أن نكلم به أصحاب الأصلح . والثانى هو الذى يصح فى القديم سبحانه فى العباد . فالواجب يقتضى <sup>(1)</sup> القول فيسه .

e.

ولايجب عندنا لحق الغير النعل؛لصفة ترجع إلىالفاعل أو المقعول به البتة،و إنما يجب ذلك عند حدوث أسباب تقتضيه ،كما نقوله فى رد الوديعة ، وقضاء الدين ، والإنصاف • والذى نقوله فى ذلك لا يخالف القوم فيه ، وإنما الخلاف فى الوجه ١٠ الآخر ، وهو وجوب الفعل من حيث يختص المفعول به ، لكو نه نفعا له محضا ، والفاعل بألا يضره ذلك إذا فعال ، ولا ينفعه إذا منع . وسنبين من بعد القول فى ذلك .

فصــــل فى بيان الوجوء التى تجبءليها المنافعوالمضار، ومالا تجب ءايها، وما يتصل بذلك

اعلم أنه لا يلزم القادرَ النفع المحض ، لا في نفسه ولا في غيره ، وإنما يلزمه إيصال النفع إلى غيره ، على جهة الإنصاف ، إذا نقدم سببه ، على ما قدمناه ؛ فأما (١) في الأسل : ( يَعْفَى النول ) .



من حيث كان الفعل نفعا ، فغير جائز أن يجب أصلا ؛ وأما الضرر المجرد ، فمن حيث كان ضررا ، بازمه التحرز منه فى نفسه ، ولا بازمه أن يدفعه عن غيره ، إلا أن يتضمن دفعه عن غسيره زوال المضرة عن نفسه ، فهو من الباب الذى بلزم الإنسان فى نفسه ، ولا بلزم فى غيره ، وهذا الضرر المحض يجب أن بعتير ، فإن

- كان حاضرا أو فى حكم الحاضر ، وعظيا ، وأن القادر مُلْجَأ إلى دفعه بالفعل ، وإن كان فيه بسير مَضَرة ، فإن كان بخلاف ذلك ، فيو داخل فى الواجب ، خارج عن طريقة الإلجاء ، وإنما يكون كذلك متى تقارب حال المدفوع وما ندفع به ، واشتبه الحال فيهما ، أوكان / المدفوع غائبا ، أو فى حكم الغائب ، فأماكو نه ضرر ا محضا ، فإنه يقتضى قبحه ، كما أنكونه نفما صرفا يقتضى حسفه متى عَرِى من سائر
- ١٠ جهات القبهج . وكما نجب فى دفع الضرر أن ينقسم إلى ما ذكر ناه ، فكذلك تناؤل النفع ، لأنه متى صح أن بُتَناول من غير مضرة ، فا تقادر مُلْجاً إليه ، فإن لم يصح تناوله إلا بغيره<sup>(١)</sup> ، فاعتبر حاله : فإن كان ما بُنال به لا يُمتذ بما فيه من الضرر والمشقة ، فالإلجاء<sup>(٣)</sup> قائم ، و إن كان بعتد بما فيه من المفرة ، فالقادر<sup>(1)</sup> لا يكون ملجاً إلى تناوله ، وذلك نحو تناول ألف دينار ، مع الحاجة لقيام أو قمود ، وقد عرفنا أن للمئقة التى فيها لا يُعتد بها فى اقتران الإلجاء ، بل
  - لا بد في القادر من أن بكون مُلْجأً إلى تناوله من دون فعل بواء .

وقد علل شيخنا أبو هاشم رحمه الله ذلك ، بأن قال : إنه متى لم يفعل القيام المناول الألف ، فلا بد من نَمَمَ يلحقه بفقد الألف ، وإذا تناوله زال ذلك النم ، ومعلوم من حال النم أنه أعظم تأثيرا من قيامه أو قعوده ، فيصير كأنه دافع لمضرة ------

(١) ف الأسل : ( لفره )
 (٢) ف الأسل : ( والإلجاء قائم ) بالواو ، .. أن الجاة ف جواب الشرط ، وهو يقتضى العاء .
 (٣) ف الأسل : ( والفادر ) بالواو ، وهو كالدى قبله .

( ۱۴/۱۱ الفق)



زائدة عن نفسه ، بمضرة يسيرة ، ومتى دُفع القادر إلى قَدَر بن من للضرة ، لا بد من أحدهما ، وأحدهما أعظم ، فلا بد من أن يفعل الأدون ، وهذا وإن كان صحيحا فقد يُعتَرض بأن يقال : إن القادر قد يكون مُلْجاً متى عرف حال الدنانير ، وموقعها في النفع ، وحال القيام والقمود ، وإن لم يفكر في غيرها ، فيجب صرف الإلجاء إلى هذا الوجه الظاهر ، دون ما حكيناه عنه رحمه الله .

فأما الفعل إذا أدى إلى نفع ، وهو ينفسه يقع ، فهو داخل فى الإلجاء ، فإذا كان مما يتُق ويضُرّ ، وليس فيه إلا أنه يؤدى إلى نفع : فإن كان النفع عظيا حاضرا ، فقد ثبت الحال فيه ، وإن كان بخلافه فالفعل غير واجب ؟ ثم ننظر فيه : فإن كان النفع الذى يؤدى إليه عظيا ، كان الفعل مستحيا يستحق المدح به ، وذلك كالنوافل التى تؤدى إلى الثواب ، إذا كان له وجه زائد على حسنه ، فأما إذا كان حسنا فقط ، فإنه داخل فى باب المباح ، نحو التسكسب ، وإن أدى إلى الأرباح المظيمة ، فهو مُأْجأ إلى ذلك ، ومتى لم تسكن الحال هذه ، فهو واجب ، على ما نقوله فى الو اجبات ، لأنها تؤدى إلى الثواب . والإخلال ُ بها إلى العقاب ، الما يقوله فى الو اجبات ، لأنها تؤدى إلى الثواب . والإخلال ُ بها إلى العقاب ، النفع الذى يقتضيه ، كان أبعد من الإلجا.<sup>(1)</sup> .

فأما إن كان الفعل يؤدى إلى نفع وضرر ، فلا بد من اعتبارها : فإن كان الضرر أكبر صاركانه لا يؤدى إلى نفع فيما قدمناه من الأحكام ، وإن كان النفع أكثر ،صاركانه لا ضرر هناك فيما بيناه من قبل ، وإن اشتبه الحال فيهما، فطريقه الاجتهاد والظن ، على ١٠ نعرفه من أحوال المقلام ، إذا دُفعوا إلى ما هذه حاله ،

۱.

١٥

 <sup>( )</sup> وحدًا أيضًا ترك الوالف جواب الشرط ، ١١-كالا على طهوره من القدام ، أي (
 ( فايس بواجب ) .

THE PRINCE CHARL TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ولا بد من أن تعتبر في أن الحكم النفع ، ما في الفعل من المشقة ، وما في الأمو الذي يؤدى إليه من المضرة ، يتجموعهما ، فإن كان النفع زائدا عندها <sup>(1)</sup> ، كان الحكم له .

واعلم أن ما يوصله الإنسان إلى من يجرى مجراه ، يمدِّنة ما يفعله بنفسه ، في الأحكام التي قدمناها .

وذلك لأنه إذاكان له سروره العظيم بإيصال النقع إلى ولده ، صح أن يلجأ إلى ذلك ، وإذاكان عليه النم العظيم بما بناله من الضرر العظيم ، فأمكنه دفعه ، فكمثل . وإذاكان النم الذى بلحقه مما لا يبلغ حده الإلجاء ، فقد يجوز أن يجب عليه دفع ذلك عن ولده ، من حيث يتضمن إزالة النم [ عن<sup>(1)</sup> ] نفسه ، وقد يجوز أن يخصه ا فيا يقمله بولده ، فرق فى كثير من الفروع ، وقد نبهنا على الجمّل من هذا الباب ، وقد تقدم نفصيل كثير منه فى باب<sup>(1)</sup> الآلام .

وحصل من هذه الجملة : أنه لا يجب على المرء أن يقمل فعلا يتعلق بغيره ، لأجل المنافع والمضار ألبتة ، وأنه إنما يلزمه ذلك فى ولده ، لأنه كما تقرر عليه نفع أو دفع ضرر ، فكذلك يعود على نفسه ، بإزالة النم والضرر ، ولولا ذلك لمسا وجب،فإذا كان القادر عمّن لا تجوز عليه المضار والغموم ، فغير جائز أن يجب عليه إيصال النفع إلى غيره ، درن أن يكون مستحقا له ، بعمل أو ما يجرى مجراه ، على ما نقوله فى النواب والأعواض .

(٢) عند الم أي عند المثقة في النمان ، والشيرة في الأمر ... (٢) ( عن ) ساتعة من الأصل . (٣) في الأصل : ( الله الالام ) ، تحريب ، وباب الآلام سيجرد في غير هذا الجزء .



فصل يتصل بذلك

فإن سأل سائل / فقال : ما أخكرتم في كل ما ذكرتم من الواجبات : أنه يجب لوجه واحد ، وعلى طريقة واحدة ، وأن وجوه الواجبات لا تختلف ، بل ليست تجب إلا لوجه واحد ، وذلك لأن ما يلزم المكلف ، إنما يجب لأجل النفع الذى يستحقه به ، فإذا لزمته التوبة ، فإنما تلزم لما بجرى مجرى النفع ، وهو دفع الضرر ، ومتى لزمته الشرائع ، فعلى هذه الطريقة تلزم الألطاف منهما ، وتقبح المنسدة ، فيلزم تركه .

وكذلك القول فيا بجب لطاب صلاح الدنيب ، أنه إنما بجب على هـذين ١. الوجهين ، فإذا وجب الفعل لما فيه من النفع، ولا وجه يتبت في وجوبه سواه، -فني ذلك صحبة ما يقوله أصحاب الأصلح ، من أنه يجب إيصال النفع إلى الغير ، في الشاهد والغائب ، مالم تعرض فيه مَضرة تلحق الغاءل ، لأنه [ إن ](`` كان ممن يَشُق عايه ذلك كان الحسكم للضرر ، فإن كان مما ينتفع بالمنع ، فلا بد من أن يَعُمُ البذل، فيكون الحكم له ، فأما إذا عَرِي عن ذلك ، فلا بد من وجسوبه ؛ كما إذا عرى الغمل من جهات القبيح ، فلا بد من حسنه ، إذا فعله العالم بحاله ، وهذا 10 ينقض قولـكم إن رد الودينة يجب ، لأنه رد الودينة ، وكذلك القول في قضاء الدين، والإنصاف، وشكر النعمة، إلى غير ذلك مما قدمت ذكره ؟ ولأن جميم ذلك بجب لوجه واحد ، فلا معنى لما تذكرون من القسمة في هــذا البــاب ، فكان النفع من حقه أن يكون واجبا على القادر متى أمكنه فعله ، متى خاص كونه نفما ، فإذا لم يخلص واقترن به للضرة ، فلا بد من اعتبار المقادير في ذلك ، (١) ( إن ) ساقطة من الأصل .

THE PRINCE SHART TRUST

ودخول الاجتهاد فيه ، فأما إذا تجرد فليس إلا القول يوجوبه ، لكن القادر لا بد من أن يرجح نفسه على غيره ، فيما بقدر عليه من النفع ، إذا كان ممن يجوز عليه المنافع والمضار ، فكذلك لا يلزمه نفع غيره بتشقة تاحقه ، أو تفويت نفع ، فأما إذا زالا جيما ، فقد وجب أن ينفع غيره ، كا يلزمه أن ينفع نفسه ، ومتى

- كان الفادر ممن لا تجوز عليه المضار والمنافع ، فايس يشينه الحال فيا بقدر عليه من النفع ، بل الواجب القضاء بلزومه له ، لأنه نفع مجرد ، لا يشوبه مابؤثر فى وجوبه ، ومتى قدر القسادر على نفع هو مضرة ، فلا بد من أن نعتبر فيسه أحسد أمرين : إما أن يكون الحسكم للنفع ، فيثبت الوجوب ، أو للمضرة ، فيسقط وجوبه ؛ أو يكون الحسكم للأغلب منهما ، فإن كان الأغلب النفع ، يكون الحسكم له ، وإن كان للضرة فالحسكم له ، ولذلك قلنا إن تدبير الحسكم يجرى على هدده الطريقة فى عباده ، فيفمل الصلاح بهم ، فإن لم بتم فيا يفعله أن يتفرد بكرن ملاحا ، فلا بد من أن نعتبر الأعم والأغلب ، على مانعرفه من حال الشاهسد فى تدبير الإنسان أولاده ، وكذلك تبين استقامة الفروع على الأصل الذى ألزمناكم ، فا الحواب ؟
- ۱۰ اعلم أن الوجه الذى له نجب الواجب ، غير الوجه الذى له محسن من الموجب ، وقد بينا من قبل أن الإنجاب قعل الموجب ، والواجب قعل المكلَّف الذى أوجب عليه وألزم ، وأحدهم منقصل من الآخر ، فلا يتتنع اختلاف حكميهما ، بل الواجب فى كل واحد منهما أن يعتبر بنفسه .

وبينا أن تماق أحــدهما بالآخر ، ايس بأ كثر من تعلق الدفع بالآخر ، فــكما قد يجب على القادر المـكرّ مدفع ماله إلى المـكر م ، ويقيح من المـكر م الأخــذ ،

۲۰

فكذلك لا يمتنع أن يحسن الإيجاب ، لوجه سوى الوجه الذي له يجب الواجب



له ، وقد بينا من قبل أن وجه الوجوب يعتبر ، بآن يعلم وجوب الفعل ، متى علمه عليه ، على جلة أو تفصيل ، ومتى لم يعلمه عليه لم يعلم وجوبه ، وبينا أنه فى بابه بمنزلة الوجه الذى له بقيبح الفعل ، فى أن من علمه عليه علم قبحه ، ومن لم يعلمه عليه لم يعلمه كذلك ، فإذا صح ذلك يما قدمناه من قبل ، وبينا أن القادر منا متى عليه لم والفعل رد الوديمة مع لطالبة وسلامة الأحوال ، علم وجوبه عليه كذلك . فتى علم الاستدانة المتقدمة ، مع الطالبة والتمكن ، علم وجوب القضاء ، ومتى علم موقع النعمة عليه مع سلامة الأحوال ، علم وجوب القضاء ، ومتى علم الفعل يَدْفع به مضرة عن نغسه ، علم وجوب التكر عليه ، كا أنه متى علم أن وإن اختلف أن يكون هو المؤثر فى وجوب الفعل ، العلة التى ذكر ناها .

٥

١.

\ 0

فإِن قال : أليس لولا الثواب الذي يستحقه ماكان مجب عليه كل ذلك ؟ -

قيل له : إن استحقاق الثواب هو الذي يحسن لأجله الإيجاب من جهة القديم تعالى، لأنه إذا ألزم العبد مايشًق، فقد تضمن مايخرج عن أن بكون في حكم الظلم، ولا يصح ذلك إلا بالثواب ، لأنه لا يُستحق على الواجبات إلا النفع الذي هدا حاله ، كما أنه إذا فعل فى العبد الألم ، فقد تضمن مايخرج به عن كونه ظلما من العوض ، ولا يجب إذا كان الثواب هو الوجه فى حسن الإيجاب ، أن يكون هو الوجه فى وجوب الفعل، يُبيين ذلك أنه إن لم يعرف الثواب، فقد يعرف وجوب رد الوديمة ، وقضاء الدين ، بل من جحد ذلك من المحيدة يعرف وجوبهما ، فكيف يسح أن يقال إنه الوجه فى وجوبهما ؟

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمـه الله : إن من حق الثواب ألّا يُستحق إلا على قمل واجب أو ندب ، فلوكان الواجب يجب لأجله ، لـكان الندب أيضا ٢٠ يجب لأجله .



وقال رحمه الله : إذا كان لا يُستحق إلا علىواجب هذين ، فلو صار الواجب واجبا لأجله ، وهو لا يُستحق إلا والفعل واجب ، لتعلق كل واحد منهما بالآخر ، ولأدى إلى نفى الوجوب والتواب جميعا .

فإن قال : إن قضاء الدين بجب ، لانتفاءه بالاستدانة المتقدمة .

قيل له :كان نجب لو اقترض منه الدينار وضَيَّمه ، أكما يلزمه القضاء ، لأنه لم ينتفع به ، وكان يجب أن يكون وجوبه بحسب انتفاعه ، حتى إذا اقترض دينارا من زيد مع الفقر ، فكثر انتفاعه به ، واقترض من آخر مع المنى ، وقل انتفاعه به ، أن يكون ما يلزمه من القضاء لأحدها أكثر مما يلزمه للآخر ، وكان نجب ألا يلزمه هـذا الباب إلا في الاستدانة ، وقد علمنا أنه قد بلزمه وإن أحرق ثوب غير ه 10 من غير نفع يصل بذلك إليه .

فإن قال : هلا قلم إنه إنمــا يلزمه القضاء للنفع الذي هو المدح ، وحسن الأحدوثة ؟

قيل له : [لا<sup>(1)</sup>] لأن هذا القول يوجب أن بكون التفصيل كقضاء الدين ، المتبوت هذين فيه ، وكان نجب فيمن لا بفكر في المدح وطيب الذكر ، ألّا

١٠ بازمه قضاء الدين ، بل كان نجب أن يختلف وجوبه بحب اختسلاف ما نؤمله من هذين الأمرين ، فإذا لم يصح لما قدمناه أن يجب قضاء الدين للثواب ، ولا لنفع متقدم ، ولا لنفع مقارين ، فليس إلا ما قدمناه من أن وجه وجوبه كونه قضاء الدين .

و يمثل ذلك نثبت أن رد الوديمة إنما يجب لكونه كذلك ، وكذلك شكر ٣٠ المتم ، فلهذه الجلة قلنا : إنه تعالى لولم أبنِب المكلف ، لم يخرج ذلك من أن يكون (١) ( لا) : ايست لو الأصل ، وبها «شع الكلام .



واجبا ، وإنما بكون محلا بواجب عليه ، أو مكلَّمًا على وجه يتبع ، تعالى الله عن ذلك ، ولذلك قلنا إن أحدنا لولم تلحقه المشقة ، لكان لا يمتنع وجوب الإنصاف عليه ، وإن لم يستحق الثواب عليه .

فإن قال : ألسم تقولون في الشرعيات إنها تجب لأجل الثواب والنغم ، وما ذكرتموهقاتم فيها ؟

قبل له : السنا نقول مما ذكرته ، بل نقول فسها إنها تجب الكونيها لطغا ومصلحة ، فيتضمن ذلك دفع مضرة ، لأنه متى لم تقع أخل بالواجبات العقلية ، فاستحق المقاب ، وهذا وجه وجومها دون ما قدرته .

وحصل من هذه الجملة : أنه لا يجب على المرء أن يفعل فعلا لأنه نفع ألبتة ، على الضد مما سأل السائل عنه . فإن وصفوا هذا الوجه ، مع أنهم قد عقلوه ، ۱. وميزوا بينه وبين اختلاف النفع ، بأنه نني في الحقيقة ، من حيث يضمن دفع الضرر ، على الوجه الذي ذكرناه ، صار الخلاف بيننا وبينهم في الاسم ، لأنتا لا تمتع من وجوب ما هذا حاله .

وعلى هـذا الحد نوجب التوبة والتحرز من سأتر المضار ، لكنا لا نعده نفعا ، لما دللنا عليه في باب الآلام ، لأنه لوكان نفعا ، لوجب فيمن أخرج غيره -10 إلى دفع الضرر عن نفسه ، أن يكون متفضلا عليه ، وقد عرفنا بطلان / ذلك ، وسقط بهذه الجرلة ما سأل السائل عنه ، لأن ما أورده من النفريم بناه على أصل وضعه ، وقد بينا فساده ، وفي فساده فساد فروعه ، وإن كنا سنبين من بعد بطلان ذلك في مواضعه . وإذا ثبت أن للواجب وجوها يجب لأجلها ، وقد صح ما ذكرناه من القسمة ، وإنما يجب أن ننظر : هل يدخل في جملة هذه الوجوم . ما ذهب القوم إليه ، من أن كل ما كان نفما وصلاحًا ، فواجب على القادر أن

۲.



يفعله ، إذا لم يضره الإعطاء، ولم ينفعه المتع ، حتى تحصل صفة الفاعل والمفعول به داخله فيا له يجب الواجب ؛ فإن صح ما نقوله فى هـذا المكان ، بطل كل ما يبنى عليه ، ولذلك يجب أن تشتد العناية بهذا الأصل دون ماعداء ، لكنه لا بد من بيان حقائق الألفاظ التي بكثر استعمالها فى هذا الباب ، لثلا تصير شبهة ،

وتحن نوردها لآن ، ثم نذ كر الـكلام في الأصل.

•

L.



فأما السرور فهو تصور هذه الملاذ إليه ، أو إلى من يجرى مجراه ، مع الظن لذلك أو العلم ، لأن من هذا حاله ، فلا بد أن يكون مسرورا ، ومن ليس هذا حاله ، لم يكن كذلك ، ولذلك جعلنا السرور تابعا للذة ، وأحلنا السرور على من يستحيل عليه اللذة ، وقلنا إنه تعالى إذا استحالت الشهوة عايه ، لم يصح أن يلتذ ، وإذا استحال ذلك فيه ، استحال عليه الفرح والسرور .

فأما النفع فهو عبارة عن هذين ، أو مايؤدى إليهما ، قهو أعم منهما ، لأنه قد ينتفع أحدنا بما ايضرم، إذاكان مؤديا إلى لذات ومسارّ .

وعلى هذا الوجه نصف الطاعات بأنها منافع ، بل نعدها فى أجل المنافع ، وإن كانت تشق ، من حيث تؤدى إلى الثواب . وعلى هذا الوجه نصف التكسب بالأفعال الشاقة ، وللعالجة بالأمور المؤلمة بذلك ، من حيث يؤديان إلى اللذة . . . والسرور وما يجوى مجراهما . وقد يدخل فى ذلك الأمور المصحَّحة أو المكنَّنة منهما ، ولذلك قلنا إن تكليفه تعالى من يعلم أنه يكفر ، نفع فى الحقيقة ، من حيث بصح اجتلاب الثواب ، ويصح التوصل عنده إليه . وكذلك نقول فى إطعام الفير الطيَّب إذا كان مسموما : إنه ليس ينفع ، لأنه يُعقب ضررا عظيما ، فلا بد فى النفع من أن يكون لذة أو سرورا ، أو مؤديا إليهما بوجه من الوجوه ، من غير أن بعقب مضرة أزبد من ذلك .

فأما دفع الصرر فقد يسمى نفعا ، لما يحصل فيه من السرور ، فيكون داخلا فيما قدمناه من آلحد ، ومتى لم يحصل فيه إلا دفع الضرر فقط ، فإنما يوصف بذلك على جهة المجاز ، وإن كان قد يمر فى السكتبعند ذكر النفع ، ضم<sup>(1)</sup> هذا الوجه إلى

(١) في الأصل : ( ضمن ) . ولعله خريف مما أتيتناه .



مأقدمناه ، فيقال : مابؤ دى إلى دفع الضرر نفع ، كما أن مابؤ دى إلى اللذة والسرور هو نفع . فأما الصلاح فهو النفع الذى فسرناه ، فهما / عبارتان عن معنى واحد . ببين ذلك : أن كل مائم نفعا ، عُمْ صلاحا ، وما لم يُعلم نفعا لم يُعلم صلاحا ، ويستحيل الصلاح على من بستحيل النفع عليه ، فلذلك لا يقال فى الشى وانه صلاح للجماد والميت ، ولا يستعمل ذلك فى القديم سبحانه ، واذلك بضاف الصلاح إلى من يصلح به ، على حد إضافة النفع إلى من بنتفع به ، فيقال فى الشى وانه صلاح إلى

ونفع له ،وإنه أصلح له وأنفع ، ولذلك يصح في كونه صلاحا التزايد والتفاضّل ، على الحــد الذي يجوز في كونه نفعا ، فــكما يقال في الأمر إنه نفع لزيد ، فـكذا يقال ١. إنه أصلح له .

فإن قال : كيف بصح ماذكرتم وتحن نقول إن الصلاح هو الصواب ، والحسن والحكمة ، وإنما يوصف النفع الذى قدمتم ذكره بذلك ، من حيث كان صوابا ، لا من حيث كان مؤديا إلى لذة وسرور ، ولوكان قبيحا داخللا فى السفّه ، بأنه صلاح ؟ وعلى هذا الوجه يقال فى الشى. بأنه صلاح لزيد ، وصواب

في تدبيره ، ويقال إن هذا الشيء أصوب من هذا الشيء ، كما يقال إنه أصلح منه ،
 و الذلك يقال في العاليل إن شربه الدواء أصوب له وأصلح ، ولو كان المراد بالصلاح
 ماذ كرتم ، لم يصح ماقلناه .

قبل له : إنا قد عرفنا للفعل هاتين الصفتين : إحداها كونه نقما على ماقدمناه، والأخرى كونه حسنا وصوابا ، والمخالفة إنما وقعت في أن قولنا صلاح وضع<sup>(1)</sup>،

وضع : يربد أنه اصطلاح عالى بأصحاب الكلام .



لأنهما فى الحقيقة ، فهو كلام فى الدبارة<sup>(1)</sup> لا فى المعنى ، وقد بينا من قبل مايدل على أن حقيقته ، وحقيقة النفع واحدة ، بالوجوه التى قدمنا ذكرها .

فأما ماذكرته في سؤالك ، فإنه يقوى ماقدمناه ، لأنه لا يطرد في الصواب ، كاطراده في المنافع ، لأن الصواب لا يستعمل مضافا ، إلا إذا كان نفما ، فأما إذا انفرد عن ذلك ، فإنه غير مستعمل فيه ، ولذلك لا يقال صواب لز بد ، كما يقسال ه صلاح له ونغم ، إلا إذا أريد به معنى النفع ، ولا يستعمل في الصواب التزايد والبالغة ، من حيث شبت أن الحسن لا يقع في الحقيقة فيه تزايد ، فكما لا يقسال في حُسن إنه أحسن من غيره ، ويراد به في حقيقة الحسن ، فكذلك لا يقسال في الصلاح ، ويستعمل ذلك في الصلاح على وجسه الاطواد ؟ وإنمسا يقسال أصوب في المشى ، إذا أريد به معنى الصلاح ، على ماذكرته في شرب الدواء وما شاكله .

فإن قال : فيجب على هذا أن يجوزكون الشيء صلاحا وإنكان قبيحا ، إن لم تكن حقيقته أنه صواب وحسن .

قبل له : كذلك نقول ، ألا ترى أن أحدنا لوكان معه طعام طيب ، وهو محتاج إلى تناوله نشدة الجوع ، فآثر غيره عليه ، بمن لا حاجة به في الحال إليه ، لقيل فيا يفعله إنهصلاح ، وإن لم يكن حسنا ولا صوابا ، وإنه تعالى[لو]<sup>(٢)</sup> أثاب من لايستحق التواب ، وأعطاه درجة الأنبياء ، لكان ذلك صلاحا له ، وإن كان الفعل قبيحا ؛ ولو أن أحدنا عند وجوب رد الوديمة عليه ، تشاغل بالإحسان إلى غيره ، لكان مافعله صلاحا وإن لم يكن حسنا ولا صوابا ، كا يكون ذلك نفعا ، وإن لم يكن حكة وصوابا .

(١) ق الأسل : (ولا ق العني) والواو زائدة من الناسخ . (٣) (لو) : سالطة من الأصل .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

واعلم أن الذى ذكرناه ليكشف<sup>(1)</sup> عن التعلق بهـذه اللفظة ، لا يجدى نفعا المخالف ، لأنه كلام فى عبارة ، ولا تصحح المعانى بالألفاظ ، بل بجب أن تثبت بأدلتها ، ثم بُمبر عنها عا مختاره المتكلم ، فمتى قالوا إن الأصلح واجب ، لأنه أصلح ، وجب موافقتهم ، فيقال لهم : أنمنون بذلك أن النغع واجب على القديم

العالى ، وتعنون بذلك أن الصواب والحكمة واجب عليمه ؟ ثم يقع الكلام ق المعنى بحسب مايُفقل من مرادع ، فسوالا أَسُمَّم لهم فى هـذه اللفظة ما ادعوها من الحقيقة ، أم لم يُسلَم فى بيان مايجب بيانه فى هذا الباب ، لكن هذه اللفظة لما كثر استعالها فى هذا الباب ، تكلفنا ذكر حقيقتها .

قيل له : قد بينا فى / باب الأصلح مقصدنا بهذه اللفظة ، وأنا لا تربد بهما مايجرى مجرى المبالغة ، بل نعنى به القعل الذى لا شى. أولى أن يطيع<sup>(٢)</sup> المكلف عنده منه ، فوضعنا قوانا ( أصلح ) موضع قولنا أولى الأشياء بأن يختار المكلف ماكلف عنده ، فكما لا يقال بذلك النفع ، فكذلك إذا قلنا فيه (أصلح) ، وبينا أن تحتقولنا ( أصلح ) فوائد ، لا تحصل بقولنا إنه صلاح، فلذلك عبرنا بهذه العبارة ، وإن كانت هذه اللفظة فيا استعملناها مستعارة ، وإن كانت بالاصطلاح قد صارت في هذا الوجه كأنها حقيقة ، فقد بطل الاعتراض بذكرها .

(١) اللام : ساقطة من الأصل .
 (٢) ق الأصل ( يمتيم ) ، وتغلن أنها عرفة عن ( يطيع ) بالياء لابالياء .



فى بيان حقيقة وصف النفع بأنه نسة ، وإحسان ، وتفضل ، ومايتصل به أيضا

فس\_ل

يوصف النفع بأنه نعمة ، متى جمع إلى كونه نفعا أن يكون فاعله موصَّلا له إلى غيره ، قاصدا به الإحسان إليه ، على وجه يحسُّن عليه ، فحكل نفع اختص بذلك فهو نعمة ، فما خرج عن هذه الصفات لا يوصف بذلك ، تبين ماقلناه ، أنه بإبصاله النفع إلى نفسه لا يكون منعما ، وكذلك متى أوصل النفع إلى ولده ، لما له فيهمن السرور . ولو<sup>(1)</sup> أوصله على طريقة الخديمة فالاستدراج إلى الفساد ، لم يكن نعمة ، ولو أنه أوصله على وجه يقبح عليه ، لم يكن نعمة ، فلذلك ضمينا إلى كونه نغما ، ماذكر ناه من الشروط في كونه نعمة .

الختلف شيوختا رحمهم الله فى الشرط الآخر ، فمنهم من يقول : قد يكون ... نمية ، وإن كان قبيحا ، لأنه فى حال وجوب قضاء الدين عليه مُضِيقا ، لو أطم جاثما ، لكان منعما عليه ، وإن كان مافعله فى حكم للمانع لما لزمه ، ولو أنه تعالى جاثما ، لكان منعما عليه ، وإن كان مافعله فى حكم للمانع لما لزمه ، ولو أنه تعالى تفضل عثل مقادير الثواب ، لكان منعما . قال : ولا يجب إذا كان منعما بذلك، تفضل عثل مقادير الثواب ، لكان منعما . قال : ولا يجب إذا كان منعما بذلك، تفضل عثل مقادير الثواب ، لكان منعما . قال : ولا يجب إذا كان منعما بذلك، أن يكون مستحقا للدح ، بل يستحق الذم عليه ، وإن كان قد يستحق الشكر أن يكون مستحقا للدح ، بل يستحق الذم عليه ، وإن كان قد يستحق الشكر من حيث كان مافعله نعمة ، لأن الشكر فى استحقاقه على الفعل لا ينافى الذم ، ولذلك من حيث كان مافعله نعمة ، وأن الستحق قاد م عليه ، وإن كان قد يستحق الذم على قبيح من حيث كان مافعله نعمة ، لأن الشكر فى استحقاقه على الفعل لا ينافى الذم ، ما ولذلك صح فى الكافر أن يستحق الشكر على نعمه ، وإن استحق الذم على قبيح من حيث كان مافعله نعمة ، لأن الشكر فى استحقاقه على الفعل لا ينافى الذم ، من حيث كان مافعله نعمة ، وأن الشكر على نعمه ، وإن استحق الذم على قبيح من حيث كان مافعله نعمة ، لأن الشكر على نعمه ، وإن استحق الذم على قبيح من ولذلك م على قبيح من حيث كان قديمة ، وقد مر فى كادم شيخنا من حيث كان قبيعة ، وقد مر فى كادم شيخنا من حيث كان قبيعة ، وقد مر فى كادم شيخنا أبى هائم رحمه الله ، وهو اشتراط كونه حسنا ، ليكون نعمة ، واعتل فى ذلك . ... (ر) فى الأسل (او) . ...

THE PRINCE GHRAI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

بأنّ من حق القبيح ألّا مجوز أن يستحق به الشكر ، لأن الشكر يتضمن ضربا من التعظيم ، فلو استُحق بالقبيح ، لكان قد استحق به ذلك التعظيم ، وقد عرفنا أن ذلك لا يصح . وبيّن أنّ <sup>(1)</sup> الكافر وإن استحق الشكر ، فإنما استحقه على الفعل الذي حَسُن منه ، دون الكفر الذي هو كفر ومعصية ، فأما استحقاق الذم والشكر على فعل واحد فلا يصح .

واعلم أن الشكر قد يُستحق على فعل ، وقد يُستحق لا على فعل ، وكذلك المنم قد يكون منمما بفعل معين ، وقد يكون منعما لا بفعل .

يبيَّن ذلك أنه تعالى لو لم يفعل العقاب بالمعاقب لكان منعما ، وإن لم يكن هناك فعلكما يكون مندما بالتفضل الذى هو فعل ، وقد يكون أحدنا مندما على الغير بألا يطالبه بالدين ، وإن لم يكن هناك فعل ؛ فإذا صحت هـذه الجلة ، لم يمنع فيدن يقال أطعمَ الجائعَ فى حال لمزِمه فيها ردّ وديمة ، أو قضاء دين ، أنه يكون مندما ، لا بالفعل الذى فعله ، لكن من حيث وصَل مِن قِبْله النفع إلى غيره .

<sup>1</sup> يبين ما قلناه أن من أمر غلامه بإطمام الجائع ، يكون منعما دون الفلام ، وإن كان الفمل له ، لما كان التمليك من قبله . فإذا صحت هذه الجلة ، فالواجب أن يبنى ماسأل عنه عليه ، فى كل موضع يقبحالفعل فيه <sup>(٢٢</sup> : أن الفاعل منم، لا من حيث فعل ذلك ، لكن لوصول النفع من قبله إلى غيره ، لأن ذلك لو وصل لا يفمل ، لكان بمنزلة أن يصل بفعل ، ويستحق الشكر لا على القبيح ، لكنه يستحقه للوجه الذى ذكر ناه ، وكل موضع حصل الفعل [فيه]<sup>(٢٢</sup> حسنا ، فيجب أن يقال إنه منم به ، ويستحق الشكر عليه ، وإن لم يتنع أن يقال فيه ماذكر ناه من الوجه الأول،

(1) (أن) : ساقطة من الأصل ، وفاعل بين ضمير راجع إلى (شيختا) .
 (٢) ( فيه ) : ساقطة من الأصل في الموضعين ، ولا يد منها الربط ،

THE PRINCE GHAZLTRUST

فيصير كأنه منم بوجهين ، وإن لم يوجب ذلك تزايدا فى النعمة ، لأنه لا يعتبر فى قدر النعمة مقادير الأفعال ، لأنا لا نعلم قدر مافعله المعطى للدينار ، أهو قدر مافعله المعطى للدرهم ؟ وقد / زادت النعمة بالدينار على الدرهم . وقد تقصينا ذلك فى مسألة مفردة ، فإذا صبح ذلك ، فالواجب أن يشترط فى النعمة أن تسكون حسنة ، لكن الواجب أن نزيد فيا ذكر ناه ، بأن نقول : هذا إذا كانت النعمة فعلا ، فإذا كان المنعم لا يفعل ، فليس بداخل فى هذا الحد ، ليسكون السكلام أوضح .

وأما الإحسان فهو عبارة عن النعمة ، لأن كل من وُصف بأنه منم علىغيره، يوصف بأنه محسن إليه ، فالطريقة فيهما واحدة .

فإن قال : أليس قد يقال أحسن إلى نفسه ، ولا يقال أنم عليها ، فذلك ببين اختلاف حقيقتهما ؟

۱+

١٥

قيل له : إن ذلك مجاز ، لأنه فى الحقيقة لايوصف من نال نفيها بعقله ، أندمنهم على نفسه ، ولا أنه محسن إليها ، ومتى قيل محسن من حيث فعل الحسن صح ، فأما من حيث فعل الإحسان فمجاز . يبين ذلك أن طريقة الإحسان لا تتأتى فى نفسه ، لأنه إنما يكون محسنا إلى غيره ، بأن يقصد فيا يفعله الإنعام ، فإنما يقصد فى نفسه الالتذاذ ، فإذا كان كذلك لم يصح فى الحقيقة أن يسكون محسنا إلى نفسه ؟ لكن هذه الطريقة فى المجاز قد كثر استعمالها ، فيقولون هو محسن إلى نفسه ؟ إذا فعل مايؤديها إلى ذلك ، ولو كان ذلك حقيقة لاستمر فى كل منفعة ، ولا يكاديقال ذلك فى للنافع الحاضرة ، وإنما يستعمل ذلك فيا يؤدى إليه مايفعله من الطاعات ، وسائر مايتعلق به ، لتدبير عواقب أموره .

فأما وصف النفع بأنه تفضل ، فإنه يفيد ماقدمناه فى النعمة والإحسان ، ولابد ٢٠ من أن بضاف إلى ذلك أن لفاعله ألّا يفعله ، لأنه متى وجب على القادر إيصال



النفع إلى غيره، لم يسم متفضًّلا، وإنما يوصف بذلك المتبرِّع ، الذى له ألَّا يفعل، فكل ماهذا حاله ، يوصف بأنه تفضل . فأما الواجب فقد يوصف بأنه إحسان ونسة . وقد بينا أن وصفنا الثواب بأنه تفضل مجاز بيَّن ، حيث تفضل تعالى بسببه، ومابنال به ، فلا يجوز أن يجمل مدحا فيما قلناه الآن .

فص\_ل

فى بيان حقيقة الضرر ، والشر ، والفساد ، وما بتصل بذلك

قد بينت فى باب الآلام أن الذى قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، من أن الضرر لا يكون إلا قبيحا لا بصح ، وأن الأولى فى حقيقته أنه كل ألم وغم ، أو مايؤدى إليهما ، من غير أن يعقبا نفعا بُوفى عليه . فـكل ماهذا حاله يوصف بأنه

- ۱۰ ضرر ومضرة ، فلذلك توصف المعاصى بأنها ضرر ، من جيث تؤدى إلى العقاب ، وإطعام اللذيذ المسموم لو وصف بذلك ، من حيث يؤدى إلى الهلاك ، وما يؤدى إلى ذلك ، قد يؤدى إليه من حيث يستحق به ، وقد بؤدى إليه من حيث يحصل عنده بالعادة ، أو يظل ذلك قيه ، على مابيناه من قبل ، فليست الفائدة فى هذه اللفظة واحدة . وعلى هذا الوجه يصح وصفه بأنه تعالى ضار ، كما بوصف بأنه نافم،
- ١٠ من حيث يدخل تحت الضرر الخسّن والقبيح ، ولذلك لا يعد مايفعله تعالى من الأمراض ضررا ، من حيث يُعقّب نغما عظيا ، كما لا تعد الطاعات مَضرة ، وكل ذلك ببين محة ماذكرناه فى حدة ، وأنه نفع على الحسن والقبيح جميعا ، ولذلك لا يذم الضار بهمذه اللفظة ، لجواز استحقاقه لهما على وجه يحسن منه فعل المضرة .
- فأما وصف الضرر ابأنه شر ، فإنه يغيد ماذكرناه إذاكان قبيحا ، وكذلك ( ٦ | ١٤ المنه )



وصفه بأنه فساد ، لما قاله شيخنا أبو على رحمه الله في الأسما، والصفات ، من أن المكثر من فعله يوصف بأنه شرير ، وذلك ينبئ عن الذم ، ويوصف فا تله بأنه من الأشرار ، وذلك ذم ، وكذلك وصف المفسد بذلك يقتضى الذم ، ولهذا لايوصف المقديم تعالى بكل ذلك وإن فَعَلَ الآلام ، ولذلك قلنا إن المقاب لا يوصف بأنه شر وفساد ، ولا بأنه خير ونعمة ، وإن كان ضررا وألما ، وجوزنا خروج الضرر من هذين القسمين ، إذا كان مع كونه ضررا حسنا ، فحسنه يمنع من أن يوصف بأنه شر وفساد ، وكونه ضررا عضا يمنع من أن يوصف بأنه طنا وفساد ، عار ، والمال من الأموال والزروع ، فإن وصفها بأنه الر وفساد ، عاز .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمكلّف ، فكل ما يغمله مما لا يؤثر فى طريقتهما ، ولا يخرج المكلّف ممن أن يكون واثقا بأفعاله ، فإنه يوصف بأنه صلاح فيه ، وكل معنى لو حدث لأزال المكلَّف عن طريقة الثقة ، يوصف بأنه فساد فى الندبير ، فلذلك قلنا إنه سبحانه لوكذب فى وعده ووعيده وأخلفهما ، لكان ذلك فسادا فى الندبير ، ونقول فيا يفعله تعالى من الصدق فى أخباره ، إلى غير ذلك من استقامة الأدلة وغيرها : إنه

4.

صلاح في التدبير .

فإن قال : أليس الشيخ أبو على رحم<sup>ا</sup>لله قد قال : « إنه تمالى لوفعل الكذب ولما مخلق<sup>(1)</sup> العباد ، ولا كافنهم ، إن ذلك يكون فسادا فى تدبيره » ، فكيف يصح ما قاله ولا تدبير هناك ينسد بذلك ؟ .

قيل له : لأن تقدمه يقتضى همذا المعنى فيا يغمله فى المستقبل ، كما لو تخلل التكليف ولا يرقبه<sup>(٢)</sup> ، فوصفه بأنه فساد على طريقة التقدير ، لأن المعلوم أنه تعالى لولم يخلق بعدذلك الخلق ، ولا كلفهم ، أنه كان لايكون فى ذلك فساد فى التدبير ، فلا بد من أن يكون المراد به ما ذكرناه ، لأنه كما لا يجوز كونه فسادا ولما 'بوجَد<sup>(1)</sup> ، فكذلك لا يسبح كونه فسادا فى غيره ، ولما يوجد<sup>(1)</sup> ذلك الغير .

وهـذه الجمـلة تبين أن قولهم لا لو لم يفعل تمـالى الأصلح ، لـكان فسادا في تدبيره، ، لا وجه له ، دون أن تُبَيَن وجوهالأصلح ، فيكون القول بأنه لم يفعله بمازلة إضافة القبيح إليـه . وهـذا بمـا ببين أن الاعتماد في هذا الباب على الألفاظ

 (١) ق الأسل : ( ولما خان ) : خطأ ق النصر ، لأن ( لما ) الجاز، تعاض على المضارع ، فتعمل زمنه ماضا . وسيتكر ر ذلك في عبارته قريبا . (٣) فاعل تخلل : ضعير برجع إلى الكذب الذكور آ افل. ويرقيه : أى يراعى كواه كذبا. وهاعله نشاير يعود على الله . ( ٣ ، ٤ ) ق الأصل : ولما وجد ( النار الماشية رقم (١) بهذه الصفحة ) .



لا يصح ، وإن <sup>(1)</sup> كنا نذكر حقَّّاتُمها ، لكثرة حصول الاستعال فيهما في هذه المسألة .

فى يــان حقيقة الداعى والغرض، ووصفهما بالحــد والذم

فمسل

الأصل في الداعي أنه يقيد قدل الدعاء ، كما نقوله في الآمر والتاهي ، وتعارف ه المتكلمون استعمال ذلك ، فيما له يَفْس الفاعلُ أفعالَه : من منفعة ، ودفع مضرة ، إلى ما شاكل ذلك ، لشبهه بما قدمناه ، لأن الفساد بهذه الأمور في أنها تبعث على الفعل ، ويكون الغاعل عندها أقرب إليه ، بمنزلة دعاء الداعي وترغيبه ، والأكثر في استعمالهم ذلك هو في المنافع وللضار ، لماكان أكثر الدواعي في الشاهد همادون غيرها ، لأن الفاعل ما عداما أو ظنه له ، أو بدفع الضرر أو ظنه لذلك ، يدعوه إلى الفعل في الأكثر ، وما عدا ذلك فهو الأقل ، ولا يمنع كل أذلك ، يدعوه إلى الفعل في الأكثر ، وما عدا ذلك فهو الأقل ، ولا يمنع كل ذلك من أن يستعمل في التسبحانه ، لما استحالت عليه النافع والضار ، ولا يمنع كل ذلك من أن يستعمل على طريقة الاصطلاح ، في كل ماله يُعْمل الفعل ، حتى يُطلَق ذلك فيه تعالى ، مالم مو ما لا يجوز عليه ، فإذا اقترن به الإيهام وجب البيان والنفسير ، فتى قال القائل : إن الذي يدعو القديم تعالى إلى التحكيف هو التعريض لمزلة الثواب ، و إن الذي دعاه إلى خلق العالم هو النفع والإحسان ، إلى غير ذلك ، لم يمني عال ما الغائل : إن الذي يدعو القديم تعالى إلى التحكيف هو التعريض لمزلة الثواب ، و إن الذي دعاه إلى خلق العالم هو النفع والإحسان ، إلى غير ذلك ، لم يمني مالم الغائل : إن الذي يدعو القديم تعالى إلى التكليف هو التعريض لمانها منه على من أن يستعمل

فأما الفرّض متى أطلق ، فالمراد به : العلم بالأمر المنتظر ، الذى له فُمُل الفعل المقدَّم ، فهو أخصُ من الدواعى ، فإذا كان للفعل تمرة<sup>(٢)</sup> فى المستقبل ، صبح أن (١) فى الأصل « فإن كنا » بدون نقط على الفا •كمادة الناسخ ، وبدون ذكر للجواب ، ولذلك آثرينا الوار .

(٢) ( تُمرة ) : كذا بالأسل ، والكامة ظاهرة ، غير أنها لا تلط على المروف .



يقال في فاعله بأن غرضه في الممل هو ذلك الأمر، كما نقول في التكليف : إن النوض به منزلة الثواب ، وإرت الغرض بالآلام التمويض والإلطاف ، إلى غير ذلك ، واستعماله في هـذا الوجــه هو الأكثر والأقوى ، ومتى استُممل في غيره حَل محل الحجاز .

.

وأما قول القائل إن غرض الحكم محمود ، فالمراد به : أنه يقتضى حسن فعله ، ودخوله فى الحكمة والصواب . وإنما يقال فى الفرض إنه مذموم : إذا كان الأمر بالضد منذلك، فهو قريب مما ذكرناه فى صلاح التدبير وفساده، فمتى قال من يوجب فعل الأصلح : إنه إنما يجب من حيث أدى<sup>(1)</sup> إلى غرض محمود ، إلى ما شاكل ذلك ، فيجبأن يوافقى على مراده ، فإن اقتضى وجوب ما أوجبه ، صح التعلق به، وإلا كانت العبارة فارغة .

فى حقيقة الجود والجواد ، والبخل والبخيل ، والاقتصاد والمقتصد أعلم أن الجود : هو ما وصفناء من النم والإحسان ، فلذلك يقع المدح به ، وبالاسم المشتق منه . وشيخنا أبو على رحمه الله قال فى الأصلح : إن قاعله يوصف بأنه جائد ، فإذا أراد الواصف المبالغة وصفه بأنه جواد ، ووصفنا له بذلك يقيد الإكثار من فعل الجود والإفضال ، لأن أهل اللغة عند علمهم من حال الفاعل بذلك ، يصفونه بأنه جَواد ، وإذا لم يعلموه كذلك ، لم يصفوه بهـذا الوصف ، وهـذه الطريقـة هى الدالة على الاشتقاق من الفعل ، فتجب محتهما <sup>(1)</sup> فيا ذكرناه . (1) (أدى ) : ليست بلأصل ، وهى منهومة من الـبان .

(٢) ( صحفهما ) : كذا ق الأصل ، يُسْمَرُ التقاية ، وأمل مرجعه الجائد والجواد .



فإن قال : هلا قلّم إن الجواد يوصف بذلك من حيث بذل ما فى وسعه من الجود والإفضال ، على نحو وصفهم الغرس بأنه جواد ؟

قيل له : لوكان كذلك لوجب في الغنيّ المثرى إذا جاد بالكتير من ماله ، ألا يوصف بذلك ، حتى بجود مجميعه ، واللغة تشهد بخلاف ذلك .

وإن قال : إنمــا بوصف بذلك لأن ما لم مُحدثه إنما لم يحدثه لمذر ولمشرة . قيل له : لو كان الاسم يغيد ما ذكرته ، لوجب متى لم تحصل فائدته ، ألا بوصف بأنه جواد ، وإنكان حاله لم يحصل العذر الذى نبيّنه .

بيبيّن ذلك أن الأسماء المشتقة من الأفعال يستحقها من لم يفعل ذلك الفعل لعذر ، كما لا يستحقها من لم يفعله لذير عذر ، فكان يجب متى لم يبذل وسعه فى الجود ، الا يوصف بأنه جواد وإن كان معذورا . فأما وصف الفرس بأنه جواد ، فقد قال ال شيوخنا رحمهم الله : إنه تجاز ، لأن ما فعله من الإسراع ليس بجود فى الحقيقة ، وإنما شبه ذلك بالجود والإفضال ، لما كان بفعله لفيره ، فيعطى من نفسه المراد من غير مشقة ، فشبه ذلك بالجواد الذى يعطى من دون إلحاح فى المسألة ، ولذلك لا تستعمل هذه اللفظة فى الحمار وغيره ، وإن بذل ما فى وسعه فى كثير من أحواله .

وقد قال شيخنا أبو على رحمه الله : لو كان حقيقة الجواد ما ذكره السائل، لوجب ألا يوصف تعالى قط بأنه جواد، لأنه مهما يفعل من الجود و لإفضال ، قادر على مالا تهاية له من الزيادة عليه، فلا يحصل قطَّ باذلا لجهده فيا يقعله من الجود والإفضال، فقال بمضهم،عند ذلك : إنه تعالى[لا]<sup>(1)</sup> يفعل الزيدة على ذلك، لأنه قساد فى التدبير، فجميع ما فعله هو الذى يصح أن يفعله من جود والإفضال.

(٢) ق الأصل : يقبل ، بدون (٦) ، والعل الموات : ١ ٢ ١٠٠٠

THE PRINCE GHAVE TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الاسم إلّا من جميع ما فعله تجميع الخلق ، واللغة أشهد مخلافه . أكتب من حديد (١) من جميع ما فعله تجميع الخلق ، واللغة أشهد مخلافه .

وبعد ، فإن القوم بُمَوَّلُون فى وجوب<sup>(()</sup> الأصلح على استحقاق هذه اللفظة ، لأنهم يقولون : لو لم يفعل الأصلح لم يكن جوادا ، وإذا لم يكن كذلك ، وجب كونه بخيلا ، وذلك ذم ، فتوصلوا بهذه الطريقة إلى وجوب الأصلح ، فلا يصح لهم – إذا قيل إنه تعالى قادر على أكثر من هذا الأصلح ، فيجب إذا لم يفعله أن يكون بخيلا – أن يدفعوا ذلك بأن مايقدر عليه ليس بأصلح ، لأن ذلك إنما يتم متى صحت هـذه للقدمة ، وهى إنما تصح متى صح ما أجابوا به ، وذلك يوجب تعليق الم بكل واحد منهما بالآخر ، وسنبين من بعد أنه تعالى قادر على مالا يناهى ، ممالو فعله لكان نفعا وصلاحا ، وذلك بُمَقِط هذا السؤال .

فإن قال : هلا قلّم : إن ٥ الجواد ٣ عبارة عمن تتسع نقسه للإكثار من ١٠ العطية ، وإن مايظهر من إكثاره من الجود ، إنما يوصف عنده بأنه جواد ، لدلالته على هذه الحال ، لأنهم لا يصفون المتكلف للإفضال ، الذى يُعلَم من حاله أن صدره يضيق عنه ، بأنه جواد ، وإن أكثر من فعل الجود ؟

قيل له : لوكان الأمر كما ظننته ، لوجب ألَّا تـكون هذه اللفظة مشتقة من الفعل والإكثار منه ، وقد حصـل فيهــا أمارة الاشتقــاق ، ولوجب فيعن

(١) ل الأصل وجود ، وأعل الصواب : وجوب ، وإغمهه له مايأتي بعد قليل.



يعلم سعة صدره متى منع العطية ، بل منع / الواجب ، أن بوصف بأنه جواد ، وقد علمنا خلاف ذلك .

على أن إكثاره من فعل الجود إنما يدل على سعة النفس، من حيث يُعلَم من حاله أنه يُقْدِم على أمثاله فى المستقبل، لأنه لا معنى للقول بأنه واسع الصدر، إلى مايرجع إلى اللمل فى الحال أو فى المستقبل ، وقد علمنا أنه لا يمكن أن يقال إنه يوصف بأنه جواد [إذا]<sup>(1)</sup> أكثرَ من فعل الجود، لأنه فى المستقبل أيضا يكثر من فعله، لأن المستقبل فى دلالته لايكون آكذ من الحاضر.

فإن قال : أريد بسمة الصدر أن ذلك لا يشق عليه المشقة الشديدة .

قيل له : فيجب على هـذه الطريقة إذا شق عليه الجود والإفضال ، لشـدة حاجته إليه ، فآثر غيره عليه ، ألا يوصف بأنه جواد ، والثابت عن أهل اللغةأنهم يصفون مَنْ هذا حاله بأنه جواد، حتى إنهم سيروا فيهالأشعار ، وضربوا فيهالأمثال .

۱.

واعلم أن من دفّع الحق الواجب عليه ، لا يوصف بهذه اللفظة ، لأنهم إذا علموا فى الواحد أنه يقضى الديون ، ومخرج عما يلزم من زكاة وكفارة ، لا يضغونه بأنه جواد ، وإنما يستعملون ذلك فى المُفْضِل الحيس ، إذا أكثر من ذلك . فأما من النزم حقا لذيره ، بفعل فعله ، فغير ممتنع أن يوصف من ذلك الفعل بأنه جواد ، لأنه فى حكم المتفضل به ، فعلى هذا الوجه ، استحق تعالى أن يوصف بأنه جواد ، إذا فعل الثواب والأعواض ، لأنه من حيث تفضل بسببهما لأجلهما<sup>(٢)</sup> ، صار كأنه متفضل بهما . فأما وصف البخيل ، فإنه يخيل ، فإنه يفيد عند شيختا رحمه الذ منع الواجب ، فذلك<sup>(٢)</sup> هو البخيل بأنه بخيل ، فإنه يفيد عند شيختا رحمه الذ منع الواجب ، فذلك<sup>(٢)</sup> هو البخل الذى عنده يوصف بأنه بخيل ، فأما منع الواجب ، فذلك<sup>(٢)</sup> هو البخل الذى عنده يوصف بأنه بخيل ، فأما (٢) لأجلهما : أى النواب والأعوان . وفي الأسل : لا حابا . تمريف من الناسخ . (٢) لأجلهما : أى النواب والأعوان . وفي الأسل : لا حابا . تمريف من الناسخ .

(٣) فذلك فن الأسل : ﴿ فَلَنَّ لَكَ مَّو ﴾ تحريف .



النفضل فإنه لا يستحق هذا الاسم ، ودل على ذلك بأن هذا الاسم بجرى مجرى الذم ، فيجب أن يكون مغيدا لما يتعلق الذم به ، فلو أفاد منع التفضل ، لكان ذلك لا يصح فيه ، وقوله تعالى : ( الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبُخُل )<sup>(1)</sup> على جهة الذم . وقوله : ( ومنهم مَن عاهد الله لمان آنانا من فضله لنصَّدَّقَّ ولنكونن من الصالحين . فلما آناهم مِن فضله تجلوا به ) <sup>(2)</sup> . وقوله تعالى : ( ولا يحسَبَنَّالذين بَبْخَلُونَ عِمَا آناهُمُ اللهُ مِن فَضَلِه)<sup>(2)</sup> إلى غير ذلك ، على طريقة الذم ، يدل على ماقلناه .

واستدل شيخنا أبو على رحمه الله على ذلك ، بأن أهل الأخبار قد نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « وأى داء أدوى من البخل»<sup>(\*)</sup> وذلك يقتضى أنه قبيتح ، وأن البخل مذموم . وقولهم فى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سَيَّد كم ؟ إنه الجلد بن قيس ، إلا أنه بخيل ، بدل على أن البخل مما يؤثر فى السيادة والرياسة ، ولا يكون ذلك إلا وحاله ماوصفناه<sup>(\*)</sup> .

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة النساء = الذين يخلون ويأمرون الناس بالبخسل ، ويكتمون ما آناهم الله من فضله ، وأعتدنا للسكائرين عذابا مهينا ٤ . والآية رقم ٢٤ من سورة الحديد :
(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة الناس بالبخل ، ومن يتول فإن الله هو التنى الحيد ٤ .
(٣) الآية رقم ٢٩ من سورة النوبة ( براءة ) .
(٣) الآية رقم ٢٩ من سورة آل عمران : < ولا يحسن الذين يبخلون بما آناهم الله من فضله (٢) الآية رقم ٢٩ من سورة النوبة ( براءة ) .</li>
(٣) الآية رقم ٢٩ من سورة آل عمران : < ولا يحسن الذين يبخلون بما آنهم من من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم ٢ سيطوقون ما بخلوا به يوم الغيامة ، وقد أصلحناه .</li>
(٣) من النوبة ( براءة ) .
(٣) الآية رقم ٢٩ من سورة آل عمران : < ولا يحسن الذين يبخلون بما آناهم الله من فضله والته عا تصلون خبير ٢ . وق الأصل اضطراب في للنظ الآيات ، وقد أصلحناه .</li>
(٤) في ( النهاية لاين الأثير : دوا ) : 
٤) في ( النهاية لاين الأثير : دوا ) : 
٤) في ( النهاية ، يصلحن ، يحلون منا يوى ما الميامة ، وقد أصلحناه .
(٤) في ( النهاية لاين الأثير : دوا ) : 
٤) في ( النهاية باين الأثير : دوا ) : 
٤ من ، توقد أصلحناه ، بله من المينام ، من الجل ٢ : أي أي عيب أفيع منه .
٤ في و دور : إذا ملك عرض ياطن . هذا ، والحن من تيس : أحد بني سلمة ، يكس اللام ، من منه وقد سأل الني ملى النه من منها .
٤ غلي عله ، فقال ا: الجد من تهما من البخل بن قيس، : أحد بني سلمة ، يكس اللام ، من منه المعبة ) ، وقد سأل النه عليه وسلم بن سلمة : وأى داه ألبي في منه .
٤ غلي عله ، فقال ان عليه وسلم بن سلمة : عامن سيدكم يابني سلمة ؟ فقالوا : الجد بن قيس في علم ، البخل ؟ سيد بني سلمة الأبين .

( ۲ / ۱۴ المتى )



فأما من عاب عليه رحمه الله التعلق بهذا الخبر من حيث لا بقول بخــبر الواحد ، لأنه إنما تعلق به من حيث عدّم فى المتواتر المتظاهر ، أو فى الأخبــار المتلقاة بالقبول ، على وجه بوجب صحته .

فإن قال : إن جميع ماذكرتم هو مخل مقيّد فى أمور مخصوصة ، فلا يمنع تعلق الذم به ، فمن أين أنكل بخل هـذا حاله ؟ بل ما أنكرتم أن البخيل على ضربين : أحدها : يمنع الحقوق فيستعق الذم ، والآخر : يمنع الجود والإفضال ، فيستحق النقص والتقصير . أو لسمّ قد عرقم أن أهل الذمة وصفوا مانع القّرى بأنه بخيل ، وقد علموا أن ذلك من باب الإفضال ؟

قيل له : إن الذى دللنا به على ماقدمناه فى البخيل ، أكثره مطلق غير مقيد ، فلا وجه لأن ألظمُن فيه بما ذكرته ، لأنه تعالى وإن قيد البخل فى قوله : « ومنهم ١٠ من عاهد الله » ، فقد أطلقه فى قوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » . وكذلك الخبر ورد مطلقا ، فلا يصح ماذكرته من الطعن ، ولأن الاستعال فيه على طريقة الذم مطلق غير مقيد . فأماوصفهم مانع القرى بذلك، فلا مهما عتقدوا وجوبه ، وهذه الطريقة فيهم ممروفة ، فوصفوه عند للنع بهذه الصفة ، وقد بكينا أن أسماءهم تبيح الاعتقاد ، كما تبيح المرفة ، فذلك بملاك وصفهم الاصنام بأنها آلهة عند الاعتقاد ، فالطعن بذلك ساقط .

وأما ما ذكرته من القسمة فالأول معقول ، والثانى مجهول ، لأن قولك : إنه يوصف بأنه بخيل متى منع مايكون عنده مقصرا و ناقصا : لا يفهم / المراد به ، إلا أن تريد به الذم ، وهذا يُلْحِق القسم الثانى بالأول ، لكنه لابذكر فى الذم أنه<sup>(1)</sup> بتفاضل ، فمنع بمض الحقوق يقتضى من الذم أكثر مما يقتضى غيره .

(١) ق الأصل : ( أن ) .

۲۰

THE PRINCE GHAVI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وإن أردت بذلك أنه متى لم يفعل، لا يستحق من المدح، مايستحقه من يفعل الجود والإفضال، وهسذا لايوجب وصفه بأنه بخيل، ولا يصح أيضا أن يوصف بأنه ناقص مقصر، لأنه لو استحق ذلك بألا يفعل التفضل، لوجب فيمن جاد بأكثر ماله ألايتخاص من الوصف بأنه ناقص مقصر.

وبىد ، فإن وصفه بأنه مقصَّر فى أنه يقتضىالذم ، كوصفه بأنه بخيل ، فكيف يجوز أن يجمل تَدْحا فيه ؟

ُيبين ذلك قولهم : حق الله بين الفسالى والمقصّر ، فَدْمُوا التقصير ، كما ذموا النُلُوّ ، وذلك بدل على أنه يقتضى الذم كما يقتضيه وصف البخيل بأنه بخيل .

فاِنِ قال : فيجب على هـذا القول ، أن يصح خروج القادر المتمكن من ١٠ الإفضال ، من أن يكون جوادا وبخيلا ، وقد علمنا أنهم يجرون هاتين الصفتين مجرى مالا ثالث لهما .

قيل له : قد يخرج عندنا عنهما إلى أن يكون مقتصدا ، فلا يكون مانعا للواجبات من الحقوق ، فيكون بخيلا ، ولا مكثرا من فعل الجود والإفضال ، فيكون جوادا ، بل بسلك طريقة بينهما ، فإن جاد جاد بالقليل ، ووفر ماعليه من الحقوق ، وهذه الصفة معقولة ، كما عقلنا الصفتين اللتين ذَكَرهما ، فلا يمتنع ألف نقيدها بقولنا إنه مقتصد ، فقولنا مقتصد يفيد ما ذكر نام ، فالاقتصاد إذا كان فعلا فهو الذي يتضمن العدول عن الإكثار من الجود والإفضال ، وعن منع الحقوق . فإن قال : هلا قلم إن البخيل هو الضيق الصدر في باب العطاء ، دون مانع

الحق ، وأن بكون منه، لذلك بدل على ضيق الصدر ، فلذلك يوصف بهـذه الصفة عنده .



الله : إن من يصنع الطعام الكثير ، وشق عليه أن يؤكل منه ، إنما يوصف بأنه بخيل ، من حيث إذا عرف منه ظهور الكراهة لتناول طعامه ، واشتهر ذلك من حاله ، قَبَض الجيع عن أكل طعامه ، فعادت الحال فيه ، إلى أنه بمنزلة من لم يصنع الطعام ليؤكل ، فلذلك يوصف بأنه بخيل ، وكذلك متى ظهرت منه الكراهة لواحد مخصوص لا على هذا الوجه ، لم يوصف بذلك . وبين أن من يؤثر غيره على نفسه بالطعام ، لا يوصف بأنه بخيل ، وإن شق عليه وضاق صدره ، بل متى اعتقدوا فيه أن المشقة أكثر ، والصدر بما فعله أضيق ، كان زوال هذا الاسم عنه<sup>(1)</sup> قوبًا ، وكل ذلك ببين فساد هذا القول .



بأنه بخيل ، وما هذا حاله لا يكون حجة ، وذلك يبين أن تسليمنا لهم فى معنى البخيل مابقولون ، كما لا بؤثر في مذهبنا ، فكذلك لا يصحح قولهم ، وهــذا هو الذي قدمنا أن الـكلام في / العبار ات لا 'يؤ ثر في هذا الباب .

فص\_\_\_\_ل

فی بیان مایجب من أفعال اللہ تعانی ، ومفارقته کما لا بجب منها

اعلم أن الصقة الجامعة لكل أفعاله تعالى الخسن ، لما بيناه من الدلالة على أنه لا يفعل القبيح، وبينا أن القمل الذي لا مدخل له في الحسن والقبيح، لا يصح عليه تعالى ، فإذن يجب فى كل أفعاله أنه حسن . ثم ينقسم ، قفيه مالا صفة له زائدة على حسنه ، وذلك كالعقاب المستحق ، وفيه ماله صفة زائدة تقتضي استحقاق المـدح به ، ولا يستحق الذم بألَّا يفعـله ، وهو سائر مافعله من التفضَّل . ٩, ويدخل فى ذلك ابتداء الخاق ، وما يتصل بهم من الصفات التى بجب أرب يكونوا عليها، وما خَاَق لهم من الأجسام والأعراض . ويدخل في ذلك ابتداء التحكيف أيضًا ، وتقصَّى ذلك قد تقدم . ومنه ماله صفة زائدة تقتضي الذم لو لم يفعله تعالى ، وهو الواجب ، وقد بينا أنه لا يجب على القديم سبحانه إلا ما أوجبه بالتسكليف ، من التمكين والإنطاف ، وإثابة من يستحق الثواب ، وما أوجبه بفعل الآلام من الأعواض . فهذا جملة مانجب عليه تعالى، وقد بينا أن ماوجد مع التكليف من التمركين والإنطاف لا يكون واجبا ، لأنه فعله وقد كان له

ألَّا يَفْعَلُهُ ، بِأَلَّا بِنُعَلَّ النَّكَانِفَ مِعْهُ ، وإنْجَبَّا بجب مايتأخر عن حال التكليف،

من النمكين ، والإاطاف وما لايصحان إلا به ، ولذلك نقول : متى كلف المعدوم ،



فلا بد من أن بوجده ويمكنه ويزيح سائر علله ، ولذلك نقول بعد القيامة : إنه تعالى لا بد من أن يميد المتاب ، ليصح أن يفعل مايستحقه من الثواب ، وقد بينا من قبل الدلالة على وجوب ذلك ، وذكر نا مايمتل به شيخنا أبو على رحمه الله ، وما يعتمده شيختا أبو حاشم رحمه الله ، وبينا أن وجوب ذلك لأجل التحكليف المقدم ، يجرى بجرى وجوب شكر النعمة ، للإنعام المتقدم ، وقضا الدين ، للاستقامة المتقدمة ، وبينا أن وصفنا هذه الأمور بأنها تفضَّل مجاز . وبينا وجه المجاز فيه ، وفصلنا بين ذلك وبين الوعد ، وأنه لا يقتضى وجوب الموعود ، وبينا أن الوفاء بالنذر إنحا بجب منا لأجل الشرع . وبينا في هذه الواجبات أن ما وجوها تجب لأجلها ، لأن التمكين إنما يجب إذا تقدم التكيف ، لأنه تمكين مما كلف وألزم<sup>(1)</sup> ، والألطاف إنما تجب ، لأنها مصالح فيا كلف وألزم<sup>(1)</sup> ، والتواب إنما يجب لمسكونه جراً على فعل ماكلف وألزم<sup>(1)</sup> ،

فلم نقل بوجوب هذه الأقمال إلا والوجوه المقتضية لوجوبها معقولة ، كما لم نقل بوجوب ردالوديمة وقضاء الدين إلا لوجوه معقولة ، ولا يجب عند شيوخنا رحمهم الله ، عليه تعالى الفعل ، لأنه صلاح ، ولأنه أصلح ، ولا لأنه صواب ، ولأنه أصوب ، ولا لأنه إحسان وإنعام على المحتاج إليه ، مع أنه ممن لا يضره الإعطاء ، ولا ينفعه المنع ، ولا لأنه يؤدى إلى نيل الثواب ، ودرجة الاستحقاق ، ولا لأنه يوجب الشكر والعبادة ، إلى غيير ذلك مما يقوله المحتالف فى هذا الباب .

(1) عطف الفعل ف ألزم ف في حدّة العبارة للات ، إن على الفعل ف كلف في وهو من من عطف المرادف علىنظيرة ، وقد وضع الباسخ كلمة خاليمة موضمة ألزم ف في المواضعالتلائة ، وفي مواضع أخرى تقدمت ، وكله تحريف .




واعلم أن من حق المعانى التي تمرف الأدلة ، ألَّا تُعتبر فيها العبارة ، وربما اعتمد القوم في وجوب الأصلح على عبارات يذكرونها سوى مانذكره ، فيجب أن يوافقونا على الراد ، ثم نبين أن ذلك لا يقتضي وجوب ماذكرو. ، وكذلك فريما تعلقوا في الدلالة على مذاهبهم ، على ذكر أمثلة في الشاهد ، فمنها مابدًّ عون وجوده ، ومعلوم من حاله أنه لا يوجد ، بل هو محال ؛ ومنها مايوجد ولا يتعلق، ه الحكم الذي بدَّعون ثبوته ، وربما خلطوا السمعيات بالعقليات في هـذا الباب ، الذي من حقه ألا 'يمتمد فيه إلا على أدلة المقول . فيجب أن تشتد العناية بموافقتهم. في هـذه الأمثلة ، وربما ذكروا وجوب الأفعال لا يعطونها حقيقة الوجوب ، بل يرجعون فيه إلى معنى التفضل ، وما يحصل من المزية للمتفضل / على غـيره ، أو للمكثر من الجود والإفضال على المُقال (1) منهما . فهذا الباب يحب أن يُحتاط فيه ، 115 لأن مكالتهم فيه كالمبث ، إذ لا خلاف فما يغمله تعالى من الأصلح في غـير باب الدين ، أنه بهذه الصفة ، وربما استدلوا على قولهم بإطلاق لففة الوجوب ، من غير أبوت حقيقته ، وعلى تمذر ذلك ، لأنه لا ممتبر بالمبارات بي هذا الباب . وذلك تحو ماقاله شيختا أبو القاسم البلَّخي رحمه الله ، عند استدلاله على وجوب الأصلح ، بأن للغني للوسر العالم بشدة حاجة جاره إلى شُربة من ماء، ولا ضرر عليه في أن يجود به : إن العقلاء بقولون بوجوبه . فلما قال له شيوخنا : إنه لا يُمتنع أن يقال في ذلك إنه واجب ، كما بقول أحدنا لصاحبه : يجب عليكُ أن تتغضل بمــا سألتك ، إلى غير ذلك . أجاب بأنْ قال : قد سلمَم لى أنه والجُّب ، ثم ادَّعَيْم ما ينقضه . وهذا من بعيد مايُتَملق به ، لأنهم رحمهم الله سقُّوا إطلاق اللفظ ، فظن أنهم سلموا المعنى ، ثم تـكلم عليه .

۸ = ( على المتال ) : كذا ق الأسل ، ولا ندرى بم ينمى الجار والمجرور ؟



فيجب فيما يرد من هــذا الباب أن ُيميز مايتعلق بالمعنى مما يتعلق بالعبــارة على ماييناه .



اعتمد الشيخ أبو على رحمه الله فى ذلك ، على أنه لو وجب عليه تعالى الصلاح والأصلح ، وهو تمالى يقدر من ذلك على مالا يتناهى ، لوجب عليه مالا نهابة له ، وذلك يقتضى وجوب ما لا يصح مما<sup>(1)</sup> وجب عليه أن يقمله ، وقد ألزم على هـذا الوجه ألا بكون لما خلقه أول ، لأنه لا حال خلق قيها الأصلح إلا وقد كان يجوز أن يقدم قبله ماهذا صفته ، فإذا كان واجبا ، فيجب أن يقدم ذلك . وهذا يوجب ماذكر ناه ، أو يؤدى إلى أن القديم لا يتقدم فماله إلا بأقل ما يجوز أن يتقدم القادر فاله . وقد عُبَّر عن ذلك بمبارات يزيد بمضها على بعض فى الوضوح ، وإن كانت الدلالة واحدة ، فقيهم من قال : لو وجب ذلك على الله سبحانه ، لم يخل حاله فيا لم يغمل من الزائد على مافعل ، من وجوه :

أو بقال بأنه لم يغمل مُلُمُوجوبه عليــه ، وذلك يوجب أنه تعالى لا يُعمل مايجب ، ويلزم عليه مذهب الْمُغْيِرة ، من جواز أن يفعل القبيح .



أو يتمال : محال فيما يزيد على مايفمله ، أن يحصل فيه صفة الصلاح والأصلح ، وذلك يوجب في المعنى أن مقدوره قد تناهى على ما سنبينه .

وربما عُبّر عن ذلك بأنه تعالى لو وجب عليه ذلك ، لأدى إلى ألّا يصح أن يخرج مما وجب عايــه البتة ، لأنه لا حال إلا وفى مقدوره مايصح أن يخرج إلى

- الوجود ، مما صفته صفة مافعله ، فيكون يمنزلة من يقول فيمن يملك مائة دينار : الواجب عليك أن تحسن بدفع دينار منه ، وبَمتل فى وجوبه بأنه إحسان ؟ فقـد علما أن هذه العلة إذا كانت حاصلة فى الجميع ، مما لم يتصدق مجميعه ، لا يكون خارجا من الواجب ، وقد علمنا أرف مقـدوره تدالى فى كل حال من الصلاح والأصلح ، يحل هـذا المحل ، فيجب لوكان واجبا ألّا يكون خارجا مما وجب
- ۱۴ عليه البتة ، وذلك ينقض وجوبه ، وفى بعض وجوبه إفساد هــذا الوجه ، الذى جماوه وجها لوجو به .

فإن قال : إنكم بنيتم الدلالة على أن في مقدوره تعالى أن يذمل مالا بتناهى من الصلاح والأصلح ، ومن قولسكم إن الصلاح هو النفع ، والنفع هو السرور واللذة ، وما أدى إليهما عاجلا وآجلا ، وايست اللذة عندكم معنى ، فيقال إنه يقدر ملها على ما لا لمهاية له ، والسرور تابع لها ، فكأنه ايس بمعنى ليفعله بها ، وفي ذلك إبطال ماذكرتم .

قيل له : لو سلم ماذكرته ، لم يطمن فى الدلالة ، لأن اللذة إذا لم تكن معنى ، فالملتذ الذى هو الحى ومايلتذ به من المدركات معقول ، فكان يجب أن/يقمل تمالى من ذلك مالا لهاية له ، لأن فى مقـدوره أن يفعل من الأجسام

وما تختص به ، مما عنده يتكامل النفع ، مالا نهاية له ، وذلك ببطل القدح
 ما ذكره .

( ٨ / ١٢ اللغني )



و هدُ ، فإن اللذة وإن لم تكن معنى سوى مايدركه الحى ، ففــد علمنا أن ماياندَ به من المدركات معان معقولة ، فيجب أن يفعل تعالى من ذلك مالا لمهاية له ، على مابيناه .

وبعدٌ ، فإن اللذة وإن لم تكن معنى ، فالشهوة التي لها بلتذ الملتذ ، معان

معقولة ، ويزداد النذاذهُ بزيادتها ، وينقص بنقصانهما ، فيجب لوكان ما ذكروه . واجبسا ، أن يفعل من الشهوة والمشتهى مالا نهاية له ، حتى يكون النذاذ العبد أقوى .

فإن قال : ومن أين أن الشهوة يصح أن يوجــد منهــا في قلب العبد. مالا ينحصر ؟

قيل له : لأنهـــا فى نوعها لا تحتاج إلا إلى الحياة وتنبه القلب كالاعتقادات ، ١٠ فإذا صح ذلك ، قيجب ألا ينحصر مايصح <sup>(1)</sup> وجوده منها .

فإن قال : أليس عندتكم أن القدرة وإن كانت لا تحتاج إلا إلى وجود الحكمة ، فالذى يصح أن يوجـد منها محصور العـدد ، فهلا قالم بمثله في الشهوة ؟

قيل له : لأن القدرة تحتاج مع الحياة إلى صلابة وتأليف زائد ، من حيث علمنا مه ان التخلخل فى محلها يوجب انتقاصها ، على ماتعلمه من حال التعب بالمشىالكثير ، وايس كذلك حال الشهوة ، ولأنه لم بثبت أن هذه الأحوال تؤثر فيها ، فهى كالاعتقادات فيا ذكرناه .

فإن قال : إذاكان النأليف الزائد مقدورا له تمالى ، فيجب أن يصح أن يوجد منها مالا ينحصر .

۲۰

(١) ق الأصل : ( مالا يصح ) والسياق يأبي وجود ( لا )

THE PRINCE CHARITRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

قبل له : إنه لابد من أن ينتهى تأليف الحى إلى شى، <sup>(1)</sup> ، متى زيد عليه بطلت الحياة ، لأنهما لا يصح أن توجد فيا يحصل بمثل صفة الحديد وغـيره ، ولا يحتمل هـذا القـدر من النأليف إلا قَدْرا من القُدَر<sup>(7)</sup> ، فلذلك وجب ألا يوجـد منهـا إلا مقدار مخصوص<sup>(1)</sup> ، وليس كذلك الحـال فى الشهوة ، لأنها لا تحتاج إلا إلى الحياة والتغبه ، وذلك يوجب محة وجود مالا بنعصر منها . وبعد ، فقد ثبت أن للشهوة أمثالا ، وأنها مخالفة للقدرة فى هذا الباب ، وصح

أن الحمل الواحــد إذا احتمل الشيء احتمل أمثاله ، وذلك يوجب محة ماذكرناء فيها ، لو لم يدل على أن سائر الشهوات بملزلتها ، فى أنها لا تحتاج إلا إلى ماتحتاج إليه ، وإنكانت مختلفة .

وبعد ، فلو ثبث أن الشهوة كالقدرة ، لـكانت الدلالة صحيحة ، بأن نقول : كان بجب أن يفعل تعالى منها مالا نهاية له ، بأن يُمَظِّم الحى المشتهى ، لأنا وإن قلنا إن القُدَر محصورة ، فقد يصح الزيادة عليها ، بالزيادة فى محلها ، لأن الحى كما عظم احتمل من القدرة بحسب كثرة أجوائه ، فكذلك كان يجب فى الشهوة، وفى ذلك تصحيح الدلالة .

44

۱ø

فإن قيل : إن الذى توجبه من الأصلح ، هو الذى تجوزون أن يفعله القديم تمالى ، وتقولون إنه إذا قعله فهو إحسان وتفضل ، فأما إذا لم يلزمكم تجويز وجود مالا نهاية له ، لم يلزمنا إمجاب مالا يتناهى .

قيل له : إنه تعالى إذا فعل منه قدرا مخصوصا فمن قولنا : إن مازاد عليه كان بصح أن يتعله ، ومع ذلك إذا لم يفعل ، لايؤدى إلى فساد . وقد بينا أن قولكم (١) في الأسل «حي » في موضع دي. . (٢) الفدر : كذا في الأسل . (٣) في الأسل : إلا مندارا محسوسا .



بوجوبه يؤدى إلىضروب من الفساد، لابد من واحد منها ، إلا أن يتركوا المقالة ، وفي ذلك بيان الفصل بين المذهبين .

وقد بين شيوخنا رحمهمالله أن التجويز مفارق للإيجاب ، بأن فالوا: قد نقول في زيد إنه يجوز أن بتحرك في الثاني <sup>(١)</sup> ويسكن ، ولا نقول : يجب أن يتحرك ويسكن ، بل متى قلنا بأنه واحب ، أدّى إلى اجتماع الضدين . والتجويز لايؤدى إلى ذلك ، فكذلك لا يلزمن في التجويز وجهود مالا يتناهى ، ويلزمهم في الإيجاب .

وإن أريد بالتجويز الصحة ، فكأنه قيل لنا : إن وجب أن يفعل تعالى مالا ينهاهي من الأصلح ، من حيث قلنا بوجو به ، فلازم لـكم أن يفعل كل مابقــدر عليه ، أو جوزوا خروجكل مايتمدر عليه إلى الوجود .

واعلم أن القائن إذا قال فى القادر : إن الفعل واجب عليه ، ووصفه مع ذلك يأنه حكم ، لا بد من أن يفعل الواجب ، فمجموع هذين للذهبين يُوجب عليـــه أن كل ماله صفة الواجب ، فلا بد من وقوعه من جهته ، وإلا انتقض إحــدى المقدمتين ، فصار ذلك فى بابه عَمْرَلة وصف القادر بأنه مُدْجاً إلى فمــل مخصوص ،

(٢) و النال : كَذَا تَى الأصل ، والكامة غير منقوطه ، وعبر واضحة المى ، ويجوز أن براد مالنان ( الإنجاب ) ،



له صفة مخصوصة ، وهو قادر على كل ماله تلك الصفة . فمجموع ذلك يوجب أنه لابد من كونه فاعلا ، وإلا انتقض ماقدمناه .

فعلى هذه الطريقة ألزمهم شيوخنا أن يقولوا بوجود مالا لمهاية له ، على قولهم في الأصلح ، وأنهم متى قالوا فيما فعله بأنه متناه ، فلا بد من ألب بلزمهم بعض

ماذكرناه من وجود الفساد، ومتى قانا إنه يجوز منه أن يغمل مالا نهاية [له] <sup>(1)</sup> وأنه وأنه يقدر على ذلك ، وأنه لو فعله لحكان حسنا وتفضلا وإحسانا ، وكل همذه المقدمات لاتوجب علينا وجوب مالا نهاية له ، فكيف يصبح إلزام التجويز على الإيجاب ، لولا قلة التأمل ؟

وهذا السؤال هو الذي كرره شيخنا أبو القاسم البلخي رحمه الله في كتبه في ١٠ — الأصلح ، عند هذه الدلالة وإيراد مشايخنا لها ، وقد الكشف الحال فيه .

ومما اعتمده أيضا أن قال : إنه يلزمكم ــ على قولــكم بوجوب الأصلح فى باب الدين ــ أن يفعل تعــالى منه مالا لمهاية له ، فإذا لم يلزم ذلك لمــلة تذكرونها ، فـكذلك لايلزمنى فيا أفوله .



كذلك ماقالوه ، لأنا قد بينا أنه لابد من أن يكون لما لم يفعله تعالى ، حُـكُم ماقد فعله على مذهبهم ، فيجب أن يفعل الجميح ، أو إن لم يفعل إلا قدرا مخصوصاً منه ، أن يلزم ما ذكر ناه من وجوه الفـاد .

واعلم أن هذه السألة إنما يجوز أن تسأل عنها على طريقة التقدير : بأن يقول الا من ما تما الله الله من السكان من أن قد م

قائل : لو علم تعالى من حال بعض المكلفين ، أنه لا يؤمن حتى يفعل تعالى مالا م نهاية له ، ما الحكم فيه ؟ أتقولون إنه لا محسن أن يكلفه ، من حيث لا يصح دخول ماهو لطيف له فى الوجود ، أو تقولون يمسن أن يكلفه ، ويكون بملزلة من لا لطف له ؟ أو تقولون إن المـ ألة مستحيلة ، لأنه لا يجوز فيا هذا حاله أن يكون لطفا ؟وقد يبنا القول فى ذلك فى باب اللطف ، وأن الصحيح من ذلك ، أنه بملزلة من لالطف له ، لاستحالة دخول ذلك فى الوقوع ، وخروجه من أن يكون مقدورا إيجاده على ا

وبعد ، فلو قال قائل : إنه تعالى لا يحسُن أن يكافه ، على مابذهب إليه شيخنا أبو عبد الله رحمه الله ، فى ذلك ، لم تكن الممألة لازمة ، لأنا لم نقل بأن التكليف يحصل ، وهذا اللطف يجب ، بل قد نقينا وجوبه ،من حيث يتعلق وجوبه بتكليف لم يحصل ،ولا يمكن أن يتعاق القوم يمثله ، لأن الصلاح الواجب لانعاق له بغيره ، فيقال : إن الذى لم يفعله تعالى لا يكون واجبا ، بأن لم بوجد سبب وجوده، فالكلام لازم لهم .

10

۳.

فان قبل : إن الذى لم يفعله تعالى نقول فيه إنه لايجب ، من حيث يؤدى إلى فساد ، كأنه تعالى قد علم فيا لم يفعل من الأصلح ، أنه لو فعله لأدى إلى أن يسكفُر قوم لولاء لآمنوا / وما حل هـذا المحل لا يكون صلاحا وأصلح ، فقــد ميزنا بين مافعله وبين مالم يفعله ، فأثبتنا لما فعله وجه الوجوب ، دون مالم يفعله ،



وسلم كلامنا عما ذكرتموه من المطاعن .

113

k ni

قيل له : إن الذى يفسد المكاف عنده ، عمرلة مايصلح المكلف عنده ، فإذا لم يصح فيما كان لطفا وصلاحا أن يكون مما لا يمكن دخوله فى الوقوع فالوجود ، فكذلك القول فيما يفسد عنده ، وفى ذلك إسقاط ماسألت عنه ، لأن الذى لم

و بفعله تعالى ، ليس بإشارة إلى قدر متناه ، فيصح أن بتعلق فيه بما ذكرته . فإن قال: إنى أقول ما ذكرته فى المتناهى منه .

قيسل له : فيجب أن تكون المسألة بافيسة فيا يزاد عليه ، لأن الزيادة على هذا المتناهى الذى قلت إنه لا يفعله تعالى ، من حيثكان مفسدة ، وعلى المتناهى الذى قد فعله تعالى ، بمنزلة الزيادة على أحدهما ، في أن الكلام الذى ذكرناه يتوجه عليه ، والقسمة تصح فيه .

وبعد ، فإن كون الفعل مقسدة لا يرجع إلى حسه على ما بيناه ، لأن قليله قد يكون مفسدة ، وكثيره بخلافه ، فإذا صح ذلك ، فيجب أن يجوز فى الزائد على ما فعسله ، ألّا يكون فسسادا ، فإذا جوزت ذلك لزمك ما ذكر ناه من الفساد ، لأنه لا<sup>(1)</sup> فرق بين تجويز ذلك ، وبين القطع على أنه لا يجب أن يكون مفسدة ، فى لزوم ما أوردناه .

فإِن قال : إنى أقطع فيا لم يفعسله على أنه مفسدة ، من حيث لو لم يَكن كذلك لـكان تعالى سيفعله ، من حيث كان صلاحا وأصلح .

قيل له : إنك تبنى هذا الكلام على أن الأصلح واجب ، ولم يتقدم لك العلم به ، بل قد أوردنا مايوجب فساده ، فلا يجوز أن تطمُن فيه بما لا يصح إلا بصحته . على أنه لا يجوز فيا لا يدخل تحت الوجود ، أن يقال إنه مغسدة ، كما ذكرناه من قبل ، فكيف يصح التعلق بذلك ؟ (١) (لا) : سافطة من الأسل . THE PRINCE GHAZHTNIST FOR QURANIC THOUGHT

وبعد، فليس أن يقال فما لم يفعله تعالى : إنه من حيث كان مفسدة يقبح ، فلا يفعله تعالى ، بأولى من أن يقال : إنه من حيث كان صلاحا وأصلح يجب ، فلا بد من أن يُعْمَدُ ، لأنه كما صح ثبوت وجه القبح فيه بزعمه ، فقد ثبت وجه الوجوب فيه ، مثاله أنه تعالى إذاكان قادرا على أن يخلق () \_ وفيها من المكلفين وغيرهم .. بعدد مافي هذه الدنيا ، فليس بأن نقول إنه تعالى يقبح منه خلق ذلك ، لأنه مفسدة للمكلفين في هذه الدنيا ، بأولى من أن يقال إنه يجب أن يخلقهم ، لأن خلقهم صلاح لهم ، من حيث يؤدى إلى نفعهم في العاجل والآجل ، فلم صار بأن يقبح ذلك ، من حيث بؤدى في بعض المؤمنين منـــا إلى أن يَكفر ، فستحق المقاب ، بأولى من أن بقــال : يجب ذلك ، لأنه يؤدى فيهم إلى أن يطيعوا . فيستحقوا النواب . وفي ذلك إطال انسألة ، وليس يمكنه أن يقول في ذلك ما ا ١. يقول في الحسن إذا حصل فيه بعض وجوه القبيح : إنه ليس بأن تحسُن أولى من أن يقبح ، بل نقول فيه إنه بالقبح أولى. وذلك لأنا لا نثبت للحَسن وجهما يحسن لأجله ، وإنما الرجع فيه إلى أن فيه غرضا ، وأن وجوه القبيح عنه منتفية ، وذلك يتنع من ثبوت ماله يَحسن ، مع ثبوت بعض وجوهالقبيح فيه ، وليس كذلك ماقالوه ، لأنا قد أريناهم أن وجه القبح قد حصل فيه ، ووجه الوجوب قد حصل ، ١o لأن كل واحد منهما لو الغرد عن الآخر ، لثبت حكمه ، فالكلام لهم لازم . فإن قالوا : فأنم قد تقولون بثبوت وجه الوجوب في أشياء وهي غير واجبة عندكم ، نحو قولكم في اللطف إنه إذاكان فسادا لبعض المكلفين ، بجب أن كون قبيحا .

 FOR QURANIC THOUGHT () في المحصوط المحص يكون واجبا .

قيل له : إنما نقول فيه من ناحية وجوب أدائه ، لا أنه يخرجه من الوجوب في الحقيقة . وإنما كان كذلك ، لأن الرد الواجب لا يتمين بغمل ولا وقت ، وليس كذلك قولهم ، لأن الأصلح لو وجب لتمين بفمل ووقت ، فلا يصح لهم فيه ماذكر ناه ، ولأن رد الوديمة ليس بوجه للوجوب إلا بشر انط ، منها فقد ماذكرته . فإن قال : ألستم تقولون في الثواب إنه واجب في حال التكايف ، ويتبح أن يُفعل .

قيل له : إنا نقول فيه : إنه يتأخر فعله ، لمثل العلة التي ذكر ناها في رد الوديسة، ١٠ لأن الثواب المستحق لايتمين بفعل / ولا وقت ، وليس كذلك ما قالوه في الأصلح. فإن قالوا : إذا صح وجوب مالانهاية له من الثواب ، وإن كان المفعول بنناهي ولايؤدي إلى فساد ، فكذلك نقول في الأصلح .

قيسل له : إنا وإن قلنا بوجود مالا نهاية له من الثواب ، وإن كان المقمول بتناهى ، ولابؤدى إلى فساد ، فكذلك نقول في الأصلح .

ا قيل له : إنا وإن قلنا بوجود مالاتهاية له من النواب فى الجلة ، فإنا نفصل ذلك فى كل وقت ، وتجعل مقدارا مخصوصا الواجب منه دون غيره ، وهو تمالى يقمل ذلك القدر بكماله ، وليس كذلك قولك ، لأنا قد ألزمنا أن يفعل تمالى فى الموقت الواحد مايزيد على فعل ، فإذا لم يفعله ، والصفة واحدة ، لزمك ماذ كر ناه من الفعاد .

۳۰ واعلم أمهم ربما اجتمهدوا فى إفامة الدلالة ، على أنه محال أن يفعل تعالى قبلكل فمل قملا ، ليزيلوا علمهم لزوم ماألزمناه ، من أنه كان يجب ألّا يتقدم فمله ، إلابما ( ٨ / ١٨ الملى )



بجرى مجرى الوقت الواحد ، بوجوه يذكرونها فى هذا الباب ، ويبينون بها الفرق بين الماضى والمستقبل ، مما قد ذُكر فى أول الكتاب ، وذلك مما لاينفعهم ، لأن الفرض أن نبين أن قولهم بوجوب الأصلح ، يؤدى إلى هذا الأمر القاسد ، فكاما تبين فساده ، وكثر من الأدلة فيه ،كان أقوى للغرض ، فلا بجبإذا تشاغلوا بذلك، أن نكامهم فيه ، بل يجب أن نسلم مايذكرون ، ونبين أنه مما يقوى الدليل الذى أوردته عليهم ، فكذلك متى أوردوا الدلالة على أن وجود مالا نهاية [ له ]<sup>(1)</sup> عال ، فن حقك أن تبين أن المول الذى يؤدى إلى جواز هذا الحال ، ويدل على وجوبه ، يجب أن يكون فاسدا ، ولا تكلمهم فى نفس هذه المسائل .

و بعد ؛ فإنا نبين أن كو ته قادراً لم يزل لتقدم ، يقتضى خروجةاك من الإحالة ، فتعلقهم بذلك يبعد .

فإن قال : إذا كان أمالى يخلق العباد عندكم لينفعهم ، على مايينتموه من قبل ، وقائم إن هذا وجــه لحَــْن خلقه لما خلق ، فيجب ألا يكون بأن يخلق قدرا منــه أولى من قدر ، ونجب أن يخلق قبل الوقت الذى خلق ، لأن الداعى لابتذير ، وما انتفضلون به من ذلك ، هو فصلنا فيا ذكرناه .

قيسل له : قد بينا أن قوالكم إنه بقدر من الأصلح على أكثر مما فعل ، مع مه ا قوالكم إن الأصلح واجب ، وأنه تعالى حكيم ، لا يجوز ألّا يفعل الواجب ، يقتضى أنه لابد من أن بكون فاعلا للزائد على مافعله ، حتى لاينتهى إلى حد ، إلا ونجب أن بكون فاعلا لأكبر منه ، وإلا عاد على هذه المقدمات أو بعضها بالنقض، ولبس كذلك مانقوله فى الحسن ، لأنا لم نقل إنه لابد فيه من أن يفعله الحكيم ، بل المزيد عايه قدكان ألّا بغمله ، على ما هو عليه من صفاته ، فضلا عن الزائد .

THE PRINCE GHIZE TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَـَكَيف يلزمنا مثل ماألزمناهم ، وقد بينا في أول باب العدل ، أن الحكم إذا علم قي الفعل أنه حسن وإحسان ، فله أن يفسله ، وجعلنا ذلك كالعلة في أن له فعله ،وليس يجب فيما له أن يفعل ، أن يفعل لامحالة ، وإذا لم يجبذلك فيه ، بجب في أمثاله أولا ، وليس كذلك كون الفعل واجبا ، لأنه يقتضي في الحسكيم أنه لابد من أن يفعله ،

فلا يصح فى نفس الواجب أن يقال إنه لم يغعله ، ولايصح فيا هو بمثل الدلالة . دليل آخر : وقد استدل شيوخنا رحمهم الله على ذلك بأن من حق الواجب ألا يستحق به الشكر ، وإنما يستحق ذلك بالتفضل للذى يفعله القادر ، مع جواز ألا يفعله ، على بعض الوجوه .

ويبين ذلك أن قضاء الدين لا يستحق به الشكر ، وإنما يستحق ذلك بالتفضل الذى يفعـله القادر ، مع جواز ألا يفعله فى بعض الوجوء ؛ يبيّن ذلك أت قاضى الدين لا يستحق شكرا على فعـــله ، ولو أنه أعطى / هـــذا القدر تفضلا ، لاستحق الشكر ، ولو أنه أعطى قبل الأمم لم يستحق الشكر ، فإن أعطى بعده استحق الشكر .

و لا فرق بين الحالين إلا ماذكرناه ، فلوكان سائر مايفعلهالقديم تعــالى من • المنافع واجبا ، لوجب ألا يستحق الشكر الإنعامه وإحسانه ، وثيوت ذلك ببطل هذا القول .

وليس لأحد أن يقول : السم وإن قلتم بوجوب النواب والأعواض والألطاف ، فإن عندكم يستحق تعالى الشكر عليها ، فكذلك القول فيا نوجبه من الأصلح . وذلك لأنا نقول في جميع ذلك : قدكان يجوز منه تعالى ألا به يفعله ، بألا يفعل ما نجرى مجرى السبب له ، فيمد تفضلا من ههذا الوجه ، لأنه تعالى قصد بالتكليف والتعويض النواب ، فإذا كان متفضلا به ، صار كأنهمتفضل



بالثواب ، فلذلك يستحق تمالى عندنا الشكر على جميع ذلك ، وليس يصح للقوم هذه الطريقة ، لأنهم لا يقولون فى الأصلح إنه تفضل ، ولا إنه متعلق فى وجو به بسبب تقدم ، هو متفضل به ، لأنهم يوجبونه لأمر يرجع إلى حال العبد المنتفع ، وإلى حاله تعالى ، من غير تملق بأمر متقدم ، فيجب لزوم ماذكر ناه لهم .

ويفارق الشكر المدح في هــذا الباب ، لأنه لا يستحق إلا بالإحسان والتفضل إذا فعل ، لهذا الوجه ، وليس كذلك المدح ، لأنه يستحق على الواجب وغيره ، على ماتقدم ذكره ، فليس لأحد أن يقدح فيا ذكرناه بهذا الــكلام .

ببين ذلك أن قضاء الدين يستحق به المدح ، ولا يستحق به الشكر ،ولوكان كالمدح لاستُحِقّا جميعاً به .

ومهذه الجملة قلنا إن الكافر والفاسق قد يستحقان الشكر على مايقع ملهما من التفضل والإحسان ، وإن لم يجز أن يستحقا للدح . وقلنا إن الذم المستحق على القبائح يؤثر في استحقاق المسدح ، ولا يؤثر في استحقاق الشكر والحسكة ، فلذلك يستحق الشكر به . وذلك لأن الواجبات وإن اختلف وجه وجوبهما ، فذلك غير مانع من اتفاقها في أن لا شكر يُستحق فيا نفعله من الإحسان ، الذى قد كان يجوز ألا نفدله ، والواجب ... وكله داخل في أنه كان يجب عليه أن يفعله .. فلا يجوز أن يستحق الشكر به . يبيّن ذلك أن ما يلزم أحدا من العطية لا يستحق الشكر به إذا فعله ، وجب من جهة الاستدانة ، أو غضبا وإيلاما<sup>(1)</sup> وغير ذلك ، وذلك يبين أن اختلاف وجوه الوجوب لا يؤثر في هذا المباب .

فإن قال: فيجب فيمن تصدق بركاة أو كغارة أو غيرهما من الواجبات ،

(١) ق الأصل : • وجب من جهة الاستخانة ۽ أو غما وائلافا وفير ذلك • ، ولمل ما أثبتناه أوضع وأقرب .

THE PRINCE GRAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ألا بستحق الشكر ، وقد علمنا أنه قد يستحق ذلك ممن يعطيه .

قيل له : إنه لا يستحق الشكر على نفس العطية والدفع ، وإنما يستحقه على إيثار عين على عين ، لأنه قد كان بجوز أن يتصدق به على غيره من الفقراء ، فوضعه فيه خاصة بمنزلة التفضل ، فيجوز أن يستحق الشكر على هـذا القدر ، وذلك لا يتأتى للقوم ، لأن عندهم أن الأصلح واجب لـكل أحد ، فلا يصح فيه طريقة الإحسان .

فإن قالوا : أليس الغنى المكثر يستحق الشكر على أن يستى غيره شريتمن ماه ، فإن كان ذلك واجبا عليه ، ولا يستحق ذلك على قضاء الدين ، فيهمالا جوزتم مانقوله فى الأصلح ؟

١٩ قيل له : إن الذي جعلته أصلا فيه تخالف ونقول إنه منفضل به ، فلذلك استحق الشكر عليه ، وإذا كان الخلاف فيه كالخلاف في الأصابح ، فلا تعلق للك به . ولذلك نقول إنه نو لزمه بذل هذا الما. ، من جهة غم يلحق على عطش من سقاه ، لم يستحق الشكر ، كما لا يستحقه على قضاء الدين . ولذلك نقول إن ما يفعله الإنسان بولده من جهة سرور يابعقه ، أو غم ينصرف عنه ، لا يستحق ما يفعله الإنسان ذلك واجب عليه ، لأجل دفع الضرر .

يبين سمة مااعتمدناه : أنه إذا وجب عليه إيصال العطية إلى غيره / صار ذلك من حقوقه ، حتى لو كف عنه الحكان لصاحب الحق تناوله ، وما هــذا حاله لا يحوز أن يستحق به الشكر ، لأنه لو جاز ذلك فيه ، لجاز أن يستحق الغاصب الشكر ، على رب الهين القــائمة ، فلما بطل ذلك ، وعُلم أن بذل الميمن

٣١ كالمين ، لاتفاقهما في الوجوب ، نبت أن استحقاق الشكر ينافى كون المطيبة
 حقا الممطّى .



ويبيّن أنه إنما يستحق إذا كان فاعلما متفضلا بها ، على الطريقة التى ذكر ناها، فلوكان مايفعله تعالى بعباده هذا حاله ، لوجب ألّا يستحق الشكر ، فإن الآزم ماتزم ذلك ، قيسل له : إذا لم يستحق الشكر ، فَبِأَنْ لا يستحق العبادة أولى ، لأس استحقاق العبادة هو بمكان النعمة العظيمة ، على ماييناه من قبل ، متى لم يستحق على يسيرها الشكر ، لم يجز أن يستحق العبادة على العظيم منها .

دليل آخر : وقد استدل شيخنا أبو هائم رحم الله على ذلك بوجه آخر يقارب ماقدمتاه ، وهو أن التفضل فى أنه معقول فى الأفعال ، بمنزلة الواجب ، وبمنزلة القبيح والمباح ، فإذا صح ذلك لم يجز ألا يثبت هـذا القسم فى أفعاله تعالى . وعلى قولهم يجب فى كل مايفعله سبحانه من هذا الباب ، دخوله فى أنه واجب ، وذلك بما قلناه ، ألا ترى أن الواحد منا لما صح أن يفعل الواجب ، صح أن يفعل التفضل، والقديم تعالى فى كونه قادرا تزيد حاله على حال الواحد منا ، فبأن يصح منه أن يتفضل أول ، وليس يمكنكم دفع التفضل فى أقدام الأفعال ، لأن ذلك عما يعلم باضطر ار فى الشاهد ، كا يعلم أن فيا يغمله الإنسان فى نفسه مايكون واجبا عليها ، وفيها ماهو نذب ، فكذلك فيا يوصل إلى النه بر ، قيه واجب وتفضل ، وإذا صح دخوله فى فعلنا ، صح دخوله في قعله تعالى .

فإن قال : إنما صح ذلك علينا ، لأن الواحد منا تلحقه المفترة بالعطية ، وينتقع بالمنع ، وليس كذلك حاله تعالى ، فصار جميع مايفعله من خير الواجب لهذه العلة .

قيل له : إن اختلاف الفاعلين لا بؤثر في صحة هذه الأقسام منهم ، فلا فرق بينك إذا تعلقت بهسذا المحكلام وبين المجبرة - إذا قالت :- إن كون القبيح قبيحا من الله تعالى مستحيل. وإن صبح منا ، لأنه رب مالك ، إلى سائر ما بذكر في هذا



الباب . ولا فرق بينك وبينهم إذا قالوا إنه تمالى يفعل القبائح ، ويستحق المدح ، ونحن تستحق عليها الذم ، فلما بطلت هذه الطريقة ، لأن أقسام الأفعال وأحكامها لا يختلفان باختلاف أحوال الفاعلين ، فكذلك ما ذكر ناه .

فإن قال : ألسم تقولون إن المباح يستحيل دخوله في أفعاله تعالى ، وإن صح دخوله في أقسام أفعالنا ، أفلا جاز مثله في التفضل ؟

قيل له : إن المتبر بالمعانى دون العبارات ، ومثل المباح قد يدخل فى فعله ، لأنه إذا عاقب فى الآخرة فهو حَسَن ، ولا صفة له زائدة على حسنه ، فقد جاز دخوله فى فعــــله سبحانه ، فيجب أن يجوز مثله فى التفضل ، فذلك مبعد عليك فى المنى ، لأنك لا تثبت نفعا واصلا من جهته تعالى إلى أحد ، إلا و تقول بوجوبه .

وبعد ، فلو لم يتبت فى أفعاله المباح ، لم يتوجه إلينا هذا السكلام ، لا ما يتبته مقدورا له ، كما تثبت القبائح مقدورة له تعالى ، وإن تعالى عن فعلما ، لكونه حكيا . وليس كذلك حال القوم ، كأنهم على ما ألزمناهم ، لا يتبتون فى مقدوره التفضل ، لأن ما يصح كونه تفضلا من المنافع للوصلة إلى النير ، هو واجب لا محالة ، ولا يجوز ، وكان لا يجوز إلا كذلك ، وهذا يوجب ننى هذا القسم عن فعله تعالى ، وعن مقدوراته ، ولو جاز ذلك لجاز مثله فى أجناس الأفعال وضروبها ، حتى يقال فى بعضها إنه تعالى لا يوصف بالقدرة عليه ، وإن صح على القادر منها أن ينعله .

يبين ذلك أن الواحد منا فى العطية الواحدة ، يصح أن يقعلها تفضلا ، ويفعلها وجه واجبة ، ويختلف حاله فى ذلك بالقصد ، فصارت فى أنها نفع على وجهين بالقصد ، بمنزلة الخير الذى تجوز / أن يقع بالقصد على وجه ، فـكما لا يصبح فيا هذا حاله ، ٢٩ /



أنه تعالى يصح أن يفصله ، على يعض الوجوم دون بعض ، فكذلك القول في العطية . وهذا معنى قولتا : إنت. ضروب الأفعال لا يقع فيها اختصاص في القادرين.

دليل آخر : واستندل رحمه الله على ذلك بأنه لو وجب عليه تعالى أن يفعل الصلاح والأصلح ، لوجب على الواحد منا أن يفعل ذلك ، لأنه قادر على فعله ، متمكن منه ، والمفعول به محتاج إلى ذلك ، منتقع به ، وقد علمنا أنه لا علة لأجلها تجب ذلك على القديم تعالى لو وجب ، إلا ما ذكرناه ، وهو قائم فى الواحد منا ، فيجب أن تكون العطية واجبة عليه ، لأن وجه الوجوب إذا ثبت فى الفعل ، ثبت وجوبه ، ولا يختلف فى ذلك باختلاف أحوال الفاعلين ، على ما بيناه من قبسل .

١.

۲۰

فإن فالوا : كذلك نقول .

قيل لهم : فيجب على الواحد منا فيكل ما يملكه ، أن يتصدق به على المحتاجين ، لأن هذه العلة موجودة في الجميع .

فإن قالوا : إنا تخالف فى ذلك ، ونقول : إنما يجب على الله تعالى ذلك ، لأن العطية لا تضره ، والمنع لا ينفعه ، وليس كذلك حال الواحد منا ، لأن العطية م، تضره وتَشُق عليه ، والمنع ينفعه ، لأنه إذا بتى ذلك الشى. فى ملكه انتفع به ، وإنما كان يلزمنا هذا الكلام ، لو كان ما لَهُ أوجبنا ذلك عليه تعالى ، ثابتا فينا .

قيل له : قد علمنا أنه سبحانه إنما لا تضره العطية ، ولا ينفعه المنع ، لا لأس يرجع إليها ، ويختص بها ، ايل لأنه فى ذاته تستحيل عليه المنافع والمضار ، فحكم العطية التى هى منافع واصلة إلى العباد ، حسكم قَبيح لو فعله فى المضار والمنافع ، يستحيل عليه ، فليس ذلك مما أنبَيِّن به فعلا من فعل ، ولا مقدورا من مقدور ،



وما هذا حاله لا يجوز أن يجمل وجها لوجوبه ، كما لا يجوز أن يجمل وجه قبع الفعل منا ، أنا مملوكون ، ووجه حسنه من الله تعالى أنه مالك ، على ما تقونه المُجْبِرة ، وإنما بجب أن يثبت في وجه الوجوب ، مايَبِين به بمض الأفعال من بعض، وفي ذلك إسقاط ما سأل عنه .

ŧ.

وبيان ما قاله شيوخنا رحمهم الله فى ذلك : أنهم قالوا فى جواب هذا السؤ ال إن ذلك ضَمَّ منكم لما ليس بعلة ، إلى ما هو علة ، وهو بمنزلة قول القائل : إن الجسم أيضا صار متحركا لصحة تحريكه وللحركة ، أو لوجوده وللحركة ، إلى غير ذلك ، فكما أن ما هذا سبيله مُطَرَّح ، فكذلك القول فيا ذكرتم .

وبعد ، فإن التفرقة التى ذكروها لو صحت لوجب منهما ألا بلزم أحدًنا إن قضاء الدين، لأنها عطية تضره ، ولو مَنَع ذلك لـكان ينفعه ، فلما كان ذلك غير مؤثر فى وجوبه ، ولم يجز أن يجعل تفرقة بيننا وبينه تعالى ، فيقال : إن النواب يجب عليه ، لأنه لا يضره فعله ، ولا ينفعه منعه ، وليس كذلك قضاء الدين ، فكذلك لا يجوز أن يجعل تفرقة فيما ذكرناه .

وبعد ، فقد صحانالمضرة والشقة بأن يقتضيا وجوبالغمل ، أولى من أن تؤثر ا

۱۵ ف وجوبه ، ألا ترى أن كل ما تشتهيه لا يجب علينا ، ويجب علينا ما بضر ويشق ، فصارت المضرة جهة لوجوب الفعل عليه ، فكيف يصح لهم أن يجعلوها مُسْقطة للوجوب ، ومؤثرة فيه .

وبعد ، فقد ثبت في المبارات، أن المشقة إذاكان فيها أكثرُ ، فهي أدخل في الوجوب ، فكيف يقال إن من حق المشقة أن تخرج الفعل عن الوجوب ؟

وبمد ، فقد علمنا أن المشقة التي ق الفعل ، تصير الفعل أنفع ، لأن الثواب المستحق عليه يصير أكثر ، فإذنكان من أصل القوم أن الذمل إذاكان أنفع ، ( ١٠/١٠ النو )



فهو أولى بالوجوب ، فـكانت للشقة تدخله في كونه أنفع ، فيجب أن يقتضى. تأ كيد وجوبه {

فإن قالوا : ألستم تقولون فيه تعالى إنه يجبأن يُلْطِف<sup>(()</sup>العبدَ في فعل ما كلَّفه ، لأنه لا تجوز عليسه المضار ، وايس كذلك أحدنا ، لأنه لا يلزمه اللَّطَف ، للمشقة التى تلحق ، ولذلك قلّم : إن المولى إذا استسقى غلامه ، وعلم أنه لا يطيع إلا بأن يبذل له شَطَر عاله ، إن ذلك لا يجب عليه ، لأجل للضرة ، فكيف أنكرتم علينا ما ذكر ناه ؟

o

۲÷

قيل له : إنا لا نوجب اللطَف<sup>(٢)</sup> إلّا على المكلّف . وتوجب م على شرائط مخصوصة ، ذكر ناها في باب الأطَف ، فلذلك لا بازم العبد أن يُلْطِف لفيره ، قاما ماذكرتموه في المولى ، فإنما لا يلزمه لا لأنه يضره ، لأنه لو استسقاء وهو خائف على نفسه التلف إن لم يسقه ، لوجب عليه بذل شطر ماله ، لا بل كل ماله . فالمضرة قائمة ، وإنما توجب عليه ذلك معالسلامة ، لأنه استجلاب نفع، يستر ضررا عظيما، وهذا مما لا يحسن ، وليس كذلك ماذكرتموه ، لأنكم عولتم في التفرقة على زوال المضرة في النائب ، وتبوئها في الشاهد .

وقد بينا أن ذلك لا يوجب التفرقة بين الغائب والشاهد في وجوب الفعل ، ما لأن المضرة ابأن يكون لها حظ في وجوب الفعل ، أولى من أن يكون لها حظ في إسقاط وجوبه .

فإن قال : أليس المتقرر فى العقول أن المكثر منا ، الذى لا يكاد يحصى ملكه وماله ، كثرة ووفورا ، بلزمه إذا علم أن جاره عطشان ، أن بترك له الطعام والشراب ، لأن ذلك لا يضره والحال هذه ، قلوكان بخلاف هذه الصقة لم بلزمه (١) أى يونفه ويعممه . وهو من ألطفت نلاناً : إذا أضفته وبررته بهدية وتحوها .

(\*) المحفَّ بالتحريك في المُطلاح للمُؤلَّة : ما يختار المكاف أُسَدَّه الطاءة ": أَرْكَا وَلَنْبَاناً . ( الطركابات أي البقاء ) .

THE PRINCE GIVELTRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قيل له : إن شيخنا أبا هاشم رحمه الله أجاب عن هذهالسالة ونظائرها بأن قال : إنه محال أن يوجد في العباد من لا تضره العطية ، لأن الذي بذله مما ينتفع به إذا منمه ، ولابد فيمن هذا حاله ، أن تلحقه المضرة يبذله ، ولولا ذلك لم يستحق مدحا ولا ثوابا ، ولا استحق على من غصبه منه عوضا و بذلا .

ويبين ذلك أن ذلك القدر من الماء والطمام ، لوكان لا ينفعه منمه ، وليس بمض المقادير بذلك أولى من يمض ، لأن الجميع إنما يجتمع بانضمام بسضه إلى بعض ، لوجب من ذلك ألا ينتفع بمنع جميع ما يملكه من الطمام والشراب ، ويطلان ذلك بين ؛ فإذا صح ذلك لم يتم للقوم ما ادّعوه في الشاهد .

ŧ,

قال رحمه الله : فإذا لم يصبح أن يوجد في العباد مَن هذا حاله ، فالسائل منهم إذا سأل عن هذه السألة ، فكأنه سأل عنها بذكر العبد ، وأراد القديم تعالى ، لأنه المختص بأن العطية لا تضره ، والمنع لا ينفعه ، والخلاف بيننا وبينهم هو في القديم تعالى ، فإذا كانت مسألته على مارتبناها لا تصح إلا فيه ، والخلاف دون غيره ، فيجب أن تكون ساقطة وتَعُول عليه <sup>(1)</sup>.

فإن قالوا : إنا نسلم ماذكرتموه ، لـكنا نــأل على وجه آخر ، فنقول : إن المكثر الذى صفته ماذكرنا ، لا يعتد بما يفعله من العطية فى المضرة ، فوجب عليه ذلك ، دون من يُمدّه مُضرة ، وجعله أصلا على هذه الطريقة .

۱۹ قیل له : خبرنا عن هذا المكثر لو اعتد بذلك فی المضرة ، أكان بجب علیه ؟ (۱) ( تمول علیه ) أی تشطرب ، وتحناح ال تغییر الأساس الذی نامت علیه . والتعبیر : امطلاح فی حساب الفرانش .



على أن جميع ذلك إنما يصح تعلقهم به لو سلمنا لهم الحكم ، لأن علة الحكم ، إنما بتكلم فيها مع تسليم الحكم ، وتحن فى ذلك مخالف و نقول فيمن هـــذا حاله : إنه لا يجب عليه البذل إلا عند أمر عارض ، وهو أن يَشْهُمُ بما يشاهد من حال الجائع العطشان ، فيلزمه ذلك تحررا من المضرة التى لحقته ، وبجب ذلك من جهة الــمع ، لأنه لطف ، كما نقول بوجوب الصلاة وغيرها ، فإما أن يجب لمـا ذكروه فيعتد ، وصار حاله وإن لم يعتد بالمضرة ، كحال من يعتد بها عندنا في / هذا الباب ، وفي ذلك إسقاط السؤال .

فإن قيل : فإنا ندَّعى في ذلك ضرورة الغمل ، ولا نفـكر في مخالفتكم .

١.

قيل له : لا دلالة آكد فى بطلان قولىكم ، من ادعاء الضرورة عليما، فى أمر يدلم خلافه . على أن ادعاء الضرورة فى علة الحسكم لا تصح ، على مابيناه من قبل ، لأن كل حكم ندله باضطرار ، قلابد فى معرفة علته من الاكتساب ، فإذا صح ذلك ، لم يمكنهم أن يدعوا إلا أن هذا الفعل واجب ، فمن أين أنه يجب من جهة الفعل ؟ ولأن البذل لا يضره ، والمنع لا يتفعه ، دون أن بقول : إن ذلك اله ا

فإن قال من لا يقر بالسبع من أهل العقول : فعلم وجوب ذلك .

THE PRINCE CHARLET TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ذلك ، وبين من يوجب بذل السكسوة ، وسائر مايتعلق بشهوات ذلك الجائع ، ولا فرق بين من يوجِب بذله لجائع واحــد ، أو لأهل بلد لحقهم قحط وبؤس وشدة ، لاتفاق حالم فيا يقتضى معونتهم ، وبطلان ذلك ظاهر .

فإن قال : قد علمنا أن الواحد منا يقبح منه أن يمنع غيره من الاستظلال بظل داره ، أو تناول مارماه من فُضالة ما كوله ، أو التقاط الحب الساقط من زرعه بعد الفراغ من حصده ، إلى غير ذلك ، وإنما يقبح ذلك ، لأن ذلك الانتفاع من الغير لا يضره ، ومنمه لا ينفمه ، فإذا كان تعالى بهذه الصفة فى سائر مايخلق من منافع العباد ، فيجب أن تكون واجبة عليه .

قبل له : إن الذي يقبح لأجله من العبد المنع ، مما سألت عنه ، هو لأنه عيب
 لا ظائدة فيه ، ولو كان له فيه فائدة لحسن المنع ، وإن كانت العلة التي ذكر تهاقاً مة.
 وهكذا نقول فيا خلقه الله تعالى ، مما يصح الانتفاع به ، إنه لا يحسن منه أن يمنع
 العباد من الانتفاع به ، لأنه بكون عابئا بذلك ، تعالى الله عنه ، وإما يحسن منه المناع منه ، وإما تحسن منه المنع إذا كان للغير فيه مصلحة ، فيخرج عن كونه عبئا ؛ ولهذه الجلة قلنا فيا خلقه للمنع إذا كان للغير فيه مصلحة ، فيخرج عن كونه عبئا ؛ ولهذه الجلة قلنا فيا خلقه الله يد منا المناع منه ، وإما يحسن منه المنع إذا كان للغير فيه مصلحة ، فيخرج عن كونه عبئا ؛ ولهذه الجلة قلنا فيا خلقه نعالى من المنافع ، إنها على الإباحة ، إلا أن يرد السمع فيها بالخطر . وليس هذا الموضع مما يشاكل الخلاف بيتنا وبين القوم ، لأنهم يقولون بوجوب ابتداء المافع، ولم يثبت في الشاهد أنه يجب على العبد أن ينفع غيره، على الوجه الذى تعلق به .
 المافع، ولم يثبت في الشاهد أنه يجب على العبد أن ينفع غيره، على الوجه الذى تعلق به .

الكن يسقط عنه من الغضل مايلقطه الفقير ، إلى غـير ذلك ، فقـد فصل

وف ذلك إسقاط تملقهم ، وبين ابتداء فعله ، وفي ذلك إسقاط تملقهم ، وفي ذلك إسقاط تملقهم ، وفي ذلك إسقاط تملقهم ، بهذه الطريقة .



ولا فرق بين ما أجبنا به عن المسألة ، وبينها إذ سألوا عنها على هـــذا الوجه ، فزادوا فى شرحهــا ، بأن كثروا من صفات الغنى ، وكثرة ماله ، وكثّروا من وصف الفقير المحتاج المضطر ، لأن الحال فى الجواب لا يتغير . ومتى قالوا : إن المقديم تعالى أعلمَ الغنى أن الذى يحتوى عليه من المــكلَّف ، يـكفيه طول عمره فى قضاء أوطاره أجم ، بل يـكفيه ويـكنى أهل بلده ، ثمّ شاهد هذا المضطرَّ وقد عَلِم أنه إن لم يَسْفه ولم يطعمه ، يَعُت فى وقته ، أكثم تقولون إن البذل لا يجب عليه آ

فمن جوابنا أن هذه المسألة غير معلومة ، لأنا لا نعلم أحدا فى المعقل هذه صفته ، فلا يصح التعلق بها ، ولو ثبت أنهما معلومة ، لكان جوابنا ألا يخلو حال هذا الغنى مع هذه الصفات من / أمرين : إما ألا يغتم بحما عليه المضطر ... البتة ، فغير واجب عليه أن يبذُل له الطعام والشراب ، أو ينتم بذلك ، فيلزمه المفع الضرر . ولو أن قا لباً قلبَ عليهم المكلام ، فقال لهم : لو أن القديم تعالى عرف الفقير الذى يجد قوت يومه ، مع هذه الزيادة التي يبذلها للمنظر ، أنه يكفيه طول عمره ما يحتاج إليه ، بأن يرزقه حالا بعد حال ، وشاهدَ هذا المنظر ، أنه يكفيه علول إن يواسيه ، فإن قال : لا يجب ذلك ، لزمه أن يتهم تدبير القديم تعالى ، ولا ينتى بوعده ، وجاز لنا أن نقول بمثل ذلك فى الغنى الموسر الذى وصف حاله ، ولا ينتى إنه يلزمه ، قانا له : فيجب على قضيتك أن يكون الفقير كالغنى فى هذا الباب ، ومن تضره العليه يمزلة من لا تضره .

دليل آخر :

وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمه الله بوجه آخر ، على هذه الطريقة ، فقال : لو يرجب عليه تعالى قمل الصلاح والأصلح على الوصف الذى ذكرنا ، لوجب

THE PRINCE GHMZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

ذلك فى الشاهد ، ولو وجب ذلك ، للزم الإنسانَ النافلةُ ، كما تلزمه المواجبات ، لأن المعلوم من حالها أنها صلاح له وأصلح ، كالواجب ، ولولا ذلك لما رغَّب تعالى فى فعلها ، ولما استُحِق عليها الثواب ، ولا يجوز أن يجب على القديم تعالى فعل الصلاح بالعبد ، ولا يلزمه أن يفعل الصلاح بنفسه .

يبين ذلك [أنه] لما وَجَب عند التكليف عليه تعالى أن بلطف للمكلّف ،
 وجب على العبد عند التعريف ، أن يغمل ماهو لطف له من مقدوراته ، ولأن الوجه الذي يجب عليه تعالى ، قائم فيه فيا تحصيه من الأفعال ، وهذا بوجب التسوية بين القمل والواجب ، فى العقل والشرع ، وما أدى إلى ذلك وجب فساده . ومتى الترم ملتزم ذلك ، يكون خارجا عن ضرورة المقل ، وضرورة السمع ، لأنا نعم وليت من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم باضطرار ، فى أفعال ، فن نفى العدب ، فى العدب من الأدمان ، وهذا بوجب التسوية بين القمل والواجب ، فى العقل والشرع ، وما أدى إلى ذلك وجب فساده . ومتى الترم ملتزم ذلك ، يكون خارجا عن ضرورة المقل ، وضرورة السمع ، لأنا نعم وليت بواجب ، فى العقل والشرع ، وسلم باضطرار ، فى أفعال مخصوصة ، أمها نافلة ،
 من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم باضطرار ، فى أفعال مخصوصة ، أمها نافلة ، والنفل عن أفعال المكلّف ، هو بمنزلة من ننى الواجب عن أفعاله . فأزميم واليت بواجبة ، كا نعلم فى بعضهما أنه واجب ، وليس بنغل ، فن ننى العدب والنفل عن أفعال له من ين ناي العلم ، فن ننى العدب ، والعقل عن أفعاله . فأزميم واليت بواجبة ، كا نعلم فى بعضهما أنه واجب ، وليس بنغل ، فن ننى العدب واليت بواجبة ، كا نعلم فى بعضهما أنه واجب ، وليس بنغل ، فن ننى العدب من والنفل عن أفعاله . فأزميم والعنفل عن أفعاله . فأزميم ما والواجب عن أفعاله . فأزميم والنفل عن أفعاله . فأزميم مرحه الله كرك الفرض فى القبيح ، لأن واحد منهما يُخرج العبد عن فعل الصلاح ، وهذا كالأول ، فى أن القول به عناد ، ودفع للضرورة .

فإن قال : إنا نقول فى النفُل إنه كالفرض ، لولا تفضيله تعالى الإسقاط المقاب فى تركه ، وإنما فارقَ الواجب ، لأنه مؤاخَــذ المقوية تركه ، قلا يلزم ماذ كرتم .

قيل له : إنما يتم ماقلته متى دللت على أنه يستحق المقاب إذا لم ينعله ، ثم تبين أن ذلك المقساب قد أسقطه القديم المالى بتنضله ، فأما والخلاف واقع فى ثبوت

العقاب ، قبل الكلام في سقوطه ، فالذي قلنه تُمَبُّد .



و بعد ، فإنما يجوز ذلك لورود السمع بما ذكرته ، لأن التفضل بإسقاط العقاب لا يُعلم عقلا ، وإنما يعلم سمعا ، فأى سمع ورد بذلك ، ليتم لك ماقلته ؟ ويجب فيمن لا يعرف هذا السمع إن ادَّعوا سمعا فى ذلك ، أن يحسُن فى عقله ذم من لم يغمل النافلة ، كما يحسن ذلك فى الواجب .

وبعد ، فمتى خرج من كونه واجبا ، فلا عقاب فيه ، حتى يقال إنه يسقط ؛ رهــذا القول يؤدى إلى تعلق وجوبه ابألا يسقط عقابه ، وتعلق ثبوت العقــاب ، ما الذى يسقط بوجوبه ، وهذا محال .

وإن قال : إن إـقاط المقاب لا يخرجه من أن يكون واجبا ، فالكلام لازم لهم ، ولا قدح لهم فيا أوردوه ؛ وكذلك الكلام عليهم متى فالوا : إنما خرج النفل من أن يكون واجبا ، لأنه تعالى وعد بإسقاط عقابه ، أو حكم يذلك، أو أخبر به .



قيل لهم : وهذا مما يُعْلَم سمعا ، ولو ثبت أيضا لم يؤثر فى وجوبه ، فما قدمناه من الـكلام يسقطه ؛ ألا ترى أن كون الفعل لم يمنسع من قبحــه ، وإن سقط عقابه .

وبعد ، فقد كان يجب على هــذا القول ألا يمتنع فى بعض المـكلفين ، أن يزيد عقاب إخلالهم بالنواقل ، على تواب مافعلوه من الواجبات ، فلا يكون ذلك منفورا ، ويكون من حاله هذا مع بذل جهده فى أداء الواجب من أهل النــار ، وفساد ذلك واضح .

فإن قال : يوجب كون المكلف مُغَرَّى بالعدول عن بعض الواجبات ، من حيث يعلم بعقله أنه لا يستحق العقاب إذا لم يقعله . وهذا بمنزلة الإغراء بالقبيبح ، ولذلك قانا إنه تعالى لا يُعَرَّف المكلف الصغائر ، ولذلك قانا : لو أنه تعالى تفضل بإسقاط العقاب ، لما جاز أن يعرف المكلف .

ŧ.

وقد بينا الكلام في الإغراء ، وما يجوز أن يقع منه تعالى ويكون خارجا منه ، وما لا يجوز أن يقعله وهو داخل فيه ، فلا وجه لذكره الآن .

وبعد ، فإن إسقاط المقاب ليس بأن يقال إنه صلاح في الإخلال بالنفل ، فيفدله تمالى بالدبد ، أولى من أن يتال إن المؤاخذة بالمقاب أصلح ، لكن يلتزم العبد فمل النفل ، فيكون أصلح ، لما يؤدى إليه من الثواب ، وهذا يوجب أنه تمالى بفدله ماهو صلاح ، منع العبد من بمض الصلاح ، وايس أن يقال ذلك ، بأولى من أن يقال إن الحسكة توجب أن يُخلَّى المبد وصلاحه ، ولا تُسقط عنه عقوبة الإخلال بالنغل .

ولیس یحکنهم آن بقولوا فی النفل إنه لیس بصلاح ، لما ذکرناه من أنه
 یودی إلی ثواب دائم ،کالواجب ، وما هذا حاله لا بد من کو نه صلاحا ، ولولا
 ( ۱۰ / ۱۰ للمی )



استحقاق الثواب به ، لما حسن من الله تعالى مع مافيه من المشقة ، أن يُرَغَّب فيه المـكلَّف.

فإن قال : إنه تمالى إنما لم بُوجب النافلة ، لأنها كما أن فى فعلها صلاحا ، فنى تركما صلاح ، وليس كذلك حال الواجب .

قیل له : این ترکیسا راحیة ودَعَمة ، ونجری مجری اللذة ، وما هــذا حاله ... لا بجوز آن بکون صلاحا ،کالنافلة ، لأنه لا يستحق به الثواب .

قابن قال : ايستحق به ذلك ،كما قد ايستحق المسكلف عندكم في بعض الأفعال الثواب ، وإن كانت لذة ، ولم يكن فيها مشقة .

قيل له : إذا لا نوجب فيا يختص بهــذه الصفة الثواب ألبنة ، وإنمــا يجوز استحقاقه فيا الخصل فيه مشقة ، أو قيا يتصل به من سبب أو غيره ، وقد بينــا ١٠ شرح ذلك ، ولذلك لا يجوز أن يَتَمَبَّدُ تعالى بِالأ كل والشرب ، كما يتَمَبَـد بِالأَفْعَالِ الشَاقة .

وقد قال شيخنا أبو على رحمه الله لهم عند هـذه المسألة : لو صح استحقـاق التواب بمـا هـذا حاله ، لصح في أهل الجنسة أن يستحقوا الثواب ، على تندمهم بالثواب . وهـذا يؤدى إلى أن يجوز في بمضهم أن يصير بمتزلة النبي أول حال دخول الجنة ، فيا يستحقه من منزلة التواب ، وهذا مما لا خلاف في فـاده ، لأمهم أجموا أن / أحدا من غير الأنبياء ، لا تبلغ درجته قَطَّ مبلغ درجة الأنبياء ، في شي من أحوالهم ، وبيَّن أن ذلك لا يلزمنا في المؤمن في دار الدنيا ، لأنا لا نجوز أن ببق من الدمر القدر الذي يبلغ ثواب طاعته مبلغ ثواب الأنبياء ، ولو أنه عُمَّر الدمر العظيم ، لوجب ذلك ، وليس كذلك حال أهل الجنة ، لأنهم يتنعمون أبدا ، ولا انقطاع انميمهم، فالكلام لازم لهم . وبيَّن أن عند القوم أن هم الجنة ، لأنهم يتنعمون أبدا ، ولا

10



فى حـكم المـكلَّفين ، فلا الجوز أن يدفعوا ماقلساء ، بمثل مانقوله نحن فى أهل الجنة .

فإن قالوا : إلى ترك النسافلة له صفة في الشاهيد ، لها يكون صلاحا ، لا يحصل مثلها لأهل الجنة ، وهي أنه يروَّح عن القلب والجسم ، فيتمكن العيد عند ذلك من العبادة ، مالا يتمكن لولاه ، فلذلك صار صلاحا ، وجاز استحقاق الثواب به .

قيل له :كأنك تقول : إن أداء الفرض عنده بكون أسهل وأمكن ، وقد عامت أن ذلك كلما كان أشق فهو أصلح . وهذا بوجب ضدّ ماقاله ، لأنه ابنقص مرتبة مايفاله من الواجب لسهولته .

فإن قال : أردت بذلك أنه عنده يتمكن ، ولولاه لم يتمكن .

٩.

قيل له : قد عامنا أن فاعل النافلة في التمكن ، كتارك النافلة في أكثر الأحوال ، فلا يصح ماذكرته ، وثو صح لكان إنما يصح في بعض المكلفين ، فيجب في غيرهم أن نقول : إن ترك النافلة لا بكون صلاحا قيه ، وفي ذلك إنجاب النفل ، على ماقدمناه .

وبمد ، فإن هذه الصفة إذا لم تُخَرَّج ترك النفل من أن يكون لا مشقة فيه البتة ، فكيف يصح أن يكون صلاحا ؟ وقد بينا أن ماهذا حاله لا يجوز أن يستحق به الثواب على وجه ، ولو جاز خلافه ، لجاز أن يقال فى القبيح ، إذا كان هذا صفته ، إنه صلاح .

وقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في جواب ذلك : لوكان تركها صلاحاً به - كفعلها ، لوجبا جميعاً ، لما له ألزمناهم وجوب النافلة ، فسكاً نا ألزمناهم وجوب أمر واحد ، والتزموا وجوب أمرين ، قد ثبت في اللعل انتفاء وجوبهما .



فإن قال : إذا تضاداً لم يصح ذلك فيهما .

قيل له : إنا لم نلزمك أن تِجبا على الجمع ، فقل بوجوبهما على البدل ، وقد علمنا أن ذلك في الفساد بفلزلة القول بوجوبهما على الجمع .

وبعد، فإن القول بوجوبهما على البدل لا يتم لهم ، لأن يفعله لأحد<sup>م</sup>ا ، لابد من أن بقرن الصلاح الواقع بالآخر ، فليس يتأتى للعبد أن يستوفى كل مصالحه ، ويفارق ذلك مانقوله فى الكفارات وغيرها ، أن وجوبها على البدل ، لأن الوجه الذى له وجب ، يحصل عندنا بالواحد ، حتى يخرج الآخر عند وجوده ، من أن تكون له صنة الواجب ، وليس كذلك ماقالوه ، لأن فعل الترك لا يخرج النفل لو وقع ، من أن يكون الغرض يقع به .

وقال رحمه الله فى وجوب ذلك أيضا : لوكان الأمركما قالوا ، لوجب ألايعد المستـكثر من الثاقلة ، أفضل من المستـكثر من تركها ، لأنهم قد سَوَّوا بين تركها وفعلها ، فى أنهما صلاح ، وهذا بخلاف دين الرسول ، وإجماع الأمة .

فإن فالوا : إن تركمها وإن كان فيسه صلاح ، فليس ببلغ مبلغ مافى فعلما من الصلاح ، فاذلك صح ماذكرتم .

قال رحمه الله فى وجوب ذلك : فـكان يجب أن تـكون النافلة واجبة ، م لمـا لها من المزية على تركمــا ، وأن يـكون حالها مع تركها ، حال الواجب مع النفل .

وبعد، فإذا كان في تركما عنسدهم صلاح ، فمن أين أنه دون الصلاح الذي في فعلمهما ، في كل وقت ، وفي كل مكلف؟ وهــذا يوجب الشك في بعض الأوقات ، في بعض المـكلفين ، حتى يجوز أن يـكوف تارك التاقلة أفضل من فاعلما .

۲.



على أنه يقال لهم: لا يَخلو حال النافلة وتركها من أقسام ثلاثة : إما أن بتساوى مافيهما من الصلاح ،أوللزية للغمل أو المزية ناترك ؛ وإن تساويا ، فالواجب عايبهم القول بوجوبهما على التخيير ، وقد بينا مافيه ؛ وإن كانت المزية لأحدها ، فواجب أن بحكون هو الللازم دون الآخر ، وهدذا بوجب أن / تحكون النافلة واجبة ، أو تركها واجبا ، أو يختلف حال المكافين ، فنى بعضهم يكون فعاما الواجب ، وفى بعضهم تركها ، وقد بينا فساد ذلك أجع . وقد ألزمهم رحسه الله القول بأن المكفارات التلاث واجبة على المجم ، لا على البدل ، على هدده الطربقة ، لأنا قد عادنا أن الجامع بينهما ، بستحق من النواب أكثر تما يستحقه على أحدها . وهذا بوجب ألا بكون المحكاف نجيرا فى شى من العبادات ، التى يتسكن فيها الجسم عادنا أن الجامع بينهما ، بستحق من النواب أكثر تما يستحقه على أحدها . وهذا بوجب ألا بكون المحكاف نجيرا فى شى من العبادات ، التى يتسكن فيها الجسم بوجب ألا بكون المحكاف نجيرا فى شى من العبادات ، التى يتسكن فيها الجسم المحف الوجوء . ومتى قالوا : إن فيهما ما هو أفضل من صاحبه ، لامهم ال

الواجب ، دون الآخر ، بل يلزمهم القول بوجوبهما جميعا ، لأن ضم للفضول إلى الفاضل ، مما يزيد في الثواب .

وقد ألزمهم رحمه الله أن يزيد تعالى في تسكليف مَنْ [ مِنَ ] <sup>(1)</sup> للملوم أنه سيطيع ويستمر على الطاعة ، فلا بقطمه بالإمانة وغـيرها ، لأنه سبحانه يلزمه الا فمل الأصلح ، فسكما يجب في الابتداءات أن بكانًا ، فكذلك يلزم أن يديم هذا التسكليف .

فإن فالوا : إنما لا يدينه تمالى ، لأنه يعلم من حال المكانف أنه يكفر ويعصى. ولوكان المعلوم ماذكرتم ، لـكان يدينه .

قال رحمه الله في جواب ذلك : فـكان يجب فيمن يعلم من حاله أنه ممصوم ، • • · كالأنبياء والملاأـكة ، ألّا بقطع تمالي التكايف علمهم .

(١) من - يكسر الميم ــ ساقطة من الأصل . وهي صرورية ، الثام الجاة .



فإن قالوا : في إدامة تسكليفهم فساد الهيرهم ، فلذلك يفطعه . قيل لهم : ولم صار وجوب القطع لأجل صلاح النسير ، أولى من أن تجب التبعية لصلاحه .

فإن قالوا : إنه تعالى يمتحنهم في آخر التـكليف ، بقمل ينظم ثوابه ، ويقوم مقام إدامة تـكليفه .

قال في جواب ذلك : إن إدامة التكليف إذا لم تتحصر ، فغير جائز أن بباغه ثواب الفعل الواحد ، أو المحنة الواحدة .

وقال رحمه الله : قد كان يجب إن يبقيهم أضعاف ما أبقاهم ، ثم يمتحنهم بنلك البحنة ، ليجتمع لهم ثواب الأمرين .

دليــل آخر : وقد استــدل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله على هـــذه الطريقة ، بوجه آخر ، فقال : كانـــ يجب أن يلزم أحـــدنا تعظيم من ١٥ لا يستحق ذلك ، وشكره ومدحه ، لأن ذلك صلاح له ، وهــذا يوجب كون القبيح واجبا .

فإن قال : لا يجب ذلك ، لأنه وإن كان أصلح ، فقعله ممما يضرم ، وتركه ينفعه .

فالجواب عن ذلك قد تقدم ، وأوردنا فيه وجوها . على أن حال الشكر . . . والتعظيم لا يُخْتلف فيا فيهما من المشقة ، بأن بكون مستحقا أو غير مستحق ، فلو

THE PRINCE GHAYI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

كانت المشقةنؤثر في وجوبهما ، معانى الاستحقاق، لأثرت في ذلك معالاستحقاق ، لأن الحال واحدة .

فإن قال : ومن أين أن هــذا الفــل صلاح للمشــكور المعظم ، وأصلح له ، ليتر ماقاتر ؟

قيل له : لأنه بلتذ بذلك ، ويسرُّ به ، فهو إيصال اللذة والسرور إليــه ، وما هذا حاله ، لابد من كو نه صارحا وأصلح . فإن قالوا : لا يـكون الصلاح إلا الصواب والحكمة .

> فقد بينا فساد ذلك من قبل ، فى باب مفرد . فإن قالوا : إنا لا نسلم أن المعظَّم المشكور يسر بذلك <sup>(1)</sup> ويلتذ ؟

> > 11

قيل له : إذا كان لوكان مستحقا له لالتذ به وشرّ ، فكذلك بجب إذا فُعل به ولما يستحقه ، لأن السرور والالتذاذ لا يختلف حالهما بحسن الفعل وقبحه ، واستحقاقه وخلافه .

فإن قال : لو سر بذلك والتذّ ، على ما ذكرتم ، لم بثبت كون ذلك صلاحا ، لأنه يقبح منه أن يلتذ بذلك ويسر ، ويَستحقّ عليه العقوبة ، كما يستحقه ١٣ المعظّر الشاكر .

قيل له : إنه لايكون ملتذا بفعله ، حتى يقال إنه يقبح منه ، وكذلك فقد يُسَرّ بهلم حاصل من جهة الله سبحانه ، فلا يقيح ذلك منه ، وهـذا يوجب ألا يُستحق المقاب بفعل ذلك ، وأن يكون صلاحا وواجبا ، على ما ذكرناه . فإن قال : فقد قائم في الوعيد : إن الذم إذا لم يُسْتحق ، لم يُحفَّل به ، وإذا لم

(١) ق الأصل: يسبى ذلك ، يسقوط حرف الحر قبل اسم الإشارة .



يكن معه / عقاب ، لم يمتدّ به ، فهالا قلتم : إن المعظم المشكور إذا علم أنه لا يستحقمهما ، لم يسمر بذلك ؟

قيل : إنه لا بد فى الاستحقاق من أن يؤ<sup>ثر</sup> ، كما قلناه فى التعظيم والشكر ، وإنما قلنا فى الوعيد إن تأثيره يقل ، فلا يبلغ المبلغ الذى يجب لأجله تحمل المشاق ، والمدول عن الشهوات ، ونيل الأمانى مِن . . . <sup>(1)</sup> فلا يعتقرض ذلك ما ذكرناه الآن .

فإن قال : فقد صح أن المستحق لهما يكون سروره أكثر ، فإذا جاز لأجل الاستحقاق أن يكون له مزية ، فجوزوا لأجل الاستحقاق أن يحصل له السرور ، وألا يحصل ذلك أصلا لمن لا يستحقيها .

قيل له : إن المزية التي تحصل للمستحق ، هي<sup>(\*\*)</sup> لتصوره ما يستحقه من ثواب أو غيره ، فأما السرور الحاصل بنفس التعظيم والشكر ، فحالهما فيه واحدة ، وإن كان لا يمتنع أن يختلف حالهما ، لأن السرور هو العلم والظن أو الاعتقاد لنيل اللذات ، ومن حق هذا الاعتقاد أن يختلف موقعه ، بما يُضامُه ، فما الذي يمنع من أن يكون للمستحق مزية ، ولا يجب من حيث جوزنا المزية ، أن نقول فيمن لا يستحق أنه لا يسر بذلك البتة .

وجد، فإنا نعلم أن هذا التحظيم والشكر ، قد يحصلان بمن لا يستحق ، فإنه يسر بذلك باضطرار ، وكل سؤال قَدَح فيها نعلمه ضرورة وجَب فساده .

فإن قال : فكيف يجوز وجوب ذلك مع قبحه ، وقبح الغمل يؤثر فى وجوبه ؟ (١) كذا ق الأصل (وقد سفط المحرور بمن ، ولمل تفديره : « التواب أو الديرور » أو كامة

يهذا المعنى . (٢) ق الأصل : هو ، بدون مطابقة بين اسم إن وحرها في التأخيت ، وقد سبق لفتظائر .



قيل له : قد بينا أن مع ثبوت وجه الوجوب في الفعل ، يجب القول بأنه واجب ، ولا يؤثر في ذلك كونه قبيحا ، لو صح ذلك فيه ، وإنما تربد أن نَظَمُن بما أوردناه في مذهب القوم ، فإذا أدى إلى وجوب القبيح ، وجب فساده ، وتخلَّصهم من ذلك لا يمكن ، إلا بأن يثبتوا أنوجه الوجوب ليس بقائم فيه . وهذا مما لا يصح لما بيناه ، فلم يبق إلا أن هذا الوجه ليس بوجه لوجوب القعل ، على ما نقوله في هذا الباب .

فإن قالوا : أليس من قولكم أن وجه الوجوب قد يكون حاصلا ، ولا يكون النمل واجبا ، بل يقبح لثبوت وجه القبح فيه ؟

قيل له : قد بينًا من قبل ، أن ذلك فاسد عندنا ، وبينا ما يتعلقون به من اللطف ، وأوضحنا الجواب عنه . وبينًا أن كونه مفـدة بؤنر في كونه لطفا ، فيمنع من ثبوت وجه الوجوب فيه . وبينا أنه لا يمكنهم أن يلزمونا ذلك في الثواب ، الذى نقول فيه إنه لا نجب أن يفعله تعالى ، في حال التسكليف ، لأن ذلك بتأخر فعله ، ولا يَسقط وجوبه فوجه الوجوب لماكان ثابتا ، كان واجبا ، وإن تأخر . وكذلك القول في الحقوق التي تلزم في الشاهد ، أنه عند العارض قد يتأخر ال وجوب أدائه ، لا أنه يسقط ، مع بيان وجه الوجوب فيه .

فإن قال : إنما لا يجب ذلك ، لأن وجه القبح أولى بالاعتبار ، من وجه الوجوب ،كما يقولون في وجه الحسّن والقبح ، إذا اجتمعا في القمل .

قيل له : قد بينا من قبل ، أنه لا وجه يحسُّن الفعل له إلا سار إليه<sup>(1)</sup> ، فإنما صح ما نقوله فى ذلك ، لما تضمن الحسن انتغاء وجوم القيح ، وليس كذلك الحال فيما ٣٠ - ألزمناكم ، لأن وجه القبح لم يَنْف عن هذا الفعل وجه الوجوب . وقد بيَّنا أن (١) في الأسل : أسار إليه ؛ ولعله عريف ما أبياه

( ۲۸/۱۰ اللی )



ما لم يمنع من أبوت وجه الوجوب ، لا يُعوز أن يمنع من الوجوب ، وأنه بمنزلة . العلة والمعلول في بابه .

دليل آخر :

وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، بأن قال : لو وجب عليه تعالى فعل الأصلح ، على ما يقولون ، لوجب عليه الثواب ، لأنه صلاح وأصلح للمفعول به ، بل هو الذى يضر غيره من الأقعال فى باب الدين ، صلاحا لأجله ، قلاً خور أن يقال إنه ليس بصلاح ، ولو وجب ذلك ، لقبح منه تعالى التسكايف ، لأنه إنما يحسن من حيث تُوُصَّل به إلى ما لولاه لم يحسُن أن بقعل به ، فمتى قال القائل : إنه لولاه لحسن بل وجب ، فيجب قبح التسكليف .

فإن قال نقول إنه / واجب من وجهين : أحدهما لأنه يستحقه بعمله ، والآخر أصلح ، كما تقولون بمثله فى كشير من الواجبات ، وكما تقولون فى القبيح إنه قد يقبح من وجهين .

قيل له : لا يلزم ذلك على دليلنا لو تأملته ، لأنا قلنا : لو وجب لأنه أصلح ، المكان فعله يحسن ، من دون التمكليف ، فيكون التمكليف مع ما فيسه من المشقة عيبا ، لا فائدة فيه . فعو سلم لك أنه يجب من جهات أخَر ، ماكان يطعُن فيا ألزمناك من أن فقد هذه الجهات ، إذا لم يخرجه من أن يكون حبنا ، فيجب أن لا يحسُن التمكليف لأجله .

فان قال : است أقول في التكليف : إنه يحسن لأجــــله ، قلا بازمني ما ذكرتم .

قيل : قد بيّنا فيا تقدم ، أنه لا يحسن إلزام الشاق إلا لنفع بُو ازيه وبُوفِي ..... عايه ، فلولا ما يستحقه بفعل ماكلًف من المنافع ، لمــا حسن التــكليف . وقد بينا



أن نلك المنافع تقع على حدّ ما يقع المدح والتعظيم ، وأنه لا يُسْتحق إلا على الدوام . **وف** ذلك إبطال ما ذكرته .

فإن قال : يحسن منه تعالى أن يكلَّف لا للثواب ، لكن لكى يعرف المكلَّفُ التفرقة بين نسيم الدنيا ، المشوبة بالتكدير والآلام ، وبين نسيم الآخرة ، الخالصة عن الشوائب ، ولو لم يتقدم للمثاب حال التكليف ، لم يكن ليفرق بين هذين الأمرين ، ولما عظم موقعُ الثواب .

قيل له : لوكان لهذا النرض يحسن التكايف ، وقد علمنه أنه قد يحصل بتكليف الأوقات اليسيرة ، لما حسن منه سبحانه أن يديمه ، ولما حسن منه تعالى ، أن يكلف الأفعال الكثيرة ، لأن بتكليف القعل الواحد ، يحصل هذا الفرض .ولما

۱ اختلف أحوال المكلفين ، وفساد ذلك ببين بطلان ما أوردته .

فإن قال : هذا يفــد قولــكم إنه تعالى يكلف لأجل الثواب أيضا .

قيل له : إن القديم تمالى عندنا متفضل بالتكليف ، فله أن يزيد فيه وينقص، وليس بواجب أن يزيد به<sup>(1)</sup>مايصح أن يصل العبد إليه من الثواب ، وليس كذلك قولكم<sup>(2)</sup> ، لأنكم جمائم وجه حسن التكليف ، ووقوع التفرقة بين النميمين المكلف ، فإذا أربناكم أن ذلك قد يحصل بالتكليف اليسير ، فالزيادة عليه يجب أن تسكون عبشا ، كما لو حصلت هذه التفرقة من دون التكليف ، لكان الاحكليف عبئا .

وبمد ، فإن التفرقة بين النعيمين قد تحصل بأن بؤلم الله تعالى المنم عليـــه ق الدنيا ، بالأمراض ، وما يجرى مجراها ، فيغرق بين هــذا النعيم المشوب ، وبين

(١) ق الأصل : (بها به) . والطاهر أن الملة (بها) مقحمة من الناسخ .
(٢) ق الأصل : وليس كذلك ( الفوا ج ) ، والظاهر أن أل مقحمة من الناسخ .



الهم التواب بهذا الوجه، قلا يحسن إذن التكليف، لأن العرض الذي يحسن لأجله. قد حصل بفيره .

فإن قال : إنما يحسن منه تعالى فعل الأمراض ، إذا كان أَطَّفًا ، فلابد من تـكليف يفارقه ، فلا يصبح ماذكرته .

قيل له : إنما يوجب كونه لطَّفا ، منحيث لو لم يكن كذلك لـكان عبدًا ، وعلى ماألزمناك قد حصل له معنى خرج به من كونه عبدًا ، وهو حصول التفرقة للمؤلَّم بين النميمين ، ومع ذلك فإنه تعالى يعوضه عليه ، فيحصل حسنا .

فإن قال : إذا حصل النوض بالآلام وبالتكليف ،فلله تعالى أن يفعل مايريد. من ذلك ، فكيف يصح أن تلزمونا القول بقبح التكليف ؟

وبعد، فقد كان يجب إذا تم هـذا الغرض للمكلف بالآلام ، ألا يحسن منه سبحانه أن يكلفه، وهو يعلم أنه يكفر ، لأن الآلام قد اختصت بأن يحصل لها هذا الغرض ، وبأنه يصح معها إيصال الثواب إليه ، والتـكذيف يقتضى الوجه الأول ، وحرمان الثواب والدخول في استحقاق العقاب ، وقد علمنا بطلان ذلك .

10

وبيد ، فإن هذا السؤال لايصح لهم ، لأن من قولهم : أن التـكليف واجب ، فكيف يصح أن يقولوا إن له تعالى أن يؤلم المنعم عليه ، ولا يكلفه . ولهذا الوجه تمنمون ابتداء الخاق فى الجنة ، وتقولون فى كل مكاف إنه كان لايجوز فى الحـكمة ألا بكاف .

وبند، فإن قوانا إن التكليف يحسن لاالثواب، نقض لما سأل عنبه أولاً ، ٢٠٠ من / أن الثواب لايمنع وجوبه، من وجهين : أحدهم : لأنه أصلح ، والآخر لأنه

THE PRINCE GHAVI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

جراً على الطاعات . على أن هذا القول لايم لهم ، لأن من أصلهم أن قيام المكلف بماكلف يجب شكرا لله على نعمه السالفة ، ويحسن من الله الشكليف لهذا الغرض ، ويقولون فى الثواب إنه تفضل من الله ، او لم يفعله لما منع حقا ، وإن كان من جهة الجود والحسكة لا بد من أن يفعله ، كما يقولون فى الأصلح كله ، فسكيف يصح مع هذا القول أن يقولوا إن الثواب يستحق من وجهبن ؟

فإن قال : إذا وجب فيا يفسله تعالى من الآلام ، ألا يحسن الموض فقط ، حتى يكون لَطَفا ومصلحة ، فكذلك القول في الثواب ، أنه لا يحسن أن ينمل ، لأنه أصلح فقط ، حتى يتقدمه التسكليف .

قيسل له : قد بينا فى باب الآلام ، أن الموض لما حسن التفضل \_ يجب ألا يحسن منه تعالى أن بؤلم لأجله ، قلذلك أوجبنا كونه لطفا ، وبينا أن بكونه لطفا يخرج من كونه عبثا ، وليس كذلك حال الثواب ، لأنه مع فقد التكليف يخرج من كونه عبثا ، لأنه صلاح وأصلح ، قلا معنى إذت للتكليف ، ونجب أن بكون التكليف على هذا القول ، بمنزلة الآلام التى ليست بأطّف ، فى أنه لامعنى فيه على ماألزمناه.

۱ فإن قبل : إنه تعالى لو أثاب من غير تكليف ، لجوز المكاتم مع تكلفه ، أنه لامنى فيه ، على ماألزمناهم .

فإن قال : إنه تعالى لوأثاب من غـير تـكليف ، لجوز المكاف مع تـكلفه للطاعات ، ألا يتنبه أصلا ، فـكان يكون فسادا ، والفساد لا يجوز أن يجب عليه تعالى ، ولا يجوز أيضا أن يكون صلاحا ، مع كونه فسادا .

۲۰ قبل له : إنا ألزمناك على هذا القول ،أن يتبح كل التكليف ، فكيف تقدح في ذلك بما ذكرته من تجويز المكلَّف أنه لايثاب مع قيامه بما كلف ، وهــذا



كالغرع على التحليف الذىألزمناك القول بنفيه وفساده .

وبسد ، فإعماكان يصح ما ذكرته ، متى ثبت تعلق الثواب فى الوجوب بالتكليف ، وبقيام المكلف بماكلف ، فأما إذا لزمك أن يكون واجبا ابتداء من غير أن يتعلق وجوبه بمما ذكرته ، فكيف يصح ماسألت عنه ؟

و بعد ، فلما صار ماذكرته بأن يكون فسادا أولى من القول بأنه تعالى لا يغمل ه الثواب ابتداء ، معكونه صلاحا وأصلح ، لأن المكلف إذا جوز ذلك مع ثبوت وجه الوجوب فيه ، لا يأمن ألا يفعل تعالى شكر الواجبات ، فيتعالى الفساد يذلك . وهذا يبيَّن أن الذى سأله عائد عليه .

فإن قال : إنه تعالى متى فعل الثواب بعد تقدم التـكليف ، وقيــام المـكلف بالطاعة ، يكون أعظم فى كونه صلاحا ، لوقوعه علىجهة التعظيم والاستحقاق .

٩.

۳.

قيل له : إنا أنزمناك أن يبتدئ تعالى بفعله على هـذا الحدّ ، لأنه صلاح وأصلح ، وألزمناك أن يكون واجب اوإن لم يقم المكلف بمـا كلف ، وأن التـكليف على هذا القول يقبح ، لا معنى له ، فكيف يصح ما ادعيته مـن المزية المظيمة .

فإن قال : لأن نفس اللذة وإن حسن الابتداء بها ، فإن وقوعها على هسذا مم ا الوجه لا يحسن .

قيل له : قد ألزمناك أن يَحْسُن ذلك لم يجب ، لأنه لا قرق بين نفس اللذة ، وبين الوجه الذى عليه يقع ، تما يز يده مَرتبة ، في أن كل ذلك صلاح وأصلح . فالـكلام متوجه عليهم ، ويلزمهم على هـذا القول ألا يحسن منه تعالى أن يفرق بين درجات المُنابين ومنازلهم في النواب ، لأنه غير مستحق بالأعمال ، بل يجب لأنه صلاح وأصلح ، وليس بعضهم بأن يُبب له معض المقادير أولى من ابعض .

THE PRINCE GHACI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وهذا يوجب ألا يكون الأنبيا، فى درجة النواب مزية على غيرهم ، وألا يقع فى ذلك تفاضل البتة ـ وقساد ذلك آبتن ، ولا يرجع ذلك علينا إلا إذا قلنا : إنه لا يجب الاستحقاق ، لأن كل مكلف يستحق على قدر ما فَمَـل ، وقام به من العبادات ، فإذا تفاضلوا فى ذلك ، وجب اختلاف درجاتهم فى باب الثواب ؛ وكيف يصح مع هذا القول ، أن يقول سبحانه الا يُوَفَّيهم أُجُورَهُمُ ويَزَ يِدُهُمُ من فَضَّله <sup>(١)</sup> » ، والجيع لصفة واحدة ، فى أنه غير مستحق بالعمل ، وإنما نجب لأنه أصلح ـ وكيف تكون الزيادة من الله فضلا ، والمزيد عليها أُجُرا ؟ وهلا كانا يصفة واحدة ؟

وقد استدل شيخنا أبو هاشم رحمه الله على ذلك ، بأنه لو وجب ما قالوه ، لوجب مثله/ على أحدنا ، ولو وجب عليه أن يعطىَ غيره ، لأنه صلاح له وأصلح ، الكان ما يعطيه حقا له ، فكان يحسن منه أن بأخذه من ماله ، من غير إذن منه ، ولا ما يقوم مقامه ،ولوجب إذا أخذ أن يكون أخذا لحقه، فلا يلزمه أن يرده، لأن ذلك واجب فى الحقوق ، وهو الذى بفصل بين ما هو حقه ، وبين ما ليس بحق له ، فاما بطل ذلك ، وثبت أن هذا الأخذ يحرم ، وأنه متى وقع لزم فيه الرد ، فقد فسد بذلك ماذهبوا إليه . وبين ذلك بأن قضاء الدين لما كان حقا لمن بلزمه منه ما نسب ما من ما يعن ما يس

۱۹ أن برده عليه ، وله أن يأخذه من دون إذنه ، ومن أخذه لم يلزمه الرد على وجه ، فكذلك كان يجب لوكان يلزم غيره أن يسطيه ماهو صلاح له وأصلح . وبين رحمه الله أن مفارقة هذا الوجه لقضاء الدين ،لا يخرجه من أن يكون حقا له ، وإنما يوجب مقارقة سبب أحد الحقين للآخر ، وذلك لايطمن فى وجوب تساويهما فى الحكم الذى قدمناه .

(١) الآية ١٧٣ من سورة الندام، وأولهـ ٦ م قاما الذين آمنوا وعمـــلوا الصالحات موفيه، ٢ . . . الخ



فإن قال : أليس لو علم من حال الوالدوغيره ، أنه ينتم متى لم يسط ولده مالا ينزمه أن يدفع إليه ، ثم لايكون للولد أن بأخذ ذلك من غير إذن ، فهلا جاز مثله فى الصلاح والأصلح؟

قيل له : متى علم الولد من حال الوالد ماذكرته ؛ فإن له أن يأخذ من ماله مالو أعطاء لزاد به غمه ، ومتى أخذه لم يلزمه أن يرد عليه ، لأنه قد صار جاريا مجرى حقوقه ، على ماقدمنا ذكره . هذا إذاكان النم يزول عنه بأخذ الولد على حد مايزول بدفعه إليه . فأما إن كان أخذه يفارق دفع الوالد فى هذه القضية ، فليس له أن يأخذه وإن لزمه الدفع ، وذلك لأنه قد يجوز أن يكون سبب زوال النم هو وصول ذلك إلى ملك أبيه ويده فقط ، فتساوى عند ذلك الأخذ والدفع ، ويكون الجواب ماقدمناه .

وقد يجوز أن يكون الغرض إيصاله إليه ، على وجه الاختبار ، وعلى وجه بظهر به الإشفاق ، وبقع به ضرب من السرور ، فيقارق أخذ الولد ذلك دفع الوالد إليه ، فلا يكون له أن يأخذه ، وقد بينا أن المطلى عالم بأن وصول الدينار إليه من للعطى صلاح له وأصلح ، وليس بتعلق ذلك بوقوع الدفع منه على وجه مخصوص ، بل الغرض إيصاله إليه وتمايكه ، فيجب إذا لزم الدافع الدفع ، أن يكون بمنزلة الحق للمدفوع إليه ، وأن يكون له أن يأخذه من غير إذن ، وألا يلزمه أن يرده ، فقد ثبت بالمقول خلاف ذلك .

فإن قال : أليس قد يجب على الوالد أن ينغق على ولده عند الحاجة ، وليس الواد من غير إذنه أن يأخذ ذلك ، فقد بطل ماذ كرتم .

قيل له : إن وجوب ماذكرته طريقه السمع ، ولا يمتنع فيا هذا حاله أن يتبت من جهة السمع الدفع ، ولا يحسل للمدفوع إليه الأخسذ ، وليس كذلك



ماثبت بالمقسل أنه حق للمدفوع إليسه ، وأنه واجب لسبب ظاهر ، يسرفه الدافع والمــدفوع .

يبين ذلك أنه لايتنام أن يكون دفع النفقة صلاحا للوالد ، ويحرم على الولد تناوله ، وصار هـذا فى بابه بملزلة ماقد ثبت من حال المضطر ، أن له أن ينناول الطعام من غـيره ، بشرط الضمان ، وما يثبت من الحقوق العقايـة لايثبت على هذا الشرط .

فإن قال : إنما كان يلبغي أن بكون للمدفوع إليه أخذ ذلك ، لوكانت العطية واجبة عليه ، كوجوب الحقوق ، فأما إذا وجبت من جهة الجود والحكمة ، فذلك غير جائز .

قيل له : قد بينا من قبل أن اختلاف أسباب الوجوب في ذلك ، لايوجب اختلاف الحكم الذي ذكر ناه ، لأن قضاء الدين يوجب اختلاف الحكم الذي ذكر ناه ؛ لأن قضاء الدينويذلالمستهلاًك وعوضالمبيع ، قد علمنا أن أسبابوجوبها مختلفة ، ثم لم يختلف فيها الحكم الذي ذكر نا ، فكذلك القول فيا ألزمناهم .

دليل آخر : وقد قال رحمه الله في كتاب الأصلح إن ذلك لو كان واجبا ، لكان إنما يجب بحال مَن ذلك صلاح له وأصلح ، لأنا قد بينا أنه لايجوز أن يدخل في وجه وجوبه حال الدافع ، من أن المطية لانضره ، والمنع لاينفعه ، ومن أن المشقة لاتجوز عليه ، إلى سائر مايقال في هذا الباب ، ولو وجب لذلك ـ وهذا الدافع بملك دينارا فاضلا مما يحتاج إليه ، وستى دفعه إلى ز يدكان صلاحا له ، وكذلك إلى بكر وعرو وخالد ـ فمكان يجب أن يكون هذا الدفع حتما لجيعهم . فأما أن يلزمه دفع ذلك إلى كل واحد منهم ، ولا يلزمه الدفع على وجمه ، فإذا فسد / الأول صح مانقوله في هذا الباب .

( ۱۳ | ۱۰ المغلى )

<u>|</u>ετ



فإن قال : إنه يلزمه الدفع إما على طريق البدل ، وإما على طريق القسمة بينهم، وذلك صحيح ، ولايجب إذا استحال أن يلزمه دفع الجميع إلى<sup>(1)</sup> كل واحد ، على أن ذلك يستحيل<sup>(٢)</sup>، على الوجه الذى ذكرنا ، أو ليس من قولكم أن هـذا الديتار لو استحق كل واحدد منهم عليه دينارا ، على طريق المدايتة ، للزمه أن يدفعه إليهم على جهة المحاصة ، وقد علمم أن مانقول بوجوبه من الأصلح ، لايزيد حاله فى الوجوب على حال الدين ، فكيف ألزمتمونا ماذكرتم ؟

قيل له : إن الوجه الذى له يجب دفع الديناركله إلى زيد ، قائم فى عمرو ، فليس يجوز أن يقال : إن أحدهما يستحقه لابعينه ، أو يستحق بعضه ، أو يلزم دفعه على هـذا الوجه ، فيجب صحة ماألزمنا من أنه كان يجب دفع الديناركله إلى كل واحد ، وأن يكون يمنزلة الحق لـكل واحد ، فإذا استحال ذلك ، بطل قولهم . يُبيِّن ذلك أنا إذا أوجبناه على طريق البدل ، فقد حَرَم مَن حاله كحال من أعطَى ، فى الوجه الذى له وجب أن يُعْطَى ، وذلك ممما لا يصح .

فإن قال : فجوزوا أن يلزمه أن يدفعه إليهم على حدَّ ما يقتضى دينُه ، فيقسمه عليهم .

قيل له : إن الدين إنما وجب فيه على ما ذكرته ، لأنه بدفع البعض إلى كل واحد ، ولا يَخْرِج تمام حقه من أن يكونوا جبا ، وإنما يتأخر دفعه ، وليس كذلك الأصلح ، لأنه لو وجب كان لا تصح هذه الطريقة فيه .

ببين ذلك أن الواجب فى اللهَّين يقابل قدر الحق ، فيصح فيه معنى القــــة

THE PRINCE CHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

والمحاصَّةِ ، وليس كذلك حال الأصلح لو وجب ، والذى سألوا عنه من تمثيــله بالدين لا يصح .

فإن فالوا : إنا نقول فيه إنه كالدين ، وأنه متى وجد في المستقبل ، بلزمه أن يدفع ، كما نقوله في الدين .

قيل له : قد بينا أن المكل واحد منهم قدرا من الحق ، فيصح أن يقال إن الزائد على المدفوع واجب ، وإنما تأخر ، وأنه متى وجده لزمه الدفع ، حتى إذا انتهى إلى آخره وتمامه ، سقط الوجوب ، وذلك لا بتأتى في الأصلح ، لأنه لا حد يُنْتَهَى إليه في هذا الباب .

وبعد ، فإنه لوكان له حد وصح ما ذكره ، لكان مقارقا للَّذين ، لأن إلى في الوقت الثاني إذا وجد ما يعطيه لزمه أن يدفع ، لأنه أصلح ، لا على جهة القضاء لما قضى قيه من قبل ، وليس كذلك الدين ، لأنه في الثاني إنما يلزمه دفع الباقي ، على جهة القضاء للأمر المتقدم .

يبين ذلك أن كون المدفوع إلى زيد مع حاجته إليه صلاحا له ، يتحدد على الأوقات ، فهو بمنزلة دين مؤجل ، يتحدد حلوله بتحدد الآجال على الأوقات ، فكما لا يجب فى بمض ذلك أن يجب لأجل ما تقدم ، فكذلك القول ، يجب فى الأصلح لوكان واجبا . وهذا يُبيّن مفارقته للدين فى الوجه الذى سألوا عنه . ويبين أن قولهم بؤدى إلى ألا يصح من أحد أن يخرج مما يجب عليهمن الأصلح، من حيث لا يقع فى وجوبه بين الاختصاص ، مالا بد أن يقم فى الدفع والعطية . فإن قال : يلزمكم مثل ذلك فيا تقولون من الأصلح فى باب الدين : أنهواجب على الله سبحانه ، إذا كان الغمل الواحد منه صلاحا لجاعة من المكانين .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أو لواحد منهم ، لا يتغير في أن الواجب ليس إلا فعله وإيجاده فقط ، وفي أرف إيجاده له تعالى يؤذن بأن الجميع يفعلون عنده ما كلفوا ، فلا يقع في هذا الياب اختصاص على الوجه الذي ألزمناك ، وإنما تم لنا ما ألزمناه ، من حيث كان الهبد لا يقدر في ذلك الدينار في الحالة الواحدة ، أن يدفعه إلى الجميع ، وليس يتم ذلك فيا نقوله من الوجوب للأصليح في باب الدين ، لأنه إن كان فعلا واحدا صلاحا لجماعة ، فالقديم تعالى يفعله على ما قدمنا ذكره ، وإن كانت المصلحة لم جاعة أفعال ، فإنه تعالى يوجدها أجمع ، وإن كان الصلاح لمكلفين فعلين لا يمكن اجتماعهما في الموجوب ، فالقديم / تعالى لا يتكلفهما جميعا ، وإنما يكان أحدهم .

فإن قال : إلى أسألــكم عن دفع زيد لهذا الدينار بعينه إلى جماعة ، إذا علم الله تعالى أنه صلاح لهم في باب الدين .

قيل له : إنما يجب الصلاح فى باب الدين على المكلّف ، وبجب على المكلّف إذا عرف فى بعض أفعاله أنه لطف له أن يفعله ، فأما غير المكلّف والمكلّف ، بالفعل لا يجب عليمه من حيث كان صلاحا لمسيره من المكلفين ، وإذا صح ذلك ، فالقديم سبحانه إنما بكلف من الملوم أن دفع الدينار يقع منه على الوجه الذى يكون لطفا له ، ليقع الصلاح ، ولا يقع الفساد ، ولا يكلف من عداه ، فلا يؤدى ذلك إلى أن دفع الدينار يحصل لطفا لجاعة من المكلفين ، على الوجه الذى يناه فى الدلالة ، فالكلام ساقط عنا ، وجلة ما يجب أن يحصل فى التفرقة بين ما نقوله من وجوب الأصلح فى باب الدين ، وبين ما يقوله القوم : أنا جعلنا وجو به تابعا للمتكليف الذى ينفضل تعالى به ، فما لا يصح منه أولا يحسن ، لا يختار تمانى المتكليف الذى يكون ذلك صلاحا فيمه ، فلا يصح منه أولا يحسن ، لا يختار تعالى ويحسن ، يجوز أن يقدم المسكليف قبله ، ليصح وقومه على الوجه الذى ي



وليصح إزاحة علة المكلف ، وايس كذلك قولهم ، لأنهم لم يوجبوه اختيارا <sup>(1)</sup> على غيره ، ولا تابعا لأمر سواه ، بل أوجبوه لأنه صلاح وأصلح ، ولزمهم إيجابه لهذا الوجه دون غيره ، وذلك يحقق ما ألزمهم رحمه الله فى هذا الباب .

وقد استدل رحمه الله مهذه الطريقة على وجه آخر ، فقال : لو وجب الصلاح والأصلح على ما ذهب القوم إليه ، لوجب العطية على ز بد يحسب حال المعطّى ، فكان تجب إذاكان أحدهما أشدحاجة من الآخر، أن يلزمه أكثرُ مما يلزمان بدفع إلىالآخر ، حتى لو سوى بينهما ، لوجب كونه ظالما لأشدها حاجة ، أو في حكم الظالم .

يبيّن ذلك أنه لوكان لأحدهما عليه من الدين أكثر مما للآخر ، للزمه فيا يملـكه من الدينار ، أن يدفعه إليهما على قدردينهما ، حتى لو سوى بينهما لـكان ظالما ، وقد علمنا أنوجهوجوبالأصلح حاجة للمطّى ،كما أنوجهقضاءالدَّين،ثبوت الدين ، فكما يجب فى أحدهما أن يلزمه الدفع على قدره وبحسبه ، فكذلك فىالآخر .

فإن قال : قد بينا أن العطية إذا كانت تضره ، والمنع يتقعه ، وهو من أهل المعاذير ، لم بلزمه الدفع أصلا ، فكيف يصح ما ذكرتم ؟

قيل له : قد بينا فيجواب ذلك ، أن هذه الأمور لا يجوز أن تكون مقتصة<sup>(\*\*)</sup>. إن قال : الوجوب بأن يقتضى ثبوت الوجوب أولى ، وبينا أن ما يجب بلا مضرة لوجه معقول ،فقد يجب مع المضرة .

وبعد ، قان القوم لا بد منأن يرجعواني وجوبالأصلح إلى مثال في الشاهد، وأي مثال ذكروه ؟

(١) الحتيارا : كرنيت في الأسل : الا احدرا ٢ ، وهو تحريف .
(٢) الحتيارا : كرنيت في الأسل : الا احدرا ٢ ، وهو تحريف .
(٣) منتصة : كذا رسمت في الأسل ، والكن من غير نقط علىالتاف والنا، ، ونظن أنها عرفة عن ها عنصة ما الماء عاما علما المثنا من سمياع الناسخ من المملى . يريد أن المألة للإطفى أن تختلف فيها وجوه الاعتيار ، اطرا إلى الأحوال المحالة.



وهذه المسألة التي أوردناها عليهم لازمة ، لأنا نقول لهم فيمن يلزمه دفع هذا الدينار إلى المحتاجين ، لكثرة ماله ، وقلة اعتداده بخروج ذلك من ملمكه ، أيلزمه أن يدفع ذلك إليهم على قدر حاجتهم ، حتى لو سوى بينهم المكان ظالما ، أو في حكم الظالم .

فإن قالوا : يكون فى حكم الظالم ، خرجوا عن المعقول ، ولزمهم فيمن لم يدفع إليه الزيادة ، أن بلزم فى الثانى أن يدفع إليه كالدين ، على ما قدمناه من قبل . وإن قالوا لا يكون ظالما ، فقد ثبت لزوم المسألة لهم ، وهسذه الطريقية توجب عليهم فى المصَّدق ، أن بلزمه أولا تعرّف حال من يتصدق عايه ، حتى تكون صدقته بحسب حاجته ، لثلا يكون معطيا الكثير لمن لا يحسن أن يعطَى إلا اليسير ، والقليل لمن يجب أن يدفع إليه الكثير ، وفساد ذلك فى عقول العقلاء ، يبطل ، إذا ما يقوله القوم . وقد بينا أن اختلاف وجوه الواجبات لا يؤثر فيا ذكرناه ، إذا

كان الواجب يتعلق بمطية الغير ، فليس لأحد أن يقول : إنا نوجب ذلك من جهة الجود والحكمة ، وإنه مخالف لقضاء الدَّين وغيره .

فإن / قال : أفليس قد بجب على الإنسان في زكانه وكفارته ما يكون مخبرا في دفعه إلى الفقراء ، ولا <sup>(1)</sup> بلزمه ما ذكرتم . وكذلك القول في الأصلح .

10

۲۰

قيل له : إن وجوب ذلك عندنا من طريق السمع ، من حيث يكون لطفا ، فعلى الوجه الذى ورد السمع به يوجبه ، وليس كذلك ما ذكرته ، لأنا قد يينا في وجه وجوبه أنه يقتضى فيا يعطيه تعرّف حال المعلّى ، حتى تكون العطية محسب حاجاته ، كما يجب في الدين أن يكون الدفع فيه بحسبالدّين وقدره ، وعلى هذا الوجه ، قلنا إنه أعالى إذا أوجب علينا الأصلح في باب الدين، فإنه<sup>(77</sup> يجب أن (1) و ولا » : في الأصل • أولا » ، وبطهر لى أنه تحريب ، والهمزة زيادة من الناسخ . (2) في الأصل : « إنه • بدون فاء في جواب التبرط • إذا » .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يفعل بقدر حاجة المكلف . فإذا علم أن زيدا لا يُعليم إلا عند أمور كبيرة ، فواجب أن يفعلها . وإذا علم فى غيره أنه يطيع عند أمر واحد ، لزمه ذلك الأمر فقط ، لأن حاجتهما فيا كُلُفا قد اختلفت ، فوجب على المكلَّف أن يلطف لهما بحسب ذلك ، كما يجب أن يمكنهما وبعطيهما الآلات بحسب حاجتهما إليها فى فعل ما كلفا . وعلى هذا الوجه قلنا : إن الوالد يلزمه فى ولديه إذا لحقه النم لحاجتهما ، أن يعطيهما بحسب نحه ، لأنه الوجه الذى تجب لأجله العطية ، فإذا كان نحه بألا يدفع إلى أحدهما ، أو لحاجته أكثر ، لزمه من الدفع ما يزول به ذلك . فكذلك يلزم القوم فيا قالوه من وجوب الأصلح .

- دليل آخر : ذكره شيخانا رحمهما الله ،وهو أن الأصلح لو وجب على ماقالوه، الوجب علينا ، ولو وجب ذلك ، لوجب فيمن تركه وأخلَّ به ، أن يستحق الذم والمقاب ، وألَّا يمتنع أن يعظم ذلك ، فيصير فاسقا مُحْبِطا بذلك ثواب طاعاته . وقد وافقنا القوم على بطلان ذلك ، لأنهم يقولون في تارك هذا الواجب : إنه لا يستحق به المقاب ، وفيهم من يقول لا يستحق به الذم ، وإنما يوصف من أخل به بأنه بخيل مُقَصَر .
- وفيهم من يقول : إن المقاب وإن استُعتق به ، فقد تفضل تمالى بإسقاطه
   عنه ، إلى غير ذلك . ولوكان واجبا على الحقيقة ، لحل محل سائر الواجبات ،
   في أنه كان نجب فيمن لا يفعله أن يستحق الذم والمقاب ، وألا يمتنع أن يعظم
   ذلك بحسب حال الواجب ، لأنه قد ثبت أنه يعظم بحسب مقدار العطية ، فكما
   ذلك بحسب حال الواجب ، لأنه قد ثبت أنه يعظم بحسب مقدار العطية ، فكما
   يجب فيمن يلزمه دفع دينار إلى غيره أن يستحق من الذم والمقاب أكثر مما
   يجب فيمن يلزمه دفع درم ، فكذلك بجب مثله في الأصلح لوكان واجبا .
   يستحقه من يازمه دفع درم ، فكذلك بجب مثله في الأصلح لوكان واجبا .
   إن الواجب ضربان .

THE PRINCE GHAZI TRUST

والتانى : مانقوله تما يجب من جهة الجود والإفضال ، فلا يتملق الذم والمقوبة على من لم يفعله ، وإن كان يوصف بأنه بخيل ومقصر .

قيل له : قد بينا من قبل أن هذا الخلاف بتعلق بعبارة ، لأنكم إذا وصفتموه بأنه واجب ، وفيتم هذا الحسكم الذي لابد من تعلقه بالواجب ، فقد وافقتمرنا في المتى ، ولا يبعد عندنا أن يقال فيم هذا حاله : واجب على طريق المجاز ، يل قد يقال فيما لايوجبه القوم : إنه واجب ، كنحوما يقال في سيد القوم : إنه واجب عليه نحو الرياسة ، أن يؤثرهم على نقسه .

۵

فإن قال : أقول : إنه يستحق على الإخسلال به الذم ، لكنه ذم مفارق لما يستحقه من لايفعل الواجبات العقلية والسمعية .

قيل له : قد بينا أن الذم في ذلك نجب أن يكون بحسب الواجب ، ولا نعتبر مع . اختلاف وجوه وجوبه ، وأنه متى عظم الواجب ، فيجب أن يعظم الذنب .

فإن قال : وجدت في المقل أن هذا الذم لا يمظم ، وإن عظم مايلزمه من الأصلح، وليس كذلك سائر الواجيات .

قيل له : إن الذى ذكرته هو الذى يبيَّن من حال ماأوجبته أنه ليس بواجب، لأنه لو دخل فى الوجوب ، لدخل فى حكمه ، ومن حكم / المواجب تماق الذم على الله م من لايفعله ، إذا وجب عليه ، وزيادة الذم بقدر حال الواجب .

فإن قال : كما ثبت فى المقل أن الذم فيه لايعظم ، فقد ثبت فيه أن الذم يثبت فيه ، فليس بأن يقال إنه ليس بواجب لزوال المظم عرف ذمه ، أولى من أن يقال إنه واجب ، لثبوت الذم فى الإخلال به .

قيل له : إنا لم نوافقك على ثبوت الذم ، وقد وافتنا على زوال عظم الذم ، ٤٠٠ فنحن نتوصل بالمتفق فيــه ، إلى بطلان قولك فيما خالفتنا فيــه . وإنما كان يصح



ماذكرته لو ثبت الوفاق فكلا للوضعين .

وبعد ، فلو تعلق الذم على الإخلال به ، لوجب تعلق العقاب أيضا به ، على مابيناه . فإن قال : إنه تعالى فصَل بين هــذا الواجب وبين غيره ، فى أن أزال العقاب عمن لم يفعله ؛ وإن<sup>(1)</sup> ثبت العقاب على من يخل بسا<sup>ت</sup>ر الواجبات .

قيل له : قد بينا أن من الأحكام مالا يجوز تعلقه باختيار الفاعلين ، فلا يجوز أن يقال له سبحانه : اختار فى هذا الواجب ألّا يتعاق على من أخل به العقوبة ، دون سائر الواجبات ، لأن من حقها إذا كانت واجبة على المكلف ، أن تتعلق بها المقوبة ، كما أن من حقها أن يتعلق الذم على من أخل بها . فكيف يقال إنه تعالى قد اختار فى هذا الواجب خلاف ذلك ؟ ولو جاز ماقاته فى هذا الباب ، لجاز فى للباح أن يقال : إنه واجب فى كل حسن ، وإن لم بتعلق به مدح عند فعله ، ولا ذم عند تركه. فإن قال : إنى أقول : إن العقاب 'بستحق به ، لكنه تعالى وعدد إسقاطه ،

ودل على أنه بتفضل بذلك . وهذا مما يتماق باختياره تعالى .

قيل له : قد بينا فيا تقـدم ، لوجوه كثيرة ، فساد هــذا القول . وبينا أنه بوجب الإغراء بترك هذا الواجب ، وبيتا أنه يلزمه أن بكون تعالى مغريا بترك الواجب ، من حيث غَيَّرالواجب ، وقطع على زوال عقابه ، وأن ذلك لإيرجع

علينا في الصِنائر ، لأنا لانعيَّتُها ، ولا بلزمنا مثله في الكبائر من جهة المقل ، إذا جوزنا فيها النفران ، لأنا لأنجوز ولا نقطع .

و بعد ، فإن من قولهم أن المقاب واحِب على الله تعالى أن يفعله ، ولا يحسن منه إسقاطه ، على مايبين السكلام فيه من بعد ، فكيف يصح لهم ماتعاقوا به الآن

- ۲۰ فی دفع ماألزمناهم ؟
- (١) ق الأصل : فإن ، ولا حواب للشرم، والصواب : وإن ، . . الح .
   (١) عن الأصل : فإن ، ولا حواب للشرم، والصواب : وإن ، . . . . .



دايل آخر : ذكره جماعة الشيوخ ، وهو أمهم قالوا : لو وجب عليه تعالى أن يتمل الأصلح ، على ماقاله القوم ، لوجب عليه أن يعفو عمن يستحق العقاب ،وينفر له ، وأن يتفضل عليه بالنسم ، لأن ذلك أصلح له من أن يعاقب بالعذاب الدائم . وقد ثبت أنه تعالى يعاقب الكفار والفساق ، ولا يغفر لهم ، وذلك يبين فساد مذهب القوم .

وهـذه الدلالة حملت القوم على أن ارتـكبوا أن المقاب أصلح من العفو ، والتفضل بالنسم ، واختلفت عبارتهم فى ذلك ، قمتهم من يقول : هو أصلح ، من غير إضافة . ومنهم من يقول : هو أصلح لفعاقب . ومنهم من يقول : هو أصلح الحيره وإن لم يكن أصلح له . ومنهم من يقول : هو أعم صلاحا من الغفران .

فبين شيو خنا رحمم الله ، أن القول بأن إنزال المقاب بهم على الدوام أصلح من الففران ، و التفضل بالنعم الدائم ، مكابرة، و أنه بالله من يقول : إن العقاب لأهل من الففران ، و التفضل بالنعم الدائم ، مكابرة، و أنه بالله من يقول : إن العقاب لأهل الجنة أصلح من الثواب ، وأن الثواب ليس بأصلح لهم . وهذا الباب مما لاتسوغ فيه المناظرة ، فت كلم القوم فيه ، وفى بيان صحيحه من سقيمه ، لأنه بمازلة من يقول : إن الألم الخالص أصلح لأحدنا من اللذة الخالصة . قان قالوا : ليس العقاب عندنا أصلح من النعم والغفران ، من حيث كان عقابا وألما ، لكن لأمر آخر يقترن به ، ما وذلك مما لايمتنع عندكم ، لأن المشقةقد تكون أصلح من الراحة ، إذا كانت تؤدى إلى غيرها .

THE PRINCE GRAM TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فإن قال : قد يقترن بالمشقة ما يوجب كونه أصلح ، وإن تقدمه كتقدم الآخر على المشقة في الأخير .

قيل له : وهذا ممسالا 'يمتتنع منه ، لأن تلك المشقة تفعل لأجل المنفعة التى هى أعظم منها ، فتحسن ، وايس كذلك حال العقاب ، لأنه لم يتقدر فيه ما يخرج لأجله من أن بكون ضررا، بل لا يصح ذلك فيه ، لأنه دائم ، فلا يجوز أن يكافئه منافع تتقدمه ، فضلا عن أن تُوفِيَ عليه .

فإن قال : إنما قلتا إنه أصلح ، لأمر يرجع إلى أنه تعالى لما تَوَعَّد به ، وخبر بأنه يفعله بالماصى ، على طريق الزجر ،كان نفعا للمكلف، وخلافُه ضررا وفسادا، لأنه يقتضى كونه تعالى كاذبا فيما أخير به ، وذلك يوجب ألّا يُوثق بأخباره ، ولا بشى. من أفعاله .

قيل له : إذا كنت إنما تجعل العقوبة أصلح ، لأجل الخبر المنقدم ، فقد اعترفت بأنه لولا الخبر الكان النفران أصلح ، وإذا صح ذلك ، فقد كان يجب الا يُخبر تعالى بذلك ، ليم منه فسل الأصلح بهذا العبد ، لأنه قد صار فقد الخبَر والوعيد في أن عنده بيم فعل الأصلح به ، بتلزلة خلقه ، فكما نقول بوجوب خاتي المكلف ، ليصح أن يفعل به الأصلح ، الذى هو الغفران والتفصَّل ، وهذا يوجب عليهم القول بأن النفران والتفضل هو الواجب في للعاقب ، ويوجب مع ذلك عليهم أن يقبح من الله تعالى أن يُخبر بالوعيد ، فقد كنا أفسدا قولهم بأمر واحد ، وقد ازمهم الآن كلا الأمرين .

وبعد ، فإن الخبروإن سعنا انتقاع هذا الـكافر به ، فى حال التـكليف ، به == فقد عدنا أنه لا منفعة له فيــه فى حال زوال التـكيف ، فيجب على هذه القضية أن بكون الأصلح له وقد زال النـكيف ، للنفران والتفضل ، وألّا بقدح فى ذلك



تقدم الخبر ، لأنا قد بَيْنًا أن وجه الانتفاع به لا يصح إلا في حال التكيف ، والذي ألزمنا القول ، وجوب الففران في حال زوال التكايف ، وقد عادنا أن في هذه الحال لايمكن أن يقال : إن تجويز الحاف والكذب في خبره بكون فسادا، لأن ذلك إنما بكون في حال التكايف ، فأما إذا زال ، فحاله في أنه لا يكون فسادا، يمزلته لو وجد الخبرَ منه ولامكَلْف أصلا ، وماهذا حاله لابكون فسادا في الحقيقة، و إنها يجوز أن يُقَدَّر فيه ، فيقال : إنه يكون فسادا في التدبير او ضامَّه التكايف ، على ما نقدم شرحنا له .

وبعد، فقد صح أن النفران والتفضل مم الأصلح ، كما ثبت أن الــــكذب في خبره هو فساد، فلم صاروا بأن يقولوا إنه أمالى لا يفعل الواجب الذى ذكرناه، ... لــكيلا يكون خبره كذبا وقسادا ، بأولى منأن بقال لهم : إنه تعالى يجب ألّا يفعل الخَبَرَ ، لــكى يصح أن يفعل النفران والتفضل ، ولم صاركون خبره كذبا إذاكان مفسدة يجوز لأجله ألّا يفعل النفران ، بأولى من أن يقال : إن تركه فعل الأصلح هو الفساد ، فيجب أن يفعل النفران ، لأنه لو لم يفعله كان مفسدة ، لأنه قد تبت ال الإخلال بالواجب ، في أنه فساد في التدبير ، بتزلة فعل القبيح .

قإن قال : إن فعل المقاب هو الأصلح ، من حيث تقدَّمه الوعيد ، الذي هو زجر اسائر المكافين ، فحصل لجيعهم الانتفاع به في حال الدكايف ، فصار النفع به أكثر وأعم ، فيجب أن يكون أصلح وأصوب من النقران والتفضل .

THE PRINCE GHAZE TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ويعد ، فإن الذى أشرت إليه من الصلاح ، يتعلق بالخبرَ والوعيد ، لا ينفس المقاب ،والواجب على قضية قولك ، أن تقول بأنه تعالى يفعل هذا الخبر والوعيد، لما للمطيعين فيه من الصلاح / وأن يفعل النفوان والتفضل ، لما للمعاقب فيسه من الصلاح .

فإن قلت : إن ذلك يوجب أن يفعل تعالى الكذب والقبيح ، فمذهبك وقولك أدى إليسه ، فهو لازم لك ، وكل ماكان الـلازم لك أدخل فى باب الإحالة وفى باب القبح ، فمذهبك أولى بالفساد .

فإن قال : إن انتفاع المكلفين بالخبرَ والوعيد ، لا يتم إلا مع وجود المقاب منه نعالى ، لأنهم متى جوَّزوا ألا يعاقب ، لم يقع لهم المصلاح بالوعيد ، وإعما يكون زجرا لهم متى قطعوا على أنه صدق ، فإذا كان كذلك ، صار وجود المقاب من تمام كون الوعيد مصلحة . وقد بينا أنه مصلحة لجيع المكلَّفين ، فيجب أن بفعال تعالى ، وأن يفعل مالا بتم إلا به من المقاب .

قيل له : إن كل ذلك لا يخرج المغران والتفضل من أن يكون أصلح المعاقب خاصة ، فيجب أن بازم القديم فعله ، وإن كان لا يتم إلا بترك الوعيد ، فيجب ألا يتوعد ، وإن كان التـكليف لا يتم إلا بالوعيد . فيجب ألا بكلَّف وإن كان الخلق لايتم إلا بالنكليف ، فيجب ألا يخلق ، وكل ذلك لازم لك على قولك . وقد بينًا فيا قبل ، أن الذى يقدح فى كون النفع صلاحا لزيد ، هو الضرو الواصل إليه دون غيره ، وأن الواصل إلى غيره لا تماًى له بما يصل إليه ، والذلك لم المشقة ، لينفع غيره، وإنما يتم عمرا ، ولا يحسن فى هذا الشاهد أن يلزم الأخبر المشقة ، لينفع غيره، وإنما يحسن ذلك لنفعه . فإذا صحت هذه الجلة ، على ماشر حناها

This file was downloaded from QuranicThought.com



من قبل، فكيف أن يقولوا إنه نعالى يحسن منه أن يعاقب الكافر ، لنفع المؤمن؟ ولو جاز ذلك ، لجاز أن يحسن منه أن يفعل الآلام التي ليست مستحقة ، لينفع النير . وهذا الموضع هو الذى ألزمهم شيخنا أبو هاشم رحمه الله القول بأن المقاب على مذهبهم ، يجب أن يحسُن ، وإن لم يكن مستحقا ، فقال : إن حَسُنَ لأنه صلاح فقط ، على ماقاله القوم ، فلا وجه لتقدُّم الكفر الذى بُستحق به ، فقد كان يجب أن يحسن منه تعالى أن يبتدئ خلقا بالآلام ، ليكون صلاحا لفبرهم من المكلفين ، وف اذ ذلك يبيَّن أنه إنما حسُن لأنه مستحقى ، فلو عرى من كونه صلاحا لم يخرج من أن يكون حسنا ؛ وبيّن أن الاستحقاق أصل في بابه ، لأنه لولم يحسن الفعل لأجله ، لما حسن منا أن تعظم القديم مبحانه وتمدحه ، إذا استحق منا ذلك ، لأن الصلاح الذى هو النفع ، يستحيل عليه تعالى .

وبعد ، فقد كان يجب على هـذا القول ، أن يكون الوعيــد الوارد عن الله تمالى ، يُحْمَل على خلاف حقيقته ، لأجل قولهم بالأصلح ، وكان هذا الوجه أولى من أن يقال إنه تمالى لا يتوعد سمعا ، وإنما يقرر فى المقول أن المعاصى يُسْتَحق بهــا العقاب ، ثم يَتَوَقّف فى ذلك .

فصـــــل فی أن ابتداء الخلق نمير واجب

١.

الذي قدمناه من الأدلة يقتضى فنى وجويه ، قلا وجه لإعادته ، وقد بينا أنه لا يد للواجب من وجه يجب لأجله ، ومتى لم يعلم ذلك على تُجَله أو تفصيله ، لم يحصل العلم يوجويه ، وليس لامتداء الخلق وجه يمكن تعايق الوجوب يه ، فيجب نتى وجويه ، فإن فالوا : يجب لـكونه أصلح ، فقد بينا فـاد ذلك .



فإن قالوا : يجب لأنه إنعام ، فقدبيتنا أن ذلك وجه حُــن ، لا وجُهوجوب. وإن كان الإنعام لا يرجع إلى نفس الخلق ، وإنما يرجع إلى مقارنة الحياة وغيرها ، مما يصبح التنم عندها ، لـكنه إذن لا يتم إلا بخلق نفس الحي ، صار خلقه تعالى إليه إنعاما ، كخلقه سائر ما ذكرناه .

. فإن قال : بجب ذلك عليه العالى ، لما فيه من إظهار العمه وأياديه ، ويقبح من الحكم إذا تمكن من ذلك أن يعدل عنه .

قبل / له : هذا موضع الخلاف ، وإنما يحسُن ذلك ، ويدخل في كونه إحسانا وفضلا . فأما أن بقبُح العدول عنه فبعيد ، لأنه لا فعل بشار إليه ، يقال فيه إنه يقبح من حيث كان تركا قسداً الفعل ، فيجعل قبحه طريقا لمعرفة ما ذكرناه . فإن قال : وإن لم يمسكن الإشسارة إلى ماذكرتم ، فالمتقرر في العقول ، أن

١٠

المتمكن من إظهار العمه وأياديه ، من دون مشقسة ومضرة ، إذا لم يغمسل ذلك يستحق الذم .

قيل له : هـذا هو الذي دللنا على بطلانه بالأدلة للتقدمة ، وبينا أن هذه العلة توجب إنجاب مالا بتناهى ، إذا اشترك الجميع في أنه من باب الإنعام والإقصال . فإن قال : إن لإظهار الإنعام والأيادي في أول الأمر ، مزية ، لأنه به يمرف الصافع وحكته ، وموقع شكره ، فإذا فعل البعض من ذلك ، قبألًا يفعل ماعداه ، لايتذير المعوم من حاله ، فلذلك قلت بوجوب ابتداء الخلق .

قیل له : إذا کان ما لأجله حکمت بوجو به موجودا فی الزیادة ، فیجب أن تکون واجبة ، وفی هذا إنجاب مالا لمهایة له ، ایبیَن ذلك أن الزیادة القاتص زیادة شکر ،

 ولو كانت البندأ بها ، لحنت محل المزيد ، فلم يجب الجمع بينهما . وفى هذا ماقدمناه من إيجاب مالالهاية نه .



وأما الممرفة بالصانع ، فإنما تجب ستى خلق الله الخلق على وجوء غصوصة ، والـكلام ف : هل يجب ذلك أولا يجب. فلا يصح أن يجمل وجه وجوبه مالايثبت إلا بمده .

وبعد ، فإن الذي ذكره يقتضي وجوب التكليف ، لاوجوب الخلق المبتدأ ، ونحن نبين القول.في ذلك من بعد .

فإن قال : إذا لم تتم معرفة الصانع إلايالتكليف ، ولايتم هذا إلا بابتداء الخلق ، فيجب الابتداء .

فإن قال : فيجب على قوالكم جواز ألا يخلق تعمالي أحددا أبداء وإن كان في كونه قادرا عالما إلها ، على ما هو عليه .

قیـل له : قد کان نجوز ذلك عنـدنا ، ولا یؤثر ذلك فی صفاته ، لأن کونه قادرا ، لایوجبالفعل ، ولاسائر ماهو علیه ،وکونه غیر فاعل ، لایقتضی خروجه ما عن الحکمة ، لکنا قد عمنـا بما ثبت من خلقه وتكلیفه ، أن الحال بخـلاف ماقدرت .



قيل له : قد بينا أن الصحيح فى جواب هذه المسألة ، أنه يقبح منه ، لأنه عبث ، لافائدة فيه ، إذا أمكنه تخليصه من دون القطع ، وبينا أنه لوكان فيه فائدة ومنفعة ، لحسن ذلك ، وثبت أنه لوكان فيه فائدة ومنفعة لحسن ذلك ، وبينا أنه لايحسن للعلة التى ذكرها ، وفى ذلك بطلان سؤاله ، لأن ماجعله إصلاحا له عندنا

كحال الفرع ، ولو ثبت فى هذا الأصل ماقاله ، لـكانت العلة كونه فاعلا لما يصح أن يستحق به الشكر ، على وجــه لايستحق به ، فيقبح لذاك ، وهذا لايتأتى فيم لابفعله سبحانه من ابتداء الخلق ، فحمله عليه لايصح .

ولهذه الجملة نقول : إنه تعالى إذا قعل فسلا بقبح كونه ينمه من وجهين ، لم يحسن أن بفعله على أحد<sup>م</sup>ا ، لأنه فى حكم العبث مرز\_ أحد الوجهين ، فيفصل بين الواقع من قُبْله ، وبين مالم يفعله أصلا .

٩i

فإن قيل : فيجب إذا تمكن أحددنا من إظهار باب من الطم ، أو جنس من النعم ، يستوجب به شكرا ، ويحصل له ذكر، أنه لا يجب عليه إظهار ذلك ، والمعلوم في الشاهد خلافه .

قيل له : إن كان لايفتم بفقد إظهار ذلك ، فغير واجب عليه إظهاره ، لـكن المادة جارية بأن أحدنا يفوز بهذه الرتبة ، بضروب من المشاق ، فتى / لم يظهره ، يعمر بمنزلة الظالم لنفسه ، فيلزمه أن يدفع النم عنهـا بالإظهار ، قإن صح أن يوجد من لايظهر ذلك ، ولايكون في فقد إظهاره له إلا فقد السرور والنفع ، فهو حسن منه ، غير واجب ، لأنه لورجب ذلك ، لوجب أن يبذل كل مانى وسمه فى ذلك الباب ، وقد ثبت إفساد ذلك .

، فإن قيل : إذا وجبت عندكم الخلقة الثانية ،التي هي للإعادة، فيجب أن تكون الأولَى<sup>(1)</sup> بمنزلتها .

(۱) قَالأُصل (الأولة)، بربد:الأول - وهي هامية ،كافل الرضي ق شرح السكافية (۲۰۳۰۲). ( ۱۰/۱٤ المنبي )



قيل : إنما يجب ذلك فيمن استحق على الله سبحانه بطاعته ثوابا ، أو بالآلام عوضا ؛ فأما إذا لم بكن كذلك ، فالإعادة غير واجبة فى ابتــداء الخلق . لا يصبح هذا الوجه ، فيجب القضاء بكونه فضلا وإحــانا ،وأن بكون كإعادة من لا يستحق ثوابا ولا عوضا .

فإن قال : إن صح ذلك ، فيجب تجويز ماذهب إليه من خالف الإسلام ، من
 أن إثبات الماد غير واجب .

قيل له : إنما أنكر نا قولهم لما نقوه وحال المخلق في التكليف ماهو عليه ، لأنه لابد من مَعاد تقع فيه المجازاة ، فأما إذا قال القائل بأنه غير واجب إثبات الماد ، لولم يخلق القديم تعالى الخلق ولم بكلف ، فذلك صحيح ، وقد كان يصح عندنا أن يحلق تعالى الخلق في جنه ، ولا يكلفهم ، أو في الدنيا ولا يكلفهم ، ويزيل الأمور الموجبة لتكليفهم ، فكان لانجب إثبات المعاد . وإذا جاز أن يثبت تعالى موجود ما، لوكان هناك ، أوقات كان لانهاية له، ولافعال يفعله ، ولم يتغير حاله فيايستحقه من الصفات الذاتية ، ولا أوجب ذلك خروجا عن الحكة ، فا الذي يمنع أن يثبت تعالى موجود كذلك في سائر الأوقات ، وتكون الحال هذه ؟

فإن قال : إذا خلق تعالى الخلق ، فلولم بكن ذلك واجبا ، وإنما يخلقه الكونه الله ا نمية وإحسانا وحَــَنا ، لوجب أن يخلق مالا نهاية له ، وألا يكون حال خلفه بأن يخلق أول من قَبْل <sup>.</sup>

قيل له: إن هذه المسألة لازمة لك ، إذا قلت بوجوب الخلق ، فإن قال : فإذا ازمتنا جميعا لها الجواب ؟

قيل له : إنما أردنا أن نزين أنها مسألة من يقول بقسدم العالم ، وأن الفاعسل - ٣٠ لايفارق قعله ، أو من يقول بالطبع وغيره ، فإذا النقنا على فساد ذلك ، واختلفنا



فى وجوب الخلق أو حسنه ، لم يصح منك الاعتراض بما يقدح فى الأمرين . وقد يبنا من قبل أن الداعى إلى الفعل إذا كان كونه حسنا وإحسانا ، فغير واجب فيه التعميم ، وإذا كان وجوبه فكمثل ، إلا فى الفاعل الذى ثبت أنه لا يجوز ألا يعمل ماوجب عليه . وقد بينا فى غير موضعان الداعى إلى فعل متى حصل فى آخر ، فغير واجب أن يفعله الفاعل ، وإنما يجب ذلك متى استبد الثانى بما يقتضى فى فاعله أن يكون فاعلا له ، لالأجل مشاركته للأول فى الداعى ، وبينا أن الوقت والأوقات لاتختلف فى ذلك ، وأن الترك قد يخالف الفعل فى بعض الوجوه ، وفى ذلك إسقاط ماسأل عنه ، وما يجب من فعل الخلق عليه تعالى ، لأنه مصلحة فى تكليف ، مكاف، لاتختلف فى ذلك ، وأن الترك قد يخالف الفعل فى بعض الوجوه ، وفى ذلك إسقاط ماسأل عنه ، وما يجب من فعل الخلق عليه تعالى ، لأنه مصلحة فى تكليف ، مكاف، لا يقدح فى هذا الباب ، لأنه قد ثبت فيهوجه وجوب ، على ماييناه فى باب اللطف ، الخلق ، فيجب ألا يكون إلا تفضلا و إثابته ، وإنا بدخل فى باب الطف ،

على وجه .

فصـــل • في أن التـكليف المبتدأ غير واجب

وقد بينا من قيسل أن الصلاح والأصلح إذا لم يتعلق بالدَّين غير واجب ، ولووجب التكليف في الابتداء ، لم يكن يجب إلا بهذ، الطريقة ، لأنه وإن لم يكن نفعا ، فهو تعريض للنفع العظيم ، على مابيناء من قبل ، فإذا لم يصح وجو به من هذا الوجه ، فيجب ألا يكون واجبا أصلا . فإن قيل : تم هلا قلتم بوجوبه لأنه أكمل في باب الإنعام ؟

۳ı

قبل له : قد بين أن الإنبام غير واجب فما يصير به كاملا وعظما بمنزلده .



فإن قال : بالتكليف بصير مافعل واقعا على وجهين فى باب الإنسام ، فلو لم يكلِّف احكان فى حكم العابث ، كما تقولون إنه سبحانه لوخلق المآكل ليعتبر بها ، ولاينتفع بتناولها ، لحكان فى حكم العابث .

قيل له : إن التكليف لا يقع به خلق العبد على / وجه مخصوص ، وإنما هو أمر زائد ، يحدثه تعالى ، ويفعل مايكون شرطافيه ، ليتميز بهالمكلف من البهيمة، وما هذا حاله لايكون وجها للفعل الأول، بليكون فعلا مستأنفا ، ففارق حاله ماسألت عنه من المباحات التي للاعتبار ، والانتفاع فيها يرجع إلى حدوثها على وجه واحد .

فإن قال : هلا قلّم بوجوبه من حيث يحسن خَلَق الحي لأجله ، ولولاه لما حسن ، وذلك لأنه سبحانه لايحسن أن يخلقه حيا إلا ويجعله مشتهيا ، ومن حق الشهوة أن تتعاق بالقبيح والحسن ، فلو لم بكلف مفارقة القبيح ، لكان خَلْقُهُ لها قبيحا ، فوجب أن يكلفه من هذا الوجه .

ı٠

۲.

قيــل له : لوكان انفراد الشهوة عن التـكليف يوجب قبحها ، لوجب قبــح مايخانمه تعالى من الشهوات في البهائم والأطفال .

فإن فال : إنما لايحسن لأمر برجع إلى المكلفين ، من حيث أنعب دوا في البهائم عنعها مما تشتهيه من القبائح، ليكونوا عن فعل ذلك أبعد ، فلولا التكليف مرم لها حسن ذلك أيضا .

قبل له : لايخرج ماأوردته من محة ماذكرناه، لابل بالسؤال أوهمت أنهاتقبح من حيث تعلقت بالقبيح ، وانفردت عن المنع بالتسكليف ، فأريناك ماهذا حاله ولا يقبح ، ولوكان هذا الوجه يوجب قبحها ، ال جاز أن يحسن في البهائم وإن قاربها ماذكرته .

وبعد ، فإن شهوة القبيح لاتقبح لتعاقما بالقبيح ، فهي كالعلمو الخبر لاكالإرادة،



وقد بينا ذلك من قبل ، ولايتنع أن يخلقها امالى مع فقدالمقل ، ولايكلف المشتهى الامتناع ، لأنه لايلحقه الذم بالقبيح ، ولا يمتنع أن يصرفه عن فعل القبيح بضرب من الصرف ، وهو أن يعينه عا يشتهيه من الحسن ، فلا يعرض له القبيح . ويجوز ألا يُحدِث في المالم ماهو قبيح ، بل يمنع غيره من القادرين من إحداثه ، فلا بكون

هناك ماتتعلق الشهوة به . ويجوز أن تتعلق الشهوة بالقبيح ، الذى لامأتم فى إدراكه ،كالأصوات وما حل محلها ، لأن المدرك لذلك فى حكم المضطر إليه ،فلا يكون فاعلا لقبيح ، فإذا صح وجودها على هذه الوجوه ، فمن أين أنها إنما تحسن بمقارقة التكليف ؟

فإن قال : لأنها لأتحسن إلامع كمال العقل ، ولا يجوز اجتماعهما على وجه محسن ١٩ إلا مع التكليف .

قيسل له : لوكان مفارقة العقسل تبقى قبحها لقبحت شهوة البهائم ، وقد بينا فساد ذلك .

وبعد ، فإذا صح منه تمالى أن يمكن هذا الحى مما يشتهيه من الحسن ، حتى يستغنى به عن القبيح ، فقد صار تعلقه به كلا تملق ، فيجب ألا تكون قبيحة : فارنها المقل أو لم يقارنها ، لأن المقل إنما محتاج إليه ، ليمرف للشهى القبيح ، الذى يشتميه ويميزه من غيره ، فينصرف عنه ، فإذا انصرف عنه بالوجه الذى ذكر ناه مع فقد المقل ، فالمقل مستغن عنه . وقد بيتنا أن فى للدرّكات مالا يصح أن يقع إلا من فعله سبحانه ، فلا يحدث منه إلا الحسن ، فيجوز أن يجسله تعالى مشتهيا له، دون ماعداه، فلا يحصل فى هذا الحى شهوة القبيح البتة ، وفى ذلك سقوط مستهيا له، دون ماعداه، فلا يحصل فى هذا الحى شهوة القبيح البتة ، وفى ذلك سقوط

فإن قال : إذا لم نحسن أن يخلقه حيا مشتميا إلا لينفعه ، فهو إذن منعَم عليه،



فلابد من شكرينبمه ،لأن من حكم الإنمام وجوب الشكر على للنمّم [عليه] <sup>(1)</sup>، فإذالم يتم ذلك إلا بالتحكيف ، وجب التكليف .

قيسل له : أليس قد أنهم سبحــانه على البهائم ، ولم يلزم فيهــا ماذكرته ؟ فلو جعل في الابتداءكل حي خلقه على هذه الصفة ، لم يكن اوجوبالشكر وجه.

قيل له : إن تُقبيحَ أحدهما ، وحسن الآخر معلوم ، وإنما الـكلام في : هل يجب الشكر على هذا الحيّ المشتهى ؟ وهل يجب على خالقه أن نجله عمن بلزمه الشكر ؟ فلا وجه لما ذكرته . ولو صح وقوع كفر النعمة من هذا الحيّ ، كان لا يكون إلا قبيحا ، لـكنه مع فقد كمال العقل ، لا يصح منه ذلك ، كما نعرفه من الله المهائم . حال البهائم .

فإن قال : يجب عليه تعالى أن بكافه ، ايمرف موقع الإنمام عليه ؛ لأنه إنما يعرف ذلك بالمشقة أو الألم ، وأنهما فعله تعالى ، فلا بد من التسكليف .

قيل له : قد يجوز عندنا أن يقتصر به فى الإنمام على مالا يبلغ هذا الحد من الموقع. فمن أين أن التكليف واجب؟ وهل ماذكرته إلا بملزلة من يقول فى البهائم (1) [عليه] : الماقطة من الأصل ، وهى موجودة فى مثل هذا ، فما يأن .



إنها مكلفة لمثل هذه العلة .

وبعد، فإن موقع الإنعام إن لم يحصل إلا بالألم، فما الذي يمنع من أن بقعل تعالى الدسير منه ، ولا يكون الحي مكلفًا . فإن قال : لأنه لا يُحسن إلا الاعتبار ، لأنه قد حصل فيه ما خرج به من أن يَكُون عَبَّمًا ، وهو تأثيره في الإنعام ، وجمله بالمنزلة العظيمة التي ذكرتها . وبعد ، فإن هذا الباب إنما يصبح أن نذكره في الماقل الذي يعرف مواقع الإنعام ، وتحن ألزمناك أنه يحسُّن منه تعالى خلق حي مُشته منعَم عليه ، من غير ممرفة بالنم البتة . وإذا جاز ألا يعرفهــا أصلا ، جاز ألا يعرف عِظَم موقعها . فإن قال : بجب عليه تعالى أن يكلفه ، لأنه بجوز أن يكون في معاومه أنه ، لو كلفه لأ من . قيل له : ليس في ذلك أكثر من أن يوجب أمرا ، لأنه يوصل إلى ملافم عظيمة . وقد بينا أن نفس للنافع لا تسكرون واجبة من حيث كانت منافع ، قما يوصل إليها بألا مجب أولى . فإن قال : فيجب على هذا ألا يُنْزِم المكرَّف فعل الواجبات ، ليصل بها إلى الثواب . ¥∎ قيل له : اسنا نقول إن وجه وجوبها الوصول بها إلى للنافع ، لأن النوافل قد تُوُصل مها إلى ذلك ، ولا تـكون واجبة ، وذلك يسقط ما ذكرته . فإن قال : إن لم يجب عليه تعالى أن يكلف من يعلم أنه يؤمن ، فيجب ألا بازم تكايف من يعا أن غيره من الكلفين بؤمن عنده . قيل له : قد بيَّنا فيا هذا حاله ، أنه قد لا يكون واجبا إذا لم يتقدم تكمليف غبر. ، فأما إذا تقدم ، قهو كالتمسكين ، على مابينامق باب اللَّطَّف . وليس كذلك



حال مَنِ المعلومُ أنه بؤمن ، ولا بكون إيمانه أو تـكليفه لطفا لغيره .

فإن قال : فيجب على هذا القول ، لو علم تعالى أنه لو كلفه وكلف سائر الأحياء ، الـكان يصبر بمنزلة الأنبيــاء فى الطاعات ، ألا نجب عليــه تعالى أن بكلفهم .

قيل له : هذا قولنا مالم يتعلق تكايفه أو إيمانه بغيره ،لأنه إذاكان لطفا لفيره ، ه وجب كة يقوله فى الأنبيـا، إن تَشْهَم إذاكان لطف لفيرهم ، وجب التكليف والبعثة ، على أن التكليف لو وجب لهذه العلة ، لوجب إذاكان الملوم من حال الأحياء ، أنهم لو تُذَلفوا لكفروا، لئلا يجب تكليفهم ، وعندالمخالف لا قرق بين مَنْ هـذا حاله ، إذا لم يكن فى تكليفه مغـدة ، وتعلق به مصاحة ، وبيف ما ذكره أولا

وبعد ، فإن ذلك بوجب القطع فى كل حىّ غير مكاف أنه لوكاف لكفر ، ولما آمن . وبوجب فى للكافين القطع على أنه لا أحد يجوز أن يؤمن سواء لوكلف ، وعلى أنه لو يتى المخترم منهم لكفر فى الأنبيا، والمؤمنين وغيرهم ، وفساد ذلك يبين بطلان ما ذكره ، لأن السمع قد ورد فى الأنبيا، وغيرهم بخلاف ما ظنه .

10

ŕ.

فإن قال: نجب عليه تمالى أن يكانف من يخلقه من الأحياء ، وإلا كان مهملا ، و ...<sup>(1)</sup> ومبيحا للجهل به وبإنمامه .

قبل له :كل ذلك إنما يصح أن بسأل عنه فى الحى العافل ، وكلامنا فيه إذا لم يكن عاقلا : هل يجب أن نجعل عاقلا ومكلَّمًا /؟ فلا يصح ما سألت عنه ، ونحن نجيب عن ذلك فيما بعد .

(۱) ق موضح النقط كلة ، ذهب بعضها وبنى من أحرفها ٣ عار ٥ ، ولم المنظع تصويبها .



فص\_\_\_ل

فى أن تكليف العاقل لا يجب من حيث حصل عاقلا له قد بينا أنه يحسن منه نعالى أن بخلقه حيًّا مشتهيا وينفعه ، فيكون محسنا إليه ، ولا يكون بذلك عابنا ، لدخول فعله فى كونه إحسانا ؛ وقد علمنا أن كونه إحسانا لا يتغير بأن تجعله عاقلا ، فيجب أن يحسُن منه تعالى جعله كذلك ، وإن لم يكلفه .

فإن قال : من حق العاقل أن يعرف موقع النمية عليه ، فيلزمه الشكر ، وذلك يقتضي التكليف .

قيل له : قد يجوز أن يكون عاقلا ، وعالما باللذات ، ومفارقتها لنبرها ، ولا يخطر بباله كونها قعالا لقاعل ، وتعمة من منعم ، فلا يلزمه الشكر ، فلا يكون مكلَّنا .

٩i

فإن قال : إذا شاهد آثار النم، وأجددها وتغير الأحوال فيها ، فلا بد من أن يخطر له الحــال فى صانعها ، كما لا بد من ذلك فيما شاهــده مـن كـتابة ١٩ الـكاتب وغيرها .

قبل له : قد يجوز أن يخطر ذلك له ، فيبق شاكا ، ولا يعتقد في النعمة وصالعها شيئا ، كما قد يجوز مثله في الأمور التي تحدث ولا غرض لنا فيها . وبعد ، فلوكان لا بد مماذكرته ،كان لايمتنع أن يصرفه تعالى عن هذا الخاطر والفكر ، فلا يجب أن يكون مكلفا من حيث كان عاقلا . فإن قال : إن ذلك من كمال المقل ، فلو صرف عنه لم يكن عاقلا . قيل له : ايس من كمال المقل العلم بالنعمة والمنع ، الذي هو القديم ، لأن ذلك

( ٢٠ / ٩٠ المي )



إنا أيمام بأن يعرف حدوث النم، وأن المحدّث لا بدله من محدث ، من حيث كان محدَثًا ، وطريقة الاستدلال وما هذا حاله ، لايعد من كال العقل . وقد بينا في باب المعرفة ، أنه لو عرّف لم يلزمه الشكر ، يلا إذا عرف المنعم ، وأنه قد يجوز ألا يعرفه ولا يعرف في الواقع أنه نعمة ، مع كال عقله ؟ وبَيْنَا أنه متى علم ذلك على حدوثه ، لزمه أن يشكر على هـذا الحد ، وإذا عفه على التفصيل ، لزمه الشكر على التفصيل ؟ وقد بينا هنا أن العاقل المحتملي يبنه و بين الفعل ، كان العلوم أنه يشك في ذلك ، وأن عليه في الشكر على هـذا الحد ، وإذا عفه على التفصيل ، لزمه الشكر على مدوثه ، وأن عليه في الشك كُلفة ، فو اجب أن يكلّف ، لأن حالته حالة المحتاج ؟ وإنما نجوز في العاقل ألا يكلفه ، متى أغناء الله نعالي بالحسن عن القبيح ، وأعطاء من المرفة مالا يكون معه محتاجا ، ولا مقدرا لحاجة ، ولا تلحقه، ولا تقدير مشقة . فإذا كان مع كان يقلي يعله المائي أن يكلف ، متى القبل ، كلماء من المرفة مالا يكون معه محتاجا ، ولا مقدرا لحاجة ، ولا تلحقه، ولا تقدير مشقة .

فإن قال : إنه معكال عقله ، لو لم يكلّف ، لوجب أن يكون تعالى مبيحا له القبيح الذى يشتهيه ، أو مبيحا له الجهل به وبتممه ، وأن يكون مغريا له بذلك إن لم يكن مبيحا ، كما تقولون فيمن توجبون تكليفه ، أو يوجب أنه تعالى قد<sup>(1)</sup> .... وأهمله ، أو يوجب أنه سبحانه قد جعله بحيث لا ينفك من القبيح ، وأن يكون تعالى مع تمكينه إيام من القبيح لم يصرفه عنه ، أو أن يكون جاعلا له إلى قعل القبيح أقرب . وكل ذلك مما لا يجوز على الحكيم .

1 \*

10

قيل له : قد بَيْنا في باب المعرفة ، أنه لا يجب أن يكون مبيحا للجهل ، بألا يكاف المعرفة . ودلانا على أن الإباحة في القبيح لا تصح ، قإنه لو قال تعالى للعبد : لاضرر عليك في فعل الجهل ، لم يكن مبيحا له ، وقصّلنا بين ذلك وبينإذن الرجل الميره في دخول داره<sup>(٢)</sup> ، فلا معنى لإعادة ذلك . فسقط ما ذكرته أولا ، فأما (١) بياس و الأسل يتقددار كلمة . وندلها ، غلاه ، و وبصهد لهدذا الانط كلامه الآل و. الإمراع .

THE PRINCE GHALL TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

الإغراء فإنما يجب فيمن ببعث على القبيح ، وبقوى دواعيه إليه . فأما إذا منّع من القبيح أو أُجِّي إلى ألّا بفعله ، فالإغراء زائل ، لأنه مع هـذه الحال لا يجوز أن يقع القبيح منه ، والذى جَوَّزنا ألا يُسكلَّف هو العاقل ، الذى قد أغناه الله عن القبيح ، ولم يحو جه إليه ، وصرف عنه تقدير الحاجة ، وجعله / مُلْجَأً إلى ما يَلْتَذ به ، فلا يقع منه سواه . وَمنُ هذا حاله لا يوصف بالإغراء ، مع أنه قد يجعل عن لا يجوز منه قبيح ألبنة .

فإن قال : هو مم الإلجاء قادر على أن يفعل الفبيح ، فالإغراء يصح فيه .

قيل له : لا يجب في كل ما يقدر عليه ، أن يجوز أن يفعله ، ومتى كان مُلْجأً إلى ألا يفعل القبيح ، لم يجز أن يقع منه ، كما لا يجوز مع سلامة الأحوال أن إلى يقع منه الإضرار بنفسه .

فإن قال : أفتقولون في هذا الماقل إنه مُلجاً ، من جُبِل مستغنيا عن القبيح ؟

قيل له : إذا كان يعلم فى القبيح أنه لووقع للحقته مضرة ، من ذم أو غيره ، فهو مُلجأ إلى ألّا يفعله ، فلذلك قلنا : إنه تعالى لفناه وعله لايفعل القبيح ، ولم تجوز عليه الإلجاء ، لاستحالة المضار عليه ، وكل ذلك يسقط ماتعلق به من ذكر الإغراء. ا فأما ما<sup>(1)</sup>تقوله قيمن نجب أن يكلف ، وهو الذى جعله الله محتاجا إلى القبيح ، ولم يفنه عنه ، ولا ألجأه بوجه آخر إلى ألّا يقعله ، وشهاً ه إليه ، فملوم من حاله أنه متى لم يكلّف ، فيمنع من قمل القبيح ، بالتخويف من العقاب ، والتر غيب فى الثواب، متى لم يكلّف ، فيمنع من قمل القبيح ، بالتخويف من العقاب ، والتر غيب فى الثواب، يكون إلى قعله أقرب ، فلابد قيمن جعاه كذلك ، من أن يكون مكلّفا ، له مجانبة القبيح ، أو مغريا له بغمله ، فإذا كان الإغراء لا يجوز عليه تعالى ، على هذا الوجه ،

۲ وجب أن يكلف من هذا حاله ،ولا يتأتى ذلك في العاقل ، الذي قدمنا ذكره .
۲ (۱) (۱) : سافطة من الأصل.



فأما الإمراح <sup>(1)</sup> فإنما يجب فيمن بجب أن يكلف قلا يكلف، فأما إذا كان الواجب فيه ألا يكلف، وكان وقوع القبيح ميثوسا منه ، لم يجب، بألا يكلف الإمراح وبذلك فالمهمل إعايوصف بذلك، إذا خلى بين من أعمله وبين فعل مايضره، أو خـلاه والقبيح ، ولم يمنعه منسه بضرب من المنع . وأما إذا كان قد منعه ، فلا يجب الإعال . يبين ذلك أن الإلجاء فى ألا يقع منه القبيح آكد من التكليف ، فـإذا كان لوكلف لم يجب أن يكون مهملا له ، فيـألا يجب ذلك مع الإلجاء أولى .

فأما قولهم إن من هذا حاله لاينفك من القبيح ، فبميد ، لأنه قد جعل بحيث لايقع منه القبيح ، فكيف لاينفك منه ؟ فإن قال : لأنه إذا الم يكلف مع المقل المعرفة ، لم ينقك من شك أوجهل ، قيل له: قدبينا في باب المرفة : أن الشك بفارق الجهل ، وأنه يحسن فيا لا يمكنه أن يعرفه ، بل يجب ذلك عليه ، وبينا أنه لابد من الإقرار بذلك للمخالف ، لأنه في ابتداء حال تكليفه ، لابد من كو نه شاكا ، فلو قبح لأدى إلى ألا يمكنه أن ينفك من القبيح ، وهذا يوجب قبح كل تكليف . وبينا أن الشك لبس عمني وأن القادر قد يخلو من المتضادات وذلك يسقط ماسأل عنه ، فأما صرفه عن القبيح ، فقد بينا أنه مع الإلجاء ، قد صرف بأقوى وجوه الصرف ، وأنه أقوى من العرف بالتسكليف ، لأن مع التسكليف قد بقع منه القبيح ، ومع ألاجاء لابقع ، وهذا ينظا ، قد صرف بأقوى وجوه القبيح ، ومع ألاجاء لابقع ، وهذا يبطل أيضا ماذكره من القبيح ، ومع ألاجاء لابقع ، وهذا يبطل أيضا ماذكره ، من أنه مع العقل قد جُمِل القبيح ، ومع ألاجاء لابقع ، وهذا يبطل أيضا ماذكره ، من أنه مع المقل قد جُمِل

(١) الإمراح : "كذا لى الأصل ، يدون نقط على الحروف ، ولا أدرى ما المراد يه عند المترّلة . ولما يقصدون بهــذا الاصطلاح : تعطيل العاقل وإعمله دون تـكايف ، وإذا صع لفظه فلمــاله مأخوذ من الأرض المراح ، وهى التي تعطفت فلم تخرج نباتها ال بعنهن السنين ، قال الأصمى : المراح من الأرض : التي حالت سنة ، فلم تمرح بنباتها ( الاـان : مرح ) ،

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

ممن لايقم القبيح منه ، فكيف يقال إنه إلى ذلك أقرب ؟

t i

فإن قال : إنه تعالى مع المقللولم يكلفه ، ولم يكلف غيره من العقلاء ، ممن هو بمثل حاله ، لم يخل من أن يسوى فى التفضل بينهم ، أو يقاضل ؛ وإن سوى بينهم فى ذلك ، ولا بد فى المعلوم من أنه لوكلفهم لآمنوا ، ويفاضل بين توابهم ، أو آمن بمضهم ، فذلك يقبح ؛ وإن فاضل بينهم<sup>(1)</sup>فذلك محاباة ، ولا يجوز أن يقعله القديم، فلا يد إذا من أن يكلفهم .

قيل له: هذا السؤال لايختص بوجوب تكليف العاقل دون غيره ، لأنه إن لزم لزم فى الجميح ، ويوجب أيضا على قائله أنه يجوز ألا بكلفهم ، بأن يعلم من حالهم أنهم يتساوون فى استحقاق الثواب أو خلافه ، وفى مقدار مايستحقون منهما .

- والجواب عنه / ظاهر ، وذلك لأنه تعالى يحسن منه أن يسوى فى التغضل ، وإن كان الملوم ماذكرته ، لأن مالم يقع لاحكم له ، ولذلك أنتكرنا تعليل الحشو ية<sup>(٢)</sup> فى تعذيب أطفال الشركين ، بأنه تعالى قد علم أنهم بكفرون لوكلفهم ، فحسن تعذيبهم . وفى ذلك إسقاط ماذكرته من اعتبار حالم فى المستقبل ، فيجب أن يكون ذلك غير معتد به ، وأن يحسن منه تعالى أن يسوى بينهم فى التغضل ،
- ا على أنه تعالى يحسن منه أن يفاضل بينهم فيه ،ولا يكون محاباة ، لأن المحاباة إن أربد به هذا المنى ،فنير قبيح ، بل هو جائز عايه تعالى ، وإن لم يسم ً بذلك ؛ وإنما لاتجوز عليه المحاباة ، إذا أربد به أنه يحبو غيره ، لـكن يحبوه<sup>(٢)</sup>، لأن معنى الإنعام لاتجوز عليه تعالى ؛ وعلى هذا الوجه جوزنا فى المثابين أن بفاضل تعالى بينهم ، فيا يتفضل
- (١) ينهم : جاء ر الأصل : حربيسكم ٩ يضير التخاطبين ، والسياق يقتضى ٩ ينهم ٩ تضير الفائين .
  (٣) ق الأصل : ٩ الحثو ٤ ، واحتوية : ماالغة من المبتدعة ، كان ( تاج العروس : حشا) .
  (٣) كذا ق الأصل ، تربد أنه حالى يحوه ويحبو غيره ، ولعل الصواب : أنه تعالى يحبو غيره .



به عليهم ،من الزيادة علىاستحقاقهم ، وجوزنا مثلهف أطفالالمسامين والمشركين وف الخور<sup>(1)</sup> اليبين .

فصل آخر

وقد يجوز منه تغالى أن بجمل عقلا ولا يكلفه للمرفة ، بأن يضطره إلى العلم به، فيا يختص ذاته وفعله ، وإلى شكره على نعمه ، ويلجئه إلى ألا يقعل القبيح ، بأن أيعلمه أنه لورامه لمنع منه ، وحيل بينه وبينه ، فلا يجوز فيمن هذا حاله ، أن يكاف المرفة والشكر ، لكونه مضطرا إليهما ، ولا يجوز أن يكلف الامتناع من القبيح ، لأنه مُلجأ إلى ألا يفعله ، وهذه صفة أهل الآخرة ، التى لأجلها نقول : إنه مبحانه لا يكلفهم ، فإذا جَعسل تعالى المقلاء من ابتداء الخلق كذلك ، لم يحسن أن يكلفهم ، فلما ه كيف يقال : إنه تعمال متى خلقهم عقلاء فلا بد من التكليف ؟

فإن قال : إنهم بنيم هذه الجملة على ذعاو كثيرة يخالف فيها ، فمها قولكم إنه يضطرهم إلى للمرفة ، وهذا محال عندنا ، لأن الذى يجوز أن يضطر إليه من المعارف ما يُدْرِك ، ويتأى ذلك فيه دون ما عداه ، وإذا كان ذلك من باب المحال ، لم يصح أن بفعله تعالى ، ولوجاز أن يُضطر إلى مالا يُدْرِك لجاز أن يكلف ) كتساب ما يُدْرِك ، واو جاز أن يفعل فيها العلم به ، لجاز أن يفعل العلم لنفسه .

وبمد، فإن الضرورى من العلم يتعلق بالإدراك ، فما يستحيل ذلك فيه ، لا يجوز أن يكون ضروريا ، كما لا يجوز أن يكون جليا قويا ، ولو جاز أن يَضطرنا إلى العلم عمما لا يُدْرَك ، لجماز أن يضطر الأكمه إلى العلم بتفضيل ما يُدْرك من الألوان وغيرها .

(٤) ق الأصل حور الدين ، بالإضافة ، والأقصح : الحور العدين ، لأنهما وصفاق من الحور والدين ، يتحر بك تانيهما ، فهو أحور ، وهى حورا ، و هوأتمن ، وهى مينا ، م والجم حور وعين.

۲.



وبعد ، فإنخلافتا المكم في الأصل ، لأنا قول في العلم بالمدركات إنها ضرورية، بأن يتعلما تعالى ، وإنما لريد بذلك أن العبيد يوجبها بالإدراك ، الذى هو سببه ، ولا نجوز عليه سبحانه أن يقعل بالأسباب ، لاستثنائه عنها ، ولأن وقوعها على غير هذا الحد يستحيل ، فإذا صح ذلك فسائر المعارف أيضا ، لا يكون إلا من فعانا عن النظر ، وكما لايصح في الأول أن يفعل إلا عن الإدراك ، قما عداء لايصح أن يفعل إلا عن النظر .

وملها: أنا لوسلمناء في للمرفةية ألمهانصح أن تكون ضرورية، لم يمنعذلك من أنَّ تكليف النظر لاينافيها ،وما يتولد عنه من للمارف مثلها ، فالتكليف يصح معذلك، ولايمكن إثبات ذلك منما في الجقيقة .

ومنها : أنه قد يصح من المعارف أن يبتدئ فيفعل منسل معرفته ، لأن الشى• لايمنع من جنسه ، ولأن هسسذا أحسد الوجوء التي لها يكون الاعتقاد علما ، فكيف يقسال في العسلوم الضرورية به تعالى ، إنهما مانمة من تسكليف المعرفسة .

ومنها قولكم إنه قد اضطره إلى الشكر . وقدعامتم أنه إذا علم بنعه تعالى مفصلا ، لم نجب أن يكون مضطرا إلى الشكر ، وإذا لم يك مضطرا إليه ، لم يبق إلا أنه واجب عليه ، ولا نجوز أن يعلم وجوبه ولا يكون مكلفا لفعله .

ومنها قوالمكم إنه تعالى بلجنه إلى ألا يفعسل القبيح بالإعلام ، وقد بينا / أنه العه / تمالى لايجوز أن يضطر إلى العادم . وبعد ، فإن هذا الإعلام لا يخرجه من أن يكون قادرا على فعسل القبيح ، عالما بأنه لو فعله لاستحق الذم ، وهذا يوجب أن يسكون مكلفا ، إلا أن يقولوا إن إعلام المنع لو رام الغعل ، كنفس المنع وحصوله ، ومتى



قلَّم ذلك ، لزمــكم في هــذا المــاقل أن يكون مغبرورا بالمنع ، وهــذا يوجب أنه مكلف .

وبعد ، فإن المُلْجَأ إلى ألا يفعل مايقدر عليه ، ناقص الحال ، فهو كالمضطر إلى خلاف مايقدر عليه ، فلو جاز أن يلجى هـذا العاقل ، لجاز أن يضطره إلى فمـل الحسن ، وهـذا يوجب التبعيض ، وثبوت التبعيض يوجب أن يكون ، وإلا كان تعالى مكلفا له ، أو جاعلا فيه مايشق من غير نفع يستحقه ، وذلك فى حكم الظلم يتعالى الله تعالى عنه ، فككل هذه الوجوه يمنع من سحة ما قدمتموه .

قيل له : إنه تعالى قادر على أن يضطر العاقل إلى جيم المعلوف ، لأنه قد ثبت أنه قد اضطر نا إلى كثير منها ، كالدلم بالمدركات ، وسائر العلوم التى هى من كال المقل ، كالعلم بقيح القبيح ، ووجوب الواجب ، والعلم بالعادات والمقاصد ، إلى غير ذلك ، وإذا [ ثبت<sup>(1)</sup> ] كونه قادرا على هدذا النوع ، وقد ثبت أن كل جنس مقدور ، فالقديم تعالى قادر عليه ، وأن اختلاف الأجناس لايؤثر فى هدذا الباب ، كا أن كل وجه بقع عليه المقدور ، فالقديم تعالى قادر على إحداثه عليه ، من غير تخصيص ، فإذا ثبت أن المرفة عالمة تمالى مما يقدر على إحداثه عليه ، من غير تعصيص ، فإذا ثبت أن المرفة عالمة تمالى مما يقدر على إحداثه عليه ، من غير أن في هدف العلوم ما يكون فعلا له تعالى مما يقدر عليها ، فواجب أن يكون الش أن في هذه العلوم ما يكون فعلا له تعالى ، أو يصح ذلك في ، وهلا قلم إنها أن في هذه العلوم ما يكون فعلا له تعالى ، أو يصح ذلك في ، وهلا قلم إنها

قيــل له : قد بينا قــاد القول بالطبع ، وبينا أن المــدرك ليس بـــدرك بإدراك ، فيقال إنه يوجب غــيره ؛ وبينا أن عــلامة كوئها فعلا له سبحانه ، قــد حصلت من حيث لايمـكننا أن ننفيها عن أنفسنا على وجــه ؛ فلا فرق

(١) ( نبت ) ، ساقطة من الأصل ، ويقتضيها المقام .



فيما<sup>(1)</sup>ليست من فعله، وبين من قال فى سائر مايحدث فى جسمنا ، على وجهلايمكننا الانفكاك منه : إنه ليس من فعله .

وبعد ، فلو كان المدرّك يكون كذلك لعلة موجبة للمرفة ، ما كان يمنع ذلك من كونه سبحانه مضطرا إلى المعارف ، بلكات يجب فيا ذكرناه ، أن يكون أصح ، لأن الإدراك كان يجب أن يكون من فعله تعالى ، قما بتولد عنه يجب أن يكون من فعله سبحانه أيضا ، فيجب أن بكون مضطرا إلى المعارف ، ومضطرا إلى سببه .

و بعد ، فلو صح أن الإدراك من فمــل العبد ، كان لايمتنع أن يُعمل تعالى مثله فيولد ، فإذا صح ذلك صح أن يضطر تمالى إلى المعارف على كل حال .

ا فإذا محت هذه الجلة ، فقد عامنا أنه لانعلق للمرفة بالإدراك ، ولا لكونها ضرورية ، فنسير ممتنع أن يضطر تعالى إلى العلم بقبح بعض المقبحات ، ووجوب بعضها ، وإلى العلم بالمقاصد ، وإلى العلم بما يجده الإنسان من أحواله ، وإلى العلم بمغسبر الأخبسار ، وإلى السلم بأن الموجود لا يخدلو من كونه قديما أو محدَثا ، لأن كل ذلك منترق الحال ، ففيه مايدرك ، وفيه مالا يدرك ، ا على اختلاف .

(١) فيا : ل الأصل : فيها .

( ١٢ / ١٤ اللغي )



يبين العلم من غيره ، وإنما يفارقه فى حكم زائد ، وقد بينًا أن من خالف فى ذلك قد أثبت علما صحيحا ، وإن لم يكن معلومه مدركا ، كنحو سائر ما ذكر ناه/من العلوم ، التى بها يكمل العقل ، وفى ذلك سقوط هذا السؤال .

فإن قال : ما أنكرتم أن كونه ضروريا وواقعيا من فعله تعالى ، يتعلق بكونه مدركا ، فلا يصح أن يَضطرَ تعالى إلا إلى العلوم بالمدركات وما جرى مع مجراها ، دون غيره .

قيل له : قد بينًا أن كل جنس مقدور ابعض القادرين ، فواجب أن يكون مقدورا له سبحانه ، فإذا صح أن يفعل مجمى. العلم به ثعالى . فيجب أن يصح أن ينفل العلم فينا وإن استحال الإدراك عليه ، وقد علمنا أن الفعل لا يجوز من حيث كان فعلا لفاعل ، أن يتعاتى بأمر من الأمور ، ولا يتعلق بذلك إذا كان من فعل فيره ، فكيف يقال إنه لا يصح منه تعالى أن يَضطرَ إلى العلم به ، وإنما يصح أن يضطرَّ إلى العلم بما يدرك ، مع صحة وقوع ذلك منا ، أو ليس ذلك يوجب افتراق حكم الفعل ، لاختلاف أحوال الفاعلين ، ولئن جاز ذلك فيما يرجع إلى الفعل ، ليجوزَن ما تقوله المجبرة ، من كون الظلم قبيحا منا إذا فعلناه ، وإن لم بكن قبيحا منه سبحانه .

فإن قال : إذا استحال منكم أن تفعلوا العلم بالمدركات ، ويختص هو تعالى به ، فهالا جَوَّزَتُم أن يستحيل منه تعالى أن يفعل العلم بمسا ليس بمدرك ، وإن صح منكم .

قیل له : لو ثبت ما قلته ، لمـا صح ما بنیت علیه ، لأنه تعالی قد بصح منه من أجناس المقدور ، مالا نقدر علیــه البتة ، ولا یصح أن یقــدر علی جنس لا یکون تمالی فادرا علیه ، فـکیف والذی ذکرته باطل ، لأنا قد نفمل العلم بالدرکات ،

THE PRINCE GNEAL TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

إذا لم يكن الحال حال إدراك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أخبرنا عن مدركات معينة ، لفعلنا العلم مها ، وإنما لايصح أن نفعل العلم بالمدركات وتحن مدركون لها ، لوجوب حصول العلم انا باضطرار ، فيمتنع أن نفعله با كتساب عن نظر ، لأن العلم بالمدلول يمنع من النظر في الدليل ، طلبا للعلم ، قلذلك لا يمتنع عندنا وإن لم يعرفه الإنسان من نفسه ، أن يفعل العلم بالمدركات ، مقرونا إلى علمه الضرورى ، لكن ذلك لا يَبين ، وليس له إلى فعله داع ، فيقل حصوله ، وذلك يبطل قولك إنه لا يصح منا أن نفعل العلم بالمدركات .

فإن قال : فيجب ألايكون الإدراك تأثير فى العلم ، إن كان الأمركما ذكرتم،
 قيل له : لا تأثير له فى صحة اتخاذه ، وله تأثير فى نفسه قوى جلى<sup>(1)</sup> ، لأنه بجب
 أو كونه كذلك ، متى ضامَّه الإدراك ، ولا يجب ذلك فيه متى لم يضامَّه الإدراك ،
 وإنما نقول فيه : إنه طريق من طرق العلم ، على هذا الوجه ، لا لأنه لا يصح
 كونه علما إلا معه .

فإن قال : فيجب أن يجوزوا أن يفعل تعالى العلم بالدرك ، فيمن لا يدرك ألبتة ، ولا يصح أن يدرك .

قیل له : قد ثبت أن ذلك جائز فی القدرة ، وإن كان والحال هذه لا بجوز ، لأنه بجری بجری نقض العادات ، وذكرنا الخلاف بين الشيوخ فيسه ، فلا وجه لإعادته . 1

وبعد ، فلو لم يجز أن يفعل تعالى بالدرك إلا مع كون العالم مدركا ، على بعض الوجوه ، وكان لا يمنع من أن يصح أن يفعل تعالى العلم بما ليس بمدرك فيه ، لأن ما لا يدرك أبعد فى دخوله تحت الإدراك من المدرك ، بعد تقصى إدراكه . فإذا لم يمتنع فيا هـذا حاله أن يغمل تعالى العلم به فيسه ، فكذلك لا يمتنع من أن



يفعل تعالى الملم بما ليس بمدرك أصلا ، وإذا جاز منا أن نفعل ذلك ، فيجب أن يجوز مثله في القديم تعالى . وهذا يبيّن أنه لا تعلق لهذا الخلاف بهذا الأصل .

فأما ما ظلنته من المعرفة الضرورية ، وإن حصلت ، فهى غير مائمة من النظر وما يتولَّد عنه ، فلا يصح فى العاقل ، وإن كان مضطرا إلى المعرفة بالله سبحانه ، أن يكون ممنوعاً عن تسكليف ذلك ، فبعيد <sup>(1)</sup> ؛ وذلك لأن المعرفة بالشى. تمنع من النظر فى دليله وطريقه ، ولذلك لم بجوَّز عليه تعالى النظر فى الأدلة التى ينظر فيها ، لمَا ثبت عالما لنفسه مجميع المعلومات/ ، ولذلك لا يصح من أحدنا وهو مشاهد للشى. وعارف به ، أن يستدل يخبر الرسول صلى الله عليه على ذلك ، لأن علمه قد منع من ذلك ، وليس مجب ألا تكون المعرفة الضرورية مائمة من النظر ، إلا على طريقة المصادة ، بل قد يجوز أن يمنع الشى، من غيره ، وإن لم يكن ضده ، إذا حل على الضد ، ألا ترى أن الناليف يمنع من التغريق وإن لم يكن ضده ، إذا حل

فإن قال : فإذا لم يكن ضدا له ، فيجب أن يكون ضدا لما يحتاج إليه ، ليصلح أن بكُون ضدا لما يحتاج إليه ، ليصلح أن بكون مافعا منه .

قيل له : قد بينا فيا تقدم أن الناظر لا يصح كونه ناظرا ، إلا ويجوز فيا نظر لأجله ، أن يكون على الصفة ، وألا يكون عليها ، وبينا أن هذه الحالة تتعلق بهذه الصفة ، كما يتعلق كونه مريدا بكونه مجوّزا بحدوث ما يريده ، وقد عرفنا أن حصول المرفة يزيل هـذه الحالة ، فلذلك لم يصح أن<sup>(٢)</sup> ولهـذا نجد شيوحًنا بقولون فى الكتب : إن النظر لا يصح إلا مع الشك ، وقد تينًا ما يقوله شيحُنا أبو عبد الله رحه الله فى ذلك ، وأن الذى ذكر نا هو الصحيح ، وذلك يبين كيفية أبو عبد الله رفة من النظر ، وإذا منعت منه ، لم يصح أن<sup>(٢)</sup> ولهـذا نجد شيوحًنا أبو عبد الله رحه الله فى ذلك ، وأن الذى ذكر نا هو الصحيح ، وذلك يبين كيفية أبو عبد الله رحه الله فى ذلك ، وأن الذى ذكر نا هو الصحيح ، وذلك يبين كيفية أبو عبد الله رحه الله فى ذلك ، وأن الذى ذكر نا هو الصحيح ، وذلك يبين كيفية أبو المرفة مانعة من النظر ، وإذا منعت منه ، لم يصحأن ننظر ، وإذا لم يصحذلك ... (1) نبيد : كذا و الأصل ، وهو جواب قوله : فأما ماطانته ... الخ . وال المبارة تعقيد ، (2) (أن ) : كذا و الأصل . وهي متحمة في المار ، على ما يظهر ... (2)



فيه ، فيجب ألا يصح أن يَعْمَل المرفة عن النظر ، لأنه إنما يصح منه إمجادها عنه ، وإذا امتنع السبب امتنع المسبُّب . فإن قال : أليس قد يصح من المعارف أن يفعل مثل معرفته ، فيكون علما ، لكونه علما بمعتةد ذلك الاعتقاد . وهلا جاز أن بجلَّف المعرفة بالله تعالى ، مع كونه مضطرا إليها على هذا الوجه ؟ قيل له : ذلك لا يصح من وجهين : أحدهما : أنه لافائدة فيه ، لأن الغرض بالمرفة أن بصير عالما به تمالى ، وبالمرفة الضرورية ، وقد حصل كذلك ، فلا وجه للموفة الثانية . فإن قال : فيجب على هذا القول ألا تصح منه تدالى معرفة بعد مدرفة . قبل له : إنه لا يحسن منه تعالى ذلك ، إلا أن تـكون الثانية مزية ، فإذا لم ١ï يحصل فيها إلا ما قد حصل في الأولى ، فهو المادر عليه ، الكنه لا يفعله ، لأنه في حكم العَبَّث . وتانيهما : أن هذا المكلف لا يفصل بين أن ينعل ما كلف ، و بين ألا يفعله، لأنه لا مجد لنفسه صفة زائدة ، وقد قعلما على ما هو عليه ، ولما قعلما \_ وما هذا حاله لا يدخل تحت التكليف ، لأنه يؤدى إلى أنه قد كُمَّك أمرًا لا يمكنه أن ۱. يعرف فيه أنه خرج مما وجب عليه . فإن قال سائلا في الفصل الأول : أليس الواحدمنا مم الموفةبالشي. عن النظر ف دليل له ، قد ينظر في دليل آخر ؟ إنما يدل ذلك على أن المرفة بالمدلول ، لا تمنع

- من النظر في الدليل .
- ۳۰ قيل له : إنما ينظر في الدليل ليمامه دليلا ومتملقًا بالمدلول ، لا لأنه يولد العلم بالمدلول وهذا النظر مخالف في جنسه للنظر المؤدى إلى العلم بالمدلول ، لأن من حقه



أن بوجب الملم بأن هـذا الدايل دليل ومتملَّق ، وذلك للنظر المؤدى إلى العلم بالمدلول ولا يؤدى إلى هذا الوجــه ، وقد بينــا ذلك فى باب المارف ، وفى ذلك سقوط ما سأل عنه .

فأما قوله : إنه لو سلم لكم فى العاقل أنه ممنوع من للعارف ، يما اضطرم الله إليه من الموفة به ، لكان لا يخرج العاقل من أن بلزمه الشكر ، لأنه قد عرف الله سبحانه ، وعرف نعمه عليه ، وعلم أن شكر النعمة واجب ، ومن حق الواجب فى العقل ، أن بلزم من وجب عليه أن يفعله ، وهذا هو التكليف بعينه .

فجوابه : أن الشكر الذي بجب على للنمّ عليه، هو الشكر بالقلب ، دون الشكر الذي بجرى على اللسان ، وهو تمالى كما يضطره إلى المرفة به وبتوحيده وعدله ، إلى غير ذلك ، فسيضطره إلى المعرفة بالنممة وقدرها ، وإلى العلم بما يستحقه فاعلما من التمظيم ، فلا يجوز والحال هذه أن يكلف تعالى هذا العاقل الشكر ، ولهذا الوجه قال شيوختا / : إن أهل الجنة بازمهم الشكر بالقلب ، كما يلزم المكلف ، لأنهم مضطرون إلى هذه الاعتقادات . قاما ما يجرى على اللسان فإنما يحب عند تهمة ، فإذا أزال الله تعالى ذلك عن المقلاء ، لم يلزمهم هذا الشكر ، كما لا يلزم فإذا أزال الله تعالى ذلك عن المقلاء ، لم يلزمهم هذا الشكر ، كما لا يلزم أحدنا قال تسويف الما يحب في المعتقادات . قاما ما يجرى على اللسان فإنما يحب عند تهمة ، فإذا أزال الله تعالى ذلك عن المقلاء ، لم يلزمهم هذا الشكر ، كما لا يلزم أحدنا المقلم به ؛ قلو قبل إنهم قد يُسَرُّون بالشكر على بعض الوجوه ،فلا يحتم في هذا الماقل أن يجعله الله سيحانه بهذه الصفة ، وكذلك أهل الجنة لصح<sup>(1)</sup> ؛ لأنه لا يجر أن يكلف الماقل ما يشتهيه ويسر به .

فإن قيل : إنه تعالى وإن اضطرهم إلى المعارف ، فحكل واحد منهم قادر على

٨) ن العبارة الحتصار شصيف ، يربد أن أهل الجنة لوقيل فيهم ماقيل قيمن قبانهم لسع ...

THE PRINCE GRADI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

اب يَنْمَى على غـيره ، ويتعدى عليــه ، فإذا علم قبح ذلك كان مكلفـا للامتناع منه .

قيل له : إنه تعالى بلجُنهم إلى ألَّا يَعْمَلُوا القَبَاعُ أَجْعَ ، وإنما يُحسن التكليف مع التخلية ، فأما مع الإلجاء فإنه لايحسن ، كما لايحسن مع الضرورة .

فإن قيل : أليس الإلجاء إنما يصحبأن يعلمهم أنهم لو حاولوا القبيح لمنعوا منه، فكيف يصح ذلك والإعلام من الله تعالى لايصح ؟

قيل له : قد بينا أنه سبحانه يجوز أن يَضطر إلى للمارف بما دللنا عليه ، فإذا صح ذلك ، لم يمتنع أن يخلق فيه هذه المعرفة ، فيعلم بها أنه لو حاول قبيحا لكان تعالىسيمنمه ، ويعلم أن تقدير المنع علىهذا الوجه كبيانه ، فإذا كان المنع لوكان قائما لما حصل الفعل ، فكذلك إذا كان سيقع لامحالة متى رام الفعل ، ولذلك قال شيوخنا : إن الإلجاء كالمنع في زوال التكليف معه .

فإن قال : أليس والحال هـذه هو قادرا على القبيح وتركه ، فـكيف يصح ان يكون فى حكم المنوع ؟ قيل له : إن الإلجاء فى أنه يصرف عن الفعـل على كل حال ، أصل متقرر فى الشاهد ، ولذلك يحل محل المنع ، ألا ترى أن أحدنا إذا

 علم أنه لورام الإقدام على ملك بين يديه جيشه وحشمه ، لقطع دون ذلك ، بل كان يقتل قبل وصوله إلى مارامه ، أنه ينصرف بذلك عن هذا الفعل ، كالصراف من قد مُنع من القرب من الملك ، وحيل بينه وبينه ، بل قد عرفنا أن الظن فى ذلك يقوم مقام العلم ، وإذا ثبت ذلك وصح أن الإعلام منه تعالى آكد مما ذكر ناه فى الشاهد ، فيجب أن يحكم بأنه يصرف العبد عن القبيح ، كما أن المنع يصرفه عنه ، وذلك يمنم من التكليف .

وقد بينا في باب الإلجاء ، القول في ذلك ، وأن من حق الفسل إذا تعلق به



الإلجاء ، أنه لووقع لم يستحق به المدح والثواب، فإن الإلجاء يؤثر فىذلك ، وفى هذا زوال ماسأل عنه .

فإن فال : أليس مَن هذا حاله يلحقه النقص ، كما يلحق المضطر المنوع ، وذلك يوجب فى هذا العاقل أن بكون مكلفا ، ويجب إثبات غيره من المكلفين ، ويكون مايلحقــه لطفــا له ، وكل ذلك يعيــد الحــال إلى أنه لابد من\_ تــكليف العفــلا. ؟

قيل له : إن الإلجاء على هـذا الوجـه لابوجب مشقـة ولا مضرة ، لأنه إذا كان مُزاج العلة في كل ما يشتهبه ، ولم يلحقه بألا يقعل هذه القبائح غم ولاحسرة ، لم يلحقـه تنغيص ، وليس كذلك حال المضطر إلى فعـله ، لأنه بلحقه التنغيص ، واذلك لم يجز على أهل الجنة الاضطرار ، وجوزنا عليهم الإلجاء إلى ألا يفعلوا القبيح ، وهـذا بيَّن في الشاهد ، لأن أحدنا بأن يكون ملجأ إلى ألا يقتل نفـه ، وألا يستعط بالخودل<sup>(1)</sup>، ولا يقتل الملوك، لاتلحقه حسرة ، ولو منع من أن يتحسر الا كل وسائر حايشتهيه ، وحصل مضطرا إلى طريقة واحـدة ، لوجـد في ذلك حسرة ومشقـة ، وصبيجت القول في ذلك عنه الـكلام على أبى الخـذيل رحم الله ·

فإن قيـل : أليس هـذا العاقل / بجوز أن يحصل عنــده أمانة ووديعـة ، أو يلزمه إنصـاف ، أفليس يجب رد ذلك فى عقــله ، وفى ذلك دخوله فى أن يكون مكلفا؟

قیل له : قد یجوز أن یصرفه الله تعالی عن هـذه الواجبات ، ویصرف غیره \_\_\_\_\_\_ (۱) أی یدخله أنفه ، والـموط ، بفتح أوله : مایجل ن الأف من دواء ونموه ، كالنشوق .



عن إيداعهومعاملته ،فلا يحصلذلك قط واجباعليه ، وإنما يعرف أنه لوعر ض لوجب هلما ضروريا ، وذلك لايدخله في التكليف .

وبعد ، فلو حصلت الوديعة وألجى إلى ألا بنصرف عن ردها ، المكان الرد يقع منه على وجه لايشق عليه ، إذا كان مستغنيا عنها ، بما آتام الله من الأملاك وسائر مايشتهيه ، فكيف يجب أن يكون مكلفا والحال هذه .

وهــذه الجلة تبين أن التــكليف غــير واجب فيمن يخلقه تمالى من العقــلاء وغبر المقلاء .

في حسن ابتداء الخلق في الحنة

فصيار

٩.

إذا ثبت بما قدمناه أن إحددات الخلق غير واجب على الله تعالى ، ولا يجب علينا أن تكلف من خاقه ، فما الذى يمنع من أن يخلق ماعليه<sup>(1)</sup>من الجنة ابتداه ، و بخلق الخلق فيها ، فلا يكون مجازيا لهم مها ، بل يتفضل مها عليهم . فإن قال : يمنع مِن ذلك أنه لو خلقهم فيها ولم يكلفهم، لأدى إلىأن ببغى بعضهم على نعض ويتعدى عليه .

قیل له : قد بینا فساد ذلك ، وأنه تعالی بصرفهم عن ذلك ، وبلجتهم إلی الا یفملوه ، و یَقْصُرُ کلواحد مُنهمعلی قدر ماأعطاه من الشهوة والمشتهی ، کا یفعله سبحانه بأهل الجنة مع اختلاف مراتبهم .

فإن قال: يتنع من ذلك أنهم لايعرفونموقعالنعمة العظيمة ،بالجنة وأحوالها،

(٤) يخلق ماعليه من الجنة . . . الح : كبذا ق الأصل و وهى عبارة غامضة ، واهله قد سقط يعنى ألفاظها . وقد تنكون ( عليه ) عربة عن ( علمه ) .

( ۱۸ / ۱۶ اللغي )



قيل له : قد بينا أن ذلك يحسن وإن لم يعرفوه ، لأن اتصال النعمة إلى من لا يعرف قدرها قد بحسن ، وبينا أنه تعالى يعلمهم ذلك ، بتما يفعله من العلوم الضرورية فى قلوبهم . وبينا أن ذلك لو لم يتم إلا بآلام يسيرة ، لحسن أن يفعلها بهم ، لسكى يعرفوا موقع النعمة ، فيخرج من أن يكون عَبَمًا ، وكل ذلك يبين أنه لا يجب تحكليفهم .

فإن قال : يمنع من ذلك أن الجنة من حقها أن تسكون ثوابا وجزاء ، فلا يصلح أن أيكانهم إياها .

قيل له : إنه تعالى لا يكون مثيبا بها لذاتها ، وإنما ايثيب بها لضرب من القصد ، فإذا خلقها ولم يرد المجازاة كانت تفضلا ، ولا يكون ثوابا ،كا أن الجنة لا تـكون لوابا للولدان وحور المين وإن سكنوها .

١.

فإن فال : إذا كان سبحانه كِلفَها على الحد الذي يَكُون توابا ، فَكَيْفَ يحسن ذلك وعندكم أن للتواب صفة وقدرا ، ولاتجوز فيمن لا يستحقه أن يساوي فيهما من يستحقه ؟ قيل له : إنه تعالى لا يفعل ذلك على هذا الحد ، بل يفعلها دون القدر الذي لا يكون توابا ، ولا يفعلها على وجه التعظيم .

واعلم أن المعتبر فيمن يخلقه فيها ، بحال كل واحد في نفسه ، لا بحالهم أجمع ، مر فإذا كان تعالى لا ينيل كل واحد بعيته إلا دون القدر الذى يستحقه أقل المُثابين ملزلة ، ولا يعظم بذلك على الوجه الذى يعظم المثاب ، فلا معتبر مجملتها ، فلو أنه تعالى خلقها في السكبر وفي الأحوال على الحد الذى يخلق عليه جنة الخلد ، الكنه فعل عن يخلف فيها ما ذكرناه ، لم يُحب أن يكون قبيحا ، كما لا يجب فيما يقعله تعالى بالحُور العِبن ، أن يكون فاعلا فعلا قعلا قبيحا .

THE PRINCE CHART TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

قان قال : يمنع من ذلك أنه تعالى لا بد من أن يُعلِّم من حالهم ، أنهم لو كلفوا لأمنوا ، أو لآمن بعضهم .

· قيل له : قد ثبت أن ذلك لا يوجب التكليف على وجه، فلا بصح التعلق .

فإن قيل : لو خلقهم تعالى فى الجنــة ولا / تــكليف ولا وعيــد ، لــكان • مُمْر حاً لهم .

قيل له : قد بينا فساد ذلك .

واعلم أن المتنعين من هـذه المقــالة ، إنمــا أُتُوا نِقولهم بِالأصلح ، ولاعتقادهم ما قدمنا ذكره من الشبَّمَ ، فيمن قالوا : إنه تعالى لا بدّ من أن يكلفهم .

- فاذا ثبت بما قدمناه بطلان كلتا<sup>(1)</sup> الظريقتين، فقد صح جواز ابتداء الله تعالى الخلق فى الجنة ، ولا فرق بين الجنة والحال هذه، وبين الدنيا ومواضع نزهما . وإنما ذكر فى المألة الجنة لا لأن لها اختصاصا بهذا الخلاف ، وقد ألزمهم شيوخنا رحمهم الله ألا يجوزوا أن يخاق تعالى مع المكلَّف فى الجنة ،من بتفضل عليهم من الولدان الحور العين <sup>(2)</sup> وغير ذلك . فمتهم من ارتكب أن ذلك لا يجوز ، وزعم أن كل من يختفه هناك ، فهم الذين كانوا فى الدنيا من الأطفال وغيرهم ، حتى قالوا فى البهائم:
- - (1) ق الأصل : كان ، وكنا: تشاف لمثنى مذكر ، وتركمت بالأنف .
     (\*) ق الأصل : وحور الدين ، بالإضافة .



يوجب مساواتهم للمثاب ، أو يفضلهم عليه ، وذلك يقدح في حسن التكليف ، وبينوا أنه لا يمكنهم هناك أن يقولوا : إن فيذلك مفدة ؛ لأن التكليف مرتفع ، ولا يمكنهم أن يتعلقوا بأن يثيبهم لامحتمل ، لأنه تعالى قادر على أن يعطيها و بقويها فيحتمل ، ولا يمكنهم أن يقولوا إنهم لامحتملون اللذات والشهوات ، لما ييناه من قبل ، ونحن نبين فساد قولهم : إن أهل الآخرة مكلفون مأمورون منهيون من بعد .

فص\_\_\_\_ل

في بيان فساد ما عدوه حسنا وواجبا ، وداخلا في الأصلح من التـكليف، وهو خارج عنه

اعلم أن الذهب الخطأ ربما صغر قدره فى الخطأ ، ويؤدى إلى العظيم ، الذى لا محيص عنه ، فمتى وفقى المرء لم يقدم على هذا المذهب إلا بعد الدام لعواقبه ، فإذا زل وأخطأ فى المذهب ، وبين ما يلزم على قوله <sup>(1)</sup> فالواجب ألا يلتزم ، وأن يدع الأول ، وإن تمسك به ولم يلتزم كان أقل قدرا ممن التزم ذلك ، وإن كان الأول مناقضا ، والثانى مستعرا . وعلى هذا الوجه ألزم شيخنا أبو على رحمه الله على الأصلح، التكفير من جهات ، وإن لم يكن نفس القول عنده كفرا ، وأحد <sup>(2)</sup> ما التزموا عند قولهم : إن تعذيب أهل النار أصلح لهم ولأهل الجنة من تنعيمهم ، القول بأنه تمالى لو علم أن زيدا يؤمن إن كلف وحده ، ويكفر إذا كلف عرو وخالد ، الحكمهما يؤمنان أن الواجب على القدير سبحانه أن يكلف الثلاثة ، ويكون ذلك أصلح للجماعة، وقالوا : إن كان متى كلَّف زيد وحده كفر فليس تتكليفه صلاحا ،

- (٢) ق الأصل : (قوده) تحريف .
- (\*) ف الأصلى: وأحمد ؟ يتقله قوق الدال . يريد المؤلف أن عمما العرموا ... الفول بأنه تمال لو علم أن زيدا لم يؤمن إن كلف وحده ... الح .

THE PRINCE CHARACTRUST FOR QURANIC THOUGHT

فأدًام ذلك القول ، إلى هذا القول ، وقد علمنا أن تكليف عمرو وخالد مفسدة في تكليف زيد ، لأنه بكفر عند تكليفهما ، ولولا ذلك لآمن ، كما أنهما يؤمنان عند تكليفه ، ولولا ذلك لما آمن ، فقد صار ما هو فساد في الدين ، واجبا عندهم وحسنا ، وداخلا في الأصلح ، وزعموا أن ذلك يحسن، لأنه أعم في الصلاح ، لأنه إذا كلف وحده ، حصل إيمان واحد ، وإذا كلفا معه حصل إيمانان وهو في الكفر أتى من قبل نفسه ، فيجب أن يحسن ذلك ، وإذا كان هو الأصلح ، وجب ولزم . فأما إذا علم أنه يكفر لو كلف وحده ، فيجب أن يقبح، لأنه لاصلاح ، فيه ، لأن عندهم أن الصلاح في التكليف ، يستبر عا يحصل له وعنده من التواب ، ولا يعتبر به نفسه إلا على وجه التيم . فقالوا : إذا كان يؤمن عند تكليفه وكفره النان ، فما يحصل من المنافع ، أكثر منه إذا كلف وحده ، فيجب أن يقبح، لأنه لاصلاح المان ، فيا يحصل من المنافع ، أكثر منه إذا كلف وحده وآمن ، فيجب أن يكون الأولى في الحكة . فأما إذا كان يكفر لوكلف وحده ، فيجب أن يقبح، لأنه لاصلاح ، مغرة ، لأن عندهم أن الصلاح في المتكليف ، يستبر عا يحصل له وعنده من التواب ، ولا يعتبر به نفسه إلا على وجه التيم . فقالوا : إذا كان يؤمن عند تكليفه وكفره المان ، فيا يحصل من المافع ، أكثر منه إذا كلف وحده وآمن ، فيجب أن يكون المولى في الحكة . فأما إذا كان يكفر لوكلف وحده ، فلا نفع عناك ، بل هناك مغرة ، لأنه يستحق المذاب عنده ، فيجب أن يكون فسادا وقبيحا .

وعلى هذا الوجه قالوا : علم مبحانه أن عند فعل من الأفعال ، بؤمن اثنان ، ويكفر واحد ، فهو الأولى فى الحكة ، مما يكفر عنده اثنان ويؤمن عنده واحد ، حتى الزمهم شيخنا أبو هاشم رحمه الله على هذا القول ، أنه تمالى يلزمه أن يقعل مايكفر عنده نصف المكلفين إلا واحدا منهم ، إذ كان المعلوم أن النصف الثانى بؤمنون عند إيمان وذلك الواحد ، وهذا صربح مذهبهم ، لأنه لافرق بين زيادة القليل والكثير فى هذا الباب ، وبين أن المقدمين لم يستجيزوا ارتكاب هذه القالة ، لأمها أعظم من قول أصحاب اللطف ، لأنهم إنما جوزوا ألا يقعل تعالى ما يمان المي المكلف بؤمن عنده ، ولم يوجبوه ، كما قلنا ، ولم بجوزوا أن يقعل مبحانه ما يكفر المكلف عنده ، والحقوا بالاستضار ، وامتنعوا منه أشد امتناع .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والقائلون بالأصلح قد ارتكبوا ذلك ، وقالوا : يحسن مايكفر المكلف عنده ، إذا آمن عنــده اثنان ، بل أوجبوا ذلك إيجابا ، فقولهم أفحش من قول أصحاب اللطَف . ومن عجب أمرم أنهم ينسبوت شيوخنا إلى موافقة أصحاب اللطَف من حيث لم يوجبوا الأصلح ، ويزعمون أن من لم بوجبه مطلقًا ، لا يمكنه الفول بوجوب الأصلح في باب الدين ، وقسد رأيت كيف لزمهم القول ، وكيف زإدوا على أصحاب اللطَّف ، فقد دخلوا في أعظم مما ألزمونا ، وإنما خطايا أصحاب اللطف من حيث لم يقولوا بوجوب اللطف ، وهؤلاء القوم لم يقولوا بوجوبه على بمض الوجود ، وأضافوا مع ذلك القبيح إلى الله سبحانه ، وهو المفسدة ، لأنا قد بينا فيما تقدم ، أن مايكفر عنده لكلف على وجه لولاء لآمن ، لايكون إلاقبيحا، ويلزمهم على ذلك كل مابلزم الجـبرة ، لأنهم وإن لم يمـترفوا بقبح ذلك ، فلبس ι. يخرج من أن بكون قبيحا ، كما أن المجبرة وإن ادعت في القبائح أنها حسنة من الله تمالي ، فالـكلام لهم لازم ، لوقيل : إن قولهم أعظم من قول المجيرة لجاز ، وذلك لأن الجبرة تنسب إلى الله أمالي القبائح ، إذا كان كسبا ، ويمنع من ذلك فيا ينغرد به ، ويصرفون وجه القبح إلى حينه المكتسب . وقد نسب القوم ماهو مفسدة إلى أنه ما تفرد تعالى به . ٩0

وبسد، فإنهم يجوزون على الله سبحانه القبائح ولا يوجبون ، وقــد أوجب القوم ذلك .

وبعد ، فإن المجبرة أصف القديم تعالى بأنه يجوز ألا يفعل القبيح ، وعند القوم أن هذا «الاستفسار» لابد من أن يفعله ، وإلا فسد التدبير . وأعجب من ذلك قوله. إلـــــ مايكفر عنده زيد لايكون صلاح إذا الفرد ، فإذ آمن عنده النان ، يكون صلاحا ، ويرتكلون أنه أصلح للج عة ، فع أليه قالو . . مالاح وأصلح للالنين .



لصح، فأما كونه صلاحا لمن لو انفرد() لـكان حاله كحاله الآن، فكيف يجوز ألا يكون صلاحا إذا أفرد بالنكليف ، ويكون صلاحا له ، وإنما إذا جم ببنهم في التكليف، فالحال فيا ترجع إليه واحدة ، وكيف يكون الشي. صلاحا لجماعة هم ثلاثة ، ولا يكون صلاحا لحكل واحــد منهم ؟ وهل ذلك إلا أبعــد مما يقوله من خالفنا في الجواب : إن كل واحــد هو محــدث في الحقيقة ، والجميع ليس كذلك ، لأن القوم جوزوا ذلك فما لايتحصر ، وهؤلا. جوزوه في المنحصر ،فقالوا في النلائة : إن الشي. صلاح لهم ، ولم مجملوه صلاحا الحل واحد ، فقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن جاز ألا بكون صلاحًا لمن يكفر إذا خص بالذكر ، ويـكون صلاحا / له ولها ، إذا اجتمعوا فى اللفظ ، فجوَّز وا ألا يـكون صلاحا لمن يؤمن - ٢٣ / عنده إذا خُص بالذكر ، ويكون صلاحا لها ولمن يكفر على طريق الجمح ، فإذا كان كونه صلاحا لهما لايتغير في التخصيص والتمميم ، فكذلك بجب ألا يتغـير ، فمن الملوم أنه يكفر ، وهذا يوجب أن (يكفر عنده) صلاح له في الحقيقة ، وإذا كان کذلك حسن ووجب ، وإن لم يؤمن عند كفره غيره .

واعلم أن الأصل فى ذلك أن التكليف إما أن يعتبركونه صلاحا بكونه تمريضا للمنافع ، فسوا، كفر المكلف أو آمن ،فهو صلاح من الله سبحانه ونعمة ، ويحسن منه تعالى أن يقعله ، على ماقدمناه فى باب تكليف من يعلم أنه يكفر ، أو يكون وجه كونه صلاحا : بما<sup>(7)</sup> يستحق به من الثواب ، ووجسه كونه فسادا أو خارجا من الصلاح : بما يستحق به من العقاب ، حتى يصدر كأنه هو الواقع من

(١) ق الأصل : « إذا يقول » وهو خطا من الناسخ .
 (٣) ق الأصل : « أجم » ، والهمر، زائدة من الناسخ .
 (٣) ق الأصل : « إنما » وهو خطأ من الناسح ، ويتويد النصويب نقية الجلة .



المكلف ، فإن كان كذلك ، فقد علمنا أن كفر زبد متى كلف وحدم لا يكون إلا فسادا ، فكذلك إذا كلف معه من يؤمن ، لأن حاله فى الوجه الذى له كان تكليفه فسادا ، أو خارجا من الصلاح ، لم يتغير بالمضامة والانثراد ، ولو جاز والحال هذه أبريقال إن تكليفه يحسن ويجب ، وإن كفر عنده لإيمان الآخرين، لجاز أن يقال إنه يحسن منه تعالى أن يظلمه عند إيمان الآخرين ، وإن كان لايحسن ذلك لوانفرد ، وأن يدعوه إلى الفساد، وينعاه<sup>(1)</sup> عليه ، وبغريه به عند إيمان الآخرين وإن كان ذلك يقبح لوأفرد بالتكليف .

واعلم أن المنافع إنما تؤثر فى قبح المضار ، فتتعلقه إلى الحسن متى كانت واصلة إلى من تصل المضرة إليه ، فأما إذا كانت واصلة إلى غيره ، فوجودها كعدمها ، فى أن الضرر يقبح ، ولولا أن الأمر كذلك ، لوجب أن يحسن المظلم بانتفاع المظالم ، إذا كان أزيد لشدة حاجته إلى<sup>(1)</sup> ما يلحق المظلوم من الضرر لأجل غناه ويساره ، وقد علمنا فساد ذلك ، فلا يمكنهم أن يقواوا إن انتفاع المؤمنين بحسن المضار التى تلحق مَنِ الملوم أنه يكفر .

فإن قالوا إنما يقبح هذا الضرب من المضرة لتعريدمن انتفاع الذير ، وإن كان ما عداه من المضرة إنما يقبح متى بعرى من انتفاعه نفسه .

10

قيل له : فيجب أن يحكم في كل ضرب من المضرة بمثل ذلك ، لأن الحال في المضار لا تختلف ، ولو جاز ما قلتموه لجاز للمجبرة أن تقول في المضار : إمه إنها تقبح إذا قارنت القدرة المحدثة ، فأما إذا تمرت منها لم تكن إلا حسنة .

وبعد ، فإنه يلزمهم أن يجوزوا تكليفه وحده وإن كفر، إذا تفضل تعالى عنده



علم سبحانه من حاله وهم ثلاثة ، أنه لوكافهم على وجه لآمنوا ، ولوكافهم على وجه آخر ، لكفر الواحد منهم وآمن الاثنان ، أنه يحسن أن يكلفهم على هسذا الوجه ، لأن للضار لم تتمرَّ من المنافع ، ويطلان ذلك يبين فساد ما اعتلوا به .

فإن قالوا : قد قلم إن تـكليفه بانفراده محسن ، وإن كفر عند تـكليفه غيره لم يحسن ، وحاله لا تتنير ، فكيف عِبْتُمُ علينا مثله .

قيل له : إما حكمنا بقبحه إذا كفر عنده غيره ، لأنه استفساد فى بابه من الدعاء إلى الكفر ، على ماقدمناه من قبل ، ولأنه لو زال نفع المكلف ، لم بفعل ما يكفر عنده ، وليس كذلك حاله إذا أفرده بالتكليف ، لأنه استفساد فيه ، وقد صحعند نا أن التعريض للشى، فى حكمه ، فإذا كان معرَّضا للثواب صار تكليفه نعمة ، وإن كان المتعاكم أنه يكفر بسوء إحسانه ، فأين الذى قاناه من مذهبكم ، الذى لا فصل بين أن يُنْرُد بالتكليف ، فى أنه يحصل من أهل المقاب ، وبين أن يضم إليسه تكليف الآخرين ؟

١٠

وبعد ، فكيف يصح عند تكليف مَنْ / يؤمن ، أن ينقلب العقلب ، فيتغير حكه ، مع أن حاله واحدة . فإذا كان العقاب الدائم إلذى يشترك به ، متى كلّف وحده فسادا ، فيجب أن يكون كذلك ، وإن كلف معه غير م ، لأن فى الحالين قدر المقاب الذى ينزل به ودوامه لايتغير ، ومتى قيل عند تكايفهما إن المقاب صلاح ، فهو يفتزلة أن يقال إنه لذة وسرور ، وإن خارج من أن يكون ألما وغا ، وهذا بمنزلة قلب للشاهدات .

وعلى هذا الوجه ، ألزمهم شيوخنا رحمهم الله أن يقولوا إنهعند تكليفهما يصير •• الشى• صلاحا للأعراض وللمدوم ، بل يكون صلاحا للقديم ، وإن كنا العل استحالة المنافع على كل ذلك ، وعلى القديم أمالى ، فلما كان هذا باطلا ، وجب (١٩/١٩ المنى )

This file was downloaded from QuranicThought.com



الا يصير ما عنده بعداقب صلاحا له ، لأن كون المقاب داخلا في الصلاح ، في الاستحالة بمنزلة جواز الصلاح للقديم سبحانه ، وللأعراض ، فأحد<sup>م</sup>ا كالآخر.

وقيل لهم على هذا المذهب : لثن جاز أن يتغبر حال العقاب بالانضهام ، ليجوزن أن تتغير حال ما يستحقه الإنيان من الثواب والانضهام ، فيكون صلاحا إذا أفرد بالتكليف ، وفسادا إذا ضم إلىتكايفهما تكليف مَنِ المعلوماً نه يكفر ، فلماكان حال م ثوابهما لا يتغير بالانضهام ، فكذلك حال عقابه .

وبعد ، فمتى عارأنه عند إيمانهما بكفر زيد لوكلف ، ويكفر عمرو لوكاف ، وكل واحد مهما لوكلف بانفراده لتغير حاله ، فكيف لا يتغير حالهما لو جمع بين تكليفهما، حتى بصير تكليفهما كتكليف أحدها، في دخواه في أن يكون صلاحا ؟ وهذا يوجب أن يجوزوا تكليف اثنين، بعلم أنهما بكفران عند تكليفآخرين بعلم ٩. أنهما يؤمنان. على أنه تعالى ممن لا تجوز عليه المنافع والمحابلة ، والأصلح بي الواحد كالأصلح فيالجماعة عنده ، وكان زيد لوكان وحده لآمن ، وفات فيهما التكليف الذي يؤمنان عنده ، كما أنهما متى كلفا وكلف زيد آمناً ، وفات زيدا الإيمان والتواب ، فلم صار تعالى بأن يجب عايه أن مفعل مايقوت عنده صلاح زيد وحده ، أولى من أن يفعل ما عنده يحسن له الصلاح ، ويفوت الآخرين ، والأصلح على المدوم 12 والخصوص واجب عايه . وهلا قبل إن الأولَى في الحكمة ألا بكلف الجميم ، الكن لا يحصل المقاب ، لأن ما يزول معه المقاب، أولى مما يفوت به النواب ، كما أن أحدنا يعلم أن الأولى في تدبيره علما به وأولى به أن يقعل ، ما يزول معه منافعهم. فنط ، دون ما يحصل منه المصار المضهم ، وهلا وجب في الحكمة فيمن هذا حاله أن يتفضل تمالى عليه ولا يكلمه ، لأن الجم بينهم في النفضل بقتضي اجتماعهم -۳. ق نيل المنافع ، ومتى كلَّدُوا أنفرد اثنان بالمنافع ، وحصل الآخر المستحقًّا للمقَّاب ،



وقد علمنا أن الحكم منا إذا أمكنه أن يدبر أمر من بلى أمره على وجه يعمهم بالنقع ، وإن لم يعظم ، بكون أولى من أن يدبرهم بوجه يتشخى فى بعضهم المضار العظيمة ، مع تساوى جميعهم عنده فيا له ولأجله بخنار الصلاح لهم .

فإن قالوا : إن للمواب قدراً عظيما ، ومنزلة لا يساويه التفضل ولا يقاربه<sup>(^</sup> ، فلذلك كان تسكليف الجماعة أولى .

قيل لهم : إنه وإن كان كذلك ، قما يوجب عموم النفع الذي يقل خطره ، أولى مما يوجب في الواحد منهم الفساد ، وإترال المضار العظيمة به ، على ما ذكر ناه في الشاهد .

وبعد ، فإنه يلزم القسوم أن يجوزوا فعل ما يكون عنده زيد إذا آمن عنده ۱۰ – المنان ، وإن كان قدر ثوابهما دون قدر عقابه ، لأن ذلك لا يخرجهما فى العدد من أن يكونا أ كثر من الواحد .

فإن قالوا : إنا لمتبر عدد المنافع دون عدد المنتفدين . قيل لهم : فجوزوا تكليفه وإن كفر عند تفضله تعالى على جمع كثير عظيم بأكثر من عقابه ، وجوزوا أن تركليفهم على وجه / يكفر زيد عنده ، فإنه بجوز أن يكلفهم على وجه آخر تؤمن الجاعة عنده ، لأن الانتفاع أكثر ، وقد يبنا أن كثرة الانتفاع تعتبر فى حسن المضرة ، إذا كان الواصل إليه واحدا ، فأما إذا كانا غيرين لم يجب ذلك فيه . فأما تشبيههم ما بقولون بما يذهب إليه من [ أن<sup>(27</sup>) ] إيلام زيد يحن لكونه صلاحا لعمرو ، ولولا ذلك لقبح ، فيميد ، وذلك أنا إنما نقضى بحسن ذلك إذا كان صلاحاله أو لغيره ، ليخرج بذلك من كونه عبنا ، لا لأن حانه فى أنه ليس بظلم

(١) في الأصل : ولا يقارنه ، بالمون ، وهو تحريف .
 (٢) فريادة لإسلاح العبارة .



يتغير ، وايس كذلك ما قالوه ، لأن عندهم أن تكليف من يعلم أنه يكفر بانفراده في حكم الظلم ، فيجب ألا بتغير بإمجاب غيره ؛ يُبين ذلك أن المتبر عندهم في وجوب المنافع وقيح المضار ، محال المضرور والمنفوع ، فإذا كان حال المضرور لا يتغير بأن ينفرد ، أو يصل إلى غيره منافع فيا يناله من المضرة ، فكيف يختلف الحكم في حسن تكليفه .

وقد ألزمهم شيوختا رحمهم الله، مسألة لابد من ترك للذهب عندها، فقالوا : أخبرونا إذاكان المعلوم أن زبدا لو انفرد بالتكليف لآمن، وإذاكلف مع آخرين كفر وآمَنا، وعُلم من حال عمرو أنه اوكلف مع آخرين غير الأولين لكفر وآمَناً، وأنه تعالى لو جع بين تـكليف الستة لـكفر الجميع، ما الذى بلزمه ؟ فإن قالوا : إن يكلف أحد الفريةين فقد فات الفريق الآخر الأصلح، والمن جاز ألّا يفعل بهم ذلك، ليجوزَن ألّا يفعل بالفرقة الأولى مثله.

فإن قالوا : بازمه الجمع بين تكليفهما ، فقد علمنا أن الجميع بكفرون ، وفى هذا قرب الأصلح للكل ، وإن قالوا : لا يكلفكلا الفريقين ، فقد ترك الأصلح بهما نفعا . فإن قالوا : لا نقول بسائر ما ذكرتموه ، بل نقول إنه تعالى مخبر فى تكليف هذين الفريقين ، فأيَّهما شاءكلفه .

قيل له : أليس إذا اختار تسكليف أحدهما فقد ترك أن يقمسل الأصلح بالفرقة الأخرى .

فإن فالوا : هذا بِنْمَزَلَة قُولُكُمْ في الواجبات الخير فيها ، كالكفارات وغيرها .

- قيل له : إنما يجوز ذلك لأن الصلحة تحصل للمكلف بإحدى الكفارات ،
- فإذا تساوت في ذلك قاناني المكلف : إنه مخير فيها، واليس كذلك تو لسكم، لأنه تعالى ٢٠٠ يحب أن ينمسل الأصلح العمرو الأمن اليخصه ، ولا نماق له لزيد ، ويلزم أن



يفعل الأصلح بزيد على هذا الحد ، وأحدهما لا يننى عن الآخر فى الوجه الذى له وجب ، ويصير ذلك بملزلة ذُنَّبين وحقين لنفسين ، فى أن سقوط <sup>(1)</sup> أحدهما لايسقط وجوب الآخر .

فأما ما يستحقه المكلف من النواب ، فالقديم تعالى مخير قيه ، لأنه قادر من جنس ما ينعله على ما لا لمهاية له ، فمتى فعل قدر المستحق ، فهو علزلة رد الدرم الذى يستحقه علينا النير ، فى أن التعيين لا غرض فيه ، وليس كذلك ما قاله القوم ، لأن صلاح الواحد لا يتعلق بصلاح الآخر ، وهذا ببطل تعنقهم بالتغيير ، ويبين أن هذه المألة يلزمهم لا محالة فيها ترك القول بالأصلح على مذاهبهم .

وهذه الجلة كافية فى بيان فساد هذا المذهب ، بل ما أوردناه من شرحه فى صدر الباب كاف ، وإن كنا إنمى أوردنا القليل من كثير ما ذكره شيوخنا رحمهم الله فى الكتب .

۱.

٩+.

قد بينا من قبل حسن التكليف وشروطه ، وأنه غير واجب على طريقة أصحاب الأصلح . وبينا ما يجب كون المكلف عليه من الأوصاف ، وما بلزم المكلَّف أن يفعله من الأدلة وإزاحة الملل وغيرهما . وبينا وجوب النظر المؤدى إلى معرقة الله سبحانه بتوحيده وعدله على كل مكلف . وبينا أن وجه وجوب هذه المعارف كونها أنها في هذا الوجهلا تختص مكلفا دون مكلف ، وبينا مفارقتها للواجبات الشرعية (١) و الأصل : و أن إنا أحدهما لابسقط . . . النج وهو تحريف عما أنيناه .



آلتي قد تختص في كونها لطفا بتكلف دون مكلف، وبوقت دون وقت ، وتحن نبين الآن ما يازم المكلف عقلا من الملم والعمل ، ليمرف الفرق بينهما وبين التكليف السمعي، ونذكر منفصوله وأبوابه ما يحتاج إليه ، أم تعديل إلىالكلام في الثواب .



في بيان جملة ما بخلو المكلف منه

قد بينا في القبائح المقلية أنها على ضربين : أحدهما بعلم العاقل قبحه باضطرار ، والآخر باستدلال عقلى ، وكذلك الواجبات ، وكذلك النرافل وما شاكله . وبينا أن المباح لا مدخل له في التكليف ، وبينا أن الواقع على حد الإلجاء وعلى حد السهو ، لا يدخل في هذا الباب ، ودللنا على [ أن <sup>(1)</sup> ] من حق القبيح ألا يفعله المكلف ، ويتحرز من إحداثه وإنجاده ، فقد كلف وذلك فيه . ومن حق الواجب أن يفعله ، وأن يتحرز من الإخلال به ، فقد كلف في جميع الواجبات ذلك ، وقد كلف في النذب أن يفعله ، ليجتلب به النفع والنواب ، وإن لم يلامه التحرز من تركه .

١.

ولا يجوز فى التحكيف فى قسمة العقل سوى ما ذكرناه ، لأنه إنما يلزمه إحداث الفعل أو ألا تحدثه ، أو يندب إلى إحداثه ، أو إلى ألا محـدثه ، لأن ما ما عدا ذلك لا مدخل له قيما يقدر عليه ، وقد صح أن تحكايف ذلك أجمع يتعلق بالعلم به و بأحواله ، فإن كان العلم بذلك حاصلا باضطرار لم يكلف ، وإن لم يكن كذلك فقد كلف تحصيل العلم بذلك ، ليصح منه إذا ما كلف .

(١) ( أن ) زيادة تصلح بها العبارة .

THE PRINCE CHAON TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وكما يحب معرفة القيائح ، فكذلك يحب معرفة وجوه قبعها ، وبجب أن يعرف الوجوه التى يلزمه النحرر منهما لأجلها ، وكذلك الفول فى وجوب المواجب ، ووجوه وجو به ، وما بلزمه أن ينعله عليه . وبجب أن يعلم العاقل ما يستحق بذلك ، من مدح وذم ، وعقاب وثواب . ومن جملة ما يجبأن يعرفه للكلف وجوب النوبة عليه ، بإزالة ما يستحقه من العقاب ، لكى ينتفع بأداء ما كُلّف ، قلا بد من بيان حال التوبة ، وما يتصل بذلك ، وليس يجوز أن يوقف على ذلك الا وقد عرف الوجوء التى عليها يتعلق الذم والمدح ، حتى يتوب من ذلك الوجه . ولا بد المسكلف من أن يفصل بين ما يلزمه من حقوق العباد ، والفرق بينها وبين ماتازمه العبادة ، وأنت تجد ذلك فى تفصيل أبوابه .

> ه فصب ل فی أن المکاف يعلم بعقله ماکلف من دون سمع

اعلم أن ما تغتقر صحة السمع إليه ، لا يجوز أن يحتاج فيه إلى سمع ، لأنه بؤدى إلى حاجة كل واحد منهما إلى صاحبه ، وذلك يوجب ألا يوجدا جميعا . وقد بينا أن السمع هو الكتاب والسنة ، ولا يصح معرفة صحبهما إلا مع العلم بأنه تعالى حكيم ، لا يفعل القبيح ، فلو لم يمكن معرفة ذلك عقلا ، لم يصح معرفة السمع البنة ، وقد بينا أن المعجز يدل على النبوتات كدلالة التصديق ، فإذا لم يصح أن بمَلَمَ تمالى صادقا بقوله وقول الرسول ، فيجب ألا تصح معرفة النبوتات بقولها ، وذلك يوجب أن يعرف من جهة العقل . وقد بينا في باب النظر والمارف ، أنه يمكن النوصل إلى معرفة الله تعالى بأدلة العقل ، فلا يحتاج في ذلك إلى سمع ؟ وبينا محم النبوية الذي عنده بحب النظر ، قد يحصل بقول الداعى وورود الخاطر ،



فلا يصح أن يقال إنه يُحتاج إلى الحجة لأجل ذلك . على أن التكليف لو افتقر إلى قول النبي صلى الله عليه وبعثته ، لوجب في النبي ألّا يصح تمكليفه إلا بنبي آخر ، ثم كذلك في جيعهم ، وهذا يوجب ألّا يتسهى للمكلفون إلى حد ، ومتى قال المخالف في النبي الأول إنه يعرف التسكليف من دون سمع وارد ، قلنا بمثله في جميع للمكلفين ؛ فإن قال في أولهم إنه تعالى يخاطبه / فيستغنى عن النبي ، فقد علمنا أن مخاطبة القديم تعالى في أنه يحتاج في معرفة صحته إلى دليل يجرى مجرى للمجز ، كخاطبة النبي ، فيجب في ذلك الأول ألّا يصح أنّ يتموف ما كلف منهما بالآخر .

وبعد ، فإن الذي يعلمه العاقل باضطرار ، لا يفتقر فيه إلى سمع ، كالعلم بقيح الظلم ، وكفر النعمة ، ووجوب الإنصاف والشكر . وكذلك لا يحتاج إلى السعم فيا عليه دليل معلوم من جهة العقل ، لأنه يمكنه أن ينظر فيه ، فيعرف المدلول ؛ فيا عليه دليل معلوم من جهة العقل ، لأنه يمكنه أن ينظر فيه ، فيعرف المدلول ؛ فإن <sup>(1)</sup> جاز فيا هذا حاله أن يفتقر إلى سمع ، ليجوزَن في السمع أن يقال فيه إنه بنتقر إلى سمع آخر ، ومتى قيل فيه إنه مستقل بنفسه ، من حيث إنه <sup>(1)</sup> كم من أن يعرف به الحكم ، فكذلك القول في أدلة العقل .

وبعد ، فإنه إنما يجب النظر فى صدق النبى والتَّبول منه ، إذا خاف المكلف من ترك النظر فى ذلك مَضرة ، فإن لم يعلم بالعقل أن هذه الطريقة ايعلم سها وجوب المقل ، لم يصح أن يعرف السمع ، وهذا يوجب كون العاقل عارفا الوجوب كل أمر يخاف فى تركه مضرة ، فقد صار العقل مستقلا الذلك من دون سمع ، وسائر

 (٢) حق هذا الشرط أن يكون منه اللام الموطئة للقسم ، لأن المؤلم جعل الجواب مقرونا بلام جواب القسم في قوله : لا ليجوزن ٤ - فسكان حقه أن يقول في الشرط : ولمّن جاز ٢ - ١ المخ ٠
 (٢) في الأصل : من حيث أن .



مانعلم به العقليات يحل هــذا الحمل ، فيجب أن يستقل به . وقد بينا يطلان قول الُجْبرة ، الذين يقولون إن بالعقل لا يعرف الفرق بين القبيح والحسن ، وإن ذلك موقوف على الأمر والنهمى بوجوه كثيرة ، فليس لأحد أن يقول : إنما يحتاج إلى السمع ليفصِل الماقل بين الواجب والقبيح .

.

- **\** •

وبعد ، فإنا نبين أن السمع إنما يُعلم به مايكون مصلحة ومفددة فى التكليف العقلى ، ولا يحسن أن يَرَ د إلا لهذه الغائدة ، فلولا أن التكليف العقلى يستقل بنفسه ، لما صح ورود هذا السمع ، ولذلك جوزنا فى كثير من المكلفين ألّا يكون لهم ألطاف فيا كلفوا ، فلا يحسن بَعْنَة النبي إليهم ، لأنه متى عُلم من حال المنكلف أنه بقوم بكل ما كلف على كل وجه ، أو بقضى على كل وجه ، فبعثه للأنبيا، فبه ، لا فائدة فيه ، وإنما يبعث تعالى رسله لأداء الأمور التى إذا اختلفت الشرائع ،


وضح فيها النسخ ، وليس كذلك حال المنظيات ، لأنها لا تختلف فى الوجه الذى حصل فيه التـكليف .

فان قال : فيجب أن يجوزوا خُـلُو التـكليف العقلي من المـمعي ، على كل حال .

١٠ قيل له : إن أهــل المقول يجوزون ذلك ، بشرط أن يُمل من حالم أنه لا لطف لهم في مايحماد الرسول ، قاما أن يجوزوا ذلك مع كون الشرائع لطفا لهم ، فبعيد ، لأنه تجويز لما يجب أن يعلم فيه الوجوب ، الكنه لا يمتنع ألا يكلف الله تعالى في الأصل إلا من لا لطف له في الشرعيات ، فلا يبعث إليهم الرسل ، ويكون بعنه عبنا ، لا فائدة فيه لو فعله ، تعالى عن ذلك ، وستبين هـذه الطريقة عند الكلام في النبوتات .

( ۲۰ / المنهى ۲۰ )





هي في الجملة على أضرب ثلاثة : منها مايقبح لصفة تخصه (``، تحو كونه ظلما وكذبا وعَبثا . ومنها مايقبح لكونه مفسدة في غـيره . ومنها مايقبح لأنه تراك لواجب معيَّن، وناف لوجوده . وقد بينا من قبل أنه لا يجوز أن يُملم قبح الفعل من لا يَعلم وجه قبحه ، على جملة أو تفصيل ، وإن كان قد يصح أن يعلم قبحه ووجه قبحه ، وإن لم يعلم أن قبحه لأجله ، فالخلاف الدائر في القبائح التي تعلم باضطرار ، تختص هذا الوجه الثالث ، ولذلك لم تجوَّز أن يعتقد عاقل في الظلم أنه حسن على كل وجه . وإن جوزنا أن يعتقدوا أنه بقبح لا الكونه ظلما ، أو أنه نجسن على بعض الوجوه ، فالظلم / مما يدلم العاقل قبحه باضطرار على الجملة ، فأما في التقصيا – ١. فمتى علمه ظلما علم قبحه ، فالشبهة تجوز في هــذا التفصيل ، ولا تجوز في الجملة التي قدمنا ذكرها ، على مابيناه في باب الآلام . فالواجب على الداقل ألا أيقدم على مايسه، ظلما ، أو يجوز كونه كذلك ، فهو محجوج بعقله ، فما يسبيه عايه ، لأنه مم الشبهة يلزمه الكف عن الآلام ، كما يلزمه مع المعرفة ، وإنما يحسن منه إيلام الغير مع العلم بأنه خارج عن الظلم ، داخل في العــدل أو الإحــان ، فمتى لم يعلم ذلك ا 10 لزمه الكف . وقد بينا أنه لا فرق بين أن يعلم في القبيح أنه قبيح ، وبين أن يجوز كونه كذلك ، في أن في الحالين يقبع منه الإقدام . الكن الأفعال على ضربين : أحــدهما عند الاشتباه يجوز قبحه على ماقدمناه . والآخر عنــد الاشتباه يعلم وجه

(٢) إن الأصل : « تخصصه ٢ . وسيأتى تعبسير المؤلف مرة أخرى ، وفيه ( تخصه ) بدلا من تخصصه .



حسنه ، لأن وجوه الحسن قد يخالف <sup>(1)</sup> بمضها بعضا ، فيحسن منه الإقدام ، فما الأصل فيه الإباحة بدخل فى هذا الباب ، فأما أصل الخطر فهو من القديم الأول . وقد بينا فى هذه المضارّ أن غَلبة الظن فيها تقوم مقام العلم ، فلا فرق بين أن بعله ظلما ويعلم ماهو عليه ، أو يظن ذلك فيه ، فى وجوب التحرّز عليه فى كلا الحالين .

واعلم أن الوجه الذى له يقبع ظلمه لنفسه ، كالوجه الذى له يقبح ظلمه لنيره ، وإنما يفارق أحدهم الآخر ، فى أن ما يفعله بنفسه قد يكون ملجأ إلى ألا يفعله ، فيخرج عن باب النكليف ، وفى غيره لا يحصل ذلك من هذا الوجه ، إلا أن بكون ذلك النير بجرى مجرى نفسه كالولد ، فمتى زال الإلجاء ، فالواجب عليسه الا يضر بنفسه ، كا يجب عليسه ذلك فى غيره ، وإنمسا يقارق حاله فى نفسه لحساله فى غيره ، فى دفع الضرر ، لأنه يلزم ذلك فى نفسه ، وقد لا يلزم فى غيره ، على ما سنبينه ، وكون الفعل ظلما لا يختص مجنس دون غيره ، وإن كان الأصل فيسه الآلام والنموم ، لكنه لما صح أن ما يؤدى إليهما يكون ظلما ، دخل فيه أكثر أجناس الأفعال ، لأنه يصح فيها كونها مؤدية إليهما ، أو إلى أحدهما ، فقد يكون القول ظلما ، وكذلك فى الحركات وغيرهما ، أو إلى أحدهما ، فقد يكون المول ظلما ، وكذلك فى الحركات وغيرهما ، وإنمسا بعد دخول ذلك فى الأمور المول ظلما ، وكذلك فى الحركات وغيرهما ، وإنما يتصل به ، فالحال المول ظلما ، وكذلك فى الحركات وغيرهما ، وإنما يسد دخل فيه أكثر المول ظلما ، وكذلك فى الحركات وغيرهما ، وإنما يعمل ، فنه في الأمور المول ظلما ، وكذلك فى الحركات وغيرهما ، وإنما يتصل به ، فالحال فيها وف الأمور الظاهرة لا يتنير ، ولذلك لم يكان يرفي المور الباطنة فيا يتصل بالغبر ، لأنه لا يكاد يعرفها بالمقل ، فأما فيا يتصل به ، فالحال

्र्

وقد بينا أن الضرر قد يقبح لكونه عبثا وإن لم يكن ظفا ، فما هذا حاله ب بلزم الماقل الكف عنه ، ولذلك قلنا إنه يقبح من المر، أن يستأجر أجيرا ليفعل مالا نفع فيه، فإن وفاء الأجرة.. وقد بدخل في هذا الباب ما يكون المكلف ملجئا (١) و الأصل : • يُختلف م بدون نفط على الأحرف .

الباطنة، وجوزنا دخوله في الأمور الظاهرة .



إلى ألا بفعله .. فيجب أن يميَّز بينه وبين ماله مدخل في التكليف .

فأما الكلام فقد يقبح لكونه كلاما وأمرا يقبيح ، أو تما لا يطاق ، ولهيا عن الحسن ، وعما لا يطاق ، ويقبع لأنه عبث ، وقد يقبع لأنه ظلم ، وقد يقبع لأنه مفسدة ، وقد بينا أن الكذب إذا لم يكن فيه نفع ولا دفع ضرر ، يُملم قبحه باضطرار ، وقد علمنا أنه إعا قبح لكونه كذبا ، لا لتعربه من هذين، كأنه لو قبح لذلك لوجب ألا يكون مينه وبين الصدق فرق ، لأنه قد يقبح إذ بَعْرَى من هذين الوجهين ، وثبوت التفرقة بيلهما من حيث عُلم أن أحدا من المقلاء لايخنار الكذب على الصدق ، وقد يختار <sup>(1)</sup> أحد الصدقين على الآخر ، دلالة على أنه إعا يقبح لأنه ما قاناه فى الظلم . ما قاناه فى الظلم .

١.

10

۳.

وقد دللنا على أن الأمر بما لا يطاق قبيح، وكذلك الأمر بالقبيح فيا تقدم، فالواجب على العاقل ألا يفعلهما، إذا علم كونهما كذلك ، أو جوز كولهما من هـذا القبيل . وقد بينا أن من حق الحسن أن يخلو من وجوه الفبح ، فحما لم يَّالم المكلف خلو الكذب والأمر من الوجوه التي قدمناها ، لم يكن له أن يفعله ، فصار الأصل في / ذلك القبح ، ما لم يعلم من حاله زوال وجوه القبح . وكذلك القول في سائر الأفعال ، والقول في اللهي عن الحسن ، وعما لا يطاق ، وعما يجور كونه كذلك ، كالقول في الأمر

فأما ما يقبح لأنه عبث ، فقد يم جميع الـكلام ، لأن الكذب قد يقبح لذلك ، وكذلك الأمر والنهى والصدق ، وقد يقبح أيضا اذلك ، ويدخل فيــه

(x) و الأصل: يو محب أن م يدون انفط إلا أعت (4) - و اطن أن المكلمتين مصحفتان عن يو نظن أن المكلمتين مصحفتان عن يو نجاز م بدلالة السياق قبله .

THE PRINCE GHNEY TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما يقوله شيوخنا رحمهم الله من الخطاب بالمجمل ، من غير بيان يقترن به ، وخطاب المربق بالزُّنجية من غير بيان ، ويدخل فيه تسكليف مالا يطاق ، إذا تعرى عن المقليات ، ويدخل فيه مخاطبة الجماد ومن لا يفهم، إلى غير ذلك ، ولا فرق بين أن يعلم كونه كذلك ، أو يجوزه على نحو ما ذكرناه .

- فأما ما يقبح منه لأنه ظلم ، فهو ما يعلم أنه يؤدى إلى ضرر فيه أو فى غيره ، فإن جوز ذلك بأمارة قبح أيضا ، فأما إذا كان له فى الكلام غرض ولا يعلم فيه مضرة ، ولا أمارة يُقَلَن عندها ذلك ، فهو كالتنفس فى الهواء ، فى أنه يحسن ، لأن ما هذا وصفه ، فقد دخل فى باب المباح ، وإنما بنتقل عنه بدلالة أو أمارة .
- فأما ما يقبح منه لأنه مَنْدة ، فأ كثره مبتى على السمع دون العقل ، لأنه لا يعلم بدليل المقل أن القول يؤدى إلى فمل قبيح ، أو إخلال بواجب ، فالطريقة فيه كالطريقة في الجلة بمض هذه الوجوه كالطريقة في الجلة بمض هذه الوجوه فيه ، فالواجب على المعاقل أن يتجنبه ، وإن لم يعلم في الجلة بمض هذه الوجوه فيه ، فالواجب على العاقل أن يتجنبه ، وإن لم يعلم تفصيله ؛ فلو أن بمض الأنبيا فيه ، فالواجب على العاقل أن يتجنبه ، وإن لم يعلم تفصيله ؛ فلو أن بمض الأنبيا فيه ، فالواجب على العاقل أن يتجنبه ، وإن لم يعلم تفصيله ؛ فلو أن بمض الأنبيا فيه ، فالواجب على العاقل أن يتجنبه ، وإن لم يعلم تفصيله ؛ فلو أن بمض الأنبيا خبر بتبح كلام وقول ، لكنا نعلم ثبوت بعض ما قدمناه من وجوه القبح فيه ، ويلزمنا تجنبه ، وإن لم يعلم التفصيل ، لأنا قد بينا أن القبيح لا يثبت قبيحا بقول الرسول ، وإنما يكشف قوله عن حاله ، فيكون كالدلالة عليه . فأما القول في الإرادة فقد تقبح لتعلقها بالقبيح ، وقد تقبح إذا كانت إرادة لفمل مالا يطاق ، وقد يقيح فقد تقبح ليلوم المول ، وإنما يكشف قوله عن حاله ، فيكون كالدلالة عليه . فأما القول في الإرادة فقد تقبح ليا أن القبيح لا يثبت قبيحا بقول الرسول ، وإنما يكشف قوله عن حاله ، فيكون كالدلالة عليه . فأما القول في الإرادة فقد تقبح ليا أن ما يد كرما القول في الإرادة فقد تقبح ليا وظاما ومفسدة . وقد يقبح إذا كانت إرادة لفمل مالا يطاق ، وقد يقبح لأن ما نذكره من كونه [ عبئا ] <sup>(1)</sup> ومفسدة وظاما يشبع في جيم الأجناس ، فإن ذكر ناه صح ، وإن حذفنا ذكره جاز أيضا .
- والقول في الكراهة على ما ذكرناه ، لأنها تقبح إذا كانت متطقة محسن ، \_\_\_\_\_\_\_

THE PRINCE GHAXOXRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفى فعل الذير إذا كانت متعلقة بما لا يُطاق على طريقة المهمى . فأما كراجة ما تقدم منه إرادته فلا معتبر فى قبحه بتقدم ما تقدم ، بل يجب أن يعتبر حالها ، وإمما تقول إن مثل ذلك لا يجوز عليه تعالى ، لأن إحداها تقبح لا محالة ، ومتى قلنا بأن ذلك لا يجوز عليه ، لأنه دلالة البَداء<sup>(1)</sup> ، فايس لأن ذلك من وجوه قبحه ، وقد يدل على أن الشىء لا يقع من الحكم ما يدل على قبحه مر. ، ولا يدل على قبحه أخرى ، وما يكون وجها لقبحه وما لا يكون . فأما النظر والعلم فقد بينا أنهما يحسنان على ولما يكون وجها لقبحه وما لا يكون . فأما النظر والعلم فقد بينا أنهما يحسنان على وإنما يثب الحال فى تجويز كونهما مفسدة ، فنا لم يعلم ذلك من حالها ، أو يتبت عند أمارة ، فيجب أن يحسن من الحكم ما تقدم ما النظر والعلم فقد بينا أنهما يحسنان على من تركهما ، وجوا ، على ما تقدم من الحلاف فيها ، لأنه الا يجوز أن يقعا عبتا ، من تركهما ، وجبا ، على ما تقدم من القول فيه .

فأما الاعتقاد فقد يقبح لأمرين : أحدهما لأنه جهل ، والآخر لأنه لا يأمن أن يكون جهلا ، وبدخل فى هذين كل ما يقبح من الاعتقاد ، وإنما يخرج علهما ما يكون علما ، بأن يعلمه للسكاف أنه يقع علما ، أو يعلم أنه مما يختاره عن نظر قد حسن فى عقله ، أو عند ذكر الأدلة ، على ما تقدم القول فيه فى باب المرفة ، لأنه عند هذه الأمور يأمن ، على أجمّلةٍ أو تفصيلٍ ، كونه جهلا وقبيحا .

فأما الظن فإنه يقيح إذا أهرى عن أمارة صحيحة ، ويتمبح إذا كانت الحال حالا يستغنى فيها عن الظن ، يأن بكون الإنسان عالمًا / أو يتمكن من المعرفة ، فأما قبحه لأنه عبث أو ظلم أو مفسدة ، فما<sup>(٢)</sup> قد تقدم القول فيه .

ولا يمتبر فى قبحالظن كون المظنون على خلافه ، لأنه قد يحسن والحال هذه ، كما قد يقبح والمظنون على ما هو به .

(١) يقال : بدا له في هذا الأمم بداء ٢ نشأ نه فيه رأى - ولا يجوز البداء عليه تعالى . (١) في الأصل : ( قا ) .

THE PRINCE GHOAI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فأما التمنى فهو شبيه بالظن ، فإذا كان مما له فيه غرض حَسَّن ، وإلا قَبُح ، لأنه عيب ، وليس له تعلق بالمبر ، لأنه إنما يتمنى أحوالا ترجع إليه ، أو إلى من بجرى مجراه ، ومن يجعله فى حيّز الاعتقاد ، بجر به مُجراه فيا يحسن ويقبح ، لكنه مقدر غير حاصل ، فلا يؤثر فيه أن يكون للتمنَّى بخلافه ، لأنه فى الأكثر إنما يقلو ما يتمناه ، ويكون ما يقدر فيه من الشروط كأنه حاصل ، فالقول فى الندم تجده فى باب التوبة ، فأما تصرف العبد فيا يقعله من الحركات والاعتمادات وما يجرى مجراها ، فإنما يقبح منه ماكان ظاما أو عبثا أو مفسدة ، لأنه مما لا يتعلق بالنير ، نحراها ، فإنما يقدر منه عني عند تصرفه من الحركات والاعتمادات وما يجرى محراها ، فإنما يقبح منه ماكان ظاما أو عبثا أو مفسدة ، لأنه مما لا يتعلق بالنير ، كتعلق الإرادة والأمر ، فتى عَرَى عند تصرفه من هذه الوجوه ، وكان له فيه غرض ، حسن منه الإقدام عليه ، فإذا علمه على بعض هذه الوجوه ، أو جوز كونه كذلك ، أو حصل ما يقوم مقام العلم من الطن ، فالواجب عليه الامتناع منه .

وهذه الحملة قد نبّهت على جميع مايحتاج إليمه ، وإن لم تذكر الأفعال التى تختص بوجوه لا ترجع إلى الجنس ، كنحو القول فيما يحسن من الوط، ويقبع ، ومايحسن من التصرف فى ملك الفير أو يقبح ، عتمد بعض الأفعال ، من إباحة وخلافهما ، وما يحسن تملكه أو يقبح ، وما يحسن التصرف فيه من الأملاك أو يتبح ، وإذا عرض القول فيه فى باب الشرعيات فصلناه .

فإن قال كيف يعلم العامل يعقله قبح هـذه الأفعال ، حتى يلزمه ألّا يفعلها ، وأن بكف علما وهو لا يعلم بعقله أن هـذه الأمور أفعاله ، وأنها حادثة من قبله ؟ فإن قلّم إنما يعلم ذلك إذا استدل على إثبات هـذه الأمور ، وأنه قادر عليها ، فكيف يجوز أن تقولوا إن فيهـا مايعلم باضطرار ، مع كون جيعها فرعا على الاكتـاب ، وإن قلّم إنها أجم تعلم باكتـاب ، فكيف يصح أن تعلقوا أول



التكليف بالعلم بالمقبحات ؟ وكيف يصح أن يرد التخويف بالخاطر ولما يثبت <sup>(1)</sup> في المقل قبح شيء من الأفعال .

قبل له : قد بينا فما تقـدم (٢) على المجبرة في أبواب متفرقة ، أن العلم بقبح ما يُعْلِم قبحه باضطرار ، لا بجب كونه مبنيا إلا على جملة تعلق الأفعال بنا ، دون تفصيله ، وهذه الجملة ضرورية ، فيصح أن يعلم ماذكرناه من حالها باضطرار ، وإذا عرفنا بالدليل أن الفاعل منا بحدثها ، عَلِم على التفصيل أنه يقبح منه إحــدائها . وكذلك القول في سائر مايملمه باستدلال ، أنه بمد الاستدلال يعلم الحال في قبحه على هذين الوجهين . وهذه الأفعال ففهما مايعلم باضطرار كالآلام والـكلام ، وفيها مايعلم أحكامها باضطرار ، نحو مايجده الإنسان من كونه مريدا ومعتقدا ، ونحو مايعلمه من الفصل بين المتحرك والساكن ، والمعتمد في جهة وخلافه . فما نعله -١. باضطرار فالحال فيه على ماييناه ، من أنه إتمــا يجب أن يعلم تعلقه به على طريقه المقلية ، وماعداء يستدل أولا على إثباته ، ثم على هذا الحكم . واولا أن يفضى ذلك [ إلى بيان ما ] قد تقــدم في مواضع ليبناه ، لأن الحاجة إلى معرفته ماسة بالمحكان . فإذا صحت هــذه الجملة ، لزم المحكاف التحرز من هــذه القبائح ، إذا لم يكن مُلجأ إلى ألًا يفعلها ، وكان مخلَّى بينه وبينها . فإن دخلت عليه شبهة ، فاعتقد ١0 حسن بعضها ، لزمه التحرز ، لأن الشمهة لا توجب فيه الثقة ، فلابد من أن يكون فى حكم المحرز ، لكونه قبيحا ، ويلزمه مع ذلك إزالة الشبهة ، فيعلم كون ذلك قبيحا / فيتحرز من فعله ، وعلى هذا الوجه قلنا إن الحجة فأتمة على البراهمة في قبح تكذيبهم الأنبيات وعلى اليهودفي تمسكهم بمذاهبهم ، وأنه بازمهم ، ليمكمهم

(١) ق الأصل : ( ست ) ، بدون نقط إلا على الناء .
 (٣) كذا ق الأصل . ولعله قد سقط من الديارة شيء ، ١٠ل • ق الرد • .



لمن العلم أن يعلموا أو يزيلوا الشبهة ، فيجتنبوا المقبحات . رسنبين فيا بعد أن التمكن من العلم يقبحالقبيح ،كالعلم بقبحه ، فى أنه يجب النجرز منه ، وفى باب ما يستحق به من الذم والدقاب .

> فصــــل في بيان الواحيات المقلية

هى على ثلاثة أضرب : منها مايجب لصفة تخصه نحو رد الوديمة ، وشكر التعمة . ومنها مايجب لكونه لَطَفا فى غيره ، كالنظر فى معرفة الله تعالى ، على ماتقدم القول فيه ، وكالشرعيات ، وإن كنا لمجرد العقل لا نعلم ذلك من حالها . ومنها مايجب من حيث بكون تركا لقبيح به يتحرز من فعله . ومن حق الواجب أن يلزم المكلف التحرز من الإخلال به ، ولا يكون متحر ًزا من ذلك إلا بأن بغمله ، ويقدم عليه ، ويصبح منه أن يفعله وآلا بفعله كالقبيح ، فكما يصح أن يتكلف فى القبيح ألا يفعله ، فكذلك بكاف فى الواجب أن يفعله ، وكا أن إقدامه على القبيح بقتضى الذم والعقاب على بعض الوجوه ، فكذلك إخلاله بالواجب ، ويمكنه ألا يخل به كما في يعض الوجوه ، فكذلك إخلاله منهما تحت التكليف ، وإنما تختلف العبارات فى ذلك ، وإذا كان المنى مفهوما ، لم يكن بالعبار ات اعتبار .

1.

فأما النوية فإنها تجب للوجه الذي له يجب النظر والمرفة ، وهو دفع الضرر بها ، والتحرز من المضار أحد الصفات الذي <sup>(1)</sup> يجب له القعل ، فهو داخل في القسم الأول الذي قلنا إنه يجب لصفة تخصه ، وهـذه الواجبات تنقسم ، ففيها (1) كذا في الأسل ومو منه لأحد .

( ٢١ / ١٤ اللغني )



ما يكون حقًّا لغيره ، وفيها مايجب لأمر يخص المكلف . وماهو حقَّ لغيره على ضربين : أحدهما هو حق للدسبحانه ، يستحقه بنمه ، كالشكر والعبادة ، والآخر حق للمباد ، ولابد من تقـدم أسبابه ، فرد الوديمة حق للمود ع إذا تقـدم منه الإيداع ، ومن المودّع التكفل بالحفظ ، فمتى طالب مع سلامة حاله عن النقص والاختلال ، وسلامة حال المودَّع في التمكن من الردوزوال العذر ، فواجب عليه الرد ، وماهذا حاله يُعلِّم وجوب الرد فيه باضطرار ، وإنما يشتبه الحال لبمض ماذکرناه ، ومتی لم برد والحال هذه ، بصیر کأنه ظالم غاصب ، ومتی حصل هناك عذر، لم يسقط وجوبالرد ، الكنه بتأخر إلى حال السلامة ، لأن ماله وجب الرد ف الأول تائم في الثاني إذا زال المذر ، فلا يجوز أن يقال بوجوبه أولا ، ولابقال به ثانيا ، ومتى لم بكن هو المتكفل بحفظ الوديمة ، فالرد غـير واجب عليه من جهة العقل ، وإنَّا يجب رد الوديعة على الوارث ، أو على من بنوب فيه عن الذير بالسمم، ولو أن السمم ورد بسقوط وجوب الرد لكان يصح ، ويخرج من أن يكون وديعة ، أو يتأخر رده ، لأن الله سبحانه إن يُمَّنَّك ما يَمْلكه زيد عرا. فتصير الوديعة بهـذه الصفة ، ويصير كأن المودِ ع وهبها له ، في سقوط الرد ، أو كأنه حصل هناك عــذر في تأخر الرد ، فليس لأحـــد أن يقول ؛ لوكان واجبا اسكان السمع لا يؤثر فيه ، فأما إذا لحق المودّع نقص في التدبير واختلال ، فإنه يصبر بمتراة من يدبر أمره ، فلا بجب أتباع مطالبته في وجوب الرد ، بل بجب أن يممل ماهو الصلاح له ، فإما أن يتكفل المودّع بتدبير أمره إن صلّح لذلك ، أو عَبْره على ماثبت في العقول .

وإتما قلنا ذلك، لأن وجوب الرد هو من حقه، الكي ينتفع به، أو بدفع به المضرة ، فإذا لم يكن له اختيسار صحيح ، تصير مطالبته لا حكم لهسا ، لأنه

THE PRINCE GHAAT I RUST FOR QURANIC THOUGHT

ربما كان الرد يقتضي تضبيم حقه ، فلذلك بجب أن يدبر أمره . فأما كيفية الرد / فالفرض فيه وصوله إلى صاحبه ، فلذلك جاز أن يرده بنفسه وبغيره ، ومتى تناوله المودع سقط الرد ، لأن الغرض قد حصل ، فأما تـكلف رده إلى موضع بعيد ، فلبس بواجب عليه ، لأن الذي ثبت من حق المالك عليه الردُّ فقط ، فأما حمله من بلد إلى بلد ، قاامةل لا يقتضي وجوبه . قاما قضاء الدين فواجب ، من جهة المقل مع سلامة الحال قسمها جميعاً ، وإنما يغارق الوديعة ، لأن الحق قسها يتعلق بمين ، وفي هــذا يتماني لا بعين ، ولابد في وجو به من كونه متبكتا مما بقصيه ، بأن يملك ذلك ، وابتى لم يمليكه تأخر وجوب القضاء ولم يسقط ، لأنه في الحالة النانية إذا ملك ، فالعلة التي لهـــا وجب أولا قائمة - وبفارق السبادات والمصالح ، لأنها قد تكون مصلحة بشرط بمض الأوقات ، فتغتلف الأوقات فيه ، وأسباب قضاء الدين مختلفة ، قرمما كان سببه الاستدانة ، ورمما كان الاستهلاك والإتلاف ، وريما وجب ذلك بالمُقود أو استُحق بالأعمال ، والحكم في جميعه لا يختلف ، ويصير مع التمكن منعه في حكم غصب مستأنف ، إذا خرج صاحب الحق عليه . وسائر ماذكر ناه من الأحكام ، هو على نحو ماتقــدم في رد الوديمة ، لـكنه مخير في قضاء الدين بين ما تلك من الأعيان ، والمرض فيه إيصاله إلى حقه ، وربما لزمه في الإيصال تحمل المشقة ، وربما لم يلزمه ، على حسب ماينتضيه سببه ، ومتى وجب ذلك من جهة المبراث فهو شرعىّ ، لأنه لا يُعلِّ عقلا أن الدَّين على زبد بازم وارثه إذا مات ، كما لا يعلم في ملكه أنه ينتقل إلى وارثه ، لكن الأولى في العقل فيمن خلف تركة وعليه دين ، أن لصاحب الدين قدرا يتناول دينه ، لأنه مما وجب عليه قبل موته ، فصار من حقوقه عليه ، ثم يصير. الباق في حكم المباح ، لأنه مال لا مالك له . وقد بينا القول في ذلك في باب

THE PRINCE GHAZITRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

الأعواض ، وذكرنا هنالك القول فما بازم مؤخَّر قضاء الدين مع التمكن ، من زيادة الموض ، فكشفنا الحال فيه ، فأما إذا لم يتمكن من ذلك لفلسه ، فإنه يلزمه الغرم على القضاء إن وجـد إليه سبيلا ، وأن يوطن نفسه على ذلك ، لأنه لا مَكْنَه في بذل الجهد سؤاله ، ولا مجوز أن يوجب عابٍ اعتقاد ذلكٍ ، لأنه لا بأمن كونه جهلا ، وأن يُختَرَم درنه ، وألا يستقد وجوبه عليه إذا تمكن ، فهذا واحب بالمقل ، وقد دخل في هـذه الجملة كل مامجب على المكلف من إنصاف وغيره . فأما مايازمه فيه الموض الموجز ، فلا مدخل للتكليف فيه ، لأنه مما يثقل الموضَّ عنه في الآخرة ، ويتولى القديم أمالي ذلك ، وإنما بلزمه في بعض الأمور. الاعتذار ، ولا يازمه في بعض ، وسنذكر ذلك في باب التوبة – وما يلزم الناصب من رد العين فيهو المترثة الوديمة ، وإن كان قد يلزمه في ردها من تحمل الشقة وغير ذلك ، ما تتأثر به الوديمة ، ما دامت المين قائمة ، فأما إذا نلفت أو صارت في حكم المتلف ، فالقول في بدله ماقدمناه ، وما تقدم عليـه من ظلم غـبر ه في قنل أو جرح أو ضرب ، فالبدل فيه يتعذَّر بالشرع ، فلذلك لم ندخله في هذا الباب ، لأب الأموال إنمــا صح التقدير. فيهــا من حيث نسبة الإتلاف بالمعاوضة ، ولذلك لا نبسالي فما قدمنها ذكره ، لأن الاسترقاق طريقه الشرع ، فلا يجوز أن يجعسل أصلا فى هـذا الباب، ولذلك ورد الشرع، فلا يجوز أن بكون البدل لغير المجنى عليه ، كالديات التي يستحقها بالشرع الورئة ، فالجناية واقعة بالمورث كما ورد الشرع فى إلزام العاقلة الدية، ولم يقع سهما إتلاف ، وهـذا بمـا لامدخـل له في التـكاليف المقلية، وإن كانت مجوزة لورود السمم به ، على الحــد الذي ورد عايــــه / ونحن نبين ذلك من بعند .



وإنما يحب بالمقل في الأبدال ما سد مسد المُتَمَاف في النفع ودفع المضرر ، فإن وقع التراضى في ذلك بأمر مخصوص جاز ، وإن حصل بالمواطساة في ذلك نقسدا مخصوصا جاز . فأما إنجاب النفقات وطريقة الشرع ، وإنما يلزم بالعقل ما يدفع به المحكف النم عن نفسه ، فيصير في حكم دفع الضرر عن النفس ، وهذا لوجوب النفقة عليه للولد الذي ينمه ما يلحقه من الضرر بفقد النفقة ، فأما من ليس هدذا حاله ، فايست النفقة يواجبة عليه . فأما دفع للضار عن غيره فليس بواجب عقلا ، وسنذكر ذلك في باب الأمر بالمووف والنهى عن المنكو ، وقد ذكر نا جلة منه في باب الأصلح ، قإذا لم يجب دفع الضرر عن النير ، فيألا يجب إيصال النفع إليه أولى ، لأن ذلك ليس بواجب عليه في نغسه أيضا ، وإنما يحسن منه فقط ، في ألا بجب في غيره أولى .

فأما الكف عن ظلم الغير ، فقد بينا أنه واجب ، ولا يعدو ذلك فى حقوق الفير ؛ لأنه لم ينبت لذلك الفير عليه حقبؤ دًى على نحو ماذكر ناه ، وإنما يلزمه ترك الابتداء بالظلم ، فلا يدخل ذلك فى هذا الباب ،وإن كنا نمثل الحق به ، بأن نقول: كا يلزمه التجوز فى ظلمه ، فكذلك يلزمه إيصال حقه إليه ، وإلا كان ظلما له ، لأن سبب ملكه هو الظلم المبتدأ على بعض الوجوه ، والامتناع من رد ملسكه يقرب من ذلك فى إنزال الضرر به ، لأنه إذا بتى ذلك السلوب فى ملكه ، انتفع به ، ودفع به المضرة ، فكذلك إذا أوصل حقه إليه ، فالامتناع من ذلك بمنزلة غلمه . وهذا التشبيه لا يمنع من التفرقة بينهما فيا قدمنا ذكره .

واعلم أن العلم بهذه الحقوق كالأصل لوجوبها ، فإذا كان حاصلا باضطرار فلا تـكليف فيه عليه ، فإذا كان طريقه الاكتساب ، فواجب عليه أن يعلم ، فيممل بما علم. وقد بينا أنااشَبَه لا نؤثر في وجوب ذلك عليه ، فلا وجه لإعادته .



فأما الإرادة والعزم فإنهما يتبعان وجوب الأفعال ، فيلرم المكلف إذا وجب عليه الفعل أن يريده ، ولربما لزمه العزم إذا تعذر الفعل ، على ما تقدم به القول ، وقد بينا فى باب الإرادة أنها مانمة للمراد فى هذا الوجه وغيره ، وهذا جملة القول فيا يتعلق بحقوق الفير .



والآخر بالقول ومايقوم مقامه، وإنما يجب إظهاره عند الخوف من أن يتهم بنمط النعمة وكفرها ، أو عند دفع مضرة ، وإلافهوغير واجب ف واذلك يكون الأخرس شاكرا مؤديا لما وجب عليه

فإن قال : إذا كان الشكر بالقلب هو العلم ، وهو ضرورى ، فحكيف يدخل ف الواجبات؟ فيـــل له : قد يينا أن العلم بالنعمة وبتعلقها بالمنعم وبقصد المنعم ، قد بكون طريقه الاكتساب ، فإذا اكتسب ذلك بازمه اعتقاد تسظيمه ، لمكان النعمة التي أوصلها إليه ، وأن بتمسك مهذه الطريقة ، فيوطن نفسه علمها ، على الدوام ، وكل ما يفعله ، فيصح القول بأنه واجب عاليه . يبين ذلك أنه قد يعلِّ النعمة ولا يجب عنيه ما ذكرنام ، بأن بعلٍ ما يحيطها من إساءة توفى عليها ، فأما أمم العباد فإلمهما وإنكانت ضرورية فى بعض الأحوال والاعتقادات التي 4. ذكرناها ، لا بدمن أن تكون كتسبة ، فيصح القول بوجوب الشكر ، فأما إذا حصلت إساءة توفى عليها أو تساويها، سقط وجوب الشكر ، لأنه واجب بشرط سلامة النعمة ، وذلك إنما يصح في أمم العباد ، فأما القديم تعالى فنعمه تتضاعف على الأوقات ، وهو مازه عن الإساءات ، ومتى حصلتالإساءة من زيد، ثم زالت بالاعتــذار ، لا يكون() وجوب الشكر عندنا إلا بنممة محــددة ، فهو محالف للحقوق التي ذكرنا أسها تتأخر في الأداء ، ولا تسقط ، بل بجرى ذلك جرى دين له على; يد ، إذا سقط بدين لزيد عليه إساويه أو يوفى عليه ، فإنه لا يعود إلابسبب محدود ، ولا يتعذر الشكر الواجب بأجزاء النعم ، بل يتغير حاله بموقعها، وإنكانت مر تبته تختلف بأجزائه اختلف بذلك ، وإنكان يختلف بشدة حاجته

(١) ق الأصل ( لا خوب ) ؛ والعلما عرفه عن ( لايكون ) وبها يستقيم المنى .

THE PRINCE GHATI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أو بنير ذلك ، كان الشكر الواجب بحسبه ، ولذلك كان المستحق من الشكر على اليسير من الما كول والمشروب عند شدة الحاجة ، أعظم من الشكر الواجب على كنز المـال عند الغنى .

وبجب على العبد في شكره تعالى أن بدوم عليه ، وأن ببلغ فيه نهاية المكن ، حتى لوكان في طوقه أكثر مما فعل ، لـكان بلزمه أن يفعل . وإنما يختلف حال العباد في باب اعتقادات النعم ، فكل منهم يستقد القدر الذي وصل إليه ، لأنها مختلفة المقادير ، فأما في الوجه الذي ذكرناه ، فحالهم فيه متساوية ، لأنه لا مزيد على نعبه التي هي أصول النم ، فلما كان لا يوصف بالفدرة على أكثر منها ، لزم الشاكرَ ما ذكرناه من بذل الجهد . فأما المبادات فمصالح ، وإنما تتقدر بحسب ورود الشرع ، لأنا إنما تجريها تُجرى الشكر ، لا أمها في الحقيقة شكر ، ولذلك اختلف حال المكاف فيها، فنيهم من لا بلزمه أصلا، ولا يجوز مثل ذلك الشكر ، وهذا أحد ما يبطل قول البنداديين إلها تجب على طريقة الشكر ، وإلها لا تجب لأجلالنواب ، ومن حيث كانت ألطافا . ولا يعتبر في وجوب الشكر إبصال المدر . إلى الشكور ، لأن ذلك قد يجب والمنعم ميت ، كما يجب وهو حيّ ، وقد يجب وهو غائب لا يعرف موضع الشكر ، كما يجب وهو حاضر ، ولذلك صح وجوب الشكر للقديم تعالى ، وإن استحالت عليه المنافع ، فصار من هــذا الوجه بخلاف الحقوق الداخلية في باب المنافع والمضار ، ولذلك أسقط المدم شكره لما سقط ، ولو سقط / حقه في الدِّين لسقط .

فأما وجوب دفع الضرر عن نفسه فى الدين والدنيا ، فمن الواجبات العقاية ، إذا لم يدخل فى حد الإلجاء ، وعلى هـذا الوجه يلزم العبد المصالح والألطاف التى إنما تـكون كذلك من فعله ، وعلى هذا الوجه نزمه النظر والمعرفة ، على ما قدمنا



القول فيه ، والعلم بذلك فى الجملة كالعلم بقبح الظلم ، ووجوب رد الوديعة . وليس لأحد أن يقول إذا كان مالكا لنفسه، فكما له أن يقعل ما يصلحها ، فله أن يقمل ما فيه فسادها ، لأن النوصل بالاستدلال إلى جَحْد الضروري لا يصح ، ولولا صحة ما ذكرناه لم يصح منه تعالى إيجاب الواجب عليه ، لأنه إنمسا يحسن ذلك الحكان دفع المقاب الذى يستحقه بألا يقعلها ، وقد بينًا أنه يلزمه دفع المضرة المظنونة ، كما بلزمه فما نعلم ، وأنه بلزمه ذلك بالعمل الذي يعلم زوالها به ، أو يظن أنه أقرب الأشيا، إلى زوالها به ، وأن من حق المدفوع من للضرة ، أن يَكُون ا أعظم من المدفوع به ، وقد بينا جملة ذلك في باب الأعواض ، قادٍ صح ذلك ا وجب أن نعد ذلك من الواجبات العقلية ، وإنما يَكشف السمعُ فما لا يُعلِّ عقلًا أنه بهذه الصفة ، فيلزم الجملة العقلية على ما نبينه في التبوات ، وكما يلزمُ المحكافَ ا ذلك ، فإنه بلزم منع الذير من الاضطرار به ، ولذلك قلنا إن له أن يمنع من يحاول دمه وما له ، بما يزول به ما يخافه ، وليس له أن يزيد عليه ، وإلَّا<sup>(1)</sup> يمكنه ذلك إلا بقتله فله ذلك ، لا على جهة القصد إلى القتل (٢) ، لكن على جهة القصد إلى المنم ، وقد بينا أنه لا يلزمه اجتلاب المنافع بالأفعال ، بل محسن ذلك منه ، وإتما يجب عايه ذلك في بعض الأوقات إذا أضمن دفم المضرة .

ξø.

. .

واما وجوب النوبة عليه فمن هذا القبيل ، لأنه إذا علم استحقاق المقاب الدائم ، لزمه دفع ذلك بما يزول به ، وقد ثبت أنه لا يزول إلا بالتوبة ، على ما بنبين تفصيله فيا بمد .

(٢) ق الأسل : ( وإن ) وقد سنطت ( لا ) من الناسخ .
(٣) ق الأسل : ( المغل ) = تحريف .

( ۲۲/۲۲ المنی )



فأما الكلام في أجناسالمقدورات، قليس فيها ما يختص لأمر<sup>(1)</sup> يرجع إليه ، وإنما يجب ليمض ما ذكر ناه من الصفات ، فهو مخالف في ذلك لما قدمنا ذكره من القبائح المقلية ؛ يبين ذلك أنه لا يجب عليه قول مخصوص<sup>(1)</sup> لأمو يخصه ، كما يقبح منه الكذب والأمر بالقبيح ، وإنما يجب ذلك لدفع الضرر ، أو ما يجرى مجراه ، على ما تقدم القول فيه .

والظن فإمما يجب ، لأنه كالمقدمة لدفع المضرة فى دين أو دنيا ؛ أو لأنه يوصَل به إلى ما ثبت بالشرع أنه لطف ، فأما أن بجب لأمر يخصه فيميد .

فأما دعاء الغير إلى الدين بالقول أو الفعل ، فغير واجب من جهة العقل ، إلا أن يتعلق به دفع مضرة عن النفس ، كدعاء الوالد ولده إذا خاف عليه العقاب ، وإنما يجب ذلك من جهة السمع على بعض الوجوء .

وكذلك القول في إرشاد الضال إلى ما شاكله .

فأما ما يجرى مجرى اللطَّف ، فالذى قلناه فيه : إنه بقبح منه أن يمنع من دعام إلى الطعام ما عنده تجب<sup>(٢)</sup> الإجابة ، كا يقبح منه أن يمنعه من تناوله ، فلا يدخل ذلك عندنا فى ياب الواجب المعين ، ويأن<sup>(٢)</sup> يلحق ذلك بالقبيح أولى ، فلا ينقص ذلك ما ذكر تاه ، من أنه لا يلزمه فى غيره من دفع الضرر ، ما يلزمه فى نفسه ، على أن ذلك إن عُدَّ فى الواجب ، فهو من الياب الذى أوجبه على نفسه ، يفعل فعله ، فلا يجرى مجرى الواجب المبتدأ .

فإذا تبتت هذه الجلة ، فالواجب على المكلف فيما يلزمه من هذه الواجبات

(١) كذا ق الأصلى . ولعل الأصع : بأمر .
 (٢) في الأصل : قولا مخصوصا .
 (٣) في الأصل : قولا مخصوصا .
 (٣) زاد المكانب في الأصل : (أن ) بين (أنجب ) و ( الإحابة ) ، فاضطربت العبارة .
 (٤) أمل أصل العبارة : وأن يلحق م . . . الح .



أن يؤديها ، ويتحرز من العقوبة والذم بالإخلال بها . فأما ما لم يحصل فيه سبب وجوبه ، كرد الوديعة وغيره ، فقد ينفك المكلف منه ، وإنما لا ينفك مما يلزمه ، لأمر يرجع إليه ، وما ذكرنا أنه من حق الله عليه ، كالشكر وغيره .

> فصـــل في المحسنات المقلية

هى على ضربين : أحدهم [ ما<sup>(1)</sup> ] لا صفة له زائدة على حسنه ، وهو الذى يسمى مباحاً ، من حيث عَرَف فاعاله أنه لا مَضَرَّة عليه في فسله ، ولا في ألَّا بفعل ، ولا يستحق به للدح ، وما هذا حاله لا مدخل له في التسكليف ، كما لا مدخل له فيه الواقع من الساهي ، وعلى حد الإلجاء . والضرب الناني : مايختص بصفة زائدة على حسنه ، تقتضى دخوله في أن يستحق به المدح . وهــذا على ضربين : أحدها يحصل كذلك لصفة تخصه ، والآخر لأنه يسهل فعل غيره من الواجبات ، فالأول كالإحسان والتفضيل ، واجتلاب المنغمة لنفسه ، والثانى كالنوافل الشرعية ، ويدخل فيه النهى عن المنكر من جهة العقل ، ويدخل فيه مدحر من فعل الواجب ، لأن ذلك مما لانجب على أهل العقول ، كما يلزمهم الفصل بين الحسن والمسيء ، لأن هناك إنما وجب الفصل لأمر يتعلق به ، وليس كذلك ا حال الوجه الأول ، فهتي علم فرق بالعلم ، ولا يلزمه المدح بالقول الأول ، إلا عند عارض من دفع المضرة ، أو بالشرع ، وما يغلب على ظن العاقل أنه متى تمسك به بكون أقرب إلى أن يسمل عليه التمسك بالواجبات ، وأقوى لدواعيه . لا يمتنع أن يعد من هذا الباب الـكراهة كـكراهة التبيح ، وإرادة الحسن من غيره ، والأمر (٢) [ ما ] : ساقطة من الأصل : وقد زدناها مراعاة لنظيره ، وهو الضرب التائي .



والنهى فى هذا الباب ، واستمال الخشوع والخضوع للمعبود بأفعال مخصوصة ، فأما البُاح الذى ورد الشرع به ،كذبح اليهائم وما شاكله ، فلا نظير له فى العقليات ، والذى يدخل تحت التكليف مما ليس بمباح منه ، كالدماء الواجبة أو المستحقة ، أو اعتقاد إباحة المباح دون فعله ، وقد بينا ذلك فى باب الآلام . والمكاف يحسُن منه تسكلف هذه الأفعال ، لمسا فيها من النفع والثواب ، وإن لم يلحقه ذم وعقاب بألا يقعله . وقد بينا بطلان قول من يقول إنها واجبة لاكو جوب الفرائض ، فى باب الأصلح ، وأبطلنا القول بنجويز اقتصار المكلف عليه ، متى علم من حاله أنه لو كُلف الواجب لكفر ، وقد بينا أن ذلك لا يصح ولا يحسن فى التكايف .



في بيان جملة مايستحقه المكلف وغيره على الأفعال

اعلم أن القبيح قد يستحق به الذم والعقاب ، وإذا كان إساءة إلى الفير يستحق به ضربا آخر من الذم ، وقد يستحق به اليوض ، وقد يلزم عنده الاعتذار ، وقد يستحق بالقبيح إسقساط المدح والثواب بواسطة ، على مانيينه في باب الإحباط والتكقير ، وقد يلزم عنسده التوبة ، فيصير في حكم المستحق به ، وأما الواجب والندب فقد يستحق بهما المدح والثواب ، ومتى كان الإحسان تفضلا استحق به الشكر وضربا من التعظيم ، ومتى كانت النعمة مستقلة بنفسها عظيمة ، استحق بها العبادة ، وقد يستحق بذلك إسقاط الذم والعقاب بواسطة ، على ماقدمناه ، وقد يستحق بالإحسان إسقاط الذم والعقاب بواسطة ، على ماقدمناه ، سقوط الشكر بواسطة . فأما الدعاء لامكان وعليه ، والتعظيم والاستحقاق



واللعن وما شاكله ، ففيه مايتعلق بالشرع ، وجميعه بمود إلى مثل حكم للدح والذم ، على ماسنبينه .

وجملة المستحق الذي قدمناه ينقسم ، فقيه مايدخل في الوجوب بالاستحقاق ، وفيه مايحسن ولا يجب ، وفيه مايجوز إسقاطه ، وفيه مالايجوز .

- واعلم أن جميع ماذكرنا أنه يُسْتَحق بالقبيح ، قد بُسْتَحَق بألا يفعل القادر ماوجب عليه ، كالمدح والثواب ، وقد بكون مسيئا بألا يفعل رد الوديمة وقضاء الدين ، فيستحق الذم المخصوص ، وقد يستحق / عليمه اليوض ، على بعض الوجوه ، وقد يستحق بذلك إحباط الثواب على ماقدمناه . وكل ماذكرنا أنه يُسْتَحق على الواجب فقد يستحقه من لا يفعل مايقبح منه ، على وجه لمخصوص ،
- ١٩ كالمدح والثواب ، وإسقاط الذم والمقاب . فأما استحقاق العبدادة فلا يصح إلا بالأفعال المخصوصة ، والشدكر يستحق بالنعمة ، ولابد فيه مما يجرى مجرى الفعل ، وإن كان قد يكون منعما بألا يفعل مايضره على بعض الوجوء ، كإسقاط المعاب من القديم تعالى . والوجوه التي يستحق عليها ماذكرناه تختلف في المكاف ، وفي اعتبار أحواله وشيروطه ، وتحن نبين جلة من ذلك .

أما الذم فإنه يستحق به إذا كان قبيحا ، وفاعله يعلمه كذلك ، أو يتمكن من كونه عالما به . وأن يكون تُحَلَّى بينه وبينه ، فمتى فعله والحال هسذه استحق الذم . وإنما شرطنا كونه قبيحا ، لأن المَقل يشهد بأن الفعل إذا لم يكن كذلك ، لم به \_ يحسن ذم فاعله عليه ، بل بقبح ذلك ، فلابد من اعتبار قبحه .



وإنما شرطنا فى الفاعل ماذكرناه ، لأنه قد علم بالمقل أن المجنون والصبى لا يحسن ذمهما على القبيح ، الذى يحسن منعهما منه والدوام عليه ، وإنما قلنا إن التمكن من العلم بقبحه ، يحُل محل العلم بقبحه ، لأن عنده يمكنه التحرز بأن يعلم ، فيتجنب ، فصار بتلزلة من يجب عليه الفعل ، إذا أمكنه أن يفعل المقدمة التى يعسل بها إلى قعله ، ولذلك يقبح من البَرَهَمِي تسكذب الأنبياء ، ومن اليهودى مجانبة شريعة محد صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا ذلك فى باب المدفة .

وإنما شرطنا التخلية ، لأنه قد ثبت في العقل أن المحمول على الفعل بتعانى الذم فيه بالحامل دونه . فإن قال : هلا شرطتم في ذلك أن يفعل القبيح لقبحه ، كا تشترطون ذلك في فعل الواجب ، واستحقاق المدح به ؟ قيل له لأنه قد ثبت في العقل فيمن لا يعانه قييحا ، أنه يستحق به الذم ، وإن لم تصح فيه هذه الشريطة ، وثبت أيضا أن العاقل لو فعل القبيح لنفع نفسه كالظلم وغيره ، لم بخرج من أن يستحق به الذم ، فبطل ماقلته .

فإن قال : هلا شرطتم في ذلك أن يكون إساءة إلى من بحسن منه ذمه لا

قيل له : لأنه قد ثبت فيما اليس بإساءة ، أنه الحسن من المقلاء ذمه ، وأنه عد يحسن ذلك ممن البس بإساءة إليه ، كحسنه من المساء إليه .

فإن قبل : هلا شرطم في ذلك ألّا يستحق من الدح ما يُؤفِّي عليه ، ﴿ تقولون في الصغائر ؟

قيل له : لأن هـذا الوجــه يقتضى للنم من تقرر الذم ، لا أنه شرط فى أصل استحقاقه ، ولذلك قد يستحق الذم على القبيح ، حصل هناك مدح أو لم يحصل ، وهو فى بابه كالنوبة التى تزيل الذم ، أو تمنع منــه ، فنـكون مسقطة ، لا أسهــا شرط الاستحقاق .

THE PRINCE GHAM TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فإن قيل: هلا شرطتم في ذلك أن يكون القبيح كبيرة ، لأن الصفائر لا يصح ذلك فيهما ؟ .

قيل له : قد ثبت أن الكبيرة إنما تستحق ذلك فيهـــا ، لقبحها لا لكبرها ، والصغير قد شاركه في ذالك ، ولأن كونه صغيرا إنما يؤثر في الشرط الذي قلنا إنه

- مانع من تقرر المستحق ، فلايصح كونه شرطا فى أصل الاستحقاق . وأما استحقاق العقاب بالقبيح ، فشرطه ما ذكرناه ، وأن بكون فاعله ممن بشق عليمه مجانبة القبيح ، أو يجرى مجرى الشاق ، فمتى كان همذا حاله يستحق العقاب ، ولا يجوز أن بشرط فيمه سائر ما قدمنا أنه لا يشرط فى الذم ، لما تقدم من الجواب .
- فإن قيل : ولماذا أردتم فيه الشرط الثالث ؟ قيل : لأنه قد ثبت أنه تمالى لو فعل القبيح لاستحق الذم ، / ولم يستحق المقاب ، لمّا لم يصح عايه طريقة المشاق .

1.

H

فإن قال : هلا جملتم الشرط الزائد : « وأنه تمن يصح العقاب عليــه »كما ذكره المشايخ فى الكتب ؟

- قبل له : لأنه لا يجوز أن يشترطنى الاستحقاق سمة قطه فغط؛ لأنه لابد معذلك منوجه لأجله يستحق ذلك ، وهو الذى قدمناه .ولهذا الوجه لم يقتصر فى استحقاق أحددنا التواب بالواجب ، على أنه تمن يصبح عليسه المنافع ، بل ضممنا إليه شرطا يؤذن بالوجه الذى له يصبح أن يستحقه دون القديم تمالى ، فكذلك القول في المقباب .
- فإن قيل : هلا جماتم شرط استحقاقهما كال عقل القاعل ؟
  قيل له : إذا قلنا إنه نجب أن إمام قبعته ، أو يتمكن من معرفة ذلك ، فقد



أغنى ذلك عن ذكر كمال المقل ، لأنه لا يصح ذلك فيه إلا وهو عاقل . فإن قيل : فيجب على هذه الطريقة ألَّا بصح فيمن ليس بعاقل أن يعلم قيم الظلم والأمور الظاهرة ، وهذا مخلاف المعمول . قبل له : إنا لا تجوز فيه أن يما إ ذلك ، وإن كان قد يظنه تقليدا وعادة ، والمنا امتبر في كمال المقل ما بذهب إليه. الفقهاء في كيفية البلوغ ، وإنما نعتبر فيه العلوم المحصوصةالتي قدمنا ذكرها من قبل، ا قلا يمتنع في كثير من المراهقين أن يكونوا من العقلاء ، ويلزمهم التـكليف المقلى وإن لم يدخلوا تحت الشرعيات ، وهذا أولى مما يمر في كلام الشيخين رحمهما الله : أن من ايس بعاقل قد يعلم قبح القبيح . فأما استحقاق الذم المخصوص الجارى مجرى اللغد للشكر ، فإنما يستحق بالقبيح ، ليكونه إماءة إلى الفير ، مع ما ذكر ناء من الشرط في الذم ، للملة التي قدمناها ، لأن العقلاء يمتقدون (`` ذم المسيء إذا أمكنه \_ 4.1 التحرز منه، ويستقدون أن للمسىء مزية فيها له أن يفعله من الذم ، كما أن له مز ال في أنه يلزم الاعتذار إليه ، ويعتقدون أن ذلك الضرب من الذم يرول بالاعتذار والضرب الآخر من الذم قائم، ولايد من القول بذلك ، لأنه في حكم المقابل للاحسان، فإذا كان المحسن بستحق على من أحسن إليه ضربا آخر من التمنار. والشكر ، يزيد على للدحالذي يستحقه على جميع المقلام، فسكذلك القول في الإسانتين 1. ولذلك وجب في العقل الفرق بين المحسن والمسيء، على خلاف مايجب من مد -من يفمل الواجب الذي يخصه ، وذم من يغمل القبيح الذي يخصه ، فأما استحقاق العِوض فلأنه إضرار بالغير ، على ماييناه في كتاب العوض ، حتى إنه قد خِور أن يستحق، وإن لم يكن قبيحا على بعض الوجوم، لكن الأكثر مما يستحق له لما كان هو القبيح ، ذكر ناه في هذا الباب ، وتفصيل ذلك قد تقدم .

بالتقدون : والسياق بقنضىوحودها ، عالا على تغايرتها الآدة .



فأما وجوب الاعتذار فإنه تابع الكون الفعل إساءة ، وبيان الذم المستحق بها من حيث كان إساءة ، لأنه لو سقط ذلك بكثرة الإحسان لم يجب الاعتذار ، وإنما وجب مع بيانه ، لأن الدرض بوجوبه إزالةهذا الذم ، فما لم يكن ثابتا لم يكن لوجوبه وجه . وسنبين ذلك في باب التوبة .

والقول فى التوبة فى أنها تجب لنبات المقل المعلوم أو للظنون ، كالقول فى الاعتذار . فأما استحقاق إسقاط المدح والثواب بالقبيح ، فلأنه قد ثبت أن الذم المستحق به والدح المستحق بالواجب، لا يجتمعان فى الاستحقاق ، وكذلك النواب والعقاب على مانبينه . فلابد من زوال أحدها بالآخر ، وإن تساويا أزال كل واحد منهما صاحبه ، وإن كان الذم هو الأكثر أزال المدح / ، وكذلك العقاب يز بل الثواب ، وسنتقصَّى ذلك فى بابه .

فإذا صحت هذه الجملة ، فواجب على المحكََّّف التحرز من قعل القبيح ، لئلا تلزمه هذه الأحكام ، ومتى اتفق وقوعه منه ، فواجب عايــه إزالة الذم والمقاب بالتوبة ، وإن يَتَلافى ذلك ببذل مايَكنه من الجهد والوسع .

> فصــــل • ف كيفية استحقاق للدح والثواب بالواجب والندب

41

أما المدح فإنه يُشتحق بالواجب إذا كان واجبا ، وكان فاعله عالما بوجوبه ، أو وجوب مابوجد بوجوده ، ويقعله للوجه الذى له حسُن ووجب ، وأن يكون مخلَّى بينه وبينه ، فمتى تـكاملت هذه الشروط استحق للدح به . وكذلك القول في الندب ، وإنما قلنا إن الفعل يجب أن يكون واجبا أو ندبا ، لأنه قد ثبت في الفبيح أنه لا يستحق به الدح ، وفي المباح الذي ينتفع به فاعله ، ويفعله لهذا

( ۲۲/۱۲ اللهي )



الوجه كمل <sup>(1)</sup> ، فلم يبق إلا أنه يُستنحق بالواجب والندب . وإنما شرطنا كون فاعل الواجب عالما بوجوبه ، لأنه متى لم يسكن كذلك ، لم يصح أن يقعله للوجه الذى له وجب ، فإذا وجب اشتراط هــذا الوجه ، فما لا يتم إلا به يجب كونه شرطا .

فإن قال : هلا اقتصرتم على الشرط الآخر ، وهو أن يتعله لوجوبه ، لأنه م يتضمن ماذكرته ؟

قيل له : قد يفعله الوجوبة مع الظن والاعتقاد ، كما قد بفعله مع العلم ، وإنما يستحق المدح إذا قعله مع العلم ، فلذلك جعلناه شرطا آخر . وإنما شرطنا فى ذلك أن يفعله الوجو به ، لأنه متى فعله لا لوجو به ولا لغرض ، يكون فى حكم العابث ، وإن فعله لنفع معجل أو دقع مضرة ، بكون فى حكم فاعل المباح ، فيجب أن ينعله . . . الموجه الذى ذكر ناه ، ولأنه متى فعله لا لهذا الوجه يصير فى حكم المبتدئ بالقعل ، من غير وجوب تقدم ، فيجب أن يفعله الوجه الذى له وحب وحسن إنجابه ، وقد بينا ذلك من قبل .

وإنما شرطها التخلية ، لأن الإلجاء والخمل يُسْقط وجوب الواجب ، وتخرج فاعله من أن يستحق به المدح ، على ماقدمناه في باب الإلجاء ، وإن كان قد نجوز أن يستفنى عن هذه الشريطة ، من حيث يسقط وجو به أصلا مع الإلجاء ، فذكر وجوبه يغنى عنه ، وإن كان متى ذكركان أكشف .

فابن قال : حالا شرطتم في ذلك كون فاعله كامل العفل ؟

قیل له : لما ذکر ناء من قبل ، بل بالا یشترط فی حذا لموضع اولی ، لأنا قد بینا آنه لاید من وجوب الفعل ، ومن کوله عالما بوجوبه ، وکل واحــد من

(١) كمال : كنة ق الأسل ، ولم ظلم الما قا واله



هـذين القسمين يقتضى كال المقل ، لكنا نعدل إليهما عن ذكر كمال المقل ، لأنهما به أخص .

فإن قيل : هلا قاتم إن التمكن من العلم بوجو به ،كالعلم في هذا الباب ؟ قيل له : مابيناه من أنه لابد من أن يفعله الِما له وجب ، حتى يكون في

حكم الموافق لمن أوجبه عايــه في عقله ، يمنع من ذلك ، ويفارق استحقاق الذم بالقبيح لهذا الوجه .

فأما الثواب فإنه يُستحق بالواجب، لما ذكرناه من الشروط ، لأن فاعله يشق عليه فعله ، أو يصير فى حكم الشاق ، فلذلك يستحق القديم تعالى المدح ، ولا يجوز أن يستحق الثواب ، لما لم يجب عليه الواجب بإيجاب من جعله شافا ، بل يستحيل عليه الشاق . فأما استحقاق سقوط شروط الذم والعقاب بهما ، فتابع لاستحقاق المدح والثواب بهما ، لأن سقوط ذلك تابع لاستحقاقهما إذا زاد أو تساويا فالشرائط واحدة ، وقد بينا أن ذلك مما لا يُستحق فى الحقيقة ، وإنما يستحق ما يستحق بهما ، فلذلك قانا إنه مستحق بهما بواسطة .

> فصــــل ف كيفية استحقاق الشـكر والعبادة

أما الشكر فإنه يُستعتى بالنمية ، إذا كان فاعلها عالما بذلك من حالها ، وفَمَاَما / لوجه الإنمام مع التخلية ، لأنه قد ثبت أن المحمول على قملها لا يستعتى الشكر ، وضح أنه لابد من كون الفعل نمية ، لأن ماليس بنعية لا يستعتى به الشكر ، ومتى فعل لاحتلاب منفية أو دفع مصرة ، لا يستعتى به ذلك ، فوجب به المذه الجملة الشقاط ماذ لا بام ، وقد بينا من قبل الحلاف في أن النمية : هل تكون THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ነለ፣

نعمة وهى قبيحة ، أو لا تكون كذلك إلا وهى حسنة ٢ وبينا الكلام فى الشكر : هل يُستحق على النعمة القبيحة أو لا ٢ وبينا من قبل أنه لا معتبر فى كون المنعم منعما بالفعل أصلا ، وإنما يعتبر أن بكون وصول النعمة من قبّله ، وقد يكون ذلك بفعله وبفعل غييره ، وربما كان بألا يفعل بعض الأفعال ، ولذلك لو غفر نعالى عقاب الكفار ، لكان منعما عليهم . وقد بينا من قبل كيفية الشكر ، وكيفية استحقاقه ، وإنما نذكر فى هذا الموضع جملة مختصرة ، لتكون توطئة لما تريد ذكره من الكلام فى استحقاق الذم ، ونؤخر بقية ذلك إلى باب الموعيد . فأما الببادة فقد بينا فى باب منقدم أنها مستحقة بنعمة مخصوصة، وذكر نا شروط ذلك ، فلا وجه لإعادته .

فصــــل ف كيفية استحقاق الذم على ألَّا يفعل القادر ما وجب عليه

٥



الكلام في استحقاق الذم فصيار فى أن العلم بأن الموصوف لم يفعل ما متعلقه ؟ اعلم أن العلم بذلك هو العلم بأنه لم يحدث من قِبله ، كما أن العلم بأنه فعل هو ا علم بأنه قد حدث من قبله ؛ يبين ذلك أن كل من علمتاه غير فاعل ، لا يعلم من حاله إلا ما وصفناه ، ومتى عامنا ذلك من حاله علمناه غير فاعل . فإن قال : هلا قلم إنه علم تقدم الفعل ؟ قبل له : قد يجوز أن يعلم ز بدا غبر فاعل الممل غيره ، وهو موجود حادث من قِبل ذلك الغير ، وحقائق الأوصاف ومتعلق العلم لا تختلف ، فلو كان كما ذكرته ، لما صح أن يعلم زبدا غير قاعل لفعل غيره ، بلكان لا يصح أن يعلم الجاد غير فاعل ، لأن ذلك لا يتضمن أمرا بوصف بوجود أو عدم ، ولذلك نقول : إن وصفنا له بأنه غير فاعل في صورة النفي ، وايس بنفي في الحقيقة ، لأنه قد بضامه الإثبات والنفر على حدّ واحد . فإن قال : هلا قلَّم إن العلم بأنه غير فاعل، علم بأنه لم يوجد من جهته ماكان يصح أن يوجد من جهته ٢٢ أن العلم بأنه فاعل علم يوجود الفعل من جهته ، وقد کان بصح الآ بوجد ۴

قبل له : إنك ضممت إلى ما ذكرناه من العلم ومُتناؤله علما آخر ، ولا يتنع مند ضم علم إلى علم أن يختاف الحال فى متناؤلهما ، فقد يجوز أن يعلم زيدا غير فاعل لما لا يجوز أن ينعله ، ولما يحوز أن ينعله ، لأن إطلاق هذا القول لا يقتضى



أحد هذين القسمين دون الآخر ، فإذا ظم إليه العلم بأنه قد كان يصح أن يفعله ، زال عن إطلاقه إلى ضرب من التقييد بعلم ثان ، فحصل / العالم عالما بأمرين : أحدها أنه لم يوجد من قبله ، والآخر أنه مقدور له على وجه قد يصح أن يوجد ، أو كان يصح أن يوجد من قبله ، فأما العلم بأنه فاعل ، فإن متعلقه أنه حادث من قبله ، وإما يعلم أنه كان يجوز أن يحدث آلا يحدث بعلم آخر ، لكن العلم بأنه حدث من قبله كالفرع على العلم بأنه يصح حدوثه من قبله ، وليس كذلك حال العلم بأنه لم يفعل ، لأنه ليس بقرع على أمه قد كان يجوز أن يغمل ، لما ذكر ناه من قبل . وعلى هذا الوجه يصح أن يعلم الفديم تعالى غير فاعل لم يزل ، وإن استحال حدوث الفعل لم يزل ، ويعلم أن زيدا غير فاعل فى ابتداء حال وجوب قدرته ، وإن لم يجز حدوث الفعل فى ذلك الوقت .

فإن قال : فخبرو نا عن العلم بأن زيدا لم يفعل ماكان يقدر عليه ، هل بخالف العلم بأنه لم يفعل فقط ؟

قيل له : ذلك يعلم بعادين : فالعلم بأنه لم بفعل لا يتغير ، لكنه ينصاف إليه العلم بأنه كان قادرا عليه ، وذلك يقتضى أنه كان يجوز أن يفعل ، ولا يحب أن يعلم مع ذلك عدم الفعل ، لأنه قد يعتقد مع ذلك أت مقدوره مقدور عيره ، فيعلم أنه لم يفعل ما كان قادرا عليه ، ويعتقده موجودا من قبل القادر الثاني ، ولو كان ذلك العلم في الحقيقة عاما بعدمه ، لمنا صح أن يضامه اعتقاد وجوده على الحد الذي ذكر ناه .

قان قال : فمتى علم بالدليل أن مقدور غيره لا يكون مقدور آله ، أبكون هذا الملم علما بمدمه ؟



قيل له : إن معلوم العلم لا يتنير ، لكنه بنضاف إليه العلم بأنه لا يجوز أن يحدث إلا من قبله ، فتى علم أنه لم يفعله ، علم أنه لم يحدث من قبله ، ومجموع ذلك يقتضى العلم بعدمه ، فيكون على هذا الوجه عالمها بعدم الفعل وانتغائه .


فم\_\_\_ل

فى العلم بأنه لم يفعل المكلف ما وجب عليه ما متعاقه ٢

قد بينا من قبل ما يدل على أن ذلك لا يسلم إلا بعلوم : منها أن ما لم يفعله من قبيل الواجب . ومنها أنه كان قادرا على فعله . ومنها أنه لا منع ولا إلجاء، وأنه مخلًى بينه وبين الفعل، لأنه متى لم يعلمه قادرا على هذا الوجه ، مع كمال عقله وحصول آلاته ، لم يعلم وجوب الفعل عليه ، فإذا علم كل ذلك من حاله ، فعلمه بأنه لم يفعل ما وجب عليه ، علم بأنه لم يحدث من قبله هـذا الفعل المخصوص ، على وجه مخصوص ، مع جواز حدوثه ، ومع ارتفاع للوانع والأعذار . وهذا العلم وإن ضامة العلم بهـدم الواجب وانتفائه ، فإنه ايس يعلم به ، لما قدمناه من قبل .

يبيّن هذه الجملة أنا متى علمنا هذه الجُملة علمناه غير قاعل للواجب ، ولا نعلمه ا كذلك إلا عند العلم مهذه الجلة ، وقد بينا أن ما يجرى مجرى الوصف الواحد ، لا يمتنع ألا يعلم إلا معلوم ،كما نقوله فى وصف الحدث والمُعاد إلى ما شاكله ، فإذا ثبت ذلك لم يجب أن بكون هذا العلم يختلف متعلقه إذا قيدته مهذه الشروط ومتعلقه إذا أطلقته ، وإنما يختلف الحال فى أن ذلك فى أحد الوجهين لا ينضاف إليه غيره من العلوم ، وفى الوجه الآخر يتضاف إليه علم أو علوم .





اعلم أنه يتعلق كتعلق العلم الذى قدمناه ، فإذا كان العلم بأنه لم يفعل الواجب هو علم بأنه لم يحدث من قبله هذا الفعل المخصوص ، وهو على شروط مخصوصة ، فمتى ذممناه لأنه لم يفعل ما وجب عليه ، فالذم متعلق بأنه لم يُحَدِث الواجب . وهذا كما نقول بأن ذمه بأنه فعل / القبيح يتعاق كتعلق العلم بأنه فعل القبيح ، فيكون متعلقا بحدوثه من قِبَله على الشرائط التي نذكرها في هذا الباب . ولسنا نقول بأن الذم يتعلق بعدم الفعل وانتفائه ، كما لا نقول مناد ، ولا نقول أيضا في ذم زيد على فعله القبيح إنه متعلق بوجوده وحدوثه ، بل هو متعلق بوجوده من قِبله على أوصاف مخصوصة .

فإن قال : فيجب أن تجروا الذم تُجْرى العلم في متعالمه ، وقد يصح أن يعام زيد عالمها ، ولا يصح أن يذم أو يمدح على ذلك .

قيل له : إنا لم نقل إن كل موضع يصح تعلق العلم فيه ، يصح فيه الدم والمدح ، وإنما قلنا : إذا صح الذم يذكر وصف ، فيجب أن يتضمن ما يتضمنه العلم والخبر الصدق ، ولا يمتنع أن يعلم أشياء لا يصح الذم والمدح فيها ، نحو العلم بالقديم تعسالى وأوصافه ، وبالأشخاص وغيرها ، فلا يقدح فى ذلك أنا قد نمام زيدا عالما ، ولا يجوز يدلا من ذلك أن نذم أو نمدح بذلك .



فمسا في ذكر حكر الواحب وخفيقته

قد بينا من قبل أنه الفعل الذى يستحق بألّا يفعل الذم ، على بعض الوجوء . إما بألّا يقعله بسينه ، أو لا يقعله ولا يفعل مايقوم مقامه ، وبينسا أنه فى بايه كالنقيض للقبيح ، لأنه الذى يستحق الذم بأن يفعسل ، فالواجب يستحق الذم بألّا يفعل .

ببين ماقلناه إنه متى علمنا من حال الفعل ماوصفناه ، علمناه واحِبا ، ولا نعلمه واحِبا إلا إذا علمنا ذلك ، فيجب أن يكون هذا حَدَّه وحقيقته ، لأنا متى لم نجعله حَدَّه وحقيقته ، لم يكن هناك أمر معتمول .

هان قبل : هلا قلتم : إن حده أن له ترك قبيح ، على ماقاله من خالفكم في هذا
 الباب ، وعلق الذم بالترك ؟

قیل له : این شیخنا أبا هاشم رحمه الله قد أبطل ذلك بوجوه كنیزه ، وتحن نذكر فیه جلة .

قد يينا أن العلم بما يغيده الحد والمحدود واحد، وإنما يجرى أحدما مجرى التفسير المسلكة ، لأن للعلوم يختلف أو يتغاير ، فإذا صح ذلك ، فيجب لوكان حد الواجب ماذكره ، ألا يعلم / الواجب واجبا من لا يعلم المترك ، لاعلى جملة ولا على تفصيل، وقد علمنا أن فى الواجبات مايعلم ذلك من حاله باضطرار ، فإن المترك إن كان تاما على مايقوله القوم فى كل من لم يقمل الواجب ، فإنما يعلم باكتساب ، لأنه الفمل المنافى للواجب الواقع فى وقته ومحله ، على بعض الوجوه ، فكان يجب فيمن لم بكتسب العلم بإثباته ، ألا يعلم الواجب واجبا ، لا فى جملة ولافى تفصيل ، ولو كان



كذلك لم يسكن العلم موجوب بعض الواجبات من كمال العقل ، ولا يرجع ذلك علينا فيا حسدداله به ، لأن العاقل يعلم باضطرار حسن الذم ، وأنه يحسن فيمن لم يتمل الواجب ، كما يعلم ذلك في القبيح ، فصح أن يعض <sup>(1)</sup> العلم يوجوب بعص الواجبات من كمال العقل .

- وبعد ، فلوكان حَدّ الواجب ماقالوه ، الكان من لا يجوز عليه الترك ، لا يملم وجوب الفعل عليه ، كالقديم تعالى ، وقد صح بالدليل وجوب إبانة للطيع عليه ، مع استحالة الترك في أفعاله ، وحد الصفة لا يجوز أن يقع قيه تخصيص ، وذلك يبطل ماذكروه ، وليس له أن يدفعوا وجوب الفعل على القديم تعالى ، لأنا قد دللنا من قبل ، على أنه سبحانه بالتكليف قد الترم ما يحتاج المكلف إليه ، ويلزمه أن يلطف له ويثيبه إذا أطاع فياكاف ، ويقنا بطلان القول بأن هذه الصفة لا تجرى عليه تعالى ، ويقنا الفصل بين هذه الصفة وبين قولنا في الواجب إنه فرض ، وإنه إنه الا يجرى على القديم ، لأنه وجب بتقدير مقدور ، فليس كذلك حاله أمانى فيا يحب عليه ، فإذا صح وصفه تعالى بأن الواجب إنه ماله أمانى فيا يحب عليه ، فإذا صح وصفه تعالى بأن الواجب يجب عليه ، والقرك بالم أمانى فيا يحب عليه ، فإذا صح وصفه تعالى بأن الواجب يتب عليه ، والقرك
- وحكى شيخت أبو هاشم رحمه الله عن بعض المخالفين ، أن هذا الإلزام من دعام إلى غيبر الحد في الواجب ، وقال إنه إذا <sup>(٢)</sup> لم يقعله ، فلابد من إنبانه فاعلا لقبيح ، في حاله أو قَبله ، وزعم أنه تعالى او لم يفعل الثواب لكان يستحق الذم بالتكايف ، لأنه كان يكون قبيحا / . وزعم أنه لا فرق بين أن يكون ذلك تركا أو غيبر ترك ، لأن الغرض أنت ينبت قعلا يجوز تعلق الذم به ،
  - (٨) في الأصل : ( جد ) بالدال ، وهو خطأ كما يعهم من السيال ، (٩) في الأصل : ( ما إذا ) ، وإحدى الكلمين ( الدة ، الجام الدى بإحداهما ...

THE PRINCE GHAVE TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

وكذلك قال فيمه تسالى : لو لم بلعاف لم <sup>(1)</sup> يمكن . وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى النمداديات : أن اللطف والإبانة لا يصح كونهما جهة لحسن التمكليف ، ومالا يكون جهة لحسنه قد يقم التكليف <sup>(1)</sup> على شروط حسنة ، وإن لم يحصل ذلك تبين ماقاله : إن من حق ماهو جهة للفعل أن يكون مقارنا أو فى حكم المقارن ، واللطف والثواب من حقهما أن يتأخرا ، فإذا صح ذلك ، لم ينمقد ما التزمه فى حد الواجب ، لأنا نقول له : خبرنا عن التكليف إذا وقع حسنا ، أليس الثواب بعده واجبا إذا أدى ما كلف ، فلابد من نَمَم ، فيقال له فلو لم يفعله أكان يستحق الذم ، وكان يكون غير فاعل النفضل ، وفى ذلك إيجاب قبح التكليف ، لأنه إنما يحسن لكون غير واعل واجب ، لا يحسن الابتداء به، على ماقدمناه من قبل ، وهذا يوجب أنه يستحق الذم واجب ، لا يحسن الابتداء به، على ماقدمناه من قبل ، وهذا يوجب أنه يستحق الذم بألا ينمله ، من غير أن يتوجه الذكليف ، لأنه إنما يحسن لكونه تعويضا لثواب واجب ، لا يحسن الابتداء به، على ماقدمناه من قبل ، وهذا يوجب أنه يستحق الذم بألا ينمله ، من غير أن يتوجه الذم إلى فعل قبل ، وهذا يوجب أنه يستحق الذم بألا ينمله ، من غير أن يتوجه الذم إلى فعل قبل ، وهذا يوجب أنه يستحق الذم بألا ينمله ، من غير أن يتوجه الذم إلى فعل قبل ، وهذا يوجب أنه يستحق الذم

فإن قال : لو لم يقمــل تمــالى الثواب ، لمــاد التـكليف الذى وقع أ حــنا قبيحا .

18

قيل له : هـذا يوجب انقلاب الأمر الواقع ، وقد يينــا مـن قبل أنه لا يجوز تعليق انقلاب الجنس وما يجرى مجراه بالأمر المقــدر ، الذى يصح فيه التقدير . فإن فال : لست أسلم جواز التقدير في الثواب . قيل : إن من حق المقدور ألا يمتنع أن يقدر فيه ، إذا علم أنه يقع ألا بقع ،

(٨) ف الأصل : ( ولم يمكن ) ، وأظن الواو زائدة من الناسج .
(٢) كذا ف الأصل ، وإدابه سقط «اله الجار والمجرور ، أى التـكايف به .



كما يصح فى الأمر الذى يعلم أنه لا يقع تقدير الوقوع ، فإذا جاز عندنا وعندهم أن يقال : لو فعل تمالى القبيح كيف كان يكون ؟ ولا يستحيل ذلك ، وإن علم أنه لا يفعله ، فما الذى يشكر فيما يعلم أنه يفعله من الثواب أن يقدر ، فيقال : لو لم يفعله كيف كان يكون الحال ؟ وفى ذلك إبطال ماسأل عنه ، وماعليه الأمة من إطلاقها القول فى أوصافه تمالى أنه عالم بحا يكون لو لم يكن كيف كان يكون ، واعتقادها أن ذلك مِن كال الثناء عليه ، يبطل هذا السؤال .

فاين قال : إن التكليف إنما يحسن بأن يكون المكلف علمًا بأنه ينبِب المكلف إذا أطاعه ، فإذا قالم : لو لم بفعل الثواب كيف كان يكون حاله ؟ فقد حكم بانقلاب العلم ، فلذلك منعت من هذا الــوّال .

قيل له : إنه تمالى وإن علم عند التكليف ماوصفته ، فقد يجوز أن يفدر فيا أعلم أنه يفعله ، لو لم يفعله كيف كان بكون حاله فى الذم ، وبصح الجواب عنه ، وإنحا لا يصح جواب المسألة إذا كانت واقعة عن علمه ، بأن يقال : لو لم يفعل الثواب الذى علم أنه يفعله ، كيف كان بكون حاله فى علمه ؟ فيمتنع من الجواب ، ويبين أنه يقتضى انقلاب العلم ، فأما إذا كانت المسألة واقعة عن الذم ، فلا وجه يحيلها ، وهذا كما يقوله لمن سأل فقال : لو فعل تعالى القبيح كيف كان يكون حاله فى الذم ؟ فيصح الجواب وإن لم يصحأن يجاب عنه إذا قيل : كيف كان يكون الحله فى الذم ؟ فيصح الجواب وإن لم يصحأن يجاب عنه إذا قيل : كيف كان يكون الحله ، لأنه إذا لم يمكن القضاء بقبح التكليف لو لم يفعل الثواب ، قد بطل المد الحد ، لأنه إذا لم يمكن القضاء بقبح التكليف لو لم يفعل الثواب ، قد بطل الحد الذى أوردوه من

وبند ، فإن قولهم لو لم يقعل الثواب الكان يستحق الذم على التكليف ، متى يوصل علم استحالته ؛ لأن التكليف متقدم ، ولا يجوز فيها قد وقع ، ولا ذم

THE PRINCE CHINA TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

يستحق عليه أن يصير فيا بعد يستحق الذم عليه ، لأن ذلك يوجب انقلاب حال الفعل وحال الذم جميما . على أن هـذا الجواب لو صح ، لـكانت المسألة قائمة ، وذلك أن أهـدنا لو استأجر / غيره على وجه يقبح ، ثم لم يعطه الأجرة ، لـكان يستحق قسطا من الذم ، على ألا يعطيه الأجرة ، سوى القـط الذى يستحقه على

الاستئجار القبيع ، فيجب على قولهم أن يقولوا في التكليف إذا وقع قبيحا ، أن يستحق به من الذم قدرا ، ويستحق بألا يفعل الثواب قدرا سواه ، لأن من حق الواجب إذا لم يفعل ، أن يستحق به الذم ، كما أن من حق القبيع أن يستحق به الذم ، كما أن من حق القبيع أن يستحق به الذم ، فإذا كان أحدها منفصلا من الآخر ، فيجب ألا يتعلق ذم أحدها بذم الذم ، فإذا كان أحدها منفصلا من الآخر ، فيجب ألا يتعلق ذم أحدها بذم الذم ، فإذا كان أحدها منفصلا من الآخر ، فيجب ألا ينعلق ذم أحدها بذم الذم ، فإذا كان أحدها منفصلا من الآخر ، فيجب ألا ينعلق ذم أحدها بذم الذم ، فإذا كان أحدها منفصلا من الآخر ، فيجب ألا ينعلق ذم أحدها بذم الآخر . ويشتحق إلا يتعلق أحدها بذم الأخر ، فيجب ألا ينعلق أو أحدها بذم ولاخر ، فيجب ألا يتعلق ذم أحدها بذم والذم ، والآخر ، فيجب ألا ينفصل من الواجب ، من حيث وذلك لا يتأتى في التكليف والتواب .

فإن قالوا : إنه تعالى لا يستحق قدرا آخر من الذم لو لم يغمل الثواب، لأنه بألا يفعله ، لا يجب إثبات فعل قبيح ، وإذا لم يُؤدّ أحسدنا أجرة الأجير يستحق قدر الآخر ، لأنه بألا يفعل ذلك ، لابد من أرف يفعل تركا له م أو لسببه .

قيل له : فيجب على هـذا للوضوع أن يكون الثواب كالتفضل ، لأنه بمد هذا التكليف لو لم يتفضل على المثاب ، لـكان حاله كحاله إذا لم يفعل الثواب ، فمن أين أنه واجب ؟ فإن قال : لأنه فى الثواب خاصـة إذا لم يفعله ، فلابد من كون التـكليف قبيحا . (١) مكذا في الأمل . وإمل أمل المارة : • ولا يكون وتوعه . . . الني .



قيل له : قد بينا سقوط ذلك ، ويجب او صح أن بكون التفضل للوعود به بمنزلته ، لأنه متى لم يفعل بكلون الوعد قبيحا كذبا ، فإن وجب لما ذكرتم أن يكون الثواب واجبا ، فواجب فى التفضل الموعود به أن بكون واجها . فإن قالوا : كذلك نقول .

قيل له فينجب إذا وعد بأن يتقصل ، ألا يصح أن بنى بما وعد ، لأن الوعد • قد اقتضى وجوبه ، وإنمسا وعد بالتفضل لا بالواجب ، وفساد ذلك يبيّن بطلان ما ذكروه .

وبعد ، فإذا صح أن الوعد خبر بالفعل ، وقد علمنا أن الخير إذا كان صدقا ، بتعلق بالشىء على ما هو به ، لا أنه بصير على ما هو به بالخبر ، فكيف يمكن أن يقال : إنه صار واجبا ، لأنه خبر بأنه سيفعله ، وقد علمنا أنه قد يصح من المخبر أن يخبر بأن يفعل للباح والقبيح ، كما يصح منه ذلك فى التفضل والواجب . وطريقة الخبر فى الجيع لا تختلف ، فلوكان فى بعضه يُقتضى وجوب الموعود به ، لوجب مثله فى سائره ، فإذا صح ذلك ، بطل القول بأن الثواب بدخل فى الوجوب ، من حيث لو لم يفعل لصح التكليف ، لأن ذلك قائم فى التفضل الموعود به ، وذلك يبين من قولم إنه لايسح أن يعتقدوا مع هذا المذهب وجوب م الثواب ، إلا أن يرجعوا إلى قولنا : إنه أمالى لو لم يغمله لاستحق الذم من حيث لم مقعله ، لا لأحل السابق .

وبعد ، فقد ثبت بالعمل ، أن من لم يفعل ما وجب عليه يستحق ألذم فى الحال التى لزمه الواجب فلم يفعله ،كما ثبت أنه يستحق الذم فى الأصل ، فلا فرق بين من قال : لو لم يفعل تعالى الثواب ، لكان يستحق الذم على أمر متقدم فيا ٢٠ تقدم من الأوقات ، وبين من قال إنه لا يستحق الذم أصلا .

THE PRINCE GHAVE TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وبعد ، فعلى هـذا القول بجب أن يكون تعالى لو لم يفعل الثواب أن يكون ذلك فى حـكم الدلالة على أنه قد استحق على التـكليف المتقدم ذما ، ولا يجب فى الدلالة أن يـكون لها مدخل فى الذم ، أما ترك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو خبر بأن زيدا يستحق الذم على ما تقدم من فعله ، لـكشف لنا ذلك عن حاله ، ولا يكون الذم متعلقا بالدلالة ، وهذا يحقق ما ألز مناهم ، من أنه لا يصح لهم أن بفرقوا بين الثواب والتفضل ، على هذا القول ، أنه يقال لهم : خبرونا على الوجه الذى قبح عليه النـكليف لو لم يغمل تعالى الثواب ، أيصح لتعلقه بالثواب أو لوجه يختصه ، كما يصح رد الوديعة وقضاء الدين ؟

فإن قالوا : يصح لأمر يرجع إلى الثواب .

ال قبل له : إنما يصح الفعل المتعلق بالواجب ، متى كان منافيا له أو مانعا من وجوده ، على بعض / الوجوه ، وقد علمنا أنه لا حظ للت كليف فى ذلك ، فلا يسح أن يقال إنه يقبيح لهذا الوجه . وكيف يصح ذلك وحال وجوب الثواب بتأخر عن حال التكليف ، ومع قبح التكليف او وقع قبيحا يصح أن يحصل الثواب بتأخر عن حال التكليف ، ومع قبح التكليف او وقع قبيحا يصح أن يحصل الثواب ، ومع حصول الثواب يصح التكليف أن يكون قد وقع قبيحا ، فلا الثواب ، في هذا الوجه ، ومع قبح التكليف او وقع قبيحا يصح أن يحصل بتأخر عن حال التكليف ، ومع قبح التكليف ان يكون قد وقع قبيحا يصح أن يحصل الثواب ، ومع حصول الثواب يصح التكليف أن يكون قد وقع قبيحا ، فلو جاز يقال ، ومع حصول الثواب يصح التكليف أن يكون قد وقع قبيحا ، فلو جاز يقبح في هذا حاله أن يقال إنه يقبح ، لتعاقه بالواجب ، جاز أن يقال فى ظلم زيد إنه يقبح في هذا اليوم ، لأنا لا نرد الوديمة فى غد ، فإذا بطل هذا الوجه ، لم يبق يقبح في هذا الوجه ، لا يكوز أن يكون له تعلق بالواجب ، علمانا أن كل قبيح يقبح على هذا الوجه ، لا يجوز أن يكون له تعلق بالواجب ، علمانا أن كل قبيح يقبح على هذا الوجه ، لا يجوز أن يكون له تعلق بالواجب ، ولا الذي يقبح لصفة تخصه ، وقد علمانا أن كل قبيح يقبح على هذا الوجه ، لا يجوز أن يكون له تعلق بالواجب ، ولا الذم الذي يقبح لصفة تخصه ، وقد علمانا أن كل قبيح يقبح على هذا الوجه ، لا يجوز أن يكون له تعلق بالواجب ، ولا الذم الذي يستحق به تمالى بما<sup>(1)</sup> يستحق من الذم على أن يفعل الواجب ، ولا الذم الذي يستحق به تمالى بما<sup>(1)</sup> يستحق من الذم على أن يفعل الواجب ، ولا الذم الذي يستحق به تمالى بما<sup>(1)</sup> يستحق من الذم على أن يفعل الواجب ، ولا الذم الذي يستحق به تمالى بما<sup>(1)</sup> يستحق من الذم على أن يفعل الواجب ، ولا الذم الذي يشمل الواجب ، ولا الذم الذي يشمل الواجب ، ولا الذم الذي يشمل الواجب ، ماله ما<sup>(1)</sup> يستحق من الذم على أن يفعل الواجب ، ولا الذم الذي يستحق به تمالى بما<sup>(1)</sup> يستحق من الذم على أن يفعل الواجب ، ولا الذم الذي يستحق به تمالى بما<sup>(1)</sup> يستحق من الذم ما على أن يفعل الواجب ، ولا الذم الذي يأمل الواجب ، ولا الذم الذي يستحق به تمالى بما<sup>(1)</sup> يستحق من الذم ما يستحق ما يلواجب ، ولا الذم الذي يأمل الواجب ، ولا الذم الذي يستحق به تمالى بما<sup>(1)</sup> يستمو ماله بلول الذم الفل الواجب ، ماله بما<sup>(1)</sup> يما<sup>(1)</sup>

(١) ما : الذا بي الأسان - والعلي الله وبالدة من قلم البانسخ .



فكيف يصح أن يجعلوا الذم الذي كان مستحقه تعالى لو لم بفعل النواب ، هو المستحق بالتـكليف القبيح ، فالحال ما قدمناه .

فإن قال : أليس قد قال أبو هاشم رحمه الله في '' الأبواب الصغير '' <sup>(')</sup> : إن أحدنا إذا وجب عليه الحكلام فلم يفعله ، يستحق قدرا من الذم ، لأنه لم يفعله ، وقدرا آخر ، لأنه لم يفعل سببه ، ولو وجب عليه تعالى الحكلام ، لحكان إذا لم يفعل يستحق قدرا واحدا من الذم ، ففصل بين الغائب والشاهد . فهلا جوزتم أن يفصل بينهما في المسألة التي ذكرتموها ، من حيث كان أحدنا بألا يدفع الأجرة بكون فاعلا للترك ، وليس كذلك حاله تعالى ؟

قيل له : إنه رحمه الله رأى أن أحدنا لا يقدر على فعل الكلام إلا بـبب ، فوجو به يضمن وجوب الـبب ، فصار الواجب عليه كلا الأمرين ، فالقديم تعالى يصح أن يفعله لا بسبب ، قالواجب عليه واجب واحد ، فلذلك فصل بينه تعالى وبين أحدنا ، وابس كذلك ما ألزمناهم ، لأن النـكليف لو قبح بألا يفعل الثواب ، لـكانوا قد أثبتوا من جهته فعلا قبيحا ، وأثبتوا واجبا لا تعاق له به ، قيجب متى تم يفعله أن يستحق قدرا آخر من الذم على ما ذكر ناه فى وجوب توفير الأجرة ، بعد / عقد الإجارة على وجه يقبح .

فإن قالوا : إنه تمالى لو لم يفعل الثواب الكان فاءلا فى جدم المثاب ما يجرى مجرى للضادً له ، فيستحق الذم عليه .

قيل له : القول أنه لا يصح أكل يقمل الثواب إلا بأن يقعــل ذلك المعنى . حتى بجرى مجرىترك الفعل ، أو يقول : قد يصح ألا يفعله ولا يفعل ذلك المعنى . فإن قال بالوجه الأول الم يصح ، لأنه يؤدى إلى ألا بخلو القديم تعالى من الفعل (١) المه الم كتاب أو رسانة .



وضده ، وقد علمنا أنه يصح منه فى المثاب ، أن يثيبه ، وببعثه على الأحوال التى هو عليها لو أثابه ، فإذا بطل ذلك لم يبق إلا صحة الوجه الثانى ، ومتى صح وطل تعلقه به ، لأنه لا يجوز أن يستحق الذم إذا لم يفعل الواجب ، يفعل لا ينانى وجوده وجود الواجب ، ويمنع من وقوعه ، بأن يكون تركا له ، أو السببه .

وبعد ، فإنا نقدر في المسألة ما يمنع من هذه الشبهة ، بأن نقول : لو لم يُمد تعالى المكلف بعد الإفناء ولم بثبه ، الكان بستحق الذم ، وعلى ماذا يستحق ؟ فلا يمكنه أن يبين الثواب ضدًا لفعله ، في خال ما قدرنا أنه لا يفعل الثواب ، لأن المعدوم ليس بمحل للفعل ، فيجوز أن يقال ذلك فيه . وإنما تقصينا هذه الطريقة ، لأمهاكما تدل على إنطال حدّهم ، فإنها تدل على ما نقوله في استحقاق الذم ، لأنه إذا صح فيا يجب عليه لو لم يفعله أنه يستحق الذم ، لأنه لم يفعله ، لا على غير

١٠ إذا صح فيها يجب عليه لو لم يقعله انه يستحق الدم ، لانه لم يفعله ، لا على غبر ذلك ، صار هذا الوجه جية فى استحقاق الذم ، وما يكون جية للذم فى قادر ، يجب كونه جية لذم قى كل قادر ، على ما نقوله فى فعـل القبيح ، وإلا لزم على قوله<sup>(١)</sup> ما تقوله المُجْبرة ، من أن الظلم يستحق به العبد الذم ، دون القديم تعالى ، وإن كان فاعلا له ، تعالى الله عن ذلك .

ų بە

وبعد ، فإن الدليل الأول الذى أبطلنا به حد المتقدمين فى الواجب ، يبطل هذا القول ، بأن يقال : لوكان حد الواجب ما إذا لم يقعله ، فلا بد من فعل فى الحال / أو قيسله قبيح ، لوجب ألا يعامسه واجبا إلا من يعلم ذلك من حاله ، والمسلم بذلك أبعد من العلم بالترك ، لأن الترك قد يغير حال من وجب عليه ، وليس كذلك الغمل للتقدم .

( ) في الأسل : ( على قوده ) والكلمة الثالثة عاربة من النفم , ولمل الصواب ماأتيته ,
 ( ) في الأسل : ( على قوده ) والكلمة الثالثة عاربة من النفي )

THE PRINCE GHAZATRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وبعد ، فقد دلت الدلالة عندنا على أن القادر منا قد يخلو من الأخذ والترك ، مع سلامة الأحوال ، وذلك يبطل ما حدَّوا به الواجب ، لأنه يجب على قولهم أن يختلف حال من وجب عليـه فى الذم ، فرة <sup>(1)</sup> يستحقه إذا<sup>(7)</sup> هو عدَّل عن الواجب إلى المترك ، ومرة لا يستحقه إذا لم يفعل الواجب ولا المترك ، أو يستحق الذم فى الحالين ، وذلك يصحح ما تذهب إليه ، على أن أحدنا قد صح أنه قادر على جهل لا غاية له ، لأنه لا ينتهى قيه إلى حد إلا ويقدر على أن يفصل أكثر منه ، على ما ذكر ناه فى باب القدر أنها تنعلق من المختلف عا لا نهاية له . فيحب على قولهم إذا كان حد الواجب ما له ترك قبيح ، أن يلزم مَنْ هذا حالُه أن يفعل العلم نجميع ما يقبح منه أن يجهله ، وفى ذلك إنجاب ما لا نهاية له من العلوم ، بل يتكنه أن يعمه ما يقبح منه ، لأن الأمور التى يصح أن يجهاها، فيها ما لا دنيل عايه ، فلا يتمكنه أن يعلم ما ذكر ناه فى باب القد من الختلف ما الا نهاية له . فيحب

فصــل فى أنه قد يعلم الواجب واجبا ، وإن لم يعلم أن له تركا قبيحا فإن قال : إنما نقول : إن حد الواجب ما له ترك قبيح ، إذا كان الترك إن يقبح لمـكان وجوبه ، وذلك لا يتأتى فى الجهل والعلم .

(٢) في الأسل : إذ .



وبعد ، فإن قبح الجهل الكونه جهلا ، لا يمنع من قبحه إذا كان منافيا للعلم ، من حيثكان منافيا له ، فاالكلام قائم عليكم .

وبعد ، فلوكان الواجب يَجب لأن له تركا قبيحا ، وقد علمنا أن ترك القبيح بقبُح لأنه ترك للواجب / لوجب من ذلك تعلق وجوب الواجب يقبح تركه ، ويتعلق قبح تركه بوجوب المتروك ، وهـذا يوجب كون كل واحــد منهما علة في الآخر ، وذلك محال .

فإن قال : إنا نعلم القبيح قبل أن نعا<sub>م</sub> وجوب الواجب ، فلا يصح أن يجعل علة قبحه وجوب المتروك ؟

قيل له : فما الذى يمنع من أن يعلم وجوب الواجب[ولا ، ثم يعلم قبيح تركه ؟ وهذا يبين فساد حدهم ، لأنه يؤذن بأن الواجب قد يعلم واجبا ، وإن لم يعلم الترك للقبيح . ثم بعد العلم بوجو به يحكم بقبح تركه ، فـكما لا يصح أن يُحدّ القبيح بأن له تركا واجبا لهذه العلة ، فكذلك القول في الواجب .

و بعد ، فقد ثبت أن في الواجبات مالا يفعله من وجب عليه في حال مخصوصة ، ولا يقبح منه الترك ، بألا يمكنه أن ينفك من تركها ، وذلك نحو رد الوديسة ، إذا وجب وبينه وبينها مسافة ، فتى أنت عليه الأوفات التي كان يمكنه فيها الرد ، فلم يفارق مكانه ، فقد علمنا أنه يستحق الذم في هذه الحال ، بأن لم يرد ، وما فيه من ترك رد الودينة ، لا يمكنه أن ينفك منها في حال استحقاق الذم ، ولا نجوز أن يقبح منه مالا يمكنه الانفكاك منه ، وهذا يوجب أن الذم يتوجه عليه من حيث لم يغمل الواجب ، ولهذا الوجه أو أكل من وجب عليه الصوم في صدر النهار ، لما وجب

۴۲ أن يستحق الذم على إمساكه ، لأنه لا يتكنسه الانفكاك منه ، وكذلك القول في الواجبات المحتاجة إلى مقدمات .



ويسد ، فإن فى صفات الواجب ما إذا عُلم علم وجوبه لأجله ، فما الذى يمنع أن يعلم العاقل الواجب إذا علمه على تلك الصفة ، وإن لم يعلم قبح تركه ، وكيف يجوز أن يملق الغلم بوجوبه ، فإلىلم بصفة لنيره وضده ، ولا يعلق ذلك بصفة له ، مع أن هذه الصفة هى للؤثرة فى وجوبه / دون صفة غيره ؟

يُبِيَّن ذلك أنه لما صح أن يعلم قبح القبيح لضفة تخصه ، لم يجزأن يعلق العسلم بقبحه بصفة لذيره ، بل يجب أن يعلقه بالعلم بهذه الصفة المؤثرة فى قبحه ، فكما لا يجوز أن يحد القبيح بأن له ترك واجب بنصرف عنه إليه ، فكذلك القول فى الواجب أنه لا يجوز أن يحدّ بأن له تركا قبيحا ينافى وجوده وجوده . وكيف يصح لهم هذا الحدّ وقد ثبت من اعتبار جماعتنا ، أنا ننفى هذا الترك ، ونقول لا يجب وجوده إذا لم بفعل القادر ما وجب عليه ، ونعالم مع ذلك وجوب الواجبات علينا وعلى غيرنا ، وكل حدّ للواجب يعلم فاده بالرجوع إلى أنفسنا ، وجب بطلائه ؟

فإن قالوا : إنكم تثبتون الترك ، وإنمــا لا تثبتون وجوب حصوله إذا لم بفع الواجب ، فلذلك [ بجب ] <sup>(1)</sup> أن تماموا الواجب واجبا عليــكم وعلى غيركم .


قيل له : إنسكم إن أردتم بحد الواجب ، أن له تركا قبيحا يجوز أن يفع ال وألا يقع ، فالواجب على هذه القضية ألا يقطعوا فيمن لم يغمل الواجب، أنه يستحق الذم فى كل حال ، بل يجب أن يجوزوه مستحقًا له فى حال دون حال ، ومتى شككتم فى حانه أوقّع منه اللترك أم لم يقع ، أن تقفوا فى حسن ذمه ، فذلك<sup>(1)</sup> يوجب قلب المقول ، وفى ذلك بيان أنكم أردتم بالحد أن له تركا قبيحا ، يجب

(١) [ يجب ] : ساقطة من الأصل .
 (٢) في الأسل : باندلك .



أن يحصل ، متى لم يقع الواجب ،وينتنى<sup>(1)</sup> ذلك الواجب به . وفى هــذا صعة ما ألزمناكم ، لأن هذه الطائفة إذا لم تعتقد ما هــذا حاله ، فقد كان يجب ألا يعلم الواجب واجبا البيَّة .

وبعد، فإنه يجب فيمن لم يستدل من العامة على إثبات الترك، وأنه ينافى مالواجب، وأنه قبيح، ألا يعلم وجوب الواجب، وهذه الأمور تُعلم بالاستدلال إن علمت، فقد يذهب عنه المتدل، فكان يجب ممن هذا حاله ألا يعلم وجوب الواجب، على أن إطلاق هذا الحدة يوجب عليهم ألا يجب المتولدات علينا، لأنها لا ترك لها فى الحقيقة ، إلا أن يزيدوا فى الحذ، فيقولوا : حد الواجب : ما او ترك أو لسببه ترك قبيح ، أو يقع بدلا منه قعل قبيح فى حاله ، أو يقتضى او قوع فعل قبيح قبله ، فيكاونوا<sup>(7)</sup> قد تحرزوا بنهاية ما يكن ، الكن الوجوه التى قدمناها فى إفساد هذا الحد تبطل ذلك ، وإنما ينفع هذا التحرز فى بعض الوجوه، على ما قدمنا القول فيه .



 ۱۰ الذي ذكره شيخنا أبو هماشم رحمه الله : أنه يجب أن يكون جامعا لشروط أربعة :

أن يكون القادر على المترك والمتروك واحدا . والوقت الذى يصح وجودهم فيه واحدا . وأن يكون بينهما تضاد . وأن يحلا فى محل القدرة عليهما ، فلا يحصل فيهما التعدّى من محل القدرة إلى غبر محلها ، ولا فى أحــدها . ولا يكون هـــدا . (١) ينتى : كذا وردت الـكا.ة ن الأسل ، بدون نقط إلا على الفاء . وبمكن أن نقرأ : وينبغى ، بالعين . (٢) معلوف بالنصب على قوله : (أن يزيدوا) قبله .



حالهما إلا وهما مبّاشران ء<sup>(1)</sup> غير متولدين .

وبين [ أن ]<sup>(٣)</sup> للتولدات لا تروك<sup>(٣)</sup> مَا ، لأمها إما ألا يكون لها ضد، فبألا يكون لهــا ترك أولى ، وذلك كالتأليف والاعمّاد والألم ، وإما أن يتأخر حالهاءن حال السبب ، فما يضاد السبب لا يضادها ، ولو ضادّها كان لا يكون تركا لها ، لتغاير الوقت .

وبيَّن أن الترك على الله نمالي لانحوز ؛ لاستحالة كونه قادرا بقدية حالَّة في محل ولغير ذلك . ولم يذكر رحمه الله أن كون المحل واحدًا هو شرط في الترك والمتروك، من قوله : إن هــذه الشروط معتبرة في الترك والمتروك من أفسـال الجُّوارح دون أفدال القلوب ، بل/ أطلقه إطلاقا ، والناالب على طريقة الاصطلاح ، لا على طريقة اللغة ، وإن كان رمما ذكر في جملة كلامه ما يدل على أن جمله مأخوذة من اللغة ، لأنه يبين أن عندهم أن الترك والمتروك لا ختممان ، فوجب المضادة ، وعندهم أن زيداً لا يكون تاركا لفعل عمرو ، فوجب كون القادر واحدا ، ولا يجوز أن يَكُون في يومه تاركاً لما يغمله في غده ، فوجب كون الوقت واحدا ، وعندهم أنه لا يترك بتحريك يده كون رجله ، فوجب كون الحل واحدا ، لكمهم وإن اعتبروا هذه الجلة ، فإنما لم يتنهوا في معرفة ما ذكرناه من الشروط ، إلى حيت انْمِيناء لم يتلخص لهم ما ذكرناه من تفصيل الشرائط ، ومتى لم يلخص النا ذلك وعرقناه ، فالواجب أن نجعل المنقول علمه من هذا القول ، مقيدًا لما عقدًاه ، كمَّ أنهم وصفوا من وقع الضرب بحسب قصيده وإرادته ضاربا ، وجعلناه حقيقية

۰.

10

(٢) ق الأصل : ماسران ، بدون نقط على المروف .
 (٣) سقطت [ أن ] من الأصل .
 (٣) لاتروك : حم ترك ، وهو مصدر ترك ، فـ كمان ينبغي ألا يجمع ، لأن الصدر من الأجام.
 الني تدل على القليل والـكثير ، إلا إذا تعديت أنواعه كالحاوم والآداب .



ف فاعل الضرب من حيث وضموم للجملة التي تأملها يقتضي كونه فاعلا ، فإذا تأملناها وعرفنا التفصيل، جملنا الاسم مقيدا .

وكان شيخنا أبو إسحاق رحمه الله ، يزعم أن لفظة الترك في اللغة لا تقيسد ماذكرناه في الاصطلاح ، وإعما يستعملونهما فيمن لا يفعل مايجوز أن يقعله ،

- فيقولون قيمن هذا حاله : إنه تارك لما لم يفعل . وعلى هـذا الوجه قال تعالى : « وتركم فى ظُلُمات لا يُبْصرون » لما لم يفعل قيهم الاستفساد . وعلى هذا الوجه يستعملون هذه اللفظة عموما ، فى كل ماهذا حاله ، اختص يتلك الشر المط أم لم يختص ، ولا يعتبرون فيا يقولون لزيد : إنه ترك <sup>(1)</sup> فعله لضدم ، أو ألّا يكون فاعلا لذلك . ولذلك لا يقولون فيه : إنه ترك مالا يجوز أن يقعله البَتَة . فذكر
- أن استمال الترك والمتروك في الوجه الذي بيناه اصطلاح من المتكلمين لا محالة ، وليس باصطلاح من جميعهم ، لسكنه اصطلاح أسحابنا اليصربين ، لأنهم بينوا السكلام في ذلك ، وذكروا شر الطه ، ولا يتنع في المفظة أن يختلف فيها اصطلاح المتكلمين ، فيسكون كل فريق منهم يستعملها على وجه ، لأغراض لهم ومذاهب . فأما شيخنا أبو على رحمه الله ، فإنه زاد فيه شرطا آخر ، فقال : ويجب فيهما
   ألا يخرج القادر المُحَلَّى من أحدهم إلا بفعل الآخر . ولهذا لما جاز عنده الخروج

من الضدَّين المتولدين ، لم يعبر بهذه العبارة عنهما .

ولم يجعل شيختا أبو هاشم رحمه الله ذلك شرطًا ، لأن من مذهبه جواز خلو القادر للحَلِّي من الأخذ والترك . وقد كان يجوز مع همذا المذهب أن يجعل ذلك شرطًا ، ويجمل بدل الوجوب <sup>(٣)</sup> الذى ذكره أبو على رحمه الله الجواز ، لأن ---

(۲) ق الأصل : "تركه . (۳) في الأصل : الوجود ، بالدال ، تحريف . .



الذى وجب عنده ، وهو سمينج عند أبي هاشم رحمه الله ، الكمنه استغنى بالشروط المتقدمة عن ذكر ذلك ، فلم يكن له معنى ، لأنه إنما يجب ذكر الشرط فى المبارة، متى كان حذفه يؤثر فى تحديده ، وذكر فائدته ، فأما إذا كان وجوده وحدفه بمنزلة واحدة ، فذكره عبث .

وقد مر في كلام الشيخين رحمما الله ، أن الإرادة تـكون تركا للـكراهة ، o وكذلك العلم والجهل . وقد ثبت أن التضاد فمهما يثبت تغاير محليها ، وكان محليها . واحـدا ، لأمهما يتضادان على الجملة الحية<sup>(1)</sup> دون الحجل ، فإذا صبح ذلك ، إ يَمكن أن يجعل كون المحل واحددا من شرائطه ، لأنه يقتضي ألا يملر في الإرادة والكراهة ، أن إحداها تكون تركا للأخرى ، التحويزنا في كل مايوجد من ذلك أن محلمها يتغاير ، وهـذا بعينه يمنع من أن يشرط في الترك وللتروك كون ا ١. القدرة واحدة ، لأن المحل متى تغاير في الإرادة والـكراهة ، فلابد من تغاير القدرة ، ولهذه الجملة شرطنا نحن شرطًا لا يلزم عليه ذلك / ، وبدخل قيه أفعال القلوب كدخول أفعال الجوارح ، فقلنا بعد ذكر التضاد ، وكون القادر واحدا ، وكون الوقت واحداء وأن يصح وجود كل واحدد منهما ابتداء في محل القدرة عليه ، لأنه متى ذكر هذا الشرط عم الجميع ، ودخل ُمحته ما يتفاير محله وقدرته ، . 10 كدخول مامحله واحد ، والقدرة عليه واحدة . وما نتهنا عليه بذكر الابتداء ، من أنه بجب أن يكون مباشرا، أوضح مما حكيناه . فيجب أن بكون أولى ، لأن اللحل قد بكون واحدا ، والموجود فيه لايتعدى ، ومع ذلك فلا يكون أحد الصدين للموجودين فيه تركا للآخر ، كالعلم المتولد ، والجهل المضادلة ، والنرض بتحديد اللفظ تفسيره ، وتحصل فاندته للسامع على أقوى الوجوء في زوال اللبس ۲.

(١) كذا في الأصل بدون نقط ، ولعل سوابها : بالجهة .



والشبهة فيه ، وكل ماكان أدخل فى الإيضاح ، فبأن يُحدّ به أولى . وقد بينا من قبل أن الألفاظ الاصطلاحية كالألفاظ اللغوية فى المضايغة <sup>(1)</sup> فيها لا تفيــد كببر فائدة ، فـكما لا يجوز أن تقع المناظرة بين الفارسى والعربى فى لغتيهما ، فـكذلك القول فى الاصطلاحين الواقعين من فريقين ، وإنما تذكر فى بعض المواضع القول

في ذلك ، لأن من حق الاصطلاح الواقع منا أن يكون باللغة العربية ، وإنما ننقل لفظه من لذتهم إلى الموضع الذى يُصطلح عليه ، والأقرب أن يكون بينه وبين المنقول عنه شبه ، فنذكر أن طريقة الشبه الذى تعاطيناه أولى ، وكذلك نعمل في الأسماء الشرعية ، إذا بينا وجه شبهما باللغة ، فإذا صحت هذه الجلة ، وكان المفظة <sup>(٢)</sup> الترك والمتروك اصطلاحا منسا فيا ذكرناه ، فالواجب ألا يقع فيسه مشاحة <sup>(٣)</sup> ، وبجب إذا خاآننا فيه مخالف ، أن يعدل إلى للعنى الذى يربده فينكام عليه ، وإن خالف في الاصطلاحا ، أن يعدل إلى للعنى الذى يربده فينكام في الوجه الذى ذكرناه ، أو نبين وجه ترجيحه على ماخالفه في الوضع الذى اصطلحنا عليه .

واعلم أن الذى دعا إلى هــذا الاصطلاح وهــذا الــكلام مذهبان ، أحدها ١٠ اختلاف التــكلمين فى أن القادر المخلّى متى لم يقمل تحريك جــمه ، هل يجب أن يكون فاعلا لنسكيته <sup>(٢)</sup> ؟ فمنهم من قال : ذلك واجب ، ومنهم من قال :

( ۲۲ ۲۲ الدو )



هو غير واحب ، وكلا الفريقين قال فيا ايس هذا حاله من تحريك الحجرو تسكينه: إنه قد يجوز ألا يفعلهما جميعا مع التخلية ، فما فارق ذلك المذهب هذا المذهب ، احتيج إلى عبارة تختص ذلك الذهب ليبين بها<sup>(1)</sup> من هذا المذهب ، فمَبَّروا عن الضدين الأولين ، بأن أحدها ترك للآخر ، ولم يعبروا بذلك عن الثانى ، وبينوا الشروط التى إذا اختص الضدارة. بهما ، يجب ألا يخلو الفادر الحتّى من فعل أحدها .

والذهب الثاني : أن في المتكلمين من قال : إن من لم بفعــل القيام وهو واجب عليه، فلابد من قمود يستحق الذم به، وصرف الذم الذي يعلمه المقلاء. من حال من وجب عليه الشيء فلم يقوله ، إلى ضد له قد فعله في جسمه . وفيهم من قال : إن الذم لا تجب أن ينصرف إلى ذلك ، فعير عن ذلك الفعل بأنه ترك ا الواجب ليفرق بنته وبين ماعداه من الأفعال التي لا يتوجه الذم إليـه، إذا هو. لم بفعل ماوجب عايه ، فيجب أن يقم التقصي في بيان الصحيح في هذين الذهبين ، وقد تمكن ذلك وإن لم نتشاغل بنحديد الترك والمتروك . وذلك يبين أن الـكلام في ذلك يتناول المبارات ، وقد نجوز أن بقم الخلاف في مذهب ثالث ، فيقول القائل : إن العلم بأنه لم يفدل الواجب ، هو علم بترك قد فعله ، أو نِجب أن -يقارنه العلم بترك قد فعله ، فيجب أن يبين فساد مايقوله من جهة المني ، لأن ذلك ا كلام في كيفية تعلق العلم بالعلوم ، أو تعالى بعضه يبعض . وقد بجوز أن يقع الخلاف في مذهب رابع ، وإن كان أبعد مما ذكرناه : بأن يقول قائل : محال في الضدُّ أن يوجد إلا بدَّلًا من ضده ، فأما أن بوجد عقيبه أو بعده تزمان ، فإنه محال ، كما يقوله إمض المتكلمين ، ممن يقول بأن الأعراض لا تبقى ، (١٦) و الأصلى ( به : والصعير راجد إلى عبارة

ς.

THE PRINCE GHAZT TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

فيكون / الكلام من جهة الممى ، فكانه يقول : لا فائدة فى قوالكم إن الترك والمتروك مع تضادعا ، يجب كون وقمهما واحدا ، لأن النضاد لا يصح إلا وهذا حاله ، فيجب أن تستغنى عن ذكر الشرط الثانى . وقد يجوز منك ذلك إذاخالف المخالف فى أفمال القلب ، وقال فى الضدين منهما <sup>(1)</sup> : يستحيل أن بوجدا إلا فى المحل الواحد ، فيقدح فيا يُحْتَرز به من هذه المسألة . أو يقول قائل : لا أثبت التولد ، فلا وجه اذكر الابتداء فى الترك والمتروك . لكن هذه المسائل في ما يتقدم الكلام فيها على الكلام فى هذه المسألة . أو يقول قائل الكلام عى عا يتقدم الكلام فيها على الكلام فى هذه المسألة ، لأن المحالف فيها كالمخالف فى تشبيت الأعراض أصلا ، فكما أنه لا يعتد به فى هذا الياب ، لأن الاصطلاح فى الترك والمتروك ، إنما يقم بعد إثبات الأعراض ، فكذلك إنما استعمالها بهد ثبات هذه الأصول ، ومعرفة الفرق بين التولد والمباشر ، والضد والخلاف ، بهد ثبات هذه الأصول ، ومعرفة الفرق بين التولد والمباشر ، والضد والخلاف ، المسائل عند ذكر هذه المسألة ، فراه الواحد ، وما يخالفه ، فلا وجه للخلاف فى المسائل عند ذكر هذه المسألة وبيان شروطها .

١

١

فإن قبل : ولماذا شرطتم أن يكونا ضدين ؟ وهلا جملتم الشرط فى ذلك ألا يصح اجتماعهما فى الوجود ، وإن لم يكن بينهما تضاد على الحقيقة ، ويكون هذا الشرط أعم ، والفائدة فيه أكبر ؟

قيل له : قد بينا أن الذى دعا إلى هذا الاصطلاح ، يقتضى ذكر التضاد دون ما سألت عنه ، لأنكلا الفريقين قد قال فيا مخالف الفعل : إنه لا بجب ، إذا لم يفعله القادر المُخَلِّى ، أن يكون فاعلا له ، وإنما يختص الخلاف بالمتضاد ، فلذلك اخترنا<sup>(٢)</sup> هذا الشرط دون ما ذكرته .

(٢) منهما : كذا ق الأصل ، ولعل الحكلمة محرفة عن ( إنهما ) ، (٢) قالأصل : أخبرنا ، وهو تحريف ، وقد عبر باخترنا ممة ثانية ، فيا يأتى قريباً .



وبعد ، فإن الفعلين إنما لا يصح اجمّاعهما متى ضاد أحدهما ما يحتاج الآخر في الوجود إليه ، وهذا يمنع من وجودكل واحد منهما بدلا من الآخر في وقته ، إلا بمقدمة في أحدها دون الآخر ، فلذلك اخترنا لفظة النضاد ؛ يبين ذلك أنه لا يصح من أحدنا أن يفعل ( بدلا من التفرق في محل القدرة ) التأايف إلا بمقدمة ، وإلا بسبب . وليس كذلك حال الضدين ، لأن كل واحد منهما يصح أن يفعله بدلا من الآخر ، من غير أن يفعل أمرا آخر ، أو بتغير حال القدرة والحل .

فإن قال : إذا جاز ألا يقمل قتل غيره ، فهلا جاز أن يترك فعله ، وبجب ألا يشرطوا في ذلك أن يكون القادر واحدا ؟ قيل له : قد بينا أن الداعي إلى هذا الاصطلاح يقتضي هـذا الشرط ، وبينا أن معنى الترك يخالف ما ذكرته ، لأنه ليس كل من لم يفعل بوصف بأنه تارك ، لأن العاجز غير فاعل ، وكذلك المنوع، ولا يقال فيهما إنهما تاركان .

فإن قال : ولمــاذا شـرطم أن يـكون الحمل واحدًا ٢ وهلا جملتم الجُمَّة من ذلك في حكم المحل الواحد ، فتقولوا إن سكون بعض أجزائه ، ترك لحركة البعض الآخر ، كا أنه ترك لحركة هذا البعض .

قيل له : لأن ذلك يوجب في سكون كل جزء أن يكون الشرط في كونه تركا لحركة الجزء الآخر ، سكون الجزء الآخر ، وليس هذا بأن يجمل شرطا في ذلك ، أولى منه بأن يجعل شرطا في هذا، وفي ذلك إيجاب تعلق البعض بالبعض ، وإيجاب كون الشرط هو المشروط ، فلذلك بطل ما سألت عنه ، وإن كان من جهة القدرة ، كما لا يصح أن يحرك المحل الواحد من المُفصِل الواحد ويسكنه ، فكذلك لا يجوز أن يحرك بعضه به ، ويسكن البعض الآخر



وبعد ، فإن من حق الترك والمتروك ألا بتغيرا بالأبنية واختلافها ، ولا مَعْصِل إلا وقدكان يجوز منه أنمالى أن بركبه تركيب مَعْصِلين ، فيصح من ذلك القادر أن يحرك أحدها وبكن الآخر . فيجبالا يصح أن يكون أحدها تركا للآخر ، وليس /كذلك حال الضدين إذاكان محلهما واحدا فى أفعال الجوارح ، وأما فى أفعال القاوب فقد بينا الحال قيها .

فإن قال : هلا جوزتم أن يكون أحدهما تركا للآخر وإن تفاير وقتاها<sup>(1)</sup> ؟ قيل له : لما بيناه من الداعى إلى هذا الاصطلاح ، ولأن الواقع فى أحد الوقتين لا يمنع من الواقع فى الوقت الآخر وإن تضادا ، وقد ثبت فى الترك والمتروك أن من حقهما ألا يدخلا تجت الوجواد البتة .

فإن قال : هلا جوزتم أن يكون المتولد كالمباشر في دخـول الترك والمتروك فيه ؟

قيل له : إن أردت أن في المتولد ما يدخله التضاد ، فذلك مما لا ننكره ، وإن أردت أنه يجمع فيه ما ذكرناه من الشروط ، فقد بينا فساده .

فإن قال : حلا قائم إن توك السبب ترك المسبب ، وإن ما ذكرتموه من الشرط لا يمنع من ذلك ؟

قيل له : إذا كان المسبب يتأخر وجوده عن وجود السبب والشرائط مفقودة ، لأن الوقت متغاير ، وإذا كان الوقت واحدا والشرائط مفقودة ، لأنا ذكرنا ق شرائطه : أن يكون كل واحد منهما بصح أن يُبتدا بالقدرة في محلها ، وذلك لا بباتي في التولد ، لأنه إنما يصح من القادر أن يفعله بسبب .

(١) ق الأصل : { وقتيهما } وجو من أخطاء الباسنج الكثيرة .



وبعد ، فإن للتولدات تنقسم ، فغيها ما لا ضد له أصلا ، لأن ضد سببه ليس يضد له ، ألا ترى أن المفارقة تضاد المجاورة<sup>(1)</sup> ، ولا تضاد التأليف ، لأنها لو ضادته لوجب كونها مضادة لمختلفين غير ضدين ، وكذلك القول فى ضد سبب الألم وغيره ، فكيف يقال إن ترك سببه ترك<sup>(2)</sup> له ، والحال ما قد بيناه ؟ وفيها ما له ضد كالألوان ، ولا يجوز فى ترك سببه أن يهكون تركا له ، لأن سببه الذى مو الاعتماد لا ضد له ، فإذا لم يكن له ضد لم يكن له ترك ، فكيف يقال : إن تركه ترك لغيره ؟

وبعد ، فإن الترك والمتروك ، من حقهما أن يصح من القادر أن يختاركل واحد منهما بدلا من الآخر ، والحال واحدة ، حتى لا يحتاج فى اختياره لأحد الأمرين إلى شى. لا يحتاج إليه فى الأمر الآخر ، وذلك لا يباتى فى المتولدَيْن ولا فى المتولد والمباشر .

فإن قال : أقليس القديم تعالى يصح أن يغمل في المحسل الحركة بدلا من السكون والحال واحدة ، على طريق الابتداء ، فهلا جوزتم الترك عليه ؟

قيل له : ليس نجب فيا انتنى عنه أحد شرائط الترك، بأن يدخل فيه الترك ؛ لأنهقد نجوز بشرط آخر ألا يدخلهذلك ، فالمتولدات لا يدخلها الترك لما بيناه ، وأقعاله تعالى لا يدخلها الترك ،لما ذكرناه من اشتراط المحل ، ووقوعه التدا. بالقدرة ، وذلك لا يتأتى فيه تعالى ، لأنه تعالى قد بجوز ألا يفعل في المحل الحركة ولا الكون ، ويبقي ساكنا على ما هو عليه .

> (3) ق الأصل : المجاوزة ، ينتقله على الوام ، وهو خط مها أطل ، (3) ق الأصل : (( بركا ) بالسب ، وهو حد إن ( وهو حد أن أحصاء الناسج ).



فإن قال : ما أنكرتم أن ذلك لا يصح ، وأنه تعالى لايد من أن يغمل أحد الفعلين فيه .

قيل له : لو كان كذلك لوجب في الساكن بحضرتنا إذا لم يفعل تعالى فيه الحركة ، أن يكون لا تحانة مختارا لفعل السكون فيه ، ولو كان كذلك ، لامتنع علينا تحريبكه ، إما في كل حال ، أو في بعضها ، وبطلان ذلك يبين فساد ما ذكرته . على أن الدلالة قد دنت على أنه تعالى قادر على أن يقعل من إجراء السكون في المحل الواحد ما لا يتناهى ، فإن وجب ـ متى لم يفعل السكون ـ أن يفعل الحركة ، فيجب متى لم يفعل مالا لمهاية له منه ، أن يقعل من الحركات ما لا لمهاية لها ، وبهذا أبطل رحمه الله قول من ظال : إنه تعالى متى لم يفعل الجواهر ، فلا بد من أن يفعل تركا اه أو ضدا لها.

وبعد، فإن هذا القول ليس بأن يكون علة فيما يفعله في المحل، بأولى من أن يكون علة في نفس المحل والفيناء ، وهذا يوجب ألا يخلق تعالى من فعل أحدها ، أو ألا يتقدم وجوده لوجود المحدث ، إلا يقدر مايجب تقدم القادر منا فعلَه ، وفي ذلك مقص كومه قديما ، وكل ذلك ببين أمه لا يلزمه رحمه الله على الشرط الذي ذكره في الترك والمتروك ، جواز دخولهما في أفعاله تعالى.

قس\_\_\_\_\_

وتحن مدكر الآن ما بتعلق من الخلاف بالمعنى فى هذا الباب .

فی أن القادر من حیث کان قادرا ، لا نِجب کونه فاعلا فد بینا فی باب الاستطاعیة ، أن من حق القیادر أن یتقیدم کونه فاعلا ، وذلك / یبطیل هیذا القول لأنه [آلو ]<sup>(1)</sup> وجب من حیث کان قادرا أن یکون مع/ (1) [1] : سانطه آن أسل والدی بیسی وجودما



فاعلا لوجب ذلك فى كل حال وكل فاعل ، كما أنه لما وجب من حيث كان فادرا أن يكون حيا استمر ، ولما وجب فى العلم من حيث كان علما ، أن يوجب كونه عالما استمر . وقد بينا أيضا جواز فنا، القدرة فى حال الفمل ، وذلك يصحح أنه كما قد يكون قادرا ولا يكون قاعلا ، فقسد يكون. قاعلا ، ولا يكون قادرا ، وأن كونه فاعلا كالمنفصل من كونه قادرا ، وإن. كان لا بد من تقسدم كونه قادرا .

فإن قال : إنما وجب فى القادر أن يكون فاعلا ، فى الحال التى يصح أن يفدل. لأن الإيجاب فى ذلك يتبم الصحة ، فإذاكان إنمايصح أن يفعل فى الثانى ،فكدلك يجب عندك أن يفعل فى التالى ؟

قيل له : قد بينا قساد ذلك بوجوه :

منها : أن ذلك لو وجب لو جب فيه تعالى إذا لم يقعل في الحجر الذي نشاءد. الحركة ، أن يفعل فيه السكون ، وذلك يوجب أن يمتنع علينا تحربكه .

ومنها : أنه يوجب أنه لا وقت لفعله إلا وقد كان لا يجوز أن يتدم النمل عليه ، لأنه لو صح لوجب ، وهسدا يوجب ألا يتقدم القدور إلا بقدر اغدم القادر منا مقسدوره ، وذلك ينقض كونه قديما ، ومنها : أنه يوجب ألا تخلو مه يتكننا تحريكه من الأجسام الحاضرة ، من أن تحركها أو نسكلها ، وقد عامنا مها نتمكن من مماسته ، أنا قد نخلو من الأمرين .

يبين ذلك أنا او لم نخل لوجب إذا كان الضعيف حاضرا لنا، أن الكون فاعلين فيسه السكون ، واو كان كذلك لامتنع التحريك عايسه . وعالان ذلك ظـاهر .

فان فال : إذا كان المحلمتي صح وجودالدرض فيه ،وجب وجوده أو وحود



ضده ، كالحركة والسكون ، وكذلك الفادر إذا صح أن يفعل الشيء أو ضده ، فلا بد من كونه فاعلا لأحدهما .

قبل له : الذي أصلته غير مسلم ، وقد دللنا على جواز خلو المحل من الألوان وغيرها . فأما الأكوان فإنمــا لا يجوز أن يخلو المحل منها ، من حيث ثبت أنه

ف الوجود ، لا بد من أن تختص بجهــة ، فلا بد من وجود ما به تختص بتلك الجهة ، وليس كذلك حال القادر فى الثانى ، لأنه لا وجه ترجع إليه ، يقتضى أنه لا بد من أن يفعل .

فإن قال : ومن أين ذلك ؟ بل ما أنكرتم أنه على وجه لا يد من أن يقعل الشي. أو ضده ؟

قيل له : لو كان كذلك لوجب أن بقعل في الثاني ، مع المنع أيضا ، بلكان يجب استحالة المنع فيه ،كا أن الجوهر الكان مضمنا بالكون والنع من وجود كل للنع منه .

فإن قال : المنع يقوم مقام فعل. .

قيل له : فيجب أن يجوز أن يقوم الباقى من فعله مقام الحادث ، وفي ذلك ١ إبطال هذا المذهب .

و بعدُ ، فليس للقــادر صفــة مــقولة لا يكون عليها إلا بما يختاره من حركة أو سكون ، فإذا لم ينفكَّ منها ، وجب كونه فاعلا لأحدهما ، فارق حاله حال الجوهر مع الأكوان .

فإن قال قائل : إن جار في حال ما بصح أن يفعل ألَّا يفعل ، فيجب أن يحوز

وأن يستمر على هذه الطربقة أبدا ، وذلك متعذر في القادر فينا .

قیل له : یجوز عندنا أن یستمر علی ذلك فی كل حال ، و إنما یو جب أن ینعل ( ۱۰ / ۱۰ النبی )



متى عرض أن يفعل مايقتضى أن يفعل ، من الدواعى وغيرها ، ولذلك يفصل بين القادر منا المحتاج وبينالقديم الننى ، فيوجب في أحدنا أن يكون فاعلا فى أوقات وأحوال ، للحاجة وحصول الدواعى ، ما لا يوجبه في القديم سبحانه ، من حيث يستحيل عليه المنافع والمضار ، وإن كنا نوجب فيه تعالى أن يفعل الثواب وغيره مما هو مستحق .

> فصــل في أن القدرة قد يصح ألّا يغمل بها في الثاني من حال وجودها

قد بينا أن صحة الفعل أو وجوبه ، ترجع إلى القادر دون القدرة ، وإنما تأثيرها أن يصير بها قادرا ، فلو وجب فيها ألا يخلو من المقدور ، لوجب في القادر ، وقد بينا فساد ذلك .

١.

¥ 1

وبعد ، فقد ثبت أن أحددنا مع أنه يمكنه فى الجسم الحاضر أن يحركه أو يسكنه ، فقد يخلو من الأمرين ، وإن كان قادرا / يقدرة ، وذلك ببطل هــذا الذهب ، وبدل على ذلك كل دليل يبين به أن القادر منا قد يجوز أن يخلو من الأخذ والترك .

فصب لى فى أن القادر منا قد يجوز أن يخلو من الأخذ والترك الذى كان يقوله شيخنا أبو على رحمه الله ، أن القادر منا لا يخلو من أن يغمل الشى. أو ضده ، إذا حصلت شروط : منها أن يكون ذلك مُبتداً ومباشرا . ومنها أن يكون القادر مع كونه قادرا فى الحال ، يستمر كونه قادرا .



ومنهما ألا يحصل في الثاني منع أو ما يجرى مجراء .

فحقى حصل كل ذلك وجب ألا يخلو من العمل أو ضده ، ولذلك قال : إنه لا يخلو من أحدها إذا كان مباشرا ، وجوز خلوه من المتولد من المتولد منهما ، ولذلك قال : لو عجز فى الثانى ، لخلا منهما ، ولو مُنع لخلا أيضا . ويُجرّى القادر فى هذا الوجه تُجرى الحجل ، فيا يحتمله ، فيقول : إذا كان لابد من وجود مايحتمله أو ضده ، فكذلك لا يخلو من وجود ما يصح أن يفعله ، أو من وجود ضايحتمله ويقول : لو صح من أحدنا الخلو<sup>(1)</sup> من الأخذ والترك ، صح أن يُخلِي نفسه من الحركة . والسكون . ومتى قبل : إنه لا يخلو منهما لصحة البقاء عليهما ، فهو وإن لم يفعل ، فالسكون يبقى فيه ، بحيث إن الحركة لا تبقى ، وكان السكون يبقى ، فكان يجب فى أحددنا إذا قعل تسكين نفسه ، ثم فعل الحركة ، أن يصح فى ثانيها ألا يغمل السكون ، فيخلو من الأمرين .

وأقوى ما يعتمد عليه : أنه لو خلا ملهما ، لوجب فى القادر فىدار غيره بإذنه ، إذا لمهاه عن القمود ، أن يجوز أن يبقى ماكان فيه وألا بفعل ، والذى كان فيه حسن ، فكان نجب ألا يستحق الذم ، وقد صح استحقاقه له ، فلايد من فعل يتجدد<sup>(17)</sup> موى الحسن ، ليصح صرف مايستحقه من الذم إليه .

وربما قال : لو جاز أن يخلو من هذين، لجاز أن يبقى كذلك أبدا مع التكايف ، فيخرج من أن يكون مطيعا عاصيا ، مستحقا الذم والمدح ، وهذا باطل . والذى ذكره أولا من الشبهة بعيد ، لأنه بوجب ألا يخلو القديم سيحانه من

(١) المحلومة من الأصل، وهي مفهوم من السياق .
 (٣) يتبعده : رسمت السكامة في الأصل معراة حروفيا عن النقط ... ويجوز أن تقرأ ( متحده ).
 بالحام في عل الحم ، والقام إعتاله ...



الفعل ، بأن يقال : لو خلا من الفعل ، لأدى فى الجسم الساكن إذا حركه ، من أنب يصح ألّا يفعدل يسدد الحركة حكونا ، وهـذا يوجب ألا يخلو من الأمرين .

فإن قال : لابد من أن يفعل السكون في هذه الحال ، فإن لم يجب أن ينعله ، أو يفعل الحركة في غير هذه الحال ، قيل بمثله في القادر منا فيا يقعله في نفسه . على أنّ وجود ذلك في القديم سيحانه أولى ، لأنه متى لم يفعل ، لم يجب إثبات فاعل يقوم فعلُه مقام ما <sup>(1)</sup> يقعله ، وليس كذلك القادر منا ، لأنه متى لم يفعل في نفسه الحركة أو السكون ، فالقديم تعالى بجب أن يفعله .

وبعـدٌ ، فالواجب أن بجورٌ من خالفت أن يبقى ساكنا أوقاتا كنيرة ، مع كونه قادرا تُخَلَّى ، فإن لم يُجَوَّز وقد اختـار الحركة ، ألا يفعل السكون بعـدها ، فنى ذلك نقص مذهبه ، لأنه يسوى بين الحالتين ، وتعليله يقتضى التفرقة بإنهما .

وبعد ، فإن هذه العلة توجب فى الخجّر الذى بحضرته أن لا بد من أن يفعل فيه الحركة أو السكون ، ومتى قال إنه قد لا يفعلهما ، فيبتى الحجر ساكنا ، بماكان فيه من السكون ، أو يحصل متحركا من جهة فاعل آخر ، قيل بمثله فيا يقعله فى نفسه .

وأما الشبهة الثانية قبميدة ؛ وذلك لأن عندنا أنه متى لمهاه عن القمود يستحق الذم ، لأنه لم يفعل الخروج الواجب ، مع أنه تُخَلّى بينه وبينه ، ولا عذر له فى ألا يفعله ، وإنما كان. يجب ماقاله ، لوكان الذم لا يجوز أن يستحق إلا على فعل .

(٨) (ما ) : ساقطة من الأصل. .



وبعد ، فلو لم يستحق إلا على فعل ، المكما نقول فى هذا القاعد خاصة : إنه بفعل فى نفسه السكمون حالا بعد حال ، من حيث ثبت فى الفعل <sup>(١)</sup> حسن ذمه ، ولا بُوجب ذلك أن نقول بمئله فى كل عدر . وقد قال شيخت أبو هاشم رحمه الله : إنما أجَوتز تعرَّيه من الفعل ، متى لم يمكن على حالة لا يستعر عليها إلا بفعل محدد ، كنحو أن يكون مستلفيا ، ويكون معكونه / قادرا بملزلة الماجز ، الذى يسكنه غيره . فأما إذاكان قائما أو قاعداء قلا بد من أن يحدد فى نفسه الفعل ، من حيث لولا ما يحدده اسقط ، ولزال عن جهته ، بالاعتماد الذى هو فيه ، فإذا الذى حيث لولا ما يحدده اسقط ، ولزال عن جهته ، بالاعتماد الذى هو فيه ، فإذا مح ذلك فلقائل أن يقول : إنحا يحسن ذمه متى كان محددا الفعل ، فأما إذا لم يحدده ، فإن ذمه لا يحسن ، فلا يمين من جهة المشاهدية خلاف هذه الطربقة .

وبعد ، فإن قائلا لو قال : إن الفعل الذى حسن منه فى حال الإذن بالفعود ، يبقى ويقيح إذا لمهاه عن الخروج ، ويُجعل وجه قبحه أنه لزمه إبطاله فلم يبطله ، فوجب أن يقبع فى تلك الخال دون الأول ، لأن فى الأول لم يلزمه الإبطال ، بل حسن منه الإحداث ، فيكون الذم حسنا من هذا الوجه ، لقيام الدلالة على أن القادر قد يخلو من الأخذ والترك ، لكان هذا القول أبين من الوجه على أن القادر قد يخلو من الأخذ والترك ، لكان هذا القول أبين من الوجه ، الذى تعاق به . فأما الذى أورده ثالثا ، أن ذلك لو صح لاستمر فى المكلف ، فحكان يؤدى إلى جواز خلوه فى الزمان الطويل ، من أن يكون مطيعا أو عاصيا ، مستحقا الذم أو للدح ، والثواب أو العقاب ، فيعيد ، وذلك لأنه لا يسكون على معفة المكاف إلا والحاجة تعتوره ، ودواعيه تتردد ، فلابد من أن يفعل فى أكثر أحواله لهذه العوارض ، وإن جاز أن يخلو فى بعض الأحوال ، فكيف يؤدى هذا

(١) الفعل : كذا ن الأصل ، ورعا قرئت : ( المغل ) .



القول إلى جواز خلوه من الطاعة والمصية دائما ، فأما القليل من الأوقات فنير ممتنع ذلك فيه . والذى ذكره من أنه لا يسكون مستحقا للزم أو المدح فباطل ، لأنه مع خلوه من الفعل قد يستحق الذم ، بألا يفعل ما وجب عليسه ، ويستحق المدح بألا يفعل القبيح لقبحه ، وكذلك القول فى الثواب أو المقاب ، وهذا يسقط هذه الشبهة .

قاما أبو هاشم رحمه الله ، فإنه يقول بجواز تمربه من الأخذ والترك ، وإن كانت هـذه الشروط قائمة ، وقد دلّ على ذلك بأدلة : منهـــا أن ذلك لو وجب لوجب لأنه قادر ، لأن صحة الفمل ووجو به ترجع إلى كونه قادرا ، دون القدرة ، فكان يجب فيه تعالى ألا يخلو من فعل الشيء في المحل أو ضده ، فكان يجب أن يكون المتولد كالمباشر في ذلك .

١.

وبين أن هـذا الحكم لا بجوز أن يتعلق بالقدرة ، لأنها إنما تؤثر في كون القادر قادرا بها ولأجلما ، تم الفعل يصح منه ، فلو وجب في بعض الأحوال أن بكون فاعلا ، لكان الوجوب يتبع في هــذا البــاب الصحة ، في أنه رجع إلى القــادر

وبين أن هذا الحسكم لو تعلق بالقدرة ، لوجب أن يكون المتولد كالمباشر ، مر ولو رجع إلى القـدرة ومحلمها ، لوجب ذلك أيضا ، لأن المتولد قد يحل فى محل القـدرة ، وإن كان إنحـا بقع بواسطة ، وايس كذلك المباشر ، لأنه يقع ابتداء ، وذلك لا يخرج كلتا الحـالتين من أن يكون مقـدور القدرة فيهما ، حادثا فى محل القدرة .



لنفسه . والثالث : من حيث كان فادرا بقد ، فصحة الفعل ترجع إلى كونه قادرا فقط ، والحاجة إلى الآلات وغيرها ، وحصر المقدور على عدد ، يرجع إلى كونه قادرا بقسدرة ، كما أن الحاجة إلى استعمال الحمل وما بينه إبين المجسال من الماسة : ترجع إلى القدرة ، واذلك تملَّق هذه الأحكام بالقادرا بقدرة ، ويحيلها فيسه تعالى .

فأما زوال الحصر عن المقدور ، وإنجاد الفعل على حد الالجراع ، وفقد الحاجة إلى الآلات والأسباب ، والاختصاص بالقـدرة على الجواها وما شاكلمهـا : فترجع<sup>(1)</sup> إلى كونه قادرا لنفسه <sup>(٢)</sup> ، ولذلك نجوزه عايــــه تعــالى ، ويحيله في القــادر بقــدرة .

فإذا صحت هذه الجحلة ، ويجب أن ينظر لو وجب فى ألدنا أن يَفمل الفعل أو الترك ، لكان هـذا الحكم مما بلحق بكونه قادرا فقط على ما قلنه ، حتى يجب أن يستوى فى ذلك كل القادرين ، أو يتعلق بالوجيل الآخرين ، وقد بينا أنه يتعلق لو كان ثانيا بكون القادر قادرا فقط ، من حيث تتبع الوجوب الصحة ، ومن حيث لو تعاق بالقدرة لوجب ما قدمناه من مساواة المولد الماشر فيه ، وكل ذلك يكشف عن صحة الدايل ، وقد بينا من قبل فساد من يرتحب أنه تعالى لا بد من أن يفعل الفعل أو ضده ، فلا يصح أن يرتحبه مرتحب ، ويسوى بين القادرين / وإذا تعذر ذلك صحت الدلالة ، وقد دل رحم الله على ذلك ، بأنه كان يجب فى أحدنا إذا كان أقوى من الضعف ، وسكن بأه على الأرض ، ألا يمكن الضعيف تحربكها ، لأنه كان يجب أن يكون محددا في يده السكون حالا (١) فى الأسل : ( ترجم ) ، بدون الغاء التى في جواب ( أما ) .



بعد حال ، إذا هو لم يفعل الحركة ، وأن يجب أن يكون فاعلا للمكون بكل قدرة لا ببعضها ، لأنه لو قعل ببعضها ، لكان الباقى قد خلا من الأخذ والترك ، وفي هذا إيجاب أن الضعيف لا يمكنه تحريك يده ، قصد إلى ممانسته أو لم يقصد ، وقد علمنا التفرقة بين الحالتين باضطوار ، فيجب أن يصح قولنا بجواز تعرَّيه من الأخذ والترك ، أنه إنما أمكن الضعيف أن يحركها ، لأنه لم يقمل ، وتقدر يده عارية<sup>(1)</sup> من الألذ والترك . وإذا جاز ذلك في بعضها ، جاز في سائرها . فإن قال : ها قائم إنه قد فعل بالبعض لا محالة على مذهبكم ؟ قيل له : من أجور أن يفعل ببعض قسدرة دون بعض ، في المحل ، يجوز ما سألت عنه .

فأما أبو هاشم} حمه الله فإنه لا يجو ز أن يفعل بيعض قدرة دون بعض ، فعلى مذهب إذا أمكن الضميف تحويل يده ، فلأنه لم يفعل السكون البت، ، ولا هو مريد لذلك .

فإن قال : جوازوا في حــال ما يحرك الضعيف يده ، أن يكون\_ فاعلا للحركة

قيل له : لوكان كذلك وهو عالم ، لوجب أن يريد ذلك ، وأن بقصد إليه ، وقد عرفنا أن الحال لديكون مخلافه .

وبعد ، فلوكان تحرك بدء فى تلك الحال ، لـكان لا يجد الضعيف ثقل بد. البتة ، بلكان لا يُتلح فى هذا القوى أن يحرك الضعيف بتحريكه بده ، وقد عرفنا أن الحال بخلافه .

(١) (وتقدر بده عارلة) : جامن هذه العبارة في الأصل خالية من النقط، وكثبت (عاربة) هكذا : عراق ، وتغلمها مجرفة عن عاربة .



فإن قال : إذا أمكن الضميفَ ذلك ، فلا نه قد فعل ما يقدر عليه من المباشر فقط ، فإذا تُصد إلى منعه ، وتمذر عليه ذلك ، فلا نه قد فعل مع المباشر المتولد ومع الفرق .

قيل له : احت تخلو في سؤالك من وجوه : إما أن تقول إنه محال منهأن يفعل المب اشر دون للتولد ، أو تحو ذلك . أو تقول إن المنع لا يقع إلا بالمتولد فقط . أو تقول : إن المنع يقع بهما معا ، وبالمباشر بانفراده لا يقع . أو تقول قد يقع المنع به ، احكنه لا يبلغ المبلغ الذي يمنع به الضعيف عن تحريك يده .

فإن قلت بالوجه الأول ، فقد نقضت سؤالك ، لأنك بنيته على أنه فى أحــد الحالين يفعل مع المبــاشر المتولد . وفى الثانية يفعل المبــاشر فقط ، فـكيف يصح ( وهــذا سؤالك ) أن تقول إن المباشر لا ينفك من المتولد ، وأن ذلك ليس فى الطاقة .

وبعد ، فإن المباشر لا يحتاج إلى المتولد ، ولا إلى سبب المتولد فى وجوده ، فما الذى يمنع من أن يفعل السكون والمباشر فى بده من غير توليد ، ومن غير وجود سببه ، وقد علمنا أن المتولد الذى أشرت إليه ، هو مثل ما يغمله من السكون مباشرا ، وقد علمنا أنه لا يحتاج السكون فى المحل إلى مثله ، وقد صح أنه لا يحتاج إلى الاعتماد ، الذى هو سبب السكون ، وفى ذلك إبطال ما سألت عنه .

و بعد ، فلو سلمنا أن المباشر لا يتغك من المتولد ، لكان أقوى فى الدلالة ، وإن كان فيه نقض المذهب والسؤال جميعا ، لأنه يوجب أنه كما لا ينفك من الأخذ والترك فى المباشر ، وأنه لا يتفك من المتولد معه ، ويوجب أن لا فرق بين حالتى هذا القوى وذلك ، لأنه كان يجب فى حال ما لا يريد منع المضعيف ، أن ( ٢٨ / ١٢ المنهى)



يَكُون فاعلا للمتولد والمباشر ، وإذا فعلهما وليس في مقدور الضعيف ما بكافيه<sup>(١)</sup> . فيجب ألا يصلح أن تحرك يده .

وإن قلت بالوجه الثاني ، فقد علمت أن المنم من الحركة بالسكون ، إنما هو لمصادمهما ، وامتناع اجماعهما ، والتولد في ذلك كالمباشر ، فكيف يصعران يقال : إن بالمتولد منه يقع المنع من التحريك ، دون الباشر ، وقد بينا في باب نفي الاثنين ، أن العانع إنما يقم بين الفعلين ، لا متناع وجود أحدهما عند وجود الآخر ، ولأجل وجوده ، وإنَّما لا يعتبر في ذلك الوجه الذي يحدثان عليه ، من أن يكو نا متولدين أو مباشرين / أو أحدهما متولدا والآخر مباشرا ، كما لا يعتبر في ذلك بأفعال الجوارح دون أقدال القلوب ، وبينا أنه لو لم يقع المانع فيا هذا حاله ، كان لا يصح أن يقم المانم في الاعمادين أيضا ، فكان لا يصح أن عنم أحد الحادثين صاحبه ، أو بمانعا عند التساوى . فلما بطل ذلك ، وعُلْمٍ أن المَّانع إذا وقع بين الاعتمادين ، من حيث كان المعلوم من حالهما أنهما يولدان أمرين ضدين ، قبأن يقع المَّانع فيهما أولى ، لو ابتداً من دون الاعماد ، وفي هذا إبطال ما ذكره ، وبه ببطل الوجه الثالث ، الذي قال فيه : إنه إنما يمنع بهما : تمجموعهما دون المباشر بالغراده . وذلك لأنه إذا كان وجه المنع ما يينهما من النضاد ، وقد علمنا أنه حاصل في المباشر بانفراده ، كحصوله فيه إذا اجتمع مع المتولد ، فحكيف يصح ما ذكره ؟ فإن قلت : إن المنع يقم بالمباشر ، لكنه لا يبلغ المبلغ الذي يمنهم به الضميف من تحريك يده ، فقد علمت أنه لو يلمـــــم القادر القوى في الفوة ما بلغ ، كان لا يحتنم في بعض الحالات أن يحرك الضميف بده ، إذا أرسلها إرسالا ، وذلك ببطل ما قدرته .

١.

(١) ما يكانيه : أي ما يكافئه ويساويه .

THE PRINCE CHARLER TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فإن قال : في ذلك أنازع وأقول : إنه لا يصح والحال هذه أن يمنع الضعيف من تحريك بده ، وإنما يمنع إذا فعل مع المباشر المتولد .

قيل له : لا بد إذا فعلهما أن يمنع من تحريك بده ، لبلوغهما في القدر مبلما يزيد على ما فعله الضعيف من أجزاء التحريك ، ولا قدر بُسار إليه إلا وقد يجوز أن يفعله القوى الكبير القدر مباشرا فقط ، فيجب أن يمنعه إذا كانت الحال هذه ، ألا يصح أن يختلف حال هذا القادر مع الضعيف ، حتى يحرك يده مرة ، ولا يمكنه تحريكها أخرى ، وبطلان ذلك بين .

فإن قال : إنما يصح من الضعيف تحريك<sup>(1)</sup> يده ، لأنه إذا حكمها حكمها بأن بفعل فى كل محل من محال قدرته جزءا من السكرن ، لأنه لا يحتاج فى تسكين محل قدرته أو تحريكها ، إلى أكثر من ذلك . ومن حق الضعيف إذا حرك يده ، أن يفعل فى كل محل من يده الحركات السكبيرة ، بعدد أجزاء يده ، فيحصل فعل الضعيف أكثر ، فلذلك يحرك يده ، حتى إذا قُصِد إلى ممانعته، بغعل مع المباشر المتولد السكبيرة فيمنعه .

قيل له : إن محل القدرة وإن أمكنه أن يسكنه بجزء من السكون ، فقد يمكنه أن يفعل أكثر منه،علىقدر قُدَوه<sup>(٢)</sup> فسكان يجب إذاكثرت قُدَرُه فى كل محل، وفعل السكون بجميعها ، أن يمنع الضعيف من تحريك يده ، ألا يختلف الحال بين أن يقصد مانعته،وبين أن يرسل بده إرسالا،وبطلان ذلك بفسدما سألت عنه.

وبعدُ ، فإن الذي ذكرته بقوى ما اعتمدناه ، وذلك لأن إحداثه للجزء الواحد من الحكون في كل محل من محال قُدَره ، بمنزلة ما يفعله الضعيف من قدر

- (١) ق الأصل : (آخرك) .
- (٣) ق الأصل : ( قدوره ) بريد قدره : جم قدرة .



التحريك الذى تستقل به يده ، فما زاد على هذا الجزء من السكون ، هو بمنزلة ما يزيد من مقدور الضميف على ذلك القدر ، فسكان يجب أن يمانمه بهــذه الزيادة ، إذا وجد فى كل محل قدرة عدد من القُدّر ، وفساد ذلك يبين بطلان ما سأل عنه .

فإن قال : أفايس الضعيف العظيم الضحف ، لا يمكنه تحريك يده ، إذا . أرسلها ولم يقصد المانعة ، فهلا دل ذلك على أنه لا بد من أن يفعسل بعض مقدوره ؟

قيل له : من سألت عنه إنما لا يمكنه تحريك يده لثقلها ، لأنه لو كان مثلها من الجهاد فى القدر ، لما أمكنه أن يحركه ، وإنما قصدنا بالمكلام إلى الضعيف الذى يمكنه تحريك هذا القدر من الجسم ، وأزيد منه ، فإذا أمكنه تحريكها عُدّ فقد القصد إلى المانعة ، ويتعذر ذلك عليه مع قصد للمانعة ، دل ذلك على محة ما قلناه .

i i

وربما ذكرت هذه الدلالة على وجه آخر ، بأن يقال : كان / يجب في النائم مستلقيا ، ألا يمكن الضميف تحريك يده ، وقد علمنا محة ذلك ، وعلى قول من خالف في هذا الباب : النائم كالنتيه ، في أنه لا يخلو من الأخذ والترك ، وكان يجب إذا كانت يده ساكنة على يحَدة فأزيلت من تحمها ، ألا يسقط ، لأنه على هذا القول يفعل في يده الكون حالا بعد حال ، وذلك يوجب وقفها بحيت هى ، والمادم مخلاف ذلك ، وكان يجب في القاعد والقائم إذا تام ألا يسقط ، لأنه يفعل في نفسه السكون خالا بعد حال ، وذلك يوجب وقفها بحيت ولا يسقط في تعم الحالا بعد حال ، وقد علمنا أنه يسقط في يعض الحالات ، ولا يسقط في آخر ، فأما سقوطه قلا يكون من فعله ، لأنه إنما يسقط بما فيه من الاعتماد ، ولذلك يكون تأثيره فيا يسقط عايه بحسبه ، فليس لأحد أن يقول :



إذالم يفعل التكين في نغسه ، فقد فعل إسقاطها .

ومن قوى ما استدل به شيوخنا رحمهم الله فى هذا الباب : أنه لو لم يخل من الأخذ والترك ، لوجب ألا يخلو أحدنا من أن يريد ما يعلمه أو يظنه من تصرف الناس ، أو يكره ذلك، لأنه يمكنه أن يفعل اللالإرادة والكواهة بقدر قلته ، على جهة الابتداء ، على الوجه الذى يفعل عليه الحركة والكون فى جوارحه . فإن لم يخل منهما ، فيجب ألا يخلو مما ذكر ناه من الإرادة والكراهة ، والمحالف لا يقرق بينهما . وهذا يوجب خلاف ما نعلمه من أنفسنا ، لأنا نعلم باضطرار فى تصرف الفير الذى نعلمه أو نعتقده ، أنّا لا تريده ولا نكرهه المبتة .

فإن قال : إنا إذا لم ترده ولم نكرهه، فقد فعلنا ضدا ثالثاً ، وهو الإعراض ، على ما ذكره شيخنا أبو على رحمه الله في هذا الباب .

قبل له : اوكان لهما ضد تالت كما ذكرته ، اوجب أن بمرفه أحدنا من نفسه، ويميز بينه وبينهما ، كما ميزنا بين الإرادة والكراهة ، وبينهما وبين سائر أفعال القلوب ، مع سلامة الأحوال ، وفي علمنا بخلاف ذلك ، دلالة على بطلان هذا القول . وكان يجب فيا يصح أن تربده أو نكرهه إذا علمناه ، أن يفصل بين حالما معه ، وبين أن يعرف مالا يصح أن تربده ونكرهه ، ولا نعرف من أنفسنا خلاف ذلك . وقد قال شيخنا أبو على رحمه الله في جوابات الخراسانيين : إذا جاز في أحدنا أن يخلو من أن يربد الذي ، أو يكرهه ، فيجب أن يجوز مثل في القديم تعالى ، وعوتل عليه في مكالمتهم في الإرادة . وهـذا يدل من قوله على أنه لو زاد في التأمل ، لرجع إلى ماقاله أبو هاشم رحمه الله ، في جواز تعرى القادر منا من الأخذ والترك . ويقال له : إذا كنت تقول في أحـدتا إنه إذا القادر منا من الأخذ والترك . ويقال له : إذا كنت تقول في أحـدتا إنه إذا القادر منا من الأخذ والترك . ويقال له : إذا كنت تقول في أحـدتا إنه إذا القادر منا من الأخذ والترك . ويقال له : إذا كنت تقول في أحـدتا إنه إذا الم يرد الشيء ولم ، كرهه ، فإنما خلا منهما ، لأجـل الإعراض ، فيلا جوزتم الم يرد الشيء ولم بـكرهه ، فإنما خلا منهما ، لأجـل الإعراض ، فيلا جوزتم



للمُجْبَرة مثلة ، وأن يقولوا إنه تعالى . إذا لم يرد الشى، فلايد من ضد الإرادة ، وهو الكراهة أو الإعراض ، وإن كانوا يعدلون عن هسذه اللفظة ، فكلامهم يستقيم .

فإن قال : إذا جاز في أحددنا أن يفصل بين العلم والجهل والظن ، وإن لم يعرف مايضادها من السهو ، فهلا جوزت ماذكرناه في الإعراض ؟

قيل له : إن من يتبت السهو معنى مضادا لما ذكرته ؛ فإنه يقول : إن أحدنا يعرفه من نفسه على طريق الجحلة ، لأنه يعرف نفسه ساهيا ، وبفصل بينهما وبين أن تكون عالمة أو ظانة ، فإن كان متى علم عرف من تفصيل ماعلمه مالا يعرفه إذا سها عنه ، فكان يجب إن كان الإعراض معنى يضاد الإرادة والكراهة ، أن يعرفه أحدنا من نفسه ، إما على جملة أو تفصيل ، وقد بينا فساد ذلك . فأما من لم يثبت السهو معنى ، فالمسألة زائلة عنه ، وقد بينا أنه الصحيح .

۱۰

وقد استدل رحمه الله على ذلك ، بأن قدرة القاب قد صح أنها قدرة على مالا ينحمر من الإرادات المختلفة وأضدادها ، والاعتقادات المختلفة وأضدادها ، لأن من حق القدرة أن تتماق بما لايتناهى من المختلف الذى لا يتضاد ، وإنما لا تتعلق إلا بالمتناهى من أفعال الجوارح / لأنها فى نفسها متناهية ، لا لأمر برجم ما إلى تعلقها ، وأفعال القلوب مع اختلافها لا نهاية لها ، فكان يجب لوكان لايصح تمرّى القادر منا من الأخذ والترك ، أن يجب فيابريده ألايقف على حد إلا وبريد أكبر منه ، أو يكره هذا القدر ، وكذلك فيا يعتقده ، وفساد ذلك يبين أن الزائد على ما يريده لم يرده ولم يكرهه ، مع جواز ذلك ، وكون القدرة قدرة عليه ، وحكم الزيد حكم الزيادة فى ذلك ، فيجب أن يجوز خلوه من ذلك . وإذا جاز ذلك . ف أضال القلوب ، فكذلك في أضال الجوارح .



فإن قال : متى لم برد فقد كره .

قيل له : فكان يجب ألاتقف الكراهة ، [والكراهة<sup>(١)</sup>] لا ثنانى الإرادة على طريق الجلة ، ولا تنافيها على طريق التفصيل ، فقد خلا إذن من إرادة ما يصح أن يريده على التفصيل ومن كراهته ، سواء حصل فيه الكراهة على طريق الجلة ، أو لم تحصل ، وهذا يهقط ما سأل عنه .

فإن قال : إن الذى أوجب أن يفعله القادر من الإرادات والـكريهات ، هو الذى يجوز أن يقعله ، فإذا لم يلزمكم تجويز فعل مالا يتنــاهى ، لم يلزمنى مثله في الإيجــاب .

قيل له : إنك قد اعتقدت ما يمنع من أن يمتقد ممه أنه لا يربد مازاد على القدر الذى أراده ، وهو قولك إنه لا يجوز أن يخلو من الأخذ والترك ، مع ارتفاع الموانع لها ، وإن هذين الاعتقادين يتناقضان ، وليس كذلك ما نقوله ، لأنه قد اعتقدنا جواز خلوه من أن يريد أو يكره ، مايجوز أن يربد ويكرهه، فكيف يلزمنا أن نجوز أن بغمل ما لا لمهاية له ، وقد دل الدايل على استحالة وجود ذلك . وبعد ، فلو حذفنا ذكر ما لا لمهاية له ، وقلنا :كان يجب ألا ينتهمى إلى حـد

- ۱۰ إلا ويزيد أكبر منه ، لأن حكم الزائد في الوجه الذي قاله المخالف ، حكم المزيد عليه ، لكان السؤال الذي أورده لا يتأتى فيه ، لأنا نجيب عنه بأن نقول : يجوز أن يزيد ذلك وإن كان لا يريده ، ولا يمكنهم أن يقولوا في الزيادة بالجواز ، مع أن حاله حال المزيد عليه ، فلزمهم ألا ينتهى إلى حد إلا ويزيد أكبر منه . فإن قالوا : لايلزمنا ذلك في الإرادة والكراهة ، لأنا نجوز خلو القادر منهما،
  - ۴۱ إلا عند الدواعي ، ولا داعي للقادر إلى ما أردتم .

(٨) هذه الكلمة زيادة يقتضما المن ...

THE PRINCE GHAVA FRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

قيل له : إن في ذلك إبطال أصل المقــالة ، لأنه يوجب أن يجوز خلوه من الحركة والسكون إلاعند داع ، لأن حكمالإرادة في أنها تتبع الدواعي حكم الحركة عنــد العلم ، وحكمها سواء مع فقد العلم ، وإنما يفارق الإرادة والحركة من حيث لا يصح أن يزيد بها أحدُّنا إلا وهو معتقد للمراد ، غير ساه عنه . وليس كذلك الحركة من حيث لا تتعلق بغيرها .

فإن قال : إن الإرادات لا يجب أن يفعلها لحاجتها إلى الاعتقادات .

قيل له : فقد كان يجب ألا يخلو منهما جميعا ، لأنهما مما يبتدئهما بالقدرة ، ويدخلان في باب الأخذ والترك .

فإن قال : إن الاعتقاد لا يصح أن يفعله إلا مع خطُور المعتقد بالبال ، فلا يجب أن يفعل منه إلاّ قدرا مخصوصا .

قيل له : قدكان يجب مع خطُور الشى. بباله ، ألا يخلو من اعتقاد مخصوص فيه ، وقد علمنا أن أحدنا مع خطُور الملائـكة بباله وعباداتهم ، قد لا يعتقد فيهم ما يصح أن يعتقده .

وبعد ، فإن الخطور بالبال إن أراد به الكلام الخلى ، فقد علم أن الاعتقاد لا يحتاج إليه ، وإن أريد اعتقاد آخر ، فقد علم أن الاعتقاد لا يحتاج إلى اعتقاد آخر ، ما لم يكن أحدهما أصلا للآخر . وقد بينا في باب خلو القادر من الأخذ والترك ، أن القدرة مع سلامة الأحوال لو لم تخل من الفعل ، لوجب أن يكون لها تملق بالفعل بوجب ذلك فيها ، لأنه إذا كان لا تعاق بينهما ، فيجب جواز خلوه من / أحدها ، وبينا أنه لا تعلق يمكن تبيينه فيها مع الفعل ، لأنها لا تحتاج إليه ، ولا يستحيل وجودها مع ضده ، ولا هى مضمنة به ، ولا توجبه إيجاب العال أو التوليد ، وذلك يوجب جواز خلوها من مقدورها مع السلامة ، وبينا



أنه إذا جاز منه مع المنع فى بعض الحالات ، فيجب أن يجوز خـاوها منه مع ارتفاعه . واستقصينا القول فى هذا الباب ، وإنما نذكر فى هذا الكتاب نجَّلا من كل باب ، لتكون توطئة لمـا تريد أن نبنيه عايه .

فمسل

في أنه يصح العلم بأن المـكلف لم يفعل ما وجب عايه ، وإن لم يعلم منه تركا ولا فعلا

اعلم أن في الواجبات ما إذا وُجد من المكلَّف ، عُلمٍ بغير حاله من جهــة الإدراك ، وربما علم بغير الحال ، لما لذلك الواجب به من تعلق ، كنحو رد الوديمة ، وقضاء الدين ، والأقوال الواجبة ، والصلاة ، وما شاكل ذلك ، مما يتعلق بالتحرك أو بالجم والتغريق ، لأن لطريقة الإدراك تَمَلَّقا بذلك . فإذا كان ذلك الواجب مما إذا وقم عرفه المدرك ، وقد تقدم له العلم بوجوبه على المكلف ، فمتى لم يقم منه ذلك ، علم المدرك له ، العالم بحاله ، أنه لم يقعله ، لأنه لو فعله لأدركه على خلاف ما هو عليه الآن . ولا مُعْتَبَر في هذه الطريقة بكون هذه الحركات وغيرها واجبة ، لأنها \_ وإن لم تـكن واجبة \_ فالعلم بأنها لم تحصل يقع على الحدّ الذي يقم ، إذا عُلم وجوبها ، فلو جاز لقائل أن يقول إنه لا يجوز أن يُعلِّم من حال من وجب عليه الفعل عند المشاهدة ، أنه لم يفعله ، الصح ذلك في غير الواجب ، فكان يجب ألا يقع لأحدنا العلم بأن غيره لم يقم ولم يقعد ، ولم يتحرك ، ولم يصمد ولم بنزل ، ولم يعط غيره ثوبا ولا مالا ، فلماكان العلم بذلك بمتزلة علمنا بأن الحجر الــاكن غير متحرك، وغير مجتمع مع غيره، فكذلك القول فما ذكرناه .

فإن قال : العلم بذلك بِمَنزلة علمنا بأن الحجر الــاكن غير متحرك ، وغير مجتمع مع غيره ، فـكذلك القول فيا ذكرناه .

( ۲۹ / ۱۲ المنی )

THE PRINCE GHAINTRUST FOR QURANIC THOUGHT

فإن قال : إلى لست أنسكر ما ذكرتموه ، لسكنه علم بأنه لم يتعرك ولم يسكن ولم يتسكلم . فأما أن يحصل لنا العلم بأن ذلك فيل ، وأنه واجب ، وأنه لم يفعله من قبل أن يعرف التَّرك وسائر الأقعال ، فذلك تمتنع ، لأنه إذا لم يصح أن يعلم إثبات الفعل فعلا له إلا باستدلال ، فسكيف يصح أن أيعلم أنه لم يفعله على حد الاضطرار ؟

قيل له : إنا لم نقل إن المشاهيد يعلم باضطرار أنه لم يفعل الواجب ، وإنما قلنا إنه متى تقدُّم له العلم بالأفعال، وكيفية إحداثها، ووجوب الفعل المخصوص عليه، علم عند ذلك أنه لم يوقع ذلك الواجب ، إذا كان حاله ما وصفناه ، من غير تأمل وتطويل ، من حيث يعلم أنه لو فعله لشوهد على خلاف الوجه الذي بشاهده عليه ، وليس يمتنع في كثير من العادم ، أن تكون ضرورية على الجُملة ، فإن كان تفصيلها يتعلق بأمور مفصلة ، كما تقوله ، من أن المالي يُقَبِّح الظلم ، وبأن الضرر الممَّين ظلم يعلم قبحه عند ذلك من غير تأمل محدد ، فلذلك إذا تقدم له العلم بأنه لو فعل الحركة لشاهده متحركا ، ولفصل بين حاله كذلك ، وبين أن يسكون ساكمنا ، ثم علم وجوب فعل الحركة عليه في وقت لمخصوص ، ثم علم عند المشاهدة أنه لم يحصُّل بصفة المتحرك في تلك الحال ، علم أنه لم يقعل الواجب المخصوص ، ولا يحتاج في مدرفة ذلك إلى نظر محدَّد ، لأنه لو احتاج إلى ذلك كان لا يمتنع والحال هذه ، ألَّا ينظر على بعض الوجوه ، فلا يعلم من حال زيد أنه لم يقمل هذا الواجب الممين ، وإطلان ذلك ببين سحة ما قدمناه ، والذي يُدّعي فيه الاضطرار ، العلم بأنه لم يتحرك على وجه مخصوص ، فأما أنه لم يفعل الحركة ، فلا بد من أن يكون بالتأمل ، لأنه / بجب أن يعلم ثبوتها ، فإنه تمن يصح أن يفعلها ، ثم عند



ذلك يعلم أنه لم يفعلها ، فإذا حصل له العلم بأنها واجبة عليه فى وقت بسينه ، صبح أن يعلم أنه لم يفعل ما وجب عليه .

· فإن قال : هلا قلّم : إنه إنما يعلم أنه لم يفعل الواجب عليه ، بأن يعلم أنه قد فعل له تركا ، لأن حدّ الواجب : أن له تركا قبيحا .

قيل له : إنا قد بينا فيا تقدم فساد هذا الحدّ ، وكشفنا عن بطلانه ، وبينا أن حدّ الواجب أنه استحقّ الذم بألا يقعله مَنوجب عليه على بعض الوجوه.والذى ذكر ناه ، لا يبطل هذا الحد ، لأنا قد بينا أنا نعلم فى المكلف أنه لم يفعل الواجب ، من الطريق الذى ذكر ناه ، وإن لم تعلم له فعلا ولا تركا ، لأن العلم بأن المستلقّى على الأرض المضطجع ، يجدد فى نفسه المكومن حالا بعد حال ، طريقه الاستدلال ، ولا تعلق له بالاضطرار البتة ، ولا لذ شاهدة فيه مدخل ، على نحو ما ذكر ناه فى الحركات ، فكيف يصح أن بقال : إنه إذا عُلم فيمن هذا حاله ، أنه لم يرد الوديمة ، ولم يقص الذي ، ولم يُصَلّ ، فقد عُلم أنه يُحْدِث فى نفسه المكون حالا بعد حال .

وبعد ، فقد بينا من قبل جواز خلو القادر من الأخذ والترك ، فكيف يصح أن يُمَلَّق العلم بأنه لم يقعل القيام والقعود ، بالعلم بأنه فعل السكون المضاد لهما .

وبعد ، فلو لم يثبت ماقلناه بالدلالة ، لما صح تعليق العلم الجارى مجرى المضرورة، بالعلم الذى لا طريق له إلى التأمل والا كتساب ، وذلك أنّ عِلْمنا فى الساكن الذى لا يتذير حاله على النظر ، أنه يتجدد فيه السكون حالا بعد حال ، أو السكون فيه باق ، لاتعاق له بالاضطر ار ، ولا بطرقه ، ولابد من أن يكون طريقه الاكتساب، ولذلك اختلف العقلاء فى السكون : هل مجوز البقاء عليه أو لا مجوز ؟ واختلفوا فى سكون الأجسام الساكنة ، التى الإست بقادرة أنها متجددة أو بافية ، فكيف



يصح ادعا. علم الضرورة فى ذلك ، ولو صح أن أعلم أن الساكن يتجدد كونه ، لما صح أن يُعلم أنه من قِبَل القادر الساكن إلا بنظر مستأنف ، وقد عامنا أن الطريق إلى العلم بأن الحادث فعله إنما يظهر فيا يظهر تجدده ، فيُعلم وقوعه بحسب دواعيه وقصده . فأما إذا كان ذلك الفعل مما لا يظهر ، فهو بمترئة أفعال القلوب ، فكيف يصح أن يعلم فيه بانفراده أنه فعله ، ولذلك قال شيو خنا : إن الواجب لوكان له ترك متى لم يقع ممن وجب عليسه ، لكان العلم بذلك الترك لا يحصل إلا يأدق نظر وألطفه ، لأنه يفارق حاله حال الأفعال الظاهرة ، من الوجه الذي وأنه بنانى وجوده وجود الواجب ، وكان أنه ما لا يظهر كنا يعلم أنه من قباله م تنفير على المنظر ، ويُعلم وقوعها بحسب قصده ودواعيه . فكيف يقلم الله من قباله من ما ينفير على المنظر ، ويُعلم وقوعها بحسب قصده ودواعيه . فكيف يقال فيا هذا حاله : إنه كالأصل ، العلم بأنه لم يقمل ما وجب عليه . حاله الذي الذي الم أنه ما يقلم الما يقلوب ، يوجب أن يعلم أنه من قباله ، منا وأنه بنانى وجوده وجود الواجب ، وكل ذلك ما لا يظهر كظهور الأفعال التي حاله : إنه كالأصل ، العلم بأنه لم يقمل ما وجب عليه .

فإن قال : إنا نعلم من حاله إذا لم يفعل الواجب ، أنه على صورة مستقبحة ، وحالة مكروهة ، وذلك مما يعلمه العقلاء أجم ، فيجب أن يتعلق العلم بأنه لم يفعل الواجب بهذا العلم ، وهو العلم بالفعل على طريق الجلة .

قيل له : إذا كان حال الواجب ماقدمناه ، من أنه يتغير به هـذا الفادر ، وحال تركه ماقدمناه ، ومن أن هيئته لا تتغير به ، حتى لا بفصسل بينه وبين الجاد الساكن ، فسكيف ُيدَّعى أن من عَادِه غير فاعل للواجب ، فقــد علمه على صورة مستقبحة ؟

وبعد ، فإن استقباح الصورة ، هو العلم بأن فى جسمه أو فى بعضه فعلا قبيحا، على جملة أو تفصيل . وقد بينا أنه لا طريق لهذا العلم إلا الاستدلال ، لوكان ذلك معلوما فى الحقيقة ، فكيف وقد بينا أنه قد يخلو والحال هـذه من ترك الواجب

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وإن لم يفعله ، وكل مايوردونه من العبارات في هذا الباب ، فلا وجه له ، لأنهم ربما قالوا : إذا لم يفعسل الواجب ، فقد قام مقاما قبيحا ، ووقف موقفا مستقبحا / ، لأن المبارات لا مدخل لها في هذا الباب على وجه ، وقد بينا مايتملق بالماني ، ولا يبعد عندنا في بعض الواجبات ، أنه إذا لم يفعله ، يحصل على هيئة متجددة يشاهد عليها ، تحو أن يلزمه القعود ، فيفعل القيام ، قاما إذا لم يكن الواجب بهذه الصفة ، وكان حاله ماقدمناه ، فالذي سأل عنه في نهاية البعد .

فإن قال : إنا نعلم من حاله إذا لم يفعل ماوجب عليسه ، من رد الوديمة أو الصلاة أو غيرهما ، أنه كاره لهما ، أو مريد لضدهما ، أو تركهما ، وذلك يقبح منه ، فلم يتحصل لنا العلم بأنه لم يفعل الواجب إلا ومعه العلم بفعل قبيح فعله ، ولا بتغير في هذا الباب ، بأن يكون ذلك الفعل تركا في الحقيقة .

قيل : إذا كان ماقدمناه قد عُلم به أنه لا يعلم من حاله أنه قاعل للسكون فى نفسه ، فبألا يُعلم أنه قاعل الإرادة أو السكراهة فى قلبه أولى ، لأنه لا طريق المشاهد يَظْهر ، بُوصَل به إلى معرفة حصولهما فى القلب ، وإنما يعلم المريد فى بعض الأحوال باضطرار ، متى ظهرت فيسه الأفعال التى تحصل ، كالطريق إلى معرفة كونه مربدا ، كالحركات والسكنات والأحوال . فأما إذا كانت حاله ماوصفنا ، من كونه ساكنا على طريقة واحدة ، فكيف يُعلم حصول الإرادة والكراهة ، اللذين ذكرهما فى قلبه ، وطريق معوفتهما لوكانا معلومين ، أخلى من طريق معرفته السكون فى نفسه حالا بعد حال .

فإن قال : إنه متى لم بفصل الواجب ، قلابد مع كونه عالما محاله ، من أن . يكمون كارها له ، ولولا ذلك لم ينصرف عنه .

قيل له : إنه لا يمتنع ألا يفعل الواجب وإن لم يكرهه ، بألا يكون له إلى



الحكراهة داع ؛ و إنما الذى يجب فى العالم متى لم يقعل الفعل ، ألا يكون مريدا له مع التخلية ، لأن الداعى إلى الفعل يدعو إلى الإرادة ، والصارف عنه صارف عن الإرادة . فأما الكراهة فهى يمتزلة فعل منفصل ، فقد يجوز أن يخلو منها فمن أين أن من لم يفعل الواجب ، فلابد من أن يكون كارها له ، فأما كونهمريا لضده ، فإنما بثبت متى صح كونه فاعلا الصده وتركه ، لأنه إنما يجب أن يكو مريدا لما يفعله ، فأما إذا لم يثبت كونه فاعلا المده وتركه ، لأنه إنما يجب أن يكو تراده المكان لا طريق لنا إلى معرفة كونه مريدا ، لأنا قد يتب أن يريده ؟ وا قراده المكان لا طريق لنا إلى معرفة كونه مريدا ، لأنا قد بينا أن الإرادة م مقاصده ، فيكون كالطريق إلى معرفة كونه مريدا ، فأما إذا كان القعل غر مقاصده ، فيكون كالطريق إلى معرفة كونه مريدا ، فأنا قد المنا أن الإرادة م مقاصده ، فيكون كالطريق إلى معرفة كونه مريدا ، فأما إذا كان القعل غر مقاصده ، فاعلم بأنه مريد لا يحصل إلا من جهة السمع .

فإن قال : إنه إذا لم يقعل الواجب ، فالداعى له إلى ألا يفعله ، مافيــه من المشقة ، وما يؤثره من الراحة ، فلابد من أن يكرهه ويريدها ، لما يحصل عايــه من الراحة .

قيل له : إنك غيرت العبارة فى هذا السؤال ، ومعناه ماتقدم ، وقد بينا أن راحته قد تحصل بالسكون الباقى ، وبالسكون الحادث فيه من فعل غـيره ، بل الراحة بأن تحصل بهذين الوجهين ، أولى من حصولها بأن يكون هو الفاعل ، لتسكين نفسه حالا بعد حال ، فسكيف نجب أن يكون فاعلالها ، وإذا لم نجب ذلك ، فبألا يجب أن يكون مريدا لها أولى .

فأما كون الواجب شاقا ، فإن صَرَقه عن فعله فإنما يجب أن يصرفه عن إرادته . فأما أن يقتضى ذلك كونه كارها له ، فذلك غير واجب ، على مانفدم قولنا فيه ·

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فان قال : إنه مع الملم بحال مالم بفعله ، لا يخلو من إرادة له أو كراهة ، فإذا لم يجز أن يكون مربدا له مع كونه غير فاعل ، فيجب أن يكون كارها له .

قيل له : إنك إنما تبنى ذلك على أن القادر منا لا يخلو من الأخذ والترك، وقد بينا فساد ذلك ، وبينا أن ذلك لوكان معلوما ، لم يجب فيمن علم أنه لم يفعل الواجب المخصوص ، أن يعلم ماذكر به ، بألا بكون معتقدا لذلك ، ولا يستدل عليه ، فقد صبح ـ على كل حال ـ أنا قد نعلم المكلف غـير فاعل الأفعال التى قدمنا ذكرها ، وإن لم نعامه فاعلا لفعل قبيح .

وبعد، فإن من لم يفعل الواجب المختص بجسمه وجوارحه، على الوجه / الذى قدمنام، فقد لزمه مع هذا الفعل أن يفعل الإرادة له، فإذا فعل كراهة له، فالكراهة ترك الإرادة، وليست ترك الواجب المختص بجوارحه، فقد خلا من هذا الواجب ومن تركه، وإنما فعل تركا للإرادة، وعامنًا بأنه تارك لأحد الواجبين، لايوجب أن يعلم من حاله إذا لم يفعل الواجب الآخر، أنه فعل له تركا، فقد صنع ما أردناه.

على أن من حق الإرادة والكراهة أن تتعلقا بالحوادث ، ولا بد فى الريد من أن يمتقد حدوث ذلك ، فإذا صح أن من خالف القوم قد اعتقد أن القادر قد يخلو من الأخذ والترك،فيجب أن يمتقدجواز ألا يكونمر بداولا كارها،وإن لم يفعل الواجب الذى ذكر ناه.وكذلك يجب فى العوام،ومن لم يستدل على مذهب القوم .

وقد صح على كل حال أنا قد نعافى المكلف أنه لم يفعل الواجب المخصوص، وإن لم يُعلم أنه قد فعل فعلا قبيحا . وقد بينا من قبل أن الحى (منا ف<sup>()</sup> صحة كونه مريدا للشىء وكارها له ، قد يخلو منهما جميعا ، وبينا أنه لا ضد لها ثالثا ، وبينا أن خلوه من ذلك أوضح من خلوه من سائر الأفعال وتروكها ، وجعاناه دلالة على المرة طريقتنا فى هذا الباب .

(1-1) في الأصل : ( منافع ) . ولمل ما أنيتناه هو الأشبه بالقصاد .



فأما من يقول منهم المأنه إذا لم يفعل الواجب ، فلولا كونه مريدا الترك له ، لم يقبح الترك ، لأن القبيح إنما يقبح بالإرادة ، ولو لم يقبح ذلك ، لم يستحق الذم ، فبناء<sup>(1)</sup> منهم على أصولهم .

وكل ذلك تما تخالف فيه ، لأن عندنا يقبح القبيح لا بإرادة ، وإنما تؤثر الإرادةفى وقوع الفعل على بعض الوجوه ، ثم ننظرفيه، فر بمافيح لذلك ، وربما حسن عنده . فتعلقهم بذلك لا يصح .

a)

فإن قال : إنا إذا علمناه غير فاعل للواجب، فلا بد من أن أملٍ من حاله الندم أو الاغتباط ، فإذا ثم يصح كونه نادما فى الحال ، فيجب أن يكون مغتبطا ، وذلك يقتصى أنه لا بد من فعل قبيح .

قيل له : إن الذي قدمنــاه في الفمل والإرادة وتركهما ، يبطل ما تعلقت به الآن ، لأن حال هذين لا تزيد على حال ما تقدم ذكره ، على أن الذي ذكرناء إنما يصح في التاني من الحال التي لم يفعل فيها ما وجب عليه ، ليصح أن يكون بادئا أو مصرا ، فأما إذاكان القول على حاله ، فالتعلق بذلك لا يصح . على أنا سنبين عند الـكلام في التوبة : أن العالم بإخلاله بالواجب ، وبإقدامه

على الغبيح ، قد يصح أن يخلو من هذين ، وفي ذلك سقوط تعلقهم به .



فى أنا نعلم من حال من لم يفعل ما وجب عليه ، أنه يستحق الذم ، وأنه يحسن لومه مع زوال الموافع

- اعلم أن المقلاء يطعون من حال من لم يفعل ماوجب عليه ، أنه يستحقالذم،
- (١) وردت هذه الكلمة في الأصل بدون نقط على الأحرف ، وبدون الهبزة آخر المروف .

THE PRINCE GHAZOMRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويحسن لومه ،كما يعلمون ذلك من حال من علموه فاعلا للقبيح ، مع علمه يقبحه ، أو تمكنه من معرفة قبحه ، وكل واحدة من هاتين الطريقتين كالأخرى ، ف أنها(`` أصل في هذا الباب ،غير محمول على غيره ، كما أنا نما في الظلم والسكذب حسن الذم عليهما ، لا بأن نقيس أحدها على الآخر ، وإنما تقم الشبهة في أن مَنْ هذا حاله يحسن ذمه ، لأنه لم يفعل الواجب ، أو المير ذلك . وهــذا كلام في التعليل، وقد بينا من قبل أن الحكم قد يُـلم باضطرار ، ولا تُعرف علة الحكم إلا باستدلال ، وإن كان قد يُملم ثبوتها بالاضعارار أيضا ، فـكما لا يجوز أن يقال فيمن نعلمه مستحقًا للذم ، إذا فعسل القبيمج ، إن ذلك غسير معلوم ، كذلك ما ذكرناء فيمن لم يفسل الواجب 💿 وكما لا يجوز أن يقال في فاعل القبيح إنه محمول على غيره ، فكذلك القول فيمن لم يفعل الواجب . والمخالف فى هـذا الباب لا يخلو من وجعين : إما أن يقول : إنا لا نعسلم ذلك من حاله ، مع عدمنا بأنه لم يقعل الواجب . أو يقول : إنا وإن علمنا ذلك من حاله ، فإنا نسلم مم المسلم يغمل [ ما ]<sup>(1)</sup> يختاره . أو يقول : قد أملم ذلك من حاله على كل وجه . وقد علمنا فسادهذا الوجه الثالث ، لأنا باضطرار نعلم أن من وجب عليه / رد الوديعة ، عند المطالبة وارتفاع الأعذار ، والتمكن من ردها بمينها ، وسده حاجة صاحبها إليها ، أنه يعلم حسن ذمه في العقول ، كما حسَّن ذم المُقْدِم على الظلم ، فلا فرق بين من أنكر ما ذكرناه ، فيمن لم يقعل هذا الواجب ، وبين من أنكره فيمن بعمل الظار وغيره من القبائح الظاهرة ، فلم ببق إلا ما ذكرناه من الوجهين . وقد بيَّنا فيما تقدم أن العلم بأنه لم بفعل الواجب المعيَّن ، لا يتعلق بالملم بأنه فمــل

(1) أصل العبارة : وكان واحد من حال العربية بن كالأخرى في أنه أصل (٢) [مد] : ساتله في أنه أصل (٢) [مد] : ساتله في الأصل .



فعل قبيحا ، من ترّك وغيره ، فلو عاقنا حسن ذمه بغمل آخر ، لوجب أن يصبح فى المقلاء ، مع معرفتهم بحاله ، وأنه لم يرد الوديمة التى قدمنا ذكرها ، ألا يعلوه مستحقا للذم ، ولا فرق بين من دفع ذلك وبين الدافع لما قدّمناه من قبل ، فقد ثبت إذنَّ الوجه الثالث ، وهو أن هذا العلم يحصل عند العلم بأنه لم يفعل ما وجب عليه ، ولا فرق بين من علتى هذا العلم \_ وإن حصل عند العلم بأنه لم يفعل ما وجب عليه ، ولا فرق بين من علتى هذا العلم \_ وإن حصل عند العلم بأنه لم يفعل ما وجب الواجب \_ بفعل غير معلوم للمقلاء ، وبين من علتى العلم بأن الظالم يستحق الذم ، بالعلم بأنه [ إن ] ( لم يفعل الظلم ترك واجبا<sup>()</sup> ، فكما أن ذلك يَبْطُل من حيث نعلم أن هذا العلم قد يحصل وإن لم يُستدل على ذلك ، ولم يعتقد ، ولم يخطر بالبال .

وبعد، فلولا صحة ماذكرناه، لأدى إلى الا بَغَرِق العاقل فى كثير من الأحوال، بين من لم يفعل ما وجب عليه من رد الوديعة التى حالها ما وصفنا ، وبين من لم يبتد بالتفضل ، لأنه إذا كان العلم بأنه يستحق الذم عند ذلك يتعلق بأمر آخر قد لا يعرفه العاقل ، فقد يجب أن يتساوى حالهما عنده فى كثير من الأوقات ، وذلك بؤدى إلى أن يكون حكم الواجب كعكم التفضل فى المقول ، ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال بنثله فى القبيح والباح . وكل ذلك بيين أن هذا التحكم معلوم فيمن لم يفعل الواجب ، وإنحا يشتبه الحال فى أنه يستحق الذم ، ويحسن لومه من حيث لم يفعل الواجب ، أو لأمر آخر ، فتكون المنازعة فى التعليل ، لا فى نفس الحكم .

( د... د) أصل المارة : بأنه لج يقعل الطر بركا واحا .



فى أن من لم يفعل ما وجب عليه ، يستحق الذم ، ويحسن لومه لأنه لم يفعل الواجب

فس\_\_\_ل

يدلّ على ذلك ما قدمناء من جواز خلو القادر إذا لم يفصل الواجب من تركه ، فلو لم نقل والحال هذه : إنه يستحق الذم ، لأنه لم يفعل الواجب ، لأدى إلى أن يستحق الذم ، مع فقد وجه يحسن الذم لأجله ، وقد علمنا أن ذلك لا يصح على وجه ، لأنه يوجب صحة قول المُجْبِرة ، ويوجب جواز لوم الطغل وحسن عقابه . ومما يدل على ما قلناء ، أنا عند علمنا من حاله بأنه لم يفعل ما وجب عليه ، نعلم حسن ذمه ، وإن لم نعلم غير ذلك من حاله ، على ما تقدم القول فيه ، لأنا قد بينا أنا قد نعلم ذلك وإن لم نعلم منه فعلا ولا تركا .

فيجب أن بُقْضَى بأن الذم الذى حسن فى العقل ، إتما يستحقه على ما عند علمنا به نعلم حسنه ، دون الأمر الذى قد نجه له مع العلم بحسنه ، وذلك يوجب أنه يستحق الذم ، لأنه لم يفعل ما وجب عليه ، معارتفاع للوائع ، وزوال الأعذار . وقد بينا من قبل فى هذا الكتاب : أن العلم تحسن القمل ، لا يحصل إلا مع العلم بما له حسن ، على جلة أو تفصيل . وكذلك العلم بوجوب الواجب وقبح القبيح ، وتقصَّينا القول فيه ، فإذا ثبت ذلك لم يمكن أن يقال ، إنا وإن علمنا حسن ذمه إذا لم يفعل ما وجب عليه ، وهو كذلك العلم بوجوب الواجب وقبح القبيح ، وتقصَّينا القول فيه ، فإذا ثبت ذلك لم يمكن أن يقال ، إنا وإن علمنا حسن ذمه بكون الذى علمناه هو الوجه فى حسن ذمه ، وهو كونه غير فاعل للواجب ، وأن يكون حاله فى ذلك / كعال فاعل القبيح ، لأنا متى علمناه كذلك ، علمنا حسن بكون حاله فى ذلك / كعال فاعل القبيح ، لأنا متى علمناه كذلك ، علمنا حسن



ذمه ، وإن جهلنا ما عدام ، فعلمنا أن ذمه إنما حسن لأنه فعل القبيح ، لا لأن تركه الواجب قد انتفى . فحكذلك القول قيما قدمنام .

ومما يبين ذلك أن المسكلف لو فعل الكفر فى قلبه ولم نعله من حاله ، لم نطم حسن ذمه ، وإذا علمنا ذلك من حاله أو غيره من القبائح ، علمنا حسن ذمه ، فالفرق بين الحالتين ليس إلا ما قدمناه ، من أن فقد علمنا بالوجه الذى له حسن ذمه ، على جملة أو تفصيل ، اقتضى العلم بحسن ذمه ، فإذا صبح أنا لا نعلم من لم يفصل الواجب المخصوص إلا ذلك ، علمنا حسن ذمه ، فيذا صبح أن يسكون علة حسنه ، كونه غير فاعل لما وجب عليه ، لأنه لوكان إنما حسن لأمر سواه ،كان من لا يعلم ذلك الأمر على جملة أو تفصيل ، لا يعلم حسن ذمه ، على ما بيناه فيس يقعل الكفر فى قلبه .

فإن قال : أليس النبي صلى الله عليه وسلم لو خبرنا عن ز يد بأنه يستحق الذم ، المفنا ذلك من حاله ، وإن لم فعلم منه الوجه الذي له حسن ذمه ، فهالا جوتز نم مثل ذلك فيمن لم يفعل ما وجب عليه لا

قيل له : إن بقول الرسول بعد علمنا بصدقه ، العلم أنه لا بد من وجه لأجا. استحق الذم ، فقد علمنا عند علمنا بحسن ذمه الوجه الذى له يحسن ذمه ، على جبة الجلة ، فهو بتلزلة أن يقول الذي صلى الله عليه اوسلم إن زايدا يستحق الذم على فدل قبيح ، في أنا وإن لم تعلمه على التفصيل ، فقد علمناه على الجلة .

يبين صحة ما ذكرنام ، أن من عرف صدق الرسول صلى الله عليه ، وتقدم له العــلم بوجه استحقاق الذم ، يعلم ما ذكرناه ، ومن لم يعلم هذين الأصلين لا يعلم حـّــن ذمه . فقوله عليــه الــلام **دلالة على** ما ذكرناه ، فمن علمه على الوجــه الا.ى يدر ، عِلم به حـــن ذمه ، وإلا لم يعلم ذلك .



فإن قال : جَوَّزوا فيمن لم يغمل الواجب ، أن يعلم حسن ذمه على هذا الوجه ، بَّأَن يَكُونَ كُو نه غير فاعل لاواجب ، دلالة على أنه قد فعل فعلا قبيعــا ، لأجله يستحق الذم ، فيكون ذلك معلوما على جهةِ الجملة .

قيل له : قدكان يجب فيمن يعلم أن كونه غير فاعــل الواجب دلالة على أنه فعل فعلا قبيحا ، ألا يعلم حسن ذمه ، كما ذكرناه فى قول الرسول عليـه السلام .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : فيجب على هذا القول ، فيمن لم يستدل ، فيعلم أن القادر إذا لم يفعل الفعل ، فلا بد من أن يعلم تركا له ، من العوام والعلماء الذين يذهبون إلى خلاف هذا المذهب ، ولا يعلمون<sup>(1)</sup> فيمن لم يفعل ما وجب عليه ، أنه يستحق الذم . وقد بينا فساد ذلك ، وبينا أنه لا فرق بين من حمل ذلك على قول الرسول ، وبين من حمل فعل القبيح على ذلك ، فقال : إذا علمنا بحسن ذمه عند فعل الظلم ، فإنما نعلمه كذلك ، لأنه يدلنا على عدوله عن واجب ، هو ترك لهذا الظلم ، فسكما أن هستذه الطريقة فاسدة ، مباينة لقول الرسول عليه السلام ، في الوجه الذي ذكر ناه ، فكذلك القول فيا قدمنا ذكره .

فان قال : إن لم يصح أن يطم حسن الغمل إلا مع العلم عمّا له حَسُن ، على جملة أو تغصيل ، فـكذلك يجب في القبيح والواجب .

قيل له : كذلك نقول .

فإن قال : فيجب ألا يعلم غيرَ النبي صلى الله عايه وجوب الواجب ، وقبح القبيح ، وحسن المباح ، إلا من يعلم الوجوه التي لها صار كذلك ، وهذا يوجب (١)البارة في الأسل: • ألا بعدوا • ، وتبها نموض ؛ ولعل ما أنبيتناه يوضع المقصود . إملوا • : • الذين بعلون " .

THE PRINCE GHALL ARUST FOR QURANIC THOUGHT

أن كثيرا من للتسكلمين لا يعلم الشرائع ، من حيث ذهب إلى أنها يحسن التعبد بها ، باختيار<sup>(1)</sup> القسديم ، أو لأجل الثواب ، والتحرز من العقساب ، ويوجب في أسحاب الخمل<sup>(1)</sup> ألا يعلموا هذه / الشرائع بقوله عليه السلام .

قيل له : إن من قال إنه صلى الله عليه أوجب الفعل ، وبإمجابه بلزم ولم بنبت له حكما بجب لأجله البنة ، فحاله كحال للجبرة إذا قالت فى الفعل: إنه يحسن ويقبح بالأمر والنهى . فكما أنهم لا يموفون مع هذا المذهب حسن الفعل وقبحه ، إلا إذا كان العلم به من حَير<sup>(T)</sup> الاضطرار ، فكذلك القول فيمن سألت عنه . لكن القوم لا يقولون بذلك ، بل يقولون : إنه تعالى أوجبه لأنه صلاح المبد ، لكمم يختلفون ، فمهم من يجعله صلاحا بإيجابه ، ولم يستبر فى ذلك ما يستبره . ومنهم من يجعله صلاحا لمكان الثواب فقط . وقد بينًا أنه إنما يكون صلاحا لاختيار المكلف الواجب العقلى عنده ، أو الانتهاء من القبائع ، وأنه لا يجوز أن يختص بذلك إلا لأن أحوال [ ما<sup>(C)</sup> ] هو عليه ، لا تتعلق باختيار<sup>(C)</sup> الموجب ، ولذاك اختلفت العادات فى المكلناتين . وستجد ذلك مشروحا فى باب النبوات . فالجيع قد يقل أحد منهم بوجوبه من قبل الرسول عليه السلام : إنه يختص بكونه مصلحة ، فا قالوا فيا علم وجوبه من قبل الرسول عليه السلام : إنه يختص بكونه مصلحة ، فا يقل أحد منهم بوجوبه إلا مع القول بالوجه الذى له يجب لأجله ، وإن اختلفوا فى ذلك الوجه ، فأصاب منهم فريق ، وأخطأ آخرون .

(١) ق الأصل : (باحبار ) بدون نقط على الحروب ، وتظلما خرفة عن ( باخبار ) .
 (٣) ( الحمل ) كذا بالأصل ، ولمل الراد بأسجاب الحل : حلة الدمريمة ، والقائمون علم من قفياء الأمة ، وق الحديث : ( يحمل هذا العلم من كل خاف عدوله ... ) الح
 (٣) ( حير ) : كذا ق الأصل ، والسكامة غير متقوطة ، ويستقير للمني يجعلها ( حير ) أخ أي حجمه العلم من كل خاف عدوله ... ) الح
 (٣) ( حير ) : كذا ق الأصل ، والسكامة غير متقوطة ، ويستقير المني يجعلها ( حير ) أخ أي حجمه العلم من كل خاف عدوله ... ) الح
 (٣) ( حير ) : كذا ق الأصل ، والسكامة غير متقوطة ، ويستقير المني يجعلها ( حير ) أخ أي حجمه الحلي الحل من كل خاف عدوله ... ) الح
 (٣) ( حير ) : كذا ق الأصل ، والسكامة غير متقوطة ، ويستقير المني يجعلها ( حير ) .



قإن قال : إذا كان ما ذكروه لا يصح كونه وجها لوجوب الواجب ، فيجب ألا يكونوا عالمين بوجوبه .

قيل له : إذا عاموا صدق الرسول صلى الله عليه ، وخَبَّر بوجوب الفعل ، عاموا وجوبه ، وعاموا عند ذلك بأنه إنما يجب ليعض الوجوه ، إذا تقدمت المعرفة بأن الواجب لا يجب إلا لوجه يقتضى ذلك فيه ، لأنه لا يتتنع أن يمتقد المكاف أن الواجب وإن وجب عند وجوه مخصوصة فى المقل ، أنها ليست هى للؤثرة فى وجوبه ، فيكون عالما بوجوب الأفعال المقلية ، وبحصول الوجوه التى لهما تجب ، ويَشُك فى أن وجوبها هو لذلك الوجه أولنيره ، فيكون عالما بالحكم وثبوت العالة ، ويَشُك فى أن وجوبها هو لذلك الوجه أولنيره ، فيكون عالما بالحكم وثبوت قاداة : إن العالم بقبح الكذب ، لا يعلم قبعه إلا مع العلم بكونه كذبا ، لكنه قد يجوز أن يعتقد أنه يقبح لأمر سواه .

فإذا صح ذلك ، لم يمتنع فى المخالف لنا من البغداديين ، أن يعلم وجوب الشرعيات ، مع الخلاف الذى قدمنا ذكره ، بأن يعتقد أنها تجب لا لوجه مخصوص ، أو يعتقد أنها واجبة لوجه لا تجب لأجله ، أو يعتقد فى الجلة ، أنه لابد من وجه تجب لأجله ، ويشك فى ذلك الوجه . وهذا كما نقوله فى الآلام : إن من علم أنه تعالى لا يفعل القبيح ، يعلم حسنها إذا كانت واقعة من قبله تعالى ، وإن لم يعلم الوجه الذى له حسنت ، وهذا إنما يصح فيا العلم بوجوبه ، يتقدم على العلم بوجه وجوبه ، وذلك لا يتأتى إلا فى الشرعيات ، لأن بالخبر يعلم وجوبها ، ثم يرجع إلى قضية العقول ، فى المرفة بوجه وجوبها على طريقى التقصيل ، فإن كان الناظر فى ذلك قد علم بالمقل وجوه الواجبات ، علم بالتأمل اليسير أنها وجبت من حيث كانت مصاحة ، أو لأنها ترك العضدة ، على ما يناه في بب الأهل ؛ وإن لم



يتقدم له هذا العلم ، يحتاج إلى فضل تأمل . فأما إذا كان العلم بوجو به لا من جهة الخبر ، لكن بالعقسل ، فالكتسب منه كالضرورى ، فكما لا يصح أن يعلم باضطرار وجوب رد الودينة إلا مع العلم بما له يجب ، على جعلة أو تفصيسل ، فكذلك شكر الدمة وغيرها ، وكذلك قُبْح القبائح ، وكذلك القول فيا يعلم باكتساب . وقد دللنا على سحة ذلك من قبل ، ولو لم نذكر فى ذلك إلا ماذكر ناه فى هذا الباب ، من أن زيدا لو كفر يقلبه ، اسكان فى نفسه يستحق الذم ، ولم يحسن منا ذمّة عند فقد العلم بذلك ، حتى إذا علمناه <sup>(1)</sup> فاعلا للقبيح مع الشرائط الذكورة فى هذا الباب ، علمنا حسن ذمه . فيجب أن يكون المقرق بين الحالنين هو مانحن عليه ، دون ماعليه المذموم ، لأنه فى الحالتين يستحق الذم ، لكونه فاعلا للقبيح ، على الموجه الذى ذكر ناه ، لكنا / فى إحدى الحالتين لما لم أمل ماله يحسن منا ذلك في المالي ، علمنا حسن ذمه . فيجب أن يكون المقرق بين الحالنين هو مانحن عليه ، دون ماعليه المذموم ، لأنه فى الحالتين يستحق الذم ، لكونه فاعلا مالة يحسن منا ذلك ، ولما علنا فى الحالة الذموم ، في عمل أن فى الحالتين ما ما من ماله يحسن ما مان ما ذلك ، علما ماله إله ماله بحسن ذمه . فيجب أن يكون المقرق بين الحالنين مو مانحن عليه ، دون ماعليه المذموم ، لأنه فى الحالتين يستحق الذم ، الكونه فاعلا ما ما يحسن منا ذلك ، ولما علما فى الحالة الأخرى ما يحسن لأجله ذمه ، حسن ما ذلك فى المقل .

وهـذه الطريقة تُبين ماقدمناه ، من أن وجوب الواجب وحسنه ، وقبح الفعــل ، لا يُمْلم إلا مع المــلم بماله يختص بذلك ، على جملة أو تفصيل . ويبين أن هذه القضية ، او لم يجب كونها مستمرة في سائر الأفعال ، لوجبت في باب الذم والمدح .

واعلم أن طريق العلم بوجه الوجوب قد يكون تقدم العلم بوجوب ذلك الفعل ، بأن يعلم وجوبه باضطرار أو استدلال ، وبتطرق بذلك إلى ماله نِحِب ، من الوجه الذى قدمناه ، لأنه الاعتبار الذى به تعرف العلل ، بأن يعلم أن عند بعض الوجوه وجب ، ولولاه لم يجب ، على ماتقدم ذكرنا له . وقد يتطرق بوجه (١) في الأصل : ( علمنا ) .



الوجوب إلى العلم بوجوبه ، بأن يتقسدم لنسا معرفة بعض الواجبات ، ونعلم ماله وجبت ، ونجد ذلك فى غيره من الأفعال ، فتعلمه واحبا . وكذلك القول فى قبح القبيح .

وعلى هذا الوجه قلنا : إنا متى علمنا فى الكذب العارى من نفع ودفع مضرة إنه قبيح باضطرار ، ثم علمنا أنه إنما قبح لا لتمرّيه من نفع ، ودفع ضرر ، لأنه كان نجب ألا يفترق الصدق والمكذب فى ذلك ، علمنا أنه إنما قبح لكو نه كذبا ، فتى علمنا كذبا فيه نفع ودفع مضرة ، علمناه قبيحا ، بحصول الوجه الذى له قيح الكذب الأول .

وهذه الطريقة واجبة فى المقليات . ولذلك قانا إنه لابد فى الواجبات من أن تكون أصولها ضرورية . وكذلك القبائح والحسنات ، حتى تصح هذه الطريقة التى ذكر ناها فى الاستلالال فيهما ، بأن يُحمل مالا بعلم باضطرار ، على مايعلم ذلك فيه ، ولا شى من المقبّحات والمحسّنات والواجبات ، إلا وهذا حاله ، إذا كانت عقلية

فأما الشرعى فقد يمكن أن يعلم من كلا الوجهين ، وإن خَبَر صلى الله عليه وسلم أولا بوجوب الفعل ، علمناه واجبا ، وتطرقنا بذلك إلى معرفة وجه وجوبه . وإن خبر صلى الله عليه وسلم أولا بوجه وجوبه ، عرفنا ذلك ، وتطرقناه إلى معرفة وجوبه ، لتقدم علمنا بأن أحد الأمرين لا يتذلك من الآخر ، فأيّهما تقدّم تقدم النافيه العرفة ، تخبره<sup>(1)</sup> صلى الله عليه وسلم بوصلنا إلى الآخر ، فلذلك صح أن نعرف بخبر النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الفعل وقبعه أولاً مرة ، ووجووب الواجب

(٣) ق الأصل : ( لخبره ) .

( ۳۱ ؛ ۱۱ المغی)



وقبح القبيح أولًا أُخرى (`` . ولا تفترق الحال فيهما ، لكونهما طريقين إلى المرفة بالشرائع .

وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى هذا الباب مايجوز أن يجعل جوابا عما سألوا عنه . وذلك أنه قال : إن الوجه فى وجوب النظر فى إعلام الأنبيا. هو الخوف من تركه والإخلال به ، فإنه بمنزلة وجوب النظر فى معرفة اللهأولا ؛ وبيّن أن النبى صلى الله عليه وسلم لابد فى الابتدا. من أن يقول لأمته : إلى مبعوث إليكم ، فإنه تعالى قد تَحَلنى مايلزمكم متى ، لأنه من مصالحكم ، وإن أنتم لم تعلموه ولم تتمكوا به ، لحقكم <sup>(٢)</sup> مضرة فيا كلغتم من جهة المقل . وإذا وجب أن يخاطب بذلك ، فقد عَرَّف أمته ماقدمنا ذكره ، من وجه وجوب الشرائع ، وقبح القبائح منها ، ويصير ذلك بمنزلة قوله تعالى : ( إن الصلاة تنهى عن الفحشا. وللمسكر ) أنه مع بيانه لوجوبها ، بين الوجه فى ذلك .

فإن قيل : إن الذى ذكرتموه إن تم لسكم فى قبح الغمل ووجوبه ، فلن يتم ذلك فى حسنه ، لأنه لا وجه عنسلكم يحسُن الفعل لأجله ، فكيف يصح مع ذلك أن تقولوا : إن حُسْن ذم من لم يفعل ما وجب عليسه ، هو لأنه لم يفعل الواجب/ .

قیل : قد بینا آنه لا بد فی الحسن من أن یکون له حکم زائد علی وجوده ، ایخرج بذلك من أن یکون کالمدوم ، أو کالحادث الذی لا صفة له أ كثر من الحدوث ، ولا بد مع ذلك من انتفاء وجوه القبح عنه . فقد صار ما ذكرناه فیده فی حکم الوجه الذی یقتضی حسنه ، لأن عند ذلك نجب أن يعله حسنا ، کما بجب

(۱) أخرى : أى مرة أخرى .
 (۲) ق الأصل : (لحكم ) .



أن يعلِم القبيح قبيحا عند العلم بوجه قبحه ، فكما يصح أن يقول في العقاب : إنه يحسن الحكو نه مستحقا ، فكذلك هذا الذم يحسُن لكون المذموم غير قاعل الواجب ، وإن كان لا بد من انتفاء وجوه القبح عنه .

فإن قال : إن الذي ذكرتموه يوجب أنه الوجــه الذي لا بد من حصوله في حــن الذم ، فمن أين أنّ وجوه القبح عنه منتفية ، ليصح ما ذكرتموه ؟

قيل له : إن وجود القبح معقولة ، ولا شي، منهما إلا وله أصل ضرورى ، إذا علمنا في ذم من لم يفعل الواجب ما ذكرناه ، وعلمنا انتفاء وجود القبح عنه ، حصل لنا الدلم بحسنه ، لأناكما قط أنه لم يفعل الواجب ، فكذلك نعلم في ذمه أنه ليس بكذب ولا ظلم ولا عبث ، إلى سائر الوجود التي يقبح القبيح لأجلها ، فيحصل عند ذلك لنا العلم بحسن هذا الذم . ولولا صحة ما ذكرناه ، لما صح لنا العلم بحسن ذم من يفعل القبيح على الشرائط التي معها يحسن ذمه ، للوجه الذي سألوا عنه . فإذا لم يقسدم ذلك في حسن همذا الذم ، فكذلك فيا قدمناه .

واعلم أنه لا يمتنع فى كثير من المحسنات أن يعلم حسبها باصطرار . ولولا ذلك لما صح أن يعلم وجوب بعض الواجبات باضطرار ، لافتقار العلم بوجو به إلى العلم بحسنه بخاذا صح ذلك ، وجب فيما أيعلم ذلك من حاله باضطرار ، أن يحصل لنا العلم عند ذلك بانتفاء وجوء القبح عنه على الجلة ، لأنا قد علمنا أن الفعل لا يحسن مع ثبوت وجه من وجوه القبح فيه ، ولا يحتاج فيما هسذا حاله إلى تأمل محسدة دوإن احتيج فيما يُعلم حسنه با كتساب إلى هذه الطريقة . وقد بينا أن العلم بحسن ذم من لم يفعل رد الوديه وشكر النعمة على وجه محصوص، ضرورى، فيجب أن يُعلم عند ذلك انتفاء وجوه القبح عنه ، على طريق الجلة ، ويزول بذلك القدّ ما أورده السائل . على هذا الوجه نقول فى الباحات : إنا إذا علمنا من صفتها مايقتضى كونها



مباحة ، فقسد حصل عند ذلك لنا العلم بانتفاء وجوه القبح علمها ، لأنه لو لم يحصل هذا العلم ، لانتقض العلم بكولها مباحة .

فإن قيل : إذا كان ماله يحسَن الحسن ، ويقبّح القبيح ، كالعلة في حسنه وقبحه ، فهـلا جاز أن يعلم الحـكم وإن لم تعلم العلة ، كما يجب مثله في سائر العلل المقلية ، لأنـكم توجبون فيها تقدم العلم بحكمها ، على العلم بها ، وعلى هذه الطريقة يبنيم القول في أن العلم بأن العالم عالم ، نجب أن يتقدم العلم بعده ، وكذلك القول في ـاثر العال ، فجوزوا ماذكر ناه مثله ؟

قيل له : إن ذلك لو وجب فى حسن ذم من لم يفعل الواجب ، لوجب مثله فى حسن ذم من فعل القبيح ، حتى بقال فيه إنه لايتنتم أن يعلم حسن ذمه ، وإن لم فعلم ماله حسن ، وقد بينا بطلان ذلك ، بأنه لوفعسل الكفر فى قلبه ، لم يعلم حسن ذمه ، وإن لم يعلم ماله حسن . وقد بينا بطسلان ذلك . وإذا علمناه فاعسلا للقبيح المظاهر ، علىنسا ذلك . وعلى ما ذكره السائل يجب ألا تفترق الحال فى الأمرين .

وبعد ، فإن طرق العلوم وتعلق بعضها ببعض قد تختلف ، فلا يجب حمل بعضها على بعض ، وقد بينا فى وجوه الحسن والقبح صحة ماذكرناه فيها ، وثبت فى العلل الموجبة أن حكمها يعلم أولا ، ثم تعلم العلة ، قلا يجب أن يقاس أحدها على الآخر /، ولم صار حسل وجوه الحسن والقبح على العال فيا ذكره السائل أولى<sup>(1)</sup> من حمل العال على ماذكرناه فى وجوه القبح والحسن ؟

فان قال : قد غاب ذلك ، فقلنا<sup>(٢)</sup> إن الحكم لأجل العلة يحصل، فوجب<sup>ا</sup>ن يعلم أولا ، تم يعلل ، وذلك قائم فى وجو. القبح والحسن .

(١) ق الأسل بأولى، ولا ضرورة الناء هنا
 (١) ق الأسل : بأن قاتا ، ولعل ما أنيتناه هو السواب ،

THE PRINCE GHAME PRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قيسل له : إن ذلك بوجب ألا يصح أن تعرف العلة مع الحكم ، وأن يكون الحكم هو الطريق إلى معرفة العلة ، كما بقوله فى كونه عالما : إنه إذا علم أنه كذلك، مع جواز ألا بعلم ، والحال واحدة ، فيجب أن يكون كذلك لعلة ، وهذا يمنع من أن يعرف قبح شى من الأفعال مع العلم بماله قبح ، وقد عرفنا بطلان ذلك من حيث نعلم الظلم قبيحا فى حال مانعلمه ظلما . وكذلك القول فيا نعلم قبحه باضطرار . وكان نجب ألا يصح أن يتقدم علمنا بوجه القبح ، ثم يعرف قبحه ، كما لايصح أن يتقدم العلم بالعلة على العلم بالحكم ، وقد صح ذلك فى كثير من المقبحات . وبعد ، فقد صح أنالا نعلم الخلاف والوفاق إلا مع العلم بتما له يخالف الشى ، غيره أو

يوافقه، ولم يجب أن يحمل ذلك على العال الموجبة. وكذلك القول في وجوه الحسن والقبيع.

على أن الفرق بين الأمرين ظاهر ؛ وذلك أن العلم بوجب كون العمالم عالما ، والعلم معنى غير العالم ، وما نجب عنه صفة لغيره ، فلم يمننع أن ينقدم العلم بالحكم فيه ، على العلم بالعلة . وليس كذلك ماله يقبح القبيح ، لأنه لاينفصل منه ، وهو حكم من أحكامه ، كما أن القبح حكمن أحكامه، فهو يتمزلة مخالفة الشي، لغيره ، في أنه لما اختص بذلك الحكم يختصه <sup>(1)</sup>، وصارت الذات واحدة ، لم تعام المخالفة إلا مع العلم بحماله وقع الخلاف ، فكذلك الفول في وجوء القبح .

فإن قال : فيجب على هذه الطريقة ألا يصح مع العلم بقبح الفعل ، الشك فياله يقبح ، والاختلاف فيه ، لأن جميع من يعلم قبحه على هذا القول ، يعلم وجه قبحه . وفى صحة ماذ كرناه دلالة على فساد ماأصَّلَم .

قيل له : قد بينا أنه قد يعلم العالم قبحه ، ويعلم ثبوت الوجه الذي له قيح فيه ، ولا يعلم مع ذلك أنه قبح لأجله ، فالشبهة والخلاف إنما يقعان في هذا الوجه الثالث ، ومتى علم أنه الوجه في قبحه ، لم يصح الخلاف من بعد ، ولذلك صح من المخالف في (١) كَذَا بَنَ الأمن .



الظلم أن يقول : إنه قبح لالكونه ظاما ، لكن للنهى أو غيره ، على مايقولون ، لأنهم وإن علموا كونه ظلما ، فقد جعلوا الموجب لقبحه سواء ، وأما إذا علموا أنه قبح لكونه ظلما ، فإنه الوجه فى قبحه ، فالخلاف زائل لامحالة .

فإن قال : أفليس الخــالف قد يقر بأنه يقبح لـكونه ظلما ، ويقول مع ذلك إنه يكون حسنا من الله سبحانه ، وهذا طريقة المتقدمين من المجبرة ؟

قيل له : إنا لم نقــل : إن من علم قبحه لـكونه ظلما ، فيجب أن يمله قبيحا من كل من اعتقده قاعلا ، وإنما بجب أن يعلمه قبيحا ، وقد علم القوم ذلك فيمن وجدرا الفعل واقما بحسب قصده ودواعيـه ، والذى اعتقدوه من أنه فعل الله سبحانه ، ولا يكون قبيحا منه ، فهو اعتقاد جهل ، لايؤثر في صحة ماقدمناه .

فإن قال : فلوكان مااعتقدوه معلوما ، لكان يصح منهم هذا الاعتقاد .

قيل له : لو علموا وقوع الظلم من فاعلين على حد واحد ، كان لايصح أن يمتقدوه قبيحا من أحدها دون الآخر ، وإنما يصح ذلك متى تباين حال الفاعلين عند العالم أو المعتقد ، فيصح أن يعتقد فى صفة أحدهما مالا يمتقده فى صفة الآخر ، ونجهل عند ذلك قبحه من جهته ، وإن علم قبحه من جهة الآخر – وقد بينا جملة من القول فى ذلك فى أول باب العدل .

فان قيل : إذا جاز أن يعلم ثبوت وجه القبح في الفعل وإن لي بعلمِقبيحاً . فهلا جاز أن يعلم قبحه وإن لم يعلم الوجه الذي له قبح ؟

قيـل له : لأنه مالم يعلم فى ذلك الوجــه أنه وجه قبح ، لم يـكن له نماق بقبحه ، فصلح أن يعلمــه وإن لم يعلم أنه قبيح ، وليس كذلك حال القبيح ، لأنه متعلق بذلك / الوجه ، قما لم يعلم على جملة أو تفصيل ، لم يعلم قبحه . ولذلك بصح من العاقل أن يعتقد فى الـكذب الذى فيـه نقع ، أنه ليس بقبيح ، وإن علم ثبوت



وجه القبح فيه ، ولا يجوز أن بمله قبيحا من لابعله كذبا . ولذلك صح افتراق الأشياء فى وجه القبح ، مع اتفاقها فى القبح ، ولم يجز افتراقها فى القبح مع افتراقها فى وجه القبح .

فَإِن قيل : أليس قد يعلم حسن ذم من فعل القبيح ، من لا يعلمه فاعلا للقبيح ، لأن هذا العلم على ماذكرتموه ضرورى ، والعلم بإئبات الفعل وإضافته إلى فاعله ، طريقه الاستدلال ، وذلك يبطل ماقدمتم .

قيل له : إن فى الأفعال ما يعلم باضطرار كالمدركات ، ومنها ما يعلم تعير حال الجسم به باضطرار ،كالحركات والاجتماعات ، فإذا علم العاقل فى ذلك أنه حاصل بحسب قصد زيد ودواعيه ، على وجه كان نجوز ألا يحصل من قبله عِلْمَهُ ، عَالِمه فِسْلا له<sup>(1)</sup> على الجلة ، وإذا علم أنه من باب القبيح ، علم حسن ذمه ، على الوجه الذى قدمناه .

وهذه الطريقة قائمة فيمن لم يتمعل الواجب . فصح ما ادعيناه في الأمرين .

وبعد ، فقد بينا أن العلم بالفعل ، وتعلقه بالفاعل ، وإن كان با كتساب ، فغير ممتنع أن يعلم فى الجلة ، أن من حق القاعل للقبيحان يستحق الذم ، على بعض الوجوه ، ثم يعلم الفاعل بعينه مستحقا للذم ، عند النظر والتأمل . وكذلك القول فيمن لم يفعل الواجب ، ويحل ذلك محل عفنا بقبح الظالم باضطرار ، وإن كنا لا نعلم فى الضرر الميَّن أنه قبيح ، إلا إذا علمناه من قبيل الظالم ، فيصير العلم به ضروريا أو فى حكم الضروري ، فكذلك القول فيا قدمناه .

فإن قيل : فيجب على هذه الطريقة ، أن يكون من لم يعلم في زيد بعينه ، أنه

(٦) كذا وردت هذه العنارة ف الأصل . وفيها غموس

THE PRINCE GHAZUTRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فاعل للقبيح ، إما بأن يبقى الفعل كيقائه للاعراض ، أو بأن يبقى كونه فعلا له كالحجرة ، أو بألا يُدلّم كلا الأمرين كالعامة ، ألا بعلموه مستحقا الذم ، ومتى صح منهم أن يعاموه كذلك ، فقد ثبت أن العلم محسن ذمه قد صح ، مع فقد العلم بالوجه الذى له حسن ذمه ، فعلا جاز أن يعلم العقلاء فيمن لم يفعل الواجب ، أن ذمه يحسن ، وإن لم يعلموا ما له حسن ذلك ، وهو ترك الواجب ؟

قيل له : إن المعتبر هو بمسا يحصل من العلم في القلب ، على جملة أو الفصيل ، دون الاعتراف بالقول ، لأنه لا يتتنم في العارف أن مجحد ، ولا يتنبع فيه أن إيمار أنه عالم، لأن العلم بأنه عالم للشيء غيرالعلم به ، فإذا صح ذلك فالجميم يعرفونالفعل الذي هو القول والألم ، لأنهما بدركان ، وبعلمون على الجملة الحركات ، من حيث يدلون في المتحرك أنه يتحرك ، مع جواز أنه يسكن ، ويعلمون بأول العقل ، أنه لا بد من أمر ما ، فيسكون ذلك علما بالحركة على الجملة ، ويعلمون وقوع ذلك بحسب قصد زيد ودواعيه ، وذلك علم منهم بأن القبيح فصله ، إما على جملة أو تفصيل . فقولهم إنا ننبى الأعراض أولا نعلمها أو تضيفها إلى الله تعالى ، لا يقد ح ف حصول علمهم بما ذكرتاه ، لأن ثبوت ذلك قد يصح مع الجحد بالقول . فإذا صح ذلك ثبت أن العقلاء لم يعلموا حسن ذم زيد إذا قصد القبيح ، إلا مع العام بما له قبح ، وأن المخالفين الذين ذكرتهم بمنزلة سائر العقلا، ، فإذا صح ذلك ثبت بمثله ما ذكرناه ، في حسن ذم من لم يفعل الواجب ، فإنه لا يجوز أن يعلم حسنه إلامع العلم بماله حسن . فإذا لم يعلم عند ذلك إلا كونه غير فاعل للواجب ،فيجب أن يكون هذا الوجه في حسنه كما ذكرناه في فعل القبيح .

وقد كان شيخنا أبو إسحاق رحمه الله ، يجيب عن هــذا السؤال بقريب ممــا ذكرناه في آخر أمره ، لأنه كان بقول : إن العقلاء إنما يستحسنون ذمه ، وإن



نقوا العَرَض ، أو اعتقدوا الخبر ، لأمهم عرفوا بنير الأحوال ، وعلموا / أن ذلك مجسب القصد والدواعى . ويقول : إن العلم بذلك وإن لم يكن هو العلم بالفعل ، وتعلقه بالفاعل ، قهو طريق العلم بذلك ، لأن بهذا الوجه يُتطوق إلى أنه فاعل ، ولايحتاج مع هذا الطريق إلى أمر سواه ، فيصح أن يعلموا عند ذلك حسن ذمه ، كما نعلمه عند العلم بالغمل ، على طريق التفصيل .

والذي قدمناه من ذكر المدرك ، ومن ذكر علمهم بالحركة على الجملة ، هو أبين من هذا الوجه ، وإنكانكلا الوجهين يتقارب ويسلّم .

وقد ذكر أبر هاشم رحمه الله أن المُجْبَرة لا تعرف فى الحقيقة أن زيدا يستبعق الذم على القبيح ، ومحسن لومه عليه . قال : لأنه لا يجوز مع اعتقادهم فى الفعل أنه من فعل الله تعالى ، وليس بفعل له أن بغلموا حسن ذمه عليه ، لأن حسن الذم تابع للعلم بكون ذلك الفعل فعلا له ، إما على جملة أو تفصيل ، فكيف يصح أن يعله مستحقا للذم مّن يجهل ذلك من حاله ، وهو الذى كان يبصره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله ، ومر ذلك فى كلام أبى على رحمه الله ، لأنه يسوى فى إلزام المُجْبَرة بين فعل زيد وكونه ، فى أنه لا يجب أن يعلم حسن ذمه أو مدحه .

فعلى هذا الجواب السؤال ساقط ، لأنا نشكر فيمن لا يعلمه فاعلا للقبيح ، أن يعلم حسن ذمه ، ولا معتبر بقولهم : إن ذمه يحسن ، لأنا علمنا من حالهم ما ذكرناه أقوى من قولهم .

فإن قال : فلم اعتقدوا حسن ذم من يفعل القبيح ، ولم يعتقدوا حسن ذم الحائط والجحاد ؟ ولم اعتقدوا حسن ذم الأسود على سواده ، أف يدلكم تفريقهم بين الأمرين على أنهم قد علموا حسن ذم من فعل القبيح ، وإن اعتقدوا الجهر ؟

( ۲۲ یا الفق )



قيل له : لا ينتنع فى الاعتقاد (كان جهلا أو واقعا على حد التقايد ) أن يثبت فى الشى. دون مثله ، ويفارق العلم الذى يستند إلى طريق لايجوز فيه لاختصاص ؛ ألا ترى أن العلم بأن من صح الفعل منه قادر ، أما وقع عن النظر ، لم يجز أن يتعاق يبعض من يصح الفعل منه دون بعض ، ولوكان على طريقة الثقليد لم يمنع ذلك ، فلا يبعد فى القوم أن يمتقدوا أن زيدا لم يفعل تصرفه ، كما أن الحائط لم يفعل ، وأن اعتقدوا حسن ذم زيد دون الحائط ، ولا يمتنع أن يكون الذى يجعله طريقا العلم من تعلَّق تصرفه به وبدواعيه ، يصير كأمارة الظن فيهم ، فيعتقدون فيه ما لا يعتقدونه فى الحائط .

فإن قيسل : خبرونا عن القوم لو لم يعتقدوا الخبر ، لكانوا يعلمون جسن ذم زيد قبل الاستدلال على تعلق الفعل به ، مقصلا أم لا ، فإن قاتم : يعلمون ذلك باضطرار ، فاعتقادهم أن ذلك فعسل الله سبحانه ، إذ لم يخرجهم من العسلم الذى ذكر تموه ، فكيف يخرجهم من أن يعلموا حسن ذمه . فإن قلتم : لا يعلمون ذلك ، لزمكم فى الموام وأصحاب الخمل ، ألا يعلموا حسن ذم من فعل الغبيلي

قيل له : إن الاعتقاد للمذهب الفاسد لايجوز أن يزيل العلم الضرورى ، وإ<sup>ي</sup>ا يجوز أن يؤثر فى المكتسب إذا تعلق بالضرورى ، فلذلك لا يجسوز فى شى، من الاعتقادات يذير فى علم العاقل بأن الظلم قبيح ، ويجوز أن يؤثر فى ظلم بعبنه ، لأن العلم به مكتسب وإن تعلق بالضرورى ، فلذلك جوزنا فى الخوارج ألا يعلموا قبح قتل المسلمين ، لاعتقادهم فيه أنه مستحق ، فإذا ثبت ذلك لم يمتنع فى أصحاب الحل أن يعلموا أن زيدا يستحق الذم إذا ظلم وأساء ، لأنه قد تقرر فى عقلهم على الجلة ، أن فاعل القبح من حقبه أن يستحق الذم ، ولم يستعدوا فى زيد بعينه ما يخرجونه عن مطابقة ماعلموه باضطرار ، وليس كذلك حال المجبرة ، لأنهم قد اعتقدوا فى



زيد ما أخرجوه به عن جمسلة ماعلموه باضطرار ، لأنهم إنما علموا أن فاعل القبيح يستحق الذم ، وقد اعتقدوا فى زيد أنه لم ينعسل القبيح . وهــذه الطريقة أقرب مايــتدل به <sup>(1)</sup> فى هذا الباب ، لأنها تحسم كثيرا من الشبه .

فإن قيسل : فيجب ألا يصح أن يستدل على فساد قولهم ، بالخسبر بحسن الذم والمدح على الأفعسال فى الشاهد ، لأنهم على ماذكرتم ، /لا يعلمون حسن الذم والمدح ، كما لايعلمون أن الفعل قعسل لزيد ، فإذا استدللنا بذلك عليهم ، فكأنا استدللنا بخلاف على خلاف مثله .

قيل له : إن العلم بحسن الذم على الفعل ، قد بينا أنه ضرورى على الجحلة ، فإذا بينا لهم أن طريقته الفعلية قائمة فى هذا التصرف الواقع بحسب قصد زيد ودواعيه ، وجب أن يكون حسن ذمه عليه دلالة على وجوده من جهته ، فكا<sup>\*</sup>نا نبين لهم أن التذير الحاصل فى هذه الأفعال ، ومفارقتها فى وقوعها بحسب دواعيسه كلونه وهيئته ، مع تساق الذم والمدح، يدل على أنه فعله ، فرة يستدل عليهم بوقوعه بحسب أحواله ، ويثبت به أنه واقع من جهته ، ومرة يستدل عليهم بحسن ذمه ومدحه عليه فى ذلك ، لأنه قد تقرر فى العقول مفارقة القمل للّون ، فى كل واحدد من عليه فى ذلك ، لأنه قد تقرر فى العقول مفارقة القمل للّون ، فى كل واحد من الجلة قول من يقول : إنما يعلم حسن ذم من لم يفعل ماوجب عليه ، لأن كونه غير هذين الوجهين ـ وقد بينا من قبل فى باب المخلوق ، المكلام فى ذلك ، ويسقط بهذه الجلة قول من يقول : إنما يعلم حسن ذم من لم يفعل ماوجب عليه ، لأن كونه غير فاعل لواجب ، طريق العدلم يتركه له ، وإيتاره لفعل بنانى وجوده ، فهو بمزلة ماذكرتموه ، ومن وقوع فعسله بحسب قصده ، فى أنه طريق للعسلم بكونه فاعل لواجب ، طريق العدلم بشركه له ، وإيتاره لفعل بنانى وجوده ، فهو بمزلة ماذكرتموه ، ومن وقوع فعسله بحسب قصده ، فى أنه طريق للعسلم بكونه فاعلاله .



طى العاقل حال من لزمه رد الوديمة وقضاء الدين وشكر النعمة ، وأنه مع قــدرته على ذلك ، وزوال المذر ، لم يغملها ، يمترف بحسن ذمه ، كما قد يقول : إن الذم لا يحسن إلا فيمن تقترن حاله ، فيعلم أن مواده بتغير الحال ، أحدُ الأمرين اللذين ذكرناها ، وهو ألَّا ينعل الواجب ، أو يفسل القبيح . وهذا بيَّن في المقول ، لأنه قد مُسَكِّن من فعل الواجب ، وكلف فعله ، ليصل به إلى النواب ، كما مُسَكِّن من فعل القبيح ، وكُنَّف ألا يغمله لقبحه ، لكي يصل إلى الثواب ، ويتخلص من المقاب ، فإذا فعل ما قيل له ( لا تغمل ) فهو بمنزلة ما قيل له ( افعل ) . يبين ذلك أن مالم يفعل من الواجب ، أ بي فيه من قِبْلَه ، لأنه قد كان . يمكنه أن يفعله ، كما أنه فما فعل من القبيح أتى من قبَّه ، لأنه قد كان يجسوز ألا يغطه . فيجب أن تكون الحال واحدة في الأمرين ، وهذا مما لايتكره أحد من أهل المقول ، إلا من أدخل على عقله الآفة ، لأنه لايمكن في الفصل بين من يحسن ذمه ومدحه ، إلا (1) الرجوع إلى هذه التفرقة ، فلو لم يعرف ذلك باضطر ار ، لما صح أن يعرف بالاستدلال أيضًا ، لأنه يفارق التفرقة بين القادر وبين من ليس بقادر ، لأنه يمكن أن يعرف صحة الفعل من أحدهما ، ووقوعه بحسب قصده ودواعيه ، وتعذر ذلك على الآخر ، مع سلامة الأحوال ، فيتطبرق بذلك إلى مفارقة القادر لنسيره ، ولا ا يمكن فيما ذكرناه إلا أن يفصل بين فاعل القبيح، أو من لم يفعل الواجب، وبين فاعل الحسن أو من قمل الواجب ، في حسن ذم أحدهما دون الآخر ، فلو لم يتبت ذلك باضطرار ، لما كان له في الاستدلال طريق . وكذلك يدَّعي في حسن الذم حيث بحسن ، وقبحه حيث بقبح ، العام الضروري ، ثم يبنى عليه الـكلام في استجفاق العقاب وغير ذلك .

(۱) و الأصل : ( إلى ) تحريف ،



وقد استدل على ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، بأن قال : قد ثبت في المقول حسن تعلق اللوم بأنه لم يفعل الواجب ، كما ثبت حسن تعليق اللوم بسكل واحمد من القبائح ، لأنه يحسن أن بقال لمن لم يرد الوديمة ، ولم يفعل غيره من الواجبات ، ليم تم تردَّ الوديمة ؟ ولم لم تفعل ماوجب عليك ؟ كما يحسن أن يقال : لم ظامت ؟ ولم أسأت ؟ ويقصد بهذا القول الذم ، فلو لم يكن ذلك وجها للذم ، لم يحسن تعليق المدذم به ، كما لايحسن أن يقال له : لم لم تنبض ؟ وله لم تصبح ؟ وكما لايحسن أن يقول له : لم لم تقم ؟ ولم لم تقدد ؟

على هذه الدلالة اعتمد شيخنا أبو عبد الله رحمه الله وقواه .

فلان قيسل : إنما يحسن تعليق اللوم بأنه لم يفعسل الواجب ، متى أراد به الترك القبيح .

قيل له : فكان يجب ألا يحسن ذلك إلا ممن عام الترك عندد انتفاء الواجب وأراده بالقول ، وقد علمنا أن ذلك حسن من كل من أطلقه ، ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال : إنما يحسن تعليق اللوم بقعل الظلم ، متى أراد إخسلاله بالواجب ، الذى الظلم ترك له ، وكان يجب على هذا القول لوأر ادبتعليق الذم أنه<sup>(1)</sup> لم ينقص الفعل القبيح ، لم يحسن ذلك .

فإن قال : إن كونه غير قاعل للواجب آملق بالترك ، ولا يوهم الخطأ ، وليس لأنه لم ينقص تعلق بذلك فيوهم الخطأ .

قيل له : إن الــكلام إذا قبح الإبهام ، حسن إذا زال ذلك الإبهام ، فـكان نِحِبِ أَن تَتَساوى حافما عند زوال الإبهام فى حسن تعليق اللوم به ، كما تتساوى حالهما عند الإبهام فى قبح تعليق اللوم به ، وقساد ذلك ظاهر ، لأن العقلاء كما

(١) ق الأصل : ( بأنه ) ، والعل الباء ق ( بانه ) زائدة من الناسج ،



يغصلون بين حسن تعليق اللوم بأنه ظلم ، وبين قبح تعليقه بأنه أسود وأبيض ، وصَحَّ ومَرض ، فكذلك يفصلون بين تعليق اللوم بأنه لم يغمل الواجب ، وقبح تعليقه بأنه لم ينبض ولم يصح .

فإن قال : إنا تجــدهم فى كل موضع لاموه ، لأنه لم يفـــل الواجب فهل<sup>(1)</sup> يستحسنون بدلا من ذلك لومــه ، لأنه ترك الواجب وضيعه ، ونقول له : بئس ماعملت ! فيجب أن يكون هذا مرادهم .

قيل له : لافرق بينك فى هذا القول ، وبين من قال : إنهم فى كل موضع لم بردَ الوديمة ، ولم يقض الدين ، متى لاموه لأنه أساء وظلم ، قدموا إليه القول بأنه / إنما ظلم بأن لم يرد الوديمة ، ولم يقض الدين ، ولم يفعل ما وجب عليه ، فيجب أن يكون هو المعتبر .

فإن قال : فإذا تساوى القولان ، فيجب أن يتعارضا ، وألا يصح التماق ٢٠،٠ في نصر أحد الذهبين .

قيسل له : بل يجب أن نقول بصحتهما جيما . فنقول إن كونه غدير فاعل الواجب ، وجه لحسن اللوم ، وكذلك كونه تاركا ومضيعا الواجب وظللا هما ا إذا علم حسن اللوم على كلا الأمرين . فأما إذا عامنا أسهم أطلقوا أحد القوابن على وجه المجاز ، فالواجب عند التخصيص ، أن يجعل الصحيح هو القول الآخر . و<sup>10</sup> علمنا أن المقلاء يرد لومهم على وجه يطابق العلم محال اللوم ، فإذا عاموا و موب رد الودينة عليه ، وعلموا أنه لم يفعله ، فلومهم على أنه لم يغمل الواجب هو الحقيقة ، وقولهم له : ظلمت ، وبنس ماصنعت ، إنما يذكرونه ، لأمهم قد عرموا مالحق صاحب الحق عند المنع وعدم الرد ، من الضرر ، فجعوا ذلك فى حكم الوافع مالحق صاحب الحق عند المنع وعدم الرد ، من الضرر ، فجعوا ذلك فى حكم الوافع

<sup>(</sup>١) ( أبهل ) : ساقطة من الأصل .



ممن لزمه الرد، ونسبوه إلى أنه مسىء ظالم ، تشبيها بمن يبتدئ فيترك المضار بغيره؛ وعلى هـذه الطريقة يصفون فاعل القبيح الذى نال به الوطر والشهوة ، بأنه ظالم لنفسه ، لما تصوروا مايستحقه عليسه ، وأنه فى الحسكم كأنه أنزله بنفسه لما فعسل ، حبب استحقاقه .

فإن قال : أليس من قول أبي هاشم رحمالله فيمن لم يفعل الواجب ، وفعل له تركا : إنما يستحق المقاب على الترك ، وإنكان يحسن تعليق لومه بأنه لم يفعل ، وعلى الترك ، ويكون قدر مايستحقه على الوجهين ، قدر مايستحقه او لم يفعل من دون ترك تقدم عليه .

ويمكنه رحمه الله أن يقول في نصرة ماحكيته : إنه إذا فعل الواجب تركا، فقد حصل منه مايمنع من وجود الواجب، فيحل محل أن يحصل ذلك من غيره، فكما أنت غيره لو منعه من إيجاد الواجب، لتماق اللوم بذلك الفعل، لا بانتفاء الواجب ، فكذلك القول فيه إذا فعدل ماينافي وجوده ، وإن كان متى كان هو الفاعل، لم يخوج الواجب من أن يكونكان واجبا ، فإذاكان غيره هو المانع خرج عن الوجوب ، وذلك لايقدح في التسوية بينهما في الوجه الذي ذكره .

ويمكنه أن يقول : إنه متى فعل ترك الواجب ، فقد صير نفسه فى تلك الحسال يستحيل منها إيجاد الواجب ، لأنه محال منه ، فإن تقدم كو نه قادرا أن يوجد ماقد أوجد ضده ، واولا إيجاده لذلك الضد اسكان إيجاد الواجب يسح ، لتقدم كونه قادرا ، فصار انتفاء الواجب كأنه لأجلوجود أمر يستحيل عنده إيجاده ، فانصرف الذم إلى ذلك الأمر ، دون انتفاء الواجب ، فأما إذا لم يفعل الواجب ، ولم يفمل توكه ، فلا علة لأجلما ينتنى الواجب إلا مايتصل به ، وأنه لم يخبره ، وانصرف عنه ، فتعلق الذم به .

( ۲۴،۹۳ الملى )

THE PRINCE GI<del>LA</del>ZT CAUST FOR OUR'ANIC THOUGHT

ويمكنه أن يقول : قد ثبت أن الفعل متى حصل فيه وجه من وجوه القبح ، ووجــه من وجوه الحسن ، فهو بالقبح أولى ، لأن قبحه يمنع فعله من فعله ، فكذلك إذا حصل فى انتفاء الواجب أمر يجرى مجرى المانع من فعله ، فيجب أن يكون الحكم له فى باب الذم .

ويمكنه أن يقول قد ثبت في الظلم أن تعليق الذم به أولى من تعليقه بتركه ، الذي كان يجب أن يفعله بدلا من الظلم . وإنما وجب ذلك لأن الفعل متى ظهر ، فتعليق الذم به أولى من تعليقه بانتفاء مالم يظهر . وهذا قائم فيمن لم يفعل الواجب، إذا فعل له تركا ، ولهذه الجلة فَصَل رحه الله بين الترك الميَّن ، وبين مالا بتدين بجارحة مخصوصة ولاغيرها ، فأوجب في المعين تعليق الذم به ، ولم يطقه تمسالا يتمين ، حتى قال في كتابه المصنف في هــذا الباب : إنه إذا لزمه الكلام فترك سببه ، يستحق الذم على ترك السبب ، لا لأنه لم يفعل السبب ، وكذلك فما مجرى مجـراه . وقال : إذا لزم قضاء الدين ، وصح / ذلك ، لا بجارحة مخصوصة ، فالذم يتعلق بأن لم يفعدل الواجب، ولا تحسن ذمه على ترك سبب العطيسة، لأنه لو استحق الذم على ذلك إذا اجتمعت التروك ، لو صح ذلك فيها ، لاستحقه على كل ترك بعينه ، وإن لم ينضم<sup>(1)</sup> إليــه ماعداه ، لأن حكم الترك بكل جارحة لا يتغير بانضام الترك بالجارحة الأخرى إليه فيا يخصه ، فحكان بجب حسن ذمه على كل واحد من ذلك ، وإن وجــدت العطية لو جاز ألا محسن ذمه على ذلك ، إلا بأن ينضم إليه مالا بغـير حاله ، في كونه تركا للواجب الواقع بتلك الجارحة ، ليجور أن يقال : إنه لا يستحق الذم على تروكها البتة ، وفرق بينهاو بين وجوب ما بختص مجارحة واحدة ، ويتمين فيه الترك .

وقد كان شيخنا أبو إسحاق رحمه الله يتأول كلامه فى ذلك ، على أنه أراد أن (١) ن الأصل : ( ينمسن ) . والذى أنيناه بلاتم الـبان بعدم .

THE PRINCE GHAZY DUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

العالم بوجوب العطية ، لا يعلم من حال من وجبت عليه ما يحسن لأجله أن يذمه على التروك ، ولا يظهر من حال التروك مالا نجوز معه أن يذمه عايه ، وكان يمنع من أن يكون العنى المخصوص ، وإنما بفارق أحدهما الآخر فى طريق معرفته ، وكان بدفع بذلك تشنيع من يشتم عليه رحمه الله ، بأنه قد جعسل تروك العطية حسنة ، وأنها فى حكم المباح ، مع وجوب العطية عايه ، ومن يقول إنها لو كانت حسنة ، لجاز أن يستحق الذم ، باختيار الحسن ، إذا وجد عنده انتفاء الواجب .

وقال : كيف يصح ذلك ، ولو أن غيره منعه من الواجب ، وصديره بحيث لا يمكنه أن يختاره بأفعال كثيرة ، لحل محسل من يمنعه من فعل الواجب بقعل معين . وكان يدفع رحمه الله جميع ذلك عنه بمــا حكميناه عنه : بأنه ماقال قطَّ في هذه التروك إليها تحسن ، وإنما تـكلُّم في الفرق بيلها وبين الترك المعين ، من باب الذم ، من حيث لا يعلم من حالهـا ما يعلم من حال الترك المعين ، أو لأرت العقلاء يجوزون فيمن لزمته العطية وتركها بكل جوارحه ، أنه قد تقدم منه أمر أو علامة أو ماشاكلهما ، ممنا كان ينوب مناب رده ببعض جوارحه . وذلك لا بتأتى في الواجب إذا تعاتى تجارحة مخصوصة . فأما شيخنا أبو عبــد الله ، فإنى سمعته نصر من قوله إن هذه التروك لاتكون قبيحة، للعلة التي حكيناها عن أبي هاشمر حمه الله ، وكان يقول : لا يحصل لها بأجمعها في المنع من العطية صفة لا تحصل المعضها ، فكمَّ ا لايجوز أن بقال في بعضها إنه يقبح ، فـكذلك في جميعها . والذي قدمناه سحيح لاشبهة فيه ، لكنه يجب فيمن لزمته المطية ، أن يقسم حاله ، فيقال : إذا لم يقع منه مابنوب مناب فعله في سقوط العطية ، فما يفعله من التروك بقبيح لامحمالة ، لانتفاء العطية به وعندده ، لأن هذه التروك أجمَّ لايصح مع حصولها ــ والحال هذه \_ أن يكون فاعلا للمطية ، فأما إذا كان قد حصل منه مايقوم مقام فماله في المطية ، من أمر وإشارة وما يجرى مجراها ، فإن هذه التروك لا بجب أن تكون

THE PRINCE GHAZE TRUST FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

قبيحة ، لأنها ليست بمانعة من وجود الواجب . وهذا بيّن ، ويزيده وضوحا ، أن الكلام لو وجب على زيد وله لسانان يتسكلم يهما ، لكان لا فرق إذا ترك سبب الـكلام بهما ، بينه وبينه إذا لم يكن له إلا لسان واحد ، لأن التركين فى الائتين متى وجدا حلّا محل الترك الواحد ، فى الآلة الواحدة إذا لم يكن له سواها ، فكذلك القول فيا قدمناه .

ولم نذكر ما ذكرناه في تقوية ما قاله أبو هاشم رحمــه الله لصحة قوله ، لأن الصحيح أنه متى لم بفعل الواجب ، وفعل له تركا ، أنه يستحق الذم على الوجهين . ولو قبل إن خلاف ما قاله أولى ، لحكان أقرب . وذلك أن الغرض فيمن لزمه رد الوديمة ، وقضاء الدين ، وعطية الزكاة ، أوما شاكله ، إيصال الحق ، فإذا لم يوصله، فقد زال النَّرض ، فيجب أن يكون الذم وقد فعل الترك ، كالذم ولما يفعله ، في أنه بأن يتوجه إلى أنه لم بغمل ماهو الفرض ، أولى ، وإن لم يَكُن/ هذا الوجه مرجَّحا فلا أقل من أن يكون مستحقًا للذم ، لأنه لم يفعل إيصال الحق ، ولأنه فعل تركه أو ترك سببه، فكيف يصح ما ذكره أبو هاشم رحمه الله في هذا الباب ، والذي ذكرناه الآن يقومي ما يذهب إليه ، في أن كونه غير فاعل لما وجب عليه ، وجه لاستحقاق الذم ، من حيث ثبت في هذا الموضم أن غرضهم في مدحه ، هو بإيصال الحق دون أسبابه ، فكذلك يجب أن يكون الفَرض إذا لم يوصل الحق ، فيا يستحسنو نه من ذمه ، هو بانتفاء هــذا المعنى ، دون السبي الذي فعله في نفسه ، إن كان لا بد من أن يفعل له أو لسببه تركا .

ُيَبِين صحة ما ذكرناه ، أن استحسامهم لمدحه كما ازمه ، هو على قدر الحق في القلة والكثرة . وكذلك استحسامهم لذمه ، هو على قدر ما لم يقطه من إيصال الحق ، دون كثرة الأفعال وقلمها في هذا الباب . ولو كان الذم يتوجه إلى القمل ،



لوجب أن بكون الفعل هو المعتبر ،كا أنه المعتبر في الظلم والكذب ، فيزداد الذم بزيادتهما ، ويزيد المدح بزيادة الفعل الواجب . وعلى هــذا الوجه ألزمهم رحمه الله في بمض كلامه ، أن يكون من لزمه عطية الدرهم ، في حكم من لزمه عطية الدينار ، لأن حالهما فيهما يقم من تركهما إذا لم يقعلا لايتغير ، ويلزمهم علىذلك أن يقولوا : إن ترك الواجب من القوى بحسن فيه من الذم ، أ كثر مما يحسن من الضبف ، وإن كان قدر الحق واحدا . ويلزم على ذلك في الواجب مثله ، حتى يكون القوىّ إذا أداه بأفعال كثيرة ، يستحق من المدح أكثر مما يستحقه الضعيف . ولو قيل: إن الأمر بالضد من ذلك لـكان أقرب ، لأن الضعيف وإن قل فعله ، فإن مشقته أ كبر ويفارق القوى فى ذلك . وبهدذه الجملة لم يُعتبر فيمن لم يفعل الواجب ، إلامقادير ما هوالغرض ، كما لم يُعتبر في مدحه متى فعل الواجب ، إلا ذلك . وعلى همذا الوجب تقرر في المقول حال شكر المنم ، لأنه إنما بلزم على قدر الإحسان ، لا طي قدر الأفعال التي يفعلما المنم ، والذلك استوت الحال في وصول النعمة إليه ، بين أن تصل وما <sup>(1)</sup> فعل إلا الأمر ، وبين أن تصل وهو المتولى لإيصالها ، لأن في الحالتين الغرض قد حصل ، والقدر في النمية قدر أواحد . فكذلك القول فيا قدمناه . وما ذكرناه إنما يجب متى لم يحصل فى انتفاء الواجب ، الذى هو إيصال الحقوق إلى فقد وصولها ، فأما أن يضاف إلى ذلك وجه آخر لم يمتنع ، وإن كان قدر الحق واحدا أن يختلف حاله في الذم ، بأن يكون أحد الحقوق لمحتاج شديد الحاجة ، ولم يَكثر غمه مِفقد وصوله ، والآخر لن ليس هذا حاله ، فليس لأحد أن يتبقب ما ذكرناه بهدذا الوجه ونظائره ، وهدذا كما يقوله من خالفنا في ترك الصلاة : إنه إن لم يكن فيه إلا كونه تركا لها ، فقدر المقاب لا يتغير ، فأما إذا

<sup>(</sup>١) ق الأصل : ( والا ) ولا ضرورة لدند اللام منا



تركما بالقمود على صدر إنسان أو بأخذ ماله ، فالتَّرك أعظم ، لأنه قد اجتمع فيها أنها ترك الواجب ، وأنَّها ظلم ، وهذا بين في الأقمال ، فـكذلك يجب أن بتغير في انتفاء الواجبات من الحقوق .

وبجب على هذه الطريقة أن يكون الواجب المبتدأ كالواجب المتولد ، إذا لم بِهْ مَلَهُ وَفَمَلْ فِي أَحْسَدُهَا تَرْكَهُ ، وفي الآخر ترك سببه ، في أن قدر الذم لا يتغير ، وإن كان انفسامه على الوجوء التي يستحق لها بختلف ، ففي المباشر يستحقه على أن لم يفعل الواجب وفعل تركه ، وفي المتولد كالكلام يستحقه لا لأنه لم يفعل المسبب ولم يفعل السبب ، وفعل تركه ، لأنه إذا كان الفرض بإنجاب السبب للمين الذي فى السبب، فقدر الذم إذا لم يقعله لا يتغير ، كما أن قدر الباح إذا فعله لا يتغير ، لئلا يحصل في تركهالسيب وجه من وجوهالقبيح ، سوى كو نه تركا لـبباللواجب، على ما تقـدم ذكرنا له . فأما إذا كان الكلام في إيجـاد الواجب ، فلا يمتنع إذا كانت الشقة في المسبب أكثر ، أن يكون التواب فيه أكثر من التواب في الباشر ، لأمهما معتبرة في باب الثواب ، غير معتبرة في باب العقاب / للستحق على التفساء الواجب .فأما الفعل الذي يجب ليختار عنده الواجب ،على سبيل اللُّعَلَف والمصلحة، فلا بجب إذا لم يقمل الملطوف فيه ، أن بكون حانه كحاله ، إذا لم يقعلهما ، وإن كان اللطف إنمسا وجب لأجل وجوب الفعل ، الذي هو الطف فيه ، لأن اللطف ايس بسبب اله ، ولا موجب الوجودة ، فهو كالمتفضل عـــا (') هو الطف فيــه ، فيصير بمنزلة واجبين ، في أن قدر الذم إذا لم يفعلهما بزيد على قدر الذم إذا ال يتمل أحدهما . ولهذه الجلة لم ينب النواب في العبادة ، عن الموض في الآلام ، التي هي لطف فيها ، بل وجب أن يكونالموض مقابلا للألم ، والنواب مقابلاللمبادة،



ولوكان المتبر بالواجب دون اللطف ، على ما ذكرناه فى السبب وللسبب ، لما صح ذلك ، فأما أحد الواجبين إذا لم يتعلق بالآخر ، فلا شبهة فى أنكل واحد مهمسا معتبر بنفسه ، فلذلك لا يعتبر قدر ما يستحق عليمه بصاحبه . بل يعتبر محاله .

فإن قال : فيجب على ما ذكرتم أن يكون من لم يفعل القبيح يستحق المدح ، كما أن من لم يفعل الواجب يستحق الذم . قيل له :كذلك نقول .

فإن قل: فإذا كان مالا نقطه من القبيح قد لا ينحصر نحو ما يقدر عليه من الجهل والإرادات القبيحة ، فيجب أن يستحق من المـدح والثواب ما لا نهمـابة له في الوقت الواحد . وذلك محال .

قيل له : إنما كان يلزم ذلك لو قلنا إنه يستحق المدح بألا يفعل القبيح فقط فأما إذا شرطنا فيه ما يزيل سؤالك ، بأن نقول يستحق المدح على ألا يفعله إذا كان له إلى فعله داع ، ولم يفعله لأجل قبحه ، فسؤالك ساقط ، لأن هذا الشرط يحصره ويصيره بمنزلة ما يتحصر بالتمكن ، فكما أنه إذا لم يتمكن إلا من قدر من القبيح ، لم يجز أن يستحق الذم ، لأنه لم يفعل سواه ، فكذلك القول فيا قدمناه . وبهذا القول رفعنا قول من سأل عن ذلك في القديم تعالى ، فقال : إذا كان ما لا يفعله من القبيح الذى يقدر عليه لا لمهاية له ، فيجب أن يستحق من المدح ما لا يتناهى ، وذلك أنه تعالى وإن قدر على مالا يتناهى ، فإنما يستحق المدح على مالم بفعله لقيحه ، إذا كان فيه وجه ينفصل به من حال<sup>(1)</sup> ما لا داعى إليه البتة .

وبمد ، فإن هذا السؤال إنما بتأتى فى الثواب ، دون المدح ، لأن الواجب فيه أن يزيد عدده ، لزيادة الوجه الذى يُستَحَق به ، وايس كذلك حال المدح ، لأنه (1) ق الأصل : حال .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ف القدر لا يجب أن يزيد عند زيادة الوجوء التي يُسْتحق بها ، وإنما يقع على وجه مخصوص ، فإذا صح ذلك قلَّت الشبهة في هــذه الزيادة إذا سئلت فيه تعالى . وقد بينا الجواب عنها إذا سألوها في الواحد .

فإذا ثبت بمنا قدمناه أن كونه غير فاعل للواجب وجه ذم ، فيجب أن يكون وجها للمقاب ، لأن الدلالة قد دلت على أن أحــدنا إذا استحق الذم على وجه مخصوص ، استحق المقاب على ذاك الوجه .

يبين ذلك أن فعل الظلم لما تعلق به الذم ، تعلق به المقاب ، وأن التوبة لما أزالت أحدها ، أزالت الآخر . وقد بيّينا من قبل مفارقة حال القديم ( تعمالى ) لحال الواحد منا ، فى باب المقاب ، وأنه لو لم ينعل الواجب لكان إنما يستحق الذم دون المقاب ، تعالى الله عن ذلك ، وإن كان أحدنا يستحقهما جميعا ، وبينا العلة فى ذلك ، فليس لأحد أن يقول : هلا جاز فيمن لم يفعل ماوجب عليه أن يستحق الذم دون المقاب ، ويغارق حاله حال فاعل القبيح ، كا أوجبتم مفارقة حال القديم ( سبحانه ) لحال الواحد منا .

وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله في ذلك ما يمكن أن يعتمد عليه ، لأنه فال : قد ثبت وجوب الثواب واللطف على القديم تمالى ، بعد التكليف ، وثبت أنه إذا لم يفعل الشىء ، لا يجب أن يكون فاعلا لتركه وضده ، فلو لم يستعتى الذم لو لم يفعل الثواب ، لأنه لم يقعله مع وجوبه ، لأدى إلى أن يكون واجبا ، وإلى ألا يكون بينه وبين التفضل فرق ، وقد بينا من قبل أنه لابد من القول بوجوب إثابة المطيع عليه تعالى ، لأنه أترمه بالتكليف ما بتضمن المشقة ، فلولا ذلك لكان في حكم الظالم له ( سبحانه وتعالى / عن ذلك ) وبينا أن بالتكليف قد وجب التمكن واللطف ، وقد ثبت أنه لا يمكن أن يقال إن الوجب للثواب هو



وعده ، لأن ذلك يمنع من العلم بوجوبه عقلا ، ولأن الوعد خبر بإيقاع الفعل ، ولا يضر القعل من الحكم ما لم يكن له لولا الخبر ، ولذلك صح منه ( تمالى ) الوعد بالتفضل ، ولأن من حق الثواب أن يكون مستحقا ، وبالخبر لا يدخل فى هذه الصفة ، ولو كان الخبر بوجب ، لاستوت الحال فيمن يطيع ومن يعصى ، وفيمن يكثر من الطاعة وبقل ملها .

فإن قال : إنه لو لم يفعل الثواب ، لاستحق الذم على قبيح يفعله . قيسل له : لا يخلو ذلك القبيح من أن يجب أن يقصله لو لم يقعل الثواب ، أو لا<sup>(1)</sup> يجب ذلك ، فإن كان يجب أن يفعله ، فقد حل محل الترك ، وقد ثبت أن حكمه ( تعالى ) مخالف لحسكم القادر بقدرة ، فى جواز تعريه من الأخذ والترك ، وإن الحما قد بينا جواز ذلك فى القادر بقدرة أيضا . وإن لم يكن له تعلق فهو بمزلة فعل آخر يبتديه ولا بكون اقبحه تعلق بانتفاء الواجب ، وما هذا حاله لايؤتر فى حال الواجب ، لأنه بمنزلة أن يجب الحق لزيد ، فيفعل فعلا فى عمرو ، فكما أن وجود ذلك كعدمه ، فى أن حكم ذلك الحق لايتنير ، فكذلك القول فيا هذا حاله ، فلا بعص أن يقال إنه ( تعالى ) او لم يفعل الثواب لاستحق الذم، على فعل هذا حاله ، فلا الثواب ، من حقه أن يتحق الذم على نفس التواب يا منعي الم يفل الثواب ، من حقه أن يتحق الذم على نفس التوب الم ملك في فعل هذا حاله .

قيل له : إن الكلام على تسكليف قد تقدم ووقع بشروطه ، ولا يصح أن يتقاب حال مامضى ووقع ، بأمر مستأنف ُيفْمل أو لا يفعل . فإن قال : إذا كان إنما يحسن ، لأنه يُنيب المطيع ، أو يطيه بأنه سيثيبه ، ذلك من ما يكي تقويل

( ALALITE )



قيل له : لايصح أن يكون وجه حسنه وقوع الإثابة ، لأمور : ممها أن وجه حسن الفعل بجب أن يقارنه ، والإثابة ليس هذا حالها . ويفارق ذلك مايقوله فى الضرر<sup>(1)</sup> إنه محسن انفع متأخر ، لأن النفع إذا كان معلوما كان مقارنا ، لأنه فى حكم الحاصل ، وإذا كان مظنونا فالمقتضى لحسنه هو الظن ، دون نفس النفع وهو مقارن . ولذلك قلنا إن الخبر لامحسن إلا لكونه صدقا ، لالأن مخبره فى الوقت على مايتأوله . ومنها أنه لو حسن الإثابة ، ومن حقها أن تدوم ولا تنقطع ، لما صح أن تقع حسنا ، إذ لا يتكن أن يقال إن لي مضها ، وهو الذى يدخل فى الوقوع ، مزية على البعض ، لأن الجيم يستحق بالطاعة على حد واحد . ومنها أنه لو حسن التواب ، والثاواب محسن لأحله ، لتعلق كل واحد ممهما بصاحبه ، على وجه يقتضى التواب ، والثان الحيم على الوجه الذى يحسنان عليه . المتناع حسنهما ، ووقوعهما على الوجه الذى يحسنان عليه .

فإن قال : لست أقول بهذا الوجه ، ليكنى أقول إنه يحسن العاسه تعالى بأنه سيئيب المطيع .

0

۲.

فإن قال : وكيف يصح التقدير في مثل ذلك ؟

قيل له : إنما يصح التقدير فيها هذا حاله ، بأن يقال فيها لايفعل لو فعل : كيف كان حاله ؟ وفيها يفعله لو لم يفعله : كيف كانت الحال فيه ؟ لأن التقدير إنما بقع في المجوز من الأمور ، وعلى هـذا الوجه قال المسامون فيسه تعالى : إنه عالم مما كان ويكون ، ومما لم يكن أو كان كيف كان يكون ؟ وتما يكون أو لم بكن : كيف كان يكون ؟ وعلى هـذا الوجه يصبح قوله سبحـانه ( الذ أشركتَ ليحبَطَن

(٢) ق الأصلى : ﴿ الصور ﴾ . واطلها عرفه من ﴿ الضرر ﴾



عمُلُك ) ، ( ولو آمن أهل الكتاب لـكان خيرا لهم ) ، ( واو ردوا لعادوا ) . فإن قال : ألستم تحيـلون فى الظلم لما دل الدليل على أنه تُعـالى لايفعله ، مع غلبته<sup>(1)</sup> وغناه أن يقال : لوفعله كيف كانت الحال ؟

قيل له : إنا لانحيل ذلك في الحكم الراجع إلى نفس الظلم ، وإنما نحيل فيا يرجع إلى حال القديم ، لأنا نجيب هـذا السائل فنقول : لو فعله لاستحق الذم ، ( تسالى عن ذلك ) ولكان ظلما / ولو وصف بذلك ، وإنما نحيل قول من يقول كان يدل على جهله وحاجته أولا يدل ، لما فيه من نقض الأدلة المتقدمة ، فيذبنى أن نسلك هذا السلك فنقول : لولم يفعل الثواب كان يستحق الذم أولا يستحقه ، لأن الذى سألناك عنه من حكم مالم يفعله ، وليس هو براجع إلى غيره .

فإن قال : لوقلت إنه لايستحق الذم لنقض ماعرفت بالدليل وجوبه، ولو قلت: يستحق الذم لنقض ماعر فت بالدليل من الذم يستحق على فعل ، فلذلك أحلت الجواب .

قيل له : إنما أنزمناك ذلك ، لتزول عن هذا المذهب الفاسد، كما أنزمنا الجسم<sup>(77)</sup> القول بحدوث القديم ، ليزول عن الشبيه ، فسكما ليس له أن يقول لابلزمنى أن أقول إنه ليس بقديم ، لما فيسه من نقص الدلالة ، على أمه لابد من قسديم تنتهى الحوادث إليه ، ولا أقول إنه يخلو من الحدوث<sup>(7)</sup> ، لما فيه من نقص حسدوث الأجسام . فسكذلك ليس ماذكر ته ؛ لأتك إنما تدفع الدليل بالدعوى، وبأن ينفى ماألز مناك إثباته بنفس الدليل .

(١) ( غلبت ٩) : صورت المكلمة حكدًا يدون نقط . وقرأناها ( غلبت ٩ ) لأنهما مناسبة الهفام .
 (٣) الجسم : المكلمة في الأصل بدون نقط .
 (٣) في الأصل : ( الحدث ) ولا تناسب المقام .
 (٤) في الأصل : ( «إن) بدون نقط ، إلا نقطة واحدة على الفاء .



وبعد ، فإنه يقال له : نوثبت أن التكليف يقبع ، لم يخرج النواب من أن يكون واجبا . يبين ذلك أنه لوكان تعالى عبدا ، وفي تكليفه فساد على غيره ، لوجبت الإثابة إذا أطاع . فالمسألة صحيحة ، وإن قدر في التكليف أنه يقبح ، بأن يقال : لو لم يفعل الثواب ،كيف كانت الحال ؟ فلا يمكنه أن يقول : إن ذلك يستحيل ، لأنه يؤدى إلى قلب التكليف عن الحال التي وقع عليها .

وبعد ، فإن التكايف هو إرادة الأفعال ، وكراهة بعضها، والأمر والنهى ، وكلذلك مما لا يبقى ، فمتى وقع علىالوجومالتى يحسن لما يرجع إليها وإلى مقدماتها، فهذا التقدير كيف يؤثر فيها ؟ أو لسنا قد ألزمنا الجدبرة على قولم : إنه تعالى قد كلف المكافر الإيمان الذى لا يطيقه ، إنه يجب أن يقبح منه عقابه ، وإن كنا نعل أن الحال لوكانت ماذهبوا إليه ،كان لايقع منه العقاب ( تعالى عن ذلك ) أوليس قد قال شيوخنا : إنه تعالى لولم يئب للطيع لكان فى حكم الفائل له ، حتى قالوا : لوصح أن يستحق الثواب والعقاب ، لوجب فى المكلف أن يكون إذا عوقب مظلوما ، ومعدولا عليه ، إلى غير ذلك من المسائل .

فإن قال : إذا نقول لو لم يثبتعالى لم بستحق الذم ، وإن كان الثواب واجبا. ويفارق حاله حال الواحد منا ، لأن الترك لايجوز عليه ، ويجوز علينا .

قيل له : فيجب أن يكون الواجب فيه كالتفضل ، وأن تفارق حاله لحالنا في حكم الواجب ، لأن فيه لايصح الذم ، وفينا يصح ، ولو جاز ذلك لجاز مانقوله الحجبرة ، في أن الفعل يقبح منا ، ولا يقبح منه تعالى ، ونستحق الذم عليه دونه تعالى.

فإن قال : أاستم تقولون إنه تعالى لو وجب عليه الـكلامفي اللذات والآلام ، اكان معين ذلك مع معتقد إن الذير ما أن أن أن المناه مع ا

لـكان متى لم يفعل ، يستحق قدرا من الذم على أن لم يفسل ذلك ، ولو وجب ...... ذلك على أحدنا لاستحق أز يد من ذلك القدر ، من حيث لايمكنه أن يفعل الكلام

THE PRINCE CHAPTER TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلا بسبب ، فإذا لم يقعله ، يحصل غير فاعل للسبب الواجب ، وريما حصل تاركا له أيضا ، فكما جاز أن يقصلوا بينه وبيننا فى قدر الذم ، جاز لنا أن<sup>(1)</sup> نقصل بينه وبيننا فى نقس الذم ، فتر بله عنه ، وإن أثبتناه فى أحدنا إذا لم يقعل الواجب .

قيل له : قد بينا أنك إذا أزلت الذم عنه لو لم يفعل الواجب ، فقد أخرجت الواجب من كونه واجيسا ، ولزمك أنه كالتفضل ، ونحن إذا قرقنا بين المغائب والشاهد فى مقدار الذم ، لم يلزم ذلك ، لأنا لانجعل حد الواجب : ماإذا لم يفعله استحق قدرا من الذم مخصوصا ، وإنما يعتبر استحقاق الذم فقط ، ولذلك قد يجب قدر من الحق على نفسين ، وبختاف مايستحقانه من مقدار الذم ، لاختلاف أحوال الفعل ، أو اختلاف حال من له ذلك الحق ، على ما قدمناه من قبل / .

وأما الجواب عما ذكرته فبيَّن ، لأن وجوب السكلام علينا ، يتضمن وجوب

سببه ، فلا ينفرد بالوجوب ، بل يقترن غبره في الوجوب إليه ، وفي القديم تمالى ينفرد بالوجوب ، من حيث يصح أن يفعله بلا سبب . فإذا لم يفعل أحدنا المكلام الواجب ، حصل غير فاعل الواجبين ، فزاد قدر الذم . وفي القديم إنما يحصل على التقدير غير فاعل لواجب واحد ، فنقص قدر الذم . وهـذا فرق بين على تسام أن قدر الذم يزيد ، فأما إذا قيل إن المَرَض إذا كان هو المكلام ، وما يختصه ، فهو المعبر في وجوده في باب المدح ، وفي انتفائه في باب الذم ، قلا سؤال في ذلك .


قيل له : قد بينا أن العقاب إنما يستحقه أحداً الصفات يختص مها ، كما نقوله في فعل القبيح ، فلو دل ذلك على مقارقة حاله لحالنا في الذم لو لم يقعل الواجب ، (1) [ أن ] : سانسة من الأصل ، وهي لازمة .

THE PRINCE GHALFFRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

لدل على مفارقة حاله لحالفا فىفعل القبيح او فعله ، وهذا يوجب أن لاقبيح فى أفعاله، كما يوجب ماقدمناه أن الواجب فى أفعاله<sup>(1)</sup>. فقد صح أن مخالفتهم لنا فى استحقاق الذم ، يؤديهم إلى أن لا واجب فى أفعاله تعالى البتة ، وإلى أن يكون الواجب من أفعاله كالتفضل ، ومتى لم يتميز من التفضل لم يكن واجبا .

فإن قال ألسم تقولون إنه لا واحد في أفعاله إلا وهو تنضل ، وتفضلون بينه وبين حالنا فيما يجب علينا ، فلماذا أنسكرتم علينا ما قلناه ؟

قيل له : إنا نسميه تفضلا لا على الحقيقة الكن تشبيها بالتغضل ، من حيث تفضل تعسالى بسبب الثواب ، وغرضه الوصول إلى النفع ، فجعلناه موصوفا بأنه تقضل ، من حيث حصل هذا الجلكم ، لشبهه على وجه مخصوص ، وليس كذلك حال الواجبات علينا ، لأنها قد لا يصح هذا الوجه فيها ، بالذى أجربناه عليه من الوصف ، لا ينقض كونه واجبا ، وما قلتموه من الحكم وهو أنه لا يستحق الذم على ألايفعله البتة ، ينقض كونه واجبا ، قفارق حالناحالكم فى ذلك ، وإذا ألزمتم أن لا واجب فى فعله، لزمهم قبح التكليف أصلا ، ولزمهم قبح التواب ، لأنه ما إن لم يكن واجبا ، لم يكن إلا قبيحا ، كشكر النعمة وما شاكله . وهذه جلة تنبه فى هذا الكتاب . وتحن نورد الآن أسئلة الخالفين



فميل



ولا على معنى . وهذا بعلم بأول العقل فساده .

والجواب : أن المعتبر بالمعانى ، لا باللفظ ،وقد دللغا على أنه إذا لم يفعل الواجب، فهو فى الحكم عنزلة من فعل القبيح ، على شر الط مخصوصة ، فى أنه يستحق الذم . فينبغى أن يستعمل من الافظ ما يطابق ما دل الدليل عليه ، ولا يستعمل ما يوهم خلافه ، فتى أردت بما سألت أنه يستحق الذم من غير اتخاذ فعل هو ترك الواجب أو ضد له ، فهو الذى أجبناك إليه ، فإن أردت خلافه قبينه .

فإن تأل فما الذي تطلقون من ذلك ؟ وما الذي تمتنعون منه ؟

قيل له : إنا لا تقول إن يستحق الذم ، لا لمعتى فيسه ، من إيهام كونه غنيا ومستحقا على وجه لا يصح عليه ، لأن هذه اللفظة تنطلق فيها هذا حاله ، فيقال : فمل زيد هذا الفعل لالمعنى ، وقعله لمعنى ، ولا يطلق ذلك دون أن يثبته ، فيقول: إذا لم بفعل ما وجب عليه يستحق الذم، لا لمعنى سوى كونه غير فاعل للواجب . فأما القول بأنه يستحق الذم لا على معنى ، فإن حصل فيسه إيهام لم يطلقه ، بل يقول لا على معنى فعله ، من ترك وضدة ، بل لأنه لم يفعل الواجب . وكذلك القول في اللفظة الأخرى ، لأنا نقول : يستحق الذم من دون معنى واقع من فعله ، من قبله ، أو فاعل له ، بل يستحقه لأنه لم يقعل الواجب .

وبعد . فإنه بلزمهم ذلك ، بأن يقال لحم : قولوا فيمن لم يفعل الواجب إنه يستحق الذم لا على مدنى علمنساه منسه ، ولا لمعنى عرفناه ، لأنهم بجوزون ذلك ، وإن لم يعا الترك . ومن يوجب/ أن يُعامذلك ، فإنه لايوجب أن يعام على التفصيل. فأى جواب أجابوا به فى ذلك ، صلح أن يجيب به فيا قلناء .

شبهة أخرى : قالوا : إذا قائم : يستحق الذم ، لأنه لم يقمل ما وجب عليه من الإيمسان ،



يلزمكم أن تقولوا : يستحقه على الإيمــان ، لأنه لم يفعله ، كما تقولون يستحقه على القبيح ، لأنه فعله ، وهــذا يوجب أن الإيمــان كالكفر ، فى أنه يستحق الذم عليـــه .

قيل له : قد بينا من جهة المعنى، أن حال للذموم فى ألا يقعل الإيمان الواجب، كحاله فى أن يفعل الكفر ، فى أنه على حمالة معهما يحسن ذمه ، وفى أن الذم قد حسن ولم يكن حمنا من قبل . فإذا صح ذلك بالدليل ، وجب ألا يعبر عا يوم الخطأ ، فيقول : إن قولنا بمتحق الذم على كيت وكيت، يقتضى حدوثه ووقوعه، وأنه يستحق عليه من حيث وجد ؛ ألا ترى أنا إذا قانا : يشكر زيدا على العطية أو على النعمة ، اقتضى وجودها . فإذا صح ذلك ، فلو شرعنا ما سألت عنه ، لأوجب فى الإيمان أنه موجود ، ولوجوده يستحق الذم ، وقد بينا أنهليس بموجود، وأنه يستحق الذم ، لأنه لم يقعله مع وجوبه عليمه ، فصار قولنا يستحق الذم على الإيمان ، لأنه لم يقعله مع وجوبه عليمه ، فصار قولنا يستحق الذم على فلذلك فرقنا بين الأمرين .

و بعد ، فإنه بلزمهم أن يقولوا : إنه يستحق الذم على الإيمان لأنه تركه ، فإذا تجنبوا هذا القول ، لما فيه من الإيهام ، فكذلك القول فيما ذكر ناه .

شهة أخرى :

قالوا : لو استحق الذم لأنه لم يقعل الواجب ، لوجب أن يكون لحسن الذم علة ، فإذا لم يمكن أن يقال : العلة فيه الترك أو الضد ، فيجب أن تـكون العلة فيه الواجب ، إما لأجل وجوده ، أو لأجل انتفائه . وهـذا يوجب كونه مستحقا للذم على الواجب ، لأنه انتفى أو وجد ، فليس بخارج من أن يكون هو الواجب في الحـالين .



قيل له : قد بينا من جمة المعنى ما أوضحناه بدليله ، وعلمنا الفرق بين وجود الواجب من قيلًه ، وبين انتفائه من جبته ، فى أن فى إحدى الحالتين يستحق المدح إذا فعله على وجه مخصوص ، وفى الحالة الأخرى يستحق الذم ، فلا يجوز أن يقول يستحق الذم لوجوده . فأما القول بأنه يستحق الذم لانتقاء الواجب من جبت ، فلا يُمتنع منه ، لأنه فيا يفيده بمنزلة القول بأنه يستحق الذم بأنه لم يفعل ما وجب عليه .وقد بَيَّنا أن حسن الذم ، بل حسن سائر الأفعال أو قبحه ، لا يتعلق بالفاعل، وإنما يختص بهذا الحكم ، لوقوعه على وجوه مخصوصة ، فإنما يجب أن نبنيه على الوجه فى ذلك ، من غير أن نجعله علة ، أو نسيَّر عنه بألفاظ الملل . شمة أخرى :

قالوا : إن قولكم هذا بؤدى إلى أن يماقب الله من لم يكن منـــه طولَ عمره ومدة وقت تـكليفه ، حركة ولا سكون ، ولا أخذ ولاترك ، ولا حسن ولاقبيح ، ولا صغيرة ولا كبيرة ، ولا إرادة ولاكراهة ، ولا حَدَث منه حادث ، ومع ذلك يعاقبه بين أطباق النيران ، كفرعون وهامان . وهذا معلوم فـــاده بأول المقل .

والجواب عن ذلك : أن المعنى إذا عُقل وعُرف محته بدليله ، فالتشنيع بالقول ، والإكثار منه ، لا يؤثر فيه . وتحن وإن جوزنا أن يستحق الذم والمقاب بألا بغمل الواجب ، فلسنا نجوز فى المكاف أن يمتمد به الزمان ، ويخلو من الأفسال والمقاصد ، لأنه مع التكليف لابد من تردد الدواعى ، لأمها كالشرط فى التكليف، فإذا صح ذلك ، فلا بد من أن بفعل بعض الأفعال ويقصد ، كما لا يد من أن يَعلم ويشتهى ويقدر ، فإذا صح ذلك لم نجوتز ما سأل عنه، وإنما نجوتز فى فعل مخصوص من الواجبات ألا يفعله ، أؤلا ترى أنا نقول : إن المكلف فى كثير من أحواله ، لا يخلو من أن يفعل أو السكون ، ولا بد من أن يفعل الإرادة / لا يخلو من أن يفعل الإركات أو السكون ، ولا بد من أن يفعل الإرادة /



أو الكراهة للأمور ، وإنما يجوز فيمن يمصل على حالة لوكان ساكنا من قِبَل غيره ، يصح أن يمتد ساكنا بسكون باق ، فنقول إنه يصح مع فقد الدواعى ألا يجدد فى حال نف السكون أوقانا مخصوصة ، كالمستلق والمضطجع ، فإذا صح ذلك نطل التشنيع بما أوردوه ، لأنه توهم أنا نجوز فى المكلف أن ببتى زمانا وصفته ما ذكره فى سؤاله ، وربما قالوا فى ابتداء السألة : خبرونا عن مكلف لم يغمل فعلا ، ولا أحذاً ولا تركا ولا عطاء ، ولا صغيرة ولا كبيرة ، أيجوز فى هذا الحال أن يستحق الذم والعقاب ؟ فكان شيخنا أبو إسحاق رحم الله يبتي بأن أوهم بطلان ما دل الدليل عليه ، من أنه إن لم يفعل ما وجب عليه يستحق الذم ، وإن لم يقع منه الفعل ولا الترك . وإن قادا : نعم ، أوهم أن الذم والمقاب يُستحقه ، أوهم بطلان ما دل الدليل عليه ، من أنه إن لم يفعل ما وجب عليه يستحق الذم ، وإن لم يقع منه الفعل ولا الترك . وإن قادا : نعم ، أوهم أن الذم والمقاب يُستحقان مع انتفاء ما ذكروء ، من غير ثبوت وجه يستحق الذم يختان الم الذم والمقاب يُستحقان مع انتفاء ما ذكروء ، من غير ثبوت وجه يستحق الذم لأجله ، فوجب فى جوامها

من لم يقع منه ما ذكرته ، يستحق الذم إذا لم يقعل ما وجب عليه من رد الوديمة ، وقضاء الدين ، وما يجرى مجراحا ، ولا فرق بين من شنع بذلك ، و بين من قال للقوم : يجب فيمن لزمته الحقوق العظيمة ، من ودائع وديون وغير ذلك من زكاة ونفقة وعبادات على البدن ، ألايستحق الذم إذا لم يقعل شيئا من ذلك ، ولم يتم به . وهذا في التشنيع يقرب مما أوردوه ، وبلزمهم أن يقولوا : إن من لم يُعلم منه سائر ماذكروه ، لا يمتنع أن يعلم حسن ذمه ، إذاعلمناه غير فاعل للو اجب على ما تقدم ذكرنا له ، وكان يقول إن الماتمس في جواب هذه المسألة منا أن نقتصر على أن نقول فيها : إما (لا) وإما ( نعم) بمنزلة من بسأل فيتول : أنقولون إن أجسام الملائسكة من جنس أجسام الخنازير والسكلاب ، واقتصروا على (لا )



أو ( فتم ) فى الجواب . فنقول : إن ذلك من الخطأ العظيم ، لما فيه من الإيهام ، لأنا إن قانا ( فتم ) أوهم الوضع من قدر الملاة كة ، وإن قلن ا ( لا ) أوهم فى الجواهر أنها قد تختلف ، الكنا نفصل فى الجواب تفصيلا بزيل الإيهام ، فكذلك القول فيا سألم عنه . شهة أخرى :

قالوا : إذا قلّم يستحق الذم إذا لم يفعل الواجب ، لزمكم أن يستحق الذم على للمدوم ، لأنه المستفاد يقولسكم ( لم يفعل ) . وهذا بعيد ، لأنا قد بينا أن العلم بأنه ( لم يفعل ) ، ليس يعلم بعدمه ، وإنما هو علم بانتفاءالفعل من قيبَله ، فإذا عاماه راجبا ، علمنا أن صفة ما انتنى من قيبَله أنه واجب ، وبينا من قبل هذا أن الذم يقع موقع العلم ، قإذا لم يصح كون العِلم علما بعدمه ، فسكذلك القول في الذم . شبهة أخرى :

قالوا : إذا لم يصح ة لميق الذم عندكم بالترك ، ولا بما لم يقعله من الواجب ، ازمكم أن يتعلق الذم بذات للذموم، وأن بكون لذاته يستحق ذلك . وهذا بعيد ، وذلك لأن للذموم وإنكان المكلف ، فالذى له حسن ذمه ما يرجع إلى حال مقدوره ، من كونه محسدنا المبيح كان يجوز ألا يحدثه ، أو من كونه غير فاعل لواجبكان يجوز أرث يقعله . وهسذا معقول على ما قدمنساه ، فالذم يحسن لأجله .

يبين ذلك أن عنددهم أن الذم على الترك ، إنسا يحسن متى كان تركا لمتروك واحب . فقــد صارت العلة فى حسن الذم عليه انتفاء المتروك الواجب ، ولم يجب أن يكون الذم متملقا بغير الترك . وإن كان الوجه فىتملقه به انتفاء أمر مخصوص،



فكذلك الذم عندنا يتعلق بالمكلَّف ، وإن كان وجه حسنه انتفاء أمر مخصوص مـن قِبِلَه .

قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إذا جاز في القاعد في داره ألا يكون مستحقا للمدح على قعوده ، حتى <sup>(\*)</sup> / لا يمتنع إذا حسن أن يحسن ، لانتفاء بعض الأمور ، أولوجود بعضها وإن لم يكن لها به تعلق في حال حسنه، فكذلك القول [ إذا]<sup>(\*)</sup> ما قبح الفعل ، ولذلك شارك الأعراض الجواهر في الحسن والقبح ، وإن استحال تعلق العلل بالأعراض ، صح ذلك في الأجسام . وهذا بيّن من حال الظلم ، لأنه يقبح لانتفاء النفع ودفع المضرة للاستحقاق ، وكل ذلك برجع به إلى أمور معقولة، وهي منفية ، أو الظن لها منتف . وكذلك فقد صح أن تكليف مالا يطاق يقبح، وقد علمنا أنه إنما يقبح العدم التحكرين ، فقد صارت إرادته تعالى لو وقعت على هذا الحد قبيحة ، لأن زيدا لايقدر على الراد ، وكذلك عندهم أن تكليف مالا يطاق يقبح، إذا عام أنه لا يلطف ولا يثيب ، ولا رجع بكل ذلك إلى انتقاء معان لا تجوز أن يذا عام أنه لا يلطف ولا يثيب ، ولا رجع بكل ذلك إلى انتقاء معان لا تجوز أن

وكذلك فن<sup>(1)</sup> قولم : إن الترك يختلف حاله ، فإذاكان ترك الواجب يحسن الذم عليه ، وإذاكان واقصا وليس بترك للواجب لا يحسن ذلك فيه . والترك والمتروك فى جنسهما لايختلف حالهما ، واختلف حال الذم المتعلق به ، الوجه المعقول ، وهو أن فى إحدى الحالتين المتروك واجب ، وفى الحالة الأخرى ليس بواجب . ومن قولهم إن الجلس الواحد قد يجوز أن يكون تركا لقبيح مرة فيقبح الذم



عليــه ، ويكون تركا لواجب مرة ، فيحسن الذم عليه . والمعنى فى جنسه وصفته لم يتغبر ، وإنما تغير حال ما انتنى به .

فإذا صح كل ذلك عندهم ، فما الذي يمتنع عندنا أن يتعلق الذم بهذا الشخص المكلف ، ويحسن مرة ، لأنه لم يفعل الواجب ، كما يحسن ذمه مرة ، لأنه فعل القبيح وهو متمكن من التحرز منه ، ومرة لأنه فعله وهو غير متمكن من ذلك، ولوكان طريق ماذكر نام طريق العلل ، كالذي يقوله في تثبيت الأعراض ، لم يصح كل ماذكر نام . فأما قوله قد يجدد لهذا للذموم / صفة لم تكن ، فلا بد من حدوث او غيره ، أو عدم نف أو غيره ، فذلك غير واجب عندنا ، لأنه قد يجوز في القسمة سواء ، على ماقدمناه في إثبات الأعراض ، ولو وجب ذلك لكان إنما يجب فيا يفير عليمه الحكم . وقد ميندا أنه إنما يغير على الذم دون الذموم . في حيث يتعلق الذم بالذموم ، يقدر أن الحال إذا تغيرت على أحدها ، فقد تعسيرت على الآخر .

وبعد ، فلو وجب ماقاله ، اكان الصحيح أن يقال : إنما حسن ذمه لانتفاء معنى على وجه مخصوص ، هو انتفاء الواجب من قِبله ، كما أنه يحسن ذمه إذا فعل القبيح ، لا لأن هناك معنى فقط ، لكن لحدوثه من قِبّله ، لأنه لو حدث الأمر قبله أو حدث من قِبّله ولم يمكنه التحرز منه ، لم يحسن ذمه . واعلم أن من حق الذم أن يتعلق حسته وقبحه بطريقة الفعل<sup>(1)</sup> ، فإذا كان تعلق الفعل بفاعله لا بكون على حد الوجوب ، فالحكم التابع ( للفعلية ) بألا بكون على طريقة الوجوب أولى . ويفارق بذلك تعلق الأحكام ووجوبها عن العلل ، لأن ذلك يحصل على طريقة الوجوب ، فلذلك صح كون المتحرك متحركا على حد الاضطرار ، وعلى حد الا كتساب ، وصح فى العالم

(١) في الأصل : ( المقل ) ولا معنى لها في هذا المقام .



منا ذلك على الوجهين ؛ فإذا صح ذلك ، فواجب في الذم والمــدح ألا يسلك في حسَّهما وقبحهما مسلك العلل، كما لم يسلك في باب تعلق الأفعال إفاعلها هـذا المسلك. ولهذه الجملة مانعلم أن الذم قد لا يحسن لأجل القبيح ، لأنه لو وقع ضروريا أو وقع من غير إمكان التحرز منه ، لمسا تعلق به حسن الذم ، وإذا وقع من جهته على وجه يمكنه التحرز منه ، حسن تعليقه به ، فسكما بجب ذلك إذا تعلق بالثابت من الأفعال ، فكذلك يجب إذا تعلق بانتفاء الأحوال ، فكانه ْ قيل إن الذم يتعلق بهذا القادر، إما لأنه أوجد ماقدر عليه من القبيم ، الذي كان يجوز ألا يوجده ، أو لم يوجد ماقدر عليه ، مما كان يصح أن بوجده ، فلذلك اعتسبرنا فيــه كونه مقدورا للقادر ، وشرطنا فيه ارتفاع الموانع وما يجرى مجراه ، ليخرج مايحسن الذم لأجله أو يقبح ، عن طويقة الإبجاب من كل وجه ، ولذلك لم يحسن الذم والمدح فيما يقع على حد الإلجاء بالأنه قد حصل فيه من بعض الوجوممعني الإنجاب من كلوجه ، فلذلك لم يحسن الذم. فإذا سحت هذه الجملة دلت على أن هذا السائل بميد. من هـذا الشأن ، بجمعه بين الأمور التي لا تثبت مع وجه من وجوم الإبحــاب ، وبين الأمور التي من حقها ألا تثبت إلا<sup>(1)</sup> على طريقة الإيجاب . فأما الذي قاله آخرا من أن استحقاق الذم فيمن لم يقعل الواجب وفعل القبيح، محصل على حدّوا حد، فيجب في للوضعين أن يكون لمعنى ، وهذافي حسن الفعل وقبحه لا يجب،لأتا المؤان الكذب كالظار في القبح ، ولا يجب أن يكون لوجه واحد ، بل افترق الوجه في قبحهما ، فإن انفق قبحهما فكذلك ، فقد ثبت أنه يحسن الضرر للنفع، ويحسن إذارال به الضرر العظيم،فانفقا في الحسن ، وافترقا في وجه الحسن، ولم يجب إذا حسن أحدها

<sup>(</sup>٢) هذه الجلة في الأصل . ( لاتئبت مع وجه من وجوه إلا على طريقة الإنجاب ) ثم صرب الناسخ يقلمه على كامتين ( مع وجه ) والصواب كما أنيتناه .



لإثبات معنى فى الحال ، أوفى الثانى ،أن يكون الآخر عبرانته ، فكذلك القول في فاعل الفبيح إنه لا يمتنع فى ذمه أن يحسن لإثبات أمر ، فإن كان من لم يغمل الواجب يحسن ذلك فيه ، لانتفاء فعل ، والمتبر فى ذلك بما تقرر فى المقول ، إما باضطر ار أو استدلال . وقد بينا أن ذمه يحسن فى المقول على كلا الوجهين ، فأو ضحناه بما لا مزيد عليه . شبهة أخرى لهم :

قالوا : لو جاز أن يستحق الذم والعقاب ، لأنه لم يفعل الواجب ، ويستحق المدح والثواب، لأنه لم يفعل القبيح، اوجب إذا لم يفعلم. او الحال و احدة ، أن يستحق المقاب والنواب ، كما ألزمتم من قال في الجسم بأنه يجتمع لمام معنى ، ويفاق المدم معنى ، فقلتم : كان بجب متى عدما أن تكون مجتمعا مفترقا ، وكما بينم أن ذلك لا يرجع عايـكم في تثبيت المعاني ، لأنها تتنافي في الوجود ، فلا يصح أن تجتمع . فكذلك لا بلزمنا هذه الطريقة ء لأنا قانا إنه يستحق الذم والمدح على فعل الواجب والقبيمج، لأن هنساك معانى ، فصح أن يحبط بعضها بعضا أو يكفره ، وذلك لا بتأتى في انتفاء للعالى ، وهذا بعيد ، لما قرَّ مناه من قبل، من أن حسن الذم والمدح لا يتعلق بالأمور الواجبة ، فكما يصح أن يحصل من قبل هذا القبيح ، فالواجب ، وإن كان كل واحد منهما لو انفر د لتملق به حسن الدم أو قبيحه ، فكذلك لا تتنم أن ينتغي منجهته الواجب والقبيح ، وإن كأن كل واحدمتهمالو انفر دلتعلق به حسن الذمأوقبحه ، فكذلك ، لايمتنم أن ينتنى من جهته الواجب والقبيح ، وإن كان كل واحدمهما لو انفرد لتعلق ذلك به . وكما لا يجب إذا اجتمع "فعلان أن يحسن ذمه ومدحه مما ، وعقابه وتوابه ، فكذلك إذا انتفيا ، فلا أقل من أن بكون المنتفى مثل حكم النابت،فإذا كان الواجب في الأمور الثابنة ماذكر نام، من أن حصو لها يصح وإن لم يجزأن يستحق عليهما وقد اجتمعا ، ماكان يستحق على كل واحد بانفراده ،



فـكذلك القول في انتفاء الواجب والقبيح ، وكما يقال في القملين إنهما وإن وجدا لم بجز أن يستحق الثواب والعقاب ، لأس يرجع إلى أن أحدهما قد أثر في الآخر ، لأمهما في حكم المتنافيين ، فسكذلك القول إذا لم يفعل الواجب ، ولم يفعل القبيح . وسنبين فيما بعد أن الإحباط والتكفير لا يتعلق بالأفعال ، وإتما يقم بين الثواب والمقاب ، فيستحق الزائد منهما دون الناقص / ونبين أن معنى الإحباط والتكفير إذاكان لأجل المظم، يرجع إلى التواب والمقاب، فإذاكان من جهة بذل المجهود، برجع إلى الفعل ، فإنه لا يجوز أن يقاس أحد الأمرين على الآخر . فإذا صح ذلك ، يطل ما سألوا عنه . ووضح بهذه الجملة مفارقة حال الثواب والعقاب لحال الصفات الموجَّبة عن العلل ، وإنما ألزمنا من قال في المجتمع إنه كذلك ، لانتفاء معنى ، وفي المفترق مثله أن بكون مجتمعًا مفترقًا عند انتفائهما ، لأنه لابد إذا قال ذلك ، من أن ُيجُر يهما في حال النفي مجرى العلل ، كما ُيجرى بحق الاجتماع والافتراق عند وجودها ، تُجرى العلل الموجبة ، فألزمناهم القول بالمحال ، وبينا أن ذلك لا يرجم علينا في الإثبات ، لأناكما تحيل كونه مجتمعا مفترفا ، تحيــل وجود الاجتماع والافتراق .. وليس كذلك الحال فيا سأل القوم عنه ، لأنه في المستحق للمقاب والثواب ، يتعلق بالاختيار ، ولأن نفس الثواب والعقاب في المستقبل ، يتعالى بالاختيار ، فيصح أن يقول : إن أحدهما يكفر الآخر ، ونعنى أن ما كان خسن من المقاب لزيادة الثواب ، لا يحسن من فاعله ، فيكون ذلك منيَّرًا لحكم أفعال القديم ( سبحانه ) ، ويصبر ذلك في بابه بمُزلة قولنا إن المكلف لو لم يطم ، النبن إثابته ، فإذا أطاع حسنت إثابته ، فيجمل فقد فمله ووجوده مقتضيا لاختلاف حال الفعل الذي بختاره القديم ( تعالى ) ، من غير أن يكون بعض ذلك موجبًا لمعض ، كما يجاب الملل للملول . وقد ألزمهم شيخنا أبو هاشم رحمه الله على قولهم : أن



يكون المكلف مستحقا للثواب والعقاب على فعل واحد ، بأن قال لهم : لو حضر المكلَّف وهو قاعد فى بيته ، عالم بالأحوال ، الرأة التى يشتهى وطأها الشهوة الشديدة ، وحضره آخر وقت الصلاة ، فلزمه فعلما ، والقيام بها ، فيجب إذا بتى على قعوده ، وفعل عندكم ما هو ترك لهذا القبيح ، ولهذا الواجب ، أن بكون مستحقا للثواب عليه ، من حيث كان تركا للزنا والعقاب عليه ، <sup>(1)</sup> ومن حيث كان تركا للصلاة وقضاء الدين . فهذا يوجب عليهم سماية ما أرادوا إلزامنا ، ولا يحكمهم دفع ذلك بأن يقولوا بالإحباط والتكفير ، لأمن خلك بزعمهم ، إنما يوأر القبيح والحسن ، والطاعة والمصية ، لأمها متنابرة مختلفة ، فيصح أن يؤثر أحدها فى الآخر . وفي هذا الموض المنى واحد ، فلا يصح أن يكون هو المؤثر في نفسه .

وهذه المسألة كما يصح أن نوردها مورد المارضة فيا سألوا عنه ، فقد يصح أن نوردها مورد الإلزام والدلالة ، بأن نبين أن قولهم إذا أدى إلى هذا القساد ، فيجب بطلان تعليق للدح والذم بترك الواجب والقبيح ، وأن تعلق ذلك ما نقوله من أنه أيضا استحق للدح ، من حيث لم يفعل القبيح ، وهو له مشته ، لأجل قبحه ، والذم لأنه لم يفعل ما وجب عليه ، فيصح تعلقهما به ، لأن هناك معنيين غيرين ، كان يلزمه في أحدهما أن يفعله ، وفي الآخر ألا يفعله ، فصح أن يحسن ذمه ومدحه ، وثوابه وعقابه ، وصح القول بالإحباط والتكفير فيهما ، لأن الإحباط والتكفير تبويب على صحة الاستحقاق ، فأما على قولم ، فنفس الاستحقاق نجب أن يبطل ويستحيل ، لأنه محال في الفعل الواحد أن يستعق عليه الاستحقاق بعب أن يبطل والمقاب .

(١) الواو : ساقطة من الأسل :

( ١٢٦ ١٤ اللتي )



فإن قالوا : إنه يستحق على هذا الغول الدم فقط ، لأنه بالقبح / أولى . قيل له : فيجب أن بكون حاله فى أن لم يقمل القبيح وهو له مشته ، ودواعيه قوية ، لأجل قيحه ، كحال من لم يقمل المباح ، والعقول قد فَصَلت بين هذين .

وكذلك إن فالوا : إنه مستحق على هذا الترك للمدح ، لزمهم أن حال من لم يفعل الواجب ، كحال من لم يفعل التفضّل ، ولا يمكنهم أن يثبتوا الكل واحد من هذين توكا ليس بترك لصاحبه ، لأن الأفعال التي فعلما وإن كبرت أجزاؤها ، فلا شيء منها إلا وهو ترك لسكل . ولفد مر هاذن<sup>(1)</sup> ولا يمكنهم أن يقولوا في هذا الترك : إنه بأن يقيح أولى ، أو بأن يحسن ونجب من جهة القصد ، لأن الفعل لا يقف في حسنه وقيحه على الإرادات . سِمَّا إذا حصل على الوجه الذي يقيح عليه ، أو يجب من دون إرادة . وقد ثبت أن كون الفعل تركا للواجب القبيح ، لا يتعلق بالإرادة ، كا أن كو نه ظلا لا يتعلق بذلك ، وقد ألز مهم شيخنا أبو إسحاق رحم الله ما يقرب من ذلك .

فإن قال : إذا كان عندكم أن السجود قد يكون عبادة لله ، وعبادة للشيطان . فيقع مرة إيمانا ، ومرة كغرا ، فلو توكه تارك ، كان يجب في ذلك الترك أن يستحق عايه الثواب والمقاب ، وأن بكون قبيحا حسنا ، طاعة معصية ، ومتى لم بقولوا ذلك قلا بد من الدخول في مذهبنا في استحقاق الذم ، لأسكم إن قائم يستحق على ذلك الترك المقاب ، فلا بد من أن تقولوا إنه قد استحق الثواب ؟ لأنه لم يفعله ، وعلى وجه يكون كفرا ، فإن قلتم يستحق عليه الثواب ، فلا بد من أن يستحق المقاب ، لأنه لم بقعله على وجه يكون إيتانا ، ومتى قائم إنه لا يستحق إلا

(٢) في الأصل : ( ولفد من هذين ) . ونظنه تحريفا من الناسخ عما أتبشاه . يربد أن الدانشه قد مرت في هذين الاعتراضين الأخبرين .



احد امرين ، لزمكم فيا تركه من السجود ألا يكون واجبا على وجه ، أو قبيحا على وجه ، وأن <sup>(1)</sup> يكون بإحدى الصفتين . ولزمسكم أن يكون من لم يغمل إالواجب ، بمنزلة من لم يفعل التفضل ، أو من لم يفعل القبيح ، هو بمنزلة من لم يفعل المباح

فإن رجعوا عاينا بالممالة ، فقالوا : خبرونا عن واجب له تركان قبيحان . أليس إذا تركه بأحدها ، وذلك الترك ترك لقبيح وترك لواجب ، فيلزمكم أن يستحق عليه الثواب من حيثكان تركا لقبيح ، والعقاب من حيثكان تركا لواجب ؟ ومتى قائم إن هذا الترك بأن يستحق عليه العناب أولى ، ولا معتبر بكونه تركا للترك الآخر القبيح ، قلنا بمثله فيا ألزمتموناه .

قيل لهم : إن هذا الترك إنما يقبح لكونه تركا للواجب ، من حيث هو ترك للترك الآخر ، لأنا نعلم وجوبه لأجل قبح الآخر ، من حيث كان العلم بقبحه وقبح الآخر ، يتبعان العلم بوجوب الواجب ، فلاحظ له في الوجوب ، فلذلك قلنا بأن المقاب بأن يُستحق عليه أولى .

وبعد ، فلو قلنا إنه يستحق عليه المقاب ويستحق فاعله الثواب ، بأن لم يفعل الترك الآخر القبيح ، على مذهبنا ، لجاز ، وليس كذلك ماقاله القوم ، لأنا ألزمناهم الترك الدى ليس بأن يقال فيــه إنه واجب ، لـكونه تركا للقبيح ، بأولى من أن يقال فيــه إنه قبيح ، لأنه ترك لواجب ، من غير أن يمكنهم أن يتبتوا لإحـدى الصفتين مزية على الأخرى ، ولأنه لايمكنهم أن يقولوا فيه : إنه يستحق على الترك المقاب ، ويستحق الثواب على أن لم يفعل الأمر الآخر ، لأن ذلك متى قالوه ، فقد

(۱) و الأصل : ( بأن يكون ) . والواو ما أصبع .



وافقولًا في استحقاق الذم ، والزمهم أن<sup>(1)</sup> يقولوا في هذه المسألة ، التناقض ، ولم يلزمنا مثلُه .

فإن قال : فما قواحكم في تارك السجود الذي يصح أن يقع على الوجهين ؟

قيل له : إن تركه / يصح لا محالة ، فيستحق عليه العقاب ، وعلى أن لم يفعل السجود على الوجـه الواجب ، وإنكان له داع إلى الـجود على وجـه العبـادة \_ للشيطان ، لأجل شهوة أو اعتقاد ، فإنه متى لم يفعله لقبحه ، يستحق النواب . ثم يقع الإحباط والتكفير . هذا على قول شيوختا ، فإنه لايمتنع أن ير اد الشي، ويكره من وجهين ؟ فأما على ما كان يقوله شيخنا أو هاشم رحمــه الله أولا من أن ذلك لا يصح، فإذا كان للعلوم أن يفعل السجود عبدادة لله ، استحق عايده التواب ، واستحق العقباب ، لأنه لم يقمل إرادة السجود على وجبه ، الكونه (\*) عباد. للشيطان . وإذا كان للعلوم أنه بفعله عبدادة للشيطران ، استحق عليه المقاب ، ويستحق الثواب؛ لأنه لم يفعل إرادة المجود على وجــه العيادة لله ، لأن عبــده لا مجوز أن بكون قد كلف نفس السجود على وجهين ، وإنما بكلف السجود على وجه واحد، ويكلف في الوجــه الآخر فعل إرادته ، أو الكف عن إرادته ، من حيث أحال كونه مرادا مكروها على وجهبت ، فأما إذا كان للملوم أنه لا ينمل السجود أصلا ، فالأقرب على قوله أنه منهي عن إرادة كونه عبادة للشيطان ، مأمو . بإرادة كونه عبادة لله ، فيصير عَمَرَلة من بجب عليه فمــل ، ويقبح منه فعل آخر ، فيها بلزم من الثواب والعقاب . ويجوز أن يقال : إنه يعتبر ما يعلم من حاله لو قمل الـجود على أي الوجهين كان يفعله ، فيكون هو المنهى أو الأمور به . وفي الوحه

(١) (أن) ساقطة من الأصل .
 (٢) ف الأصل : ( الكون ) بدون الشدير .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الآخر تكون الإرادة هي للنهي عنها ، أو الأمور بها . وكل ذلك لا يتناقض كما ألزمناهم ، وإنكان الصحيح ما قدمنــاه ، من صحة كون الشيء مرادا مكروهــا من وجهين .

وقد ألزمهم شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، فيمن أكل فى صدر النهار فى صوم واجب ، ألا يستحق الذم فيما بعد على الأكل ، لأنه لا يمكنه وقد تقدم الأكل منه ، أن يترك الصوم ، لأن المترك إنما يصح فى الوقت الذى يصح وقوع المتروك بدلا منه ، فإذا لم يمكنه الصوم فى بقية نهاره ، فكيف يمكنه ترك ذلك ؟ وهـــذا يوجب أن بكون أكله كإمــاكه على مذهبهم، فإذا كان كذلك ، فكيف يستحق الذم ؟ وألزمهم فيمن يترك الطهارة فى آخر وقت الظهر ، ألا يستحق الذم على ترك الصلام ، لأنه لا يمكنه فعلها والحال هذه ، يدلا من الترك .

فإن قالوا : إنا نقول : إن العقاب يستحقه على ترك الطهارة ، وعلى الأكل المتقدم ، لكنه يعظُم ما يستحق عليه من حيث ضُيَّع به الفرض للستقبل ، وهو ترك الطهارة الواجبة وتضييع الصلاة الواجبة فى المستقبل ، لعظم العقاب عليه . ولايمتنع عندنا فى الفعل أن يصير عظيا بهذه الوجوم .

قيل لهم : إن عظمه لكونه تضييما للصلاة، إنما يصح متى ثبت فيها الوجوب، وإنه إذا لم يفعلها يستحق الذم . يبين ذلك أن ما ليس هذا حاله ، لا يعظم الفمــل لأجله .

وبمد ، فإنه إذا جاز أن يزيد قدر الذم والعقاب ، من حيث يتعذر عليه فعل الصلاة ، أو لأنه أخرج نفسه من أن يصح أن يفعلها ، فهلا جاز أن يستحق الذم أصلا ، لأنه لم يفعل الصلاة الواجبة ؟ فإن قال : إن الذى يلحقكم من الشناعة في هـذه المسألة أعظم ، وذلك لأن على قولكم ، يجب أن يكون تَرَ له الصلاة وقد



تُرَكُ الطهارة كغملها ، في أنه لا يقبح منه ، وتَرَكَ الأَكل كالإمساك إذا تقــدم منه الأكل ، في ألا يقبح منه .

وقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ما يزيد على ذلك ، لأنه قال فى الذمى : إن أكله /كامساكه فى شهر رمضان ، فى أنه لا يقبح .

قيل له : إن الأصل الذى يبنى عليه هذا الباب ، لا يمكن أحدا دفعه ، وذلك أنه لا يجوز أن يقبح منه الفعل على وجه لا يمكنه الانفكاك من القبع ، لأن ذلك يوجب كونه معذورا فى الإقدام على القبيح ، وهذا الأصل مما لا خلاف فيه بين الشيوخ ، فإذا صح ذلك ، وتقدم منه الأكل ، فلو قلنا إن أكله قبيح ، لكان لا يمكنه الانفكاك من القبيح ء لأن أكله كإما كه ، فى أنه لا يكون صوما ، وكذلك بعد نضييم الطهارة ترك الصلاة وفعلها يتساوى ، فى أنه لا يكون صلاة واجبة . فلو قبح ذلك لما أمكنه الانفكاك من القبيح ، فقلنا فى جيع ذلك : إنه يقبح ، وقلنا فى المحلف إنه يستحق الذم ، لأنه لم يفعل الواجب فحصل لنا وجه يصح صرف الذم إليه ، ولم يحصل على مذهبهم ذلك .

وهذا الذي ذكرناه ، هو الذي تقتضيه طريقة العقل . فأما من جهة السمع ، فلا يمنع إذا تقدم الأكل منه ، أن يقبع فيا بعد أن يأكل ، لأنه قد وجب عليــه الإمــاك بقيــة لمهاره ، ويكون هــذا الواجب عين الصوم الواجب الذي ضيّمه ، ويكون ذلك مصلحة له ، فعلى هذا الوجه يقبع الأكل ، ويمكنه الانفكاك منه ، بأن يمدِل إلى الإمساك الواجب .

ولهذه الجلة قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن الفعل يقتضى فى الوقت الذى لا يمكنه رَدُّ النصَّب ، أن يكون النفع به وترك النفع بمنزلة واحسدة ، مالم بضر بالمنصوب ، لأنه لا يلزمه الرد فى هذه الحال . فأما إذا أمكنه الرد ، قيح ماتجرى



مجرى النرك للرد . وقد ألزم بعضهم في أول السؤال ، أنه يلزمنا إذا لم يقعل الكفر ولم يفعل الإيتان ، أن نقول إنه بالحد والثواب ، أولى منه بالذم والعقاب ، لأنه لو فعل الكفر ، لكان أعظم منه إذا فعل الإيمان ، فيجب أن يكون تعربه من الأعظم أعظم من تعريه مما دونه . وهذا يوجب أنه بالثواب أولى . وزعم أن قولنا بخلاف ذلك ، يوجب أنه إذا تعرى من الواجب الأصغر ، فهو أعظم منه إذا تعرى من الواجب الأكبر ، حتى يكون تعربه من برّ أمته ، أعظم من تعرّيه من عبادة ربه . قال : وما أدى إلى ذلك وجب القضاء بقاده .

وهذا تجيب في الدلالة على قلة التأمل ، وذلك لأنا نجمل ثمرتيه من الأمرين بمنزلة ترك الأمرين عنــده . فإذا كان من قوله إن يُعْملُ الكفر والإيمان إذا اجتمعا ، كان الـكمَّةِ أعظم ، وتركُ الـكمَّر والإيمان إذا اجتمعا ، فتَرَك الإيمان أعظم ، ولم 'ينبت في تركمها من الحسكم مثل ما أثبت في فعلمهما . فكذلك القول عنددنا في تعرّيه من الإيمان ، إنا نجعله أعظم من تعريه من الكفر ، وإنكان لو فعلمهما الحكان الكفر أعظم . وكما لا بلزمه على التركين ماذكره من الواجبين ، فكذلك لا يلزمنا مثله على خلُو المكلِّف من التعلين . والأصل في ذلك أنه لا بجب عندنا أن يمتبر في مقدار الثواب والعقاب على الخلو من الفعل ، بالإقدام عليه ، بل يجب أن بعتبركل واحد منهما بنفسه ، وبحكم فيه بما يقتضيه دليله ، فلا يمتنع في الفعل متى وقع ، أن يكون غيره أعظم منه ، وفي خلوه أن يكون أعظم من غيره . ومما ببين ذلك ، أن خلوه من الإيمان يصير بمنزلة الكفر ، وخلوه من الكفر يصير بمنزلة الإنمان ، فكما لو اجتمعا لكان الكفر أعظم ، فكذلك إذا خلا منهما ، فيحب أن يكون خلوه من الإمان أعظ .



شبهة أخرى لم :

وزعَم بمضهم / أنه لو استحق العقاب ، لأنه لم يفعل الإيمان الواجب ، كما يستحق المقاب على السكفر القبيح ، لوجب إذا لم يفعل ذلك ، وفعل تركه ، أن يستحق قسطين من المذاب : أحـدهما لأنه لم يفعل الإيمان ، والآخر لأنه فعل الكفر ، لأنه لا فرق بين كفر لا يكون تركا لهذا الإيمان الواجب ، وبين ماهو ترك له . وهذا يوجب كونه مستجِقًا لمقابين ، كما يستحقمهما إذا لم يفعل الإيمان وفعل كفرا ليس يترك له . ويجب على هـذا القياس أن تتضاعف الحدود في مثل ذلك ، والذم في ذلة الدنيا<sup>(1)</sup> ، وأن يحسن من الوالد عند تأديب ولده ، أن يؤدبه إذا أذنب ، ضربا من الأدب واجبا ثابتا ، لأنه لم يقعل ماوجب من الكف عن ذلك الدين ، وأن يجرى ذلك تُجرى من أذنب ذنبين متميزين ، في أنه يحسن من الوالد أن يؤدب عليهما أدبين . ومن سلك هذا المسلك فيمن يدين ، عرف العقلاء جهله ، وذلك يبين فساد مايذهبون إليه في استحقاق الذم . وهذا مما قدمنا الجواب عنه ، بأن بينا أن عند أبي هاشم رحمه الله ، على ماذكره في كتاب استحقاق الذم. إنما بستحق المقاب على الترك فقط ، للملل التي قدمناها ، فلا بحب أن يتضاءف المقاب ، على ماسأل السائل عنه . فأما على مادل عليه كلامه في كتاب الأبواب ، وذهب إليه شيوخنا رحمهم الله بعده ، فإنه يستحق قدر أمر المقاب على الوجهين ، ولا يريد قدر الذم والعقاب عندهم محصول الترك ، على ما كان مستحقه إذا لم يفعل، ولم بفعل له تركا . وذلك يبطل أن يكون هناك عقابان ، كما يستحقمما على ذنبين منفصلين . وقد بينا أن ذلك يمود عليهم ، إذا قالو ا إن العقاب يستحق على الترك، لو قيل لهم ، فلو كثر الترك وتضاعف ، وقدر الحق واحد ، كان بجب أن يستحق زيادة عقاب ، وأن يحسن فيه زيادة لوم وحد رأدب . فإذا أزالوا كذا وردت هذه المبارة في الأصل ، ولم يتضع لي المراد منها .



ذلك بعن أنفسهم بأن المتبر بقدر المروك ، لا بأجزاء الترك في الكثرة والفلة ، فكذلك نقول في هذا الباب .

وقد بينا ماذكره شيخنا أبو حاشم رحمه الله ، فيمن لزمه الحكلام ، فلم يفعله ، وترك مبه ، أن العقاب إنما يزيد عنده ، من حيث لم يفعل واجبين : أحدهما الحكلام ، والآخر سببه ، فلوكان الواجبواحدا لحكان لا يختلف قدر مايستحقه بألا يفعل ويترك . وقد حكينا عنه في كتاب (الأبواب السكبير)أنه فص على ذلك ، فبين أن قدر العقاب لايزيد لأجل الترك أو كثرته ، ويينا أن المنتبر في هذه الأمور بقدر الحق ، لابقدر الفعل ، الذى هو وُصلة إلى إنفاذ <sup>(1)</sup> مايجب من الحق . وقد بينا أنه ربما لم يعتبر الفعل أصلا ، إذا وصل الحق مع فعده ، فبألا تعتبر كثرته وقلته أولى .

فإن قال : لوكان لا معتبر إلا بقدر الحق، لوجب فيمن لزمه إبصال الحق إلى غيره ، بنقله إلى بلد شاسع ، أن يكون قدر ثوابه قدرثواب من بوصله في مكانه .

قيل له : إن في أحد الموضعين قد لزمه مع إيصال الحق جملة ، مع مافيه من المشقة ، فصار بمنزلة واجبين لزمه القيام بهما . وإنما بنينا الحكلام على أنه إذا كان الواجب عايه إبصال الحق فقط ، فلا معتبر بكثرة الفعل والترك ، ولم نقل إنه لا معتبر بما عدا ذلك ، لأنا قد بينا أنه قد بعتبر بالمشقة الزائدة ، لا لأمر برجع إلى كثرة الفعل ، وقد يعتبر الحسّن / موقع الحق ، لأنه إذا قضى الدين على من به فاقة وضرورة ، فالتواب أكبر من تواب من يقضى دين المكثر ، فق د يختلف حال الفعلين بوجوه كثيرة في الثواب والعقاب . وإنحا الذى أنكرناء أن يختلف حالهما من جهة كثرة الفعل وقلته ، وهو الذى ألزَّمْنا المخالف ، وبينا أنه على

 <sup>(</sup>١) ف الأسل ( ١، ١) بدون نلط ، والمقام يلتضيأن الحكامة ( إنفاذ ) يمنى الإرسال .
 ( ١٢ / ٢٢) المنفي )



ماسألنا عنه، يلزمه أن يعتبر كثرة النرك وكثرة فعل الواجب ، ويوجب زيادة الثواب والمقاب لأجله ، وهذا مما يمنع المقل منه .

فإن قال : إن التروك الكثيرة المساوى عندى التروك القليلة ، لأن قبحهما إنما يكون بالإرادة ، فإذاكانت واحدة، أوجب أن لا فرق بيلهما ،كما نقول فى الخبرين عن مخبر واحدد ، إنه لا معتبر بكثرة حروف أحددهما ، وإنما المعتبر بالقصد والإرادة .

قيل له : إن الإرادة لا تؤثر في قبح الترك ، لأنه إنما يقبح لأنه ترك لواجب، فحاله كحال قبح الظلم ، فـكيف يصح ماذكرته ؟

وبعد ، فإن أثرت فى قبحه ، فلابد من أن يصيركل واحد منها قبيحا ، لأجل أن الإرادة تعلقت بها أجمع ، على جهة الجُملة ، أو بكل واحد على جهة التفصيل . وإذا قبح كل خبر منها ، فقد لزمك أن تفصل بين الكثير امنها والقليل ، كما او قبح بلا إرادة للزمك كذلك ، فتعلقك بالإرادة لا وجه له .

واعلم أن فيهم من شَنَّع بذكر ماوجَد في كلام أبي هاشم رحمه الله من ذكر القسطين ، وزعم أنه كُفر من قابله ، لأنه بقتضي حسن عقاب غير مستحق .

وهذا تجميب بمن سَلَم أن القول بأن من لم يفعل الواجب يستحق المقاب ، وأن هـذا القول ليس بكفر ، لأنه إذا صح ذلك فذكر القسطين إنما يفيد بأنه عقاب يُسْتحق على الوجهين ، فكيف يجب التفكير في ذلك ، مم أن القائل به قد قال في الموضعين : إن العقوبة مستحقة ، وهل ذلك إلا عنزلة واجبين ، إذا لم يغمل أحـدها يكون عقابه أعظم ، فكما إذا قال إن عقاب تعرَّيه من أحـدها أعظم ، لا يلزم الكفر ، فكذلك إذا قال إنه يستحق عليه قـطين ، لأن التكفير بالعبادات لا يصح ، وينقلب ذلك عليهم في التروك ، كما قدمناه .



وقدكان شيخنا أبو إسحاق رحمه الله ، يذكر أن تعلقهم بالتكفير فــوق<sup>(1)</sup>، وذلك لأنهم لا يكفرون نُفَاءً (\*) الأعراض على هذا القول ، لما كانوا قد علَّموا المقاب بوجه يحسن تعليقه به فى الجملة ، فكيف بصح منهم تكفير هذه الطاعسة اوكان القول داخلا فى الخطأ؟ فكيف وهو غارج عنه ؟ وقد صح اختلاف الناس في وجوم الذم والمقاب ، فمن قائل يقول : إن المتولدات ليس بوجه لهما ، لنفيه الأفعال المتولدة . ومن قائل قال : إمهما وجه لهما ، لإنباته المتولد . وقال بمضهم : إن الدلم والإدراك الواقمين في الغير ، يستحق أحــدنا بهما العقــاب والذم، لدخولهما في جملة المتولد . وقال آخرون بخلافه . ومع ذلك لم يقع التكفير فى ذلك لمما كان الغائل بأن ذلك وجه للذم ، لم يعلق الذم والمغاب إلا على الوجه الذي لوكانكا اعتقده ، لتعلقا به ، وحسن فعلمهما عليه . فكذلك القول في هذا الخلاف ، فلو أن شيو خنا كفروهم ، من حيث أزالوا العقاب عن الوجه الذي يُستَحق، الحال الحال كالحال في تكفيرهم من قال بإنبات المقاب، في الوجه الذي يُستحقى عليه ، لأنه قد ثبت الخطأ في كلا القولين ، من حيث لا يصبح زوال العقاب والذم عن وجه استحقاقهما ، كما بجوز / إثبامهما فى غير وجه استحقاقهما . فإذاكان الخلاف في أمر معةول ، في : هل هو وجه لذلك أو ايس بوجه له ، فيحب أن تقم الحاجة في ذلك ، لأن القول في بيان الذم والعقاب على ذلك أو زوالهما ، يصير كالفرع الذي لا معنى للـكلام فيـه . ولذلك قلنــا إن الجُسَّمة لا نشتغل بتخطئتها في باب الرؤية ولا بمحاجَّتها فيها ، لأن مذهبها إن صح ، فالقول بالرؤية واجب، وإن فسد فيو محال .

(۱) كذا في الأصل ( تسوق ) ، وليس على حروف السكلمة نقط إلا القاف ، عليها نقطتان . واللفظة مشتبهة . ولعلها : فسوق . (۲) نفاة : لعلها حم ناف ا، كرفاض وقضاة . والسكلمة في الأصل غير متقوطة ، وينضح معناها. مما بعدها

THE PRINCE GHAZ FORUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فيجب أن يقع الاشتغال بالأصول فى مثل هذه الممائل ،دون الفروع ، ويكون اعتقاد الفروع محيحا ، بل ربما يجب ذلك ، لأنه يقع كالمشترك ؛ ولذلك لا تخطئ من يقول بأن الله جسم ، فى اعتقادهم أنه يرى ، بل يقول إنه الصحيح ، لو كان الأمر كما اعتقده ، فكيف يصح فيما جرى هذا المجرى التكثير والتخطئة ، لولا غفلة القوم .

شبهـة أخرى لهم :

وزعم بعضهم أن الــاكن الــكافّ عن قضاء الدين وفعل الصلاة ، كما يحسن لومه لأنه لم يفعلهما ، فقد يحسن لومه لأنه دام على ما هو عايه ، ولذلك بحسن أن يخاطب فيقال له : لا تدُم على ما أنت عليه ، ولم تدوم على هذه الحالة ؟ كما بقال له : إِمَّ لم تفعل ما بلزمك ؟ وكما يراد منه فعسل الواجب ، فقد يكره منه الهينة التي هو عليها . فيجب إذا استحق الذم عند المقلاء ، أن يكون مستحقًا على هذه الحالة . وقد بينا أنا لا ننكر في القول ما ذكره ، كما بقولون في الودينة لم أبقيتها. في دارك؟ وهلا رددتها ؟ ويقواون له لا تبقها في موضعها ، كما بأمرونه ايردها إلى حقه . وكل ذلك لا يوجب أنه فاعل في الوديمة فعلا بتناوله هذا القول ، فكذلك القول ، في المضطحِيم ، إنه وإن قيل له لا تدُم . فليس ذلك بدال على تجدد فعل من جهته في نفسه ، وإنما مقصدهم بذلك إرادة فعل الرد ، والقيام إلى الصلاة ، لأنهم يعلمون انتفاء ذلك منه . فأما إدَامة السكون حالا بعد حال ، فلبس ذلك مما يُسلم إلا بالدليل ، وقد بينا أن لا دليل على ذلك ، وبينا أن المشاهدة لا تفتضي مدرفة حادث من قبله ، على جملة ولا على تفصيل . فلا فصل بين من اعتقد أنه بفمل في نفسه السكون حالا بمد حال ، وبين من يمتقد أنه بغمــل



ف المباح الذي يلزمه رده الفعل حالا بعد حال ، بمثل هذا الإطلاق الواقع من الناس .

وبعد ، فقد بينا أن أكثر ما يقتضيه هـذا الـــؤال ، أن نقول بأنه بستحق المقابعلى الوجهين ، وهذا هوالصحيح عندنا . فلو ثبت مىنى ما ذكره لم يوجب قدحا فيا يقوله .

وبعد ، فإنه يقال لهم : إن هذا الإطلاق يصح الاحتجاج به وإن كان واقعا بلا علم ، وإنما يصح ذلك فيه إذا وقع بعلم . فإذا قالوا : إنما يصح على الوجه الثانى . قيل لهم : فعلمهم بما عُنّوه بالإطلاق هو ضرورى ومكتسب ، فقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون مكتسبا بالإطلاق ، بل يجب أن يكون مكتسيا قبله . وهذا الفول ينبى عنه ، فيجب أن يوردوا الدلالة التى اكتسبوا بها العلم ، دون الإطلاق فى العبارة . شبهـة أخرى لهم :

وزعم بعضهم أن كل من استحق الذم ممن لم يردَّ الوديمة ، ولا قضى الدين ، ولا فعل الصلاة ، فلا بد من أن نشاهده على هيئة من الهيئات ، ونعرف من حاله ونتصوره ، ما لو رفعناه من أوهامنا ، لم نجد لاستحقاقه للذم أثرا ، ولا بد من أن استقده على حال نعتقد أنفسنا عليه ، لو لزمنا ما لزمه ، وذلك أنه يوجب أنه على هيئة لا يجوز أن تكون مجامعة لقضاء الدين ، وأن يكون قد قام مقاما على هيئة لا يجوز أن تكون مجامعة لقضاء الدين ، وأن يكون قد قام مقاما قبيحا ، واستحق الوصف بذلك . وهذا ينبى عن أمر حادث ، لأن هذه الحال لا تكون إلا فعلا قبيحا ، من أجله يستحق الذم . وهذا بعيد ، لأنه قد صح أنه لا حال الفاعل بفعلد ، وإنما يضاف الفعل إليه من حيث /كان قادرا عليه من قبل ، وبفارق ما يحب من الحال عن العال ، كنحو كونه عالما قادرا ومربدا ، فإذا صح



ذلك لم تسكنه أن يشير إلى ذلك بالحسال التي ذكرها ، وبالتوقف والهيئة اللذين ذكرها ، فلا يد إنكان لقوله محصول ، أن تريد به نغس الفعل . وقد بيَّنا أن ذلك الفعل لو كان معلوما، لكان إتما وصل إليه بالدليل. وقد مجوز ألا يستدل الماقل، فكان يجب ألا يستحسنوا ذم من لم بفعل الواجب ، إذا لم يترفوا من حاله ماذكره بالدليل. وكان محب في جاعتناو نحن نخالفه في هذه القالة ، ألا تستحسن ذمه ، وكذلك ا المقلاء من العوام وأسحاب الحمل . وقد بينا من قبل القول في ذلك مغصلا ، عند الدلالة على أن من لم يفعل ماوجب عليه يستحق الذم ، لأنه لم يفعل الواجب : لأنا قد بينا أنه لا يعلم إلا كونه غير فاعل للواجب فقط ، ومع ذلك يَعلم حسن ذمه في المقل . فأما ذكره الحال عند هذا الـكلام فمجيب ، لأنهم يستفنون بذكر الحال في موضعه ، فدفعوا عند نصره الباطل إلى ذكره في غير موضعه . وذكره الهيئة أعجب ، لأسا في الحقيقة تستعمل في الألوان وما شاكلها ، وقد عرفنا أن من يدوم سكونه لا هيئة تتحدد . فإن أراد أنه لو قام إلى الصلاة لما بق على حاله ، فذلك صحيح ، لكنه لابنتني عن سكون مجدد، ولا يفترق الحال فيه بين أن بكون حادثًا أو باقيا . والذي ادعاء من أن حال الفير كحال أنفسنا ، فلدس هذا الباب مما يعرفه الإنسان من نفسه باضطرار ، فيحمل غيره عليه ، لأن طريق إثبات الفعل ووجوبه في يعض الأحوال ، وجواز تمرَّى القاعل منه في بعض الأوقات ، طريقه الدليل ، وحال النفس فيه كحال الغير ، وإنما تفتَّرقان من جهة أن طريق تُبَيِّنه في النفس ، ربحا أظهر له ، ولا تظهر من الغير ، وربحا يعرفه من نفسه بغير الطريق الذي يعرفه به من غيره .



عليه ، أن يكون كارها له ، ومريدا لمما هو عليه ، ومن حقهما ألا يتعلقا إلا بما يجوز حدوثه . فيجب أن يكون فاعلا للقبيح ، وأن يكون ما يحسن من ذمه يتوجه إلى ذلك ، وهمذا مما قد بينا فساده ، وذكر نا أن طريق الإرادة والكراهمة مفقود ممن ذكر نا أنه لم يفعل ماوجب عليه ، وبيتنا أنهما إذا علما فإنما يعلمان باضطرار ، وأن للضرورة طريقة مخصوصة ، وأنها معدومة فى هذا الموضع ،كما أنهما معدومة فى نفس الفعل . فما الفائدة إذن فى ذكر الإرادة وحالهما كحال الفعل .

وبعد ، فلا يخلو ذلك من أن يقول إن الإرادة دلالة وقوع الفعل ، وهى دلالة لى على وقوعه ، أو يتملق بها وإن لم تدل على ذلك . فإن قال : إنها دلالة ، فلذلك ذكرتها .

قيل له : أفليس قد يريد المريد مايمتقده وإن لم يملمه ، فمن أين أن الإرادة لاتحصل إلا وهناك مراد يحصل ، أو يصح حصوله ؟ ثم من أينأن للريد يعلم للراد ؟ وإن كان يعلمه باضطرار وجب الاشتراك ، وإن كان بدليل ، فينبغي أن يُذْكر دون الإرادة . وكذلك القول عليهم إذا تعلقوا بأنا نريد ممن لا يفعل الواجب فعلا ، أو نكره منه حالا ، فلا معنى لإعادة القول فيه .

شبهة أخرى لهم : .

قالوا : قد صح أن العقول تردّ قول من زعم أنه يستحسن فيا بيننا ذم من لم يظلم ولم يَتحد ولم يسى، ولم يذنب ولم يخطى، ولم يقف موقفا قبيحا ، ومقاما مسخوطا ،كا يستقبح العقل ذم العاجز والجماد . فإذا لم يصح ذلك مع قولكم باستحقاق الذم ، فيجب القضاء ببطلانه ، وهذا مما قد بينًا فساده فيا سلف ، لأنا قد دلانها على أن المغرر في العقول : أن من لم يفعل الواجب الذي إذا وقع عسلم

THE PRINCE GHAZITRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

بالمشاهدة حاله ، يحسن ذمه ، وإن لم يعلم من حالة الأمر سواه ، ودلانا على ذلك ، وبينا أنه عند ذلك بعلم أنه لم يفعل الواجب ، ولا يعلم أنه فاعل لأمر ابنافيه ، أو بنافي شبيهه ، فإذا صح ذلك ، وجب إذا قال أهل العقول : إنا لانستحسن ذم من لم يظلم ولم يسى. / أن نتسأوله على مايوافق مابيناه ، وقد دانسا على أن من لم يردَّ الوديمة ، ولم يقض الدين ، فنير ممتنع أن بوصف بأنه قد ظلم وأساء ، ببين ذلك أن أهل العةول لو قيل لهم أتستحسنون ذم من لم يرد الوديعة ولم يقض الدين ، كما تستقبحون ذم من لم يظلم ولم يتعد ولم يذنب ، لأقرو الذلك ،ووصفوه بأنه في حكم الظالم المتعدى، من حيث لم يردُّ مايلزمه من الحق . وقد بينا أنه قد تقور في العقل أن من لم يفعل الواجب ، فصل بينه وبين غيره ممن بقعل الواجب ، فلا بد من فصل بينهما في حــن ذمه، وقبح ذم الآخر ،كما أن التقرر في العقل أن من علم من غيره قبيحا يقارق به من يفعل الحــن ، فلا بد من هذه التفرقة ، و بيَّنا أن هذا في بابه بمكرلة ماتقرر في العقول ، من أن من صح منه الفعل مع تعذره على غيره ، فلا يد من اختصاصه في العقول بماليس لغيره ، ولا بد في طريقة المدح والذم مماذ آكر نام ، كما لا بد في طريقة الاستدلال على حال الغاعل مما بيناه ، لأن من حق المدح والذم أن يتبعا ( الفعلية ) على طريق الإحسان ، فالتفرقة القائمة في العقول، لا تصح إلا على هذا الوجه ، حتى ينبعها العلم يحسن الذم .

وذكر شيختا أبو هاشم رحمه الله ، أن السبع قد ورد على هذه الطريقة ، لأنه تمالى كما علّق الذم بالفعل ، فقد علقه بأن لم يفعل ، فقال سبحانه : ( فَخَلَف من بعدهم خُلف أضاعوا الصلاة وانبعوا الشهّوات ، فسوف يلقّون غيّاً ) . وقال تعالى : ( والذين لا يَدْعُون مع الله إلياً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق ، ولا يَزْنون ، ومن يفعل ذلك يَلْق أثاما ) فبين أن فعل ذلك يوجب



الألم ، وأنَّ آمَرَّى الفاعل منه يوجب الثواب . وقال تعالى : ( ماسلككم في سَقَر ؟ قالوا لم نك من المصلَّين ولم نَكُ نُطْمِ المِسْكِين . وكنا نخوض مع الخائضين . وكُنَّا نكذَّب بيوم الدين ) فجمع بين الأمرين في استحقاق المقوبة . شبهة أخرى لهم :

قالوا قد صبح أن الذم إنما يستحقه المتمكن القادر ، وقد علمنا أن مابه يفارق من لا يصح أن بذم هو تمسكنه من اتخاذ الفعل . فيجب أن يكون ذمه إنما يحسن على مايختص به من الإحسدات ، دون مابشاركه الجماد فيه ، من ألاً يفعل ، فلو حسن أن يذم لأنه لم يفعل الواجب ، لحسن فى الجماد والموات أن بذما ، وقبح ذلك ينفض فساد هذا القول .

١٠ وقد أجاب أبو هاشم رحمه الله عن ذلك بأن المتمكن هو المختص بألا يفعل ماكان يصح أن يفعله ، حتى بُوْتَى من قِبَل نفسه فى ألا يفعل ، وببن أن الذم لا يستحقه ، لأنه ألا يفعل فقط ، وإنما يستحقه إذا لم يفعل الواجب ، والوجوب لا يصح إلا فى المتمكن العاقل . فقد اختص بما ايس للجماد ، فلم بجب أن يكون الجاد والعاجز مستحقين الذم ، بل لا يمتنع أن يعلم باضطر أن أنهما لا يستحقان الذم، من حيث يُعلم تعذر طريقة الذم فيهما .

وبعد، فإن هذا القول منهم يقتضى التسوية بين أمر من فرق العقل بِنْهُما من جهة الاضطرار ، لأناكما تقول : تعلم في الجاد والعاجز أنه يقيح ذمهما ، قَعْلم فيمن لم يفعل الواجب .. وقد عرفنا منه التمكين والعقل .. حسن ذمه ، وماحل هذا المحل لا يصح فيه المقايسة ، وسبيل من يتعلق بذلك سبيل من قال : إن كان الأمر بالقبيح قبيحا ، فالخبر عن القبيح بمنزلته ، وإذا كانت إرادة القبيح قبيحة ، فالم بالقبيح بمنزلتها .. فإذا بعل ذلك من حيث فرق العقول بينهما ، فكذلك القول فيا سألوا عنه .

( ۲۸، ۲۵ المی )



وبعد ، فإنه يقال لها إذا كان الذي آبيين به العاقل المكاف من الصبيّ والمجنون ، هو العلم بالقبيح الذي فعلم ، أو يمكنه من معرفة ذلك ، فيجب أن يستحق الذم على ذلك دون قعل القبيح ، الذي قد بساويه فيه من يقبح في العقل ذمه . ومتى قالوا إنهما وإن صح منهما فعل القبيح ، فلن يصح ذلك على الشرائط التي معها يتعلق به الذم .

قلنا وكذلك حال من لم يقعل الواجب ، أنه يتأتى منــه ألّا يقعله ، على شرائط لا تصح فى الجماد والماجز – وهذا / ركيك من الـكلام ، لولا أن شيوخهم تعلقوا به .

شبهة أخرى لم :

المالية ال

( أنظر الجزء الأول من المثل والنتخل ، طبعة مطعة حجازى بالقاهرة سنة ١٩٤٨ من ١٩٣٤ ) وأمل المعان : هم المديمة . (٢) ساس بالأسل ، بقدر كله – وإمان كله ( هو ) أو ( هدا ) ، أم أخوهما .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أصلا ، بأن بلزمه ذلك أولى ، فإذاكان من يقول بأن الفعل مقدور لغير. ، بلزمه التكفير ، لأنه علق المقاب بما لا يمكنه أن يقول : إنه مقدور للسلَّق ، فحق علقه ولا مقدور واقع من قِتبَله أولى .

واعلم أن كلام أهل المدل فى ذلك جلى واضح لمن تدبره ، ولأنهم كفروه لقولهم بالجبر، وقد علمنا أن هذه السكلمة تنبى عن أنهم لما اعتقدوا أن الفمل وقم جبرا، لا اختيارا، وجب تسكفيرهم لذلك . وقد علمنا أن هسذه الطريقة لا تصح فى القول بأن من لم يغمل ماوجب عليسه يستحق الذم ، لأنه لا يثبُت الجبر لافى نفسه، ولا فى إثبات أمر يمنع من وجوده ، بل يقول إنه لم يغمل ذلك مع جواز أن يفعله ، وإنه أتبي فى أن لم يغمله من قبل نفسه ، لأنه متمكن ، ولا عذر له البته، ا

فلو أن قائلا قال : إنهم إذا قالوا إنه لا يستعق الذم إلا على فسل واقع ، فقد وافقوا « جهما » فيا لأجله كُفّر ، لكان أقرب ، فإذا فَصّلوا بين قولم وبين قول « جَهْم » بأنه فى الحالتين ، وإن ثبت اللهمل القبيح ، فإنا نقول بأن الذم يتملق به ، وقد كان يصح من فاعله ألا يقعله ، وألا يجبأن ضده بدل منه، فحالنا بخلاف حال « جهم » فى ذلك . وكذلك القول فيا يقوله ويذهب إليه .

وبعد ، فإنما كفرناهم ، لأنهم أوجبوا الذم والعقاب على فعل غير المكلف ، وقالوا إنه واقع من الله ثمالى على سائر وجوهه ، وليس كذلك حالنا فيا قلناه ، لأنا عاقنا الذم والعقاب بانتفاه أمر انتفاؤه إليه برجع ، كما أن وقوعه به يكون ، وبصح منه أن بفعله ، وألا بفعله .

ويعد ، فإن « جَهْما » بقول فيمن لم يقعل الواجب من الإيمان ، إنه يستحق العقوبة على تركه ، الذي هو الكفر ،كما يقوله من خالفنا فيمن لم يقعل ماوجب

۲r



عليه . فيجب أن بكونوا بمنزلته فيا بلزم من الكفر ، ومتى قالوا : إنا وإن ساويناهم فى وصف المكلف بالقول بأن <sup>(١)</sup> مايثبته على خلاف الوجه الذى أثبتوه، فكذلك القول فيا بذهب إليه . إنا وإن لم نعلق الذم بفعله ،كما لم يعلقوه ، فإنا قد علقناه بأمر مختص المكلف ، ويتعلق به ، ولا يحصل فيه مضطرا ، ولا خارجا عن طريقة التمكن . وكل ذلك يبين فساد ماتعلقوا به .

وبعد فإن « جهما » علق الذم والمقاب بأمر ناقض فيه ، لأنه بقوله إن الفعل . فتم تعالى على كل وجوهه ، ينقض القول بأن أحدنا يفعل الظلم والقبيح ، وإن لهما به تعلقا ، فحاله كحال من علق الذم والعقاب بأنه ظالم ، ولم يُشْبِت الظلم واقعا من قِبله ، بل أجراء عليه مجرى اللقب ، فكما أن هذا الفائل وضع الذم والعقاب فى غير موضعه ، فكذلك القول فى « جَهْم » ، ولا معتبر بقوله إنه قادر على الفعل ، لأنه قد نقض ذلك أيضا بقوله : إن الفعل لله من كل وجوهه . ولذلك قلنا إنه إن اعتقد مايظهره ، فهو غير عالم بأن المكلف بتحق الذم ، لأن اعتقاده يمنع من العلم / محصول الوجه الذى يستحق الذم والعقاب ، على جلة أو تفصيل ، وابس العلم / محصول الوجه الذى يستحق الذم والعقاب ، على جلة أو تفصيل ، وابس بردا النا فيا نقول ، لأنا نتبت المكلف بتحق الذم ، لأن اعتقاده يمنع من معذا الباب على قول من بقول فى القادر منا : لا يخلو من الأخذ والترك ، لأنه بوجب فيه مع التخلية أن يكون قاعلا لا محالة ، وتحن لا نوجب ذلك ، ونوبد ى إنه فى كل مايقدر عليه ، كان بحوز أن يقعله وألا يفاد ، من الأخذ والترك ، لأنه بوجب فيه مع التخلية أن يكون قاعلا لا محالة ، وتحن لا نوجب ذلك ، ونوبد ى موجب فيه مع التخلية أن يكون قاعلا لا محالة ، في الفعل ، ونول من القول ، لأنه من الأنه الم ، الأنه ، ما أنه م ما تعلم من العلم من يقول فى الماد منا : لا يخلو من الأخذ والترك ، لأنه موجب فيه مع التخلية أن يكون قاعلا لا محالة ، وتحن لا نوجب ذلك ، ونول ما تقوله مما يذهب إليه « جَهْم » ؟

ولو أن قائلا قال لهم : إذا قلم في المكلّفين مع التخلية ، إنه لابد من كونه فاعلا ، فقد وافقتم <sup>(٢)</sup> « جهما » في ذلك ، فإذا لم يلزمهم ذلك لأنه وإن لم ينفك (١) [بأن] : زيادة يستيم بها الكلام . (٢) في الأصل : • وانقهم جهماً » ، والصوات : ما نينناه .

THE PRINCE GHAZE TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من الفعل ، وقد يمكنه أن يعدل من فعل إلى فعل ، فطريقة الاختبار غير حاصلة ، وليس كذلك مايقوله « جهم » فكذلك القول فيا يذهب إليه ، بل هو أبعد من مذهبه ، لأنا نجوز على طريقة الاختبار أن نعدل من فعل إلى فعل ، وأن تتعرى من الكل ، إذا لم يكن هناك دواع . شبهة أخرى لهم :

¢

قالوا : قد ثبت أن من يستحق الذم والمقاب ، لايد من أن يكون كافرا أو فاسقا ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا وقد فعل كفرا أو فسقا ، ولوكان الأمر كما قلتم لما صح فى تصنيف المسكافين ماقاله الشيوخ ، من تنزيلهم المنازل الثلاثة : مؤمن ، وكافر ، وفاسق ، وهذا بعيد . وذلك لأن هذه الأسماء ليست مشتقة من الأفعال عندنا وعند من خالفنا فى هذا الباب ، ولذلك يصح وصف الميت والمعدوم بذلك ، على هذا الوجه .

قلنا : إنها من الأسماء الشرعية المفيدة الذم والمدح ، والثواب والعقاب ، الموضوعة لذلك .

فستحق الثواب يوصف بأنه مؤمن ، وماشاكله من الأسماء . ومستحق المقاب إذاكان عقابه عظيما ، بوصف بأنه كافر . ومستحق المقاب بوصف بأنه فاسق .

تبيّن أن هـذه الأسماء تغيد ماذكرناه ، وأنها غـير مشتقة <sup>(1)</sup> ، أيّها يزول بالتوبة ، لأنه متى تاب لم يوصف بأنه فاسق ولاكافر ، وإن كان فاعلاً ، ولو كان ذلك مشتقا لم تؤثر فيه التوبة ، كما لا تؤثر فى وصفه بأنه ضارب وقاتل ، ولأنه يوصف بذلك مقيدا بأوقات لم بقم منه فيها كفر ولا فسق ، وذلك لا يصح ف

(١) ايس على هذا الكلمة 10لأسل لا العطانا الفاف . وقد تقدّم مثل هذه الميارة في هذه الصفحة .



الأسماء المشتقة ، فلذلك صح ماتقوله من الكفر المتولد كإصابة النهى، قد تقع ويتقدم منه التوبة ، فلا بوصف بأنه كافر ، فإذا صح ذلك لم يتنتع فيمن لم يغمل ماوجب عليه ، إذا صح أن يستحق الذم والمقاب ، أن نصفه بأنه فاسق ، وإذا كان عقابه عظيا ، بألا يفعل النظر والمعرفة للتوحيد والعدل والتواب ، أن يوصف بأنه كافر ، كما يوصف بذلك إذا استحق المقاب لأفعال يقدم عليها .

فإن قال : فيجب على هــذا القول أن يصح وصفه بأنه مؤمن ، بألَّا ينمل القبيح ، كما ذكرتم ذلك فى كافر وفاسق .

قيل له : ( لا ) لأن قولنا مؤمن، يغيد استعقاق الثواب، ولا يستعقالنواب بألا يفعل القبائح ، دون أن يتضمن إلي ذلك فعله للواجبات ، فمتى تكامل استعق الثواب ، فلذلك لم يوصف لتعر<sup>2</sup>يه من القبائح ، بأنه مؤمن . ولذلك لا يصفه من خالفنا بأنه مؤمن ، من فعل واجب واحد ، حتى بتكامل الجمع ، وينضاف إليسه ترك القبائح ، وليس كذلك حال وصفنا له بأنه كافر وفاسق ، لأن الخصلة ألواحد: قد تكون كفرا وفسقا ، وإن لم يقترن غيرها بها .

\*\*

شبهة أخرى لهم :

قالوا قد ثبت أنه لايجوز أن يستحق الذم والمقاب من لا يكون غاضبا لله على الحقيقة . وقد علمنا أن هــذا الاسم لا يستحقه من لم يقمل ما وجب عليه . فيجب ألا يستحق الذم والعقاب إلا على فعل يكون معصية . وكذلك القول في مستحة النواب ، أنه لا بد من أن يكون مطيما ، وربما الملقوا بالإجماع مع ذلك ، وقالوا لاخلاف بين المسلمين أنه لابُد خل النار أحدا إلاوهو عاص لله تعالى. وذلك يُبطل /قوا ـــَـــر إنه قد يد خلها من لا يقعل المصية ، إذا لم يقمل ما وجب عليه . وربما تماقوا عل



هذا الحد بقوانا ظالم ومسى. ومتعد ومذنب ، إلى غير ذلك ، ويقولون إن هــذه الأسماء جارية على طريقــة اللفــة ، فلا يمـكن فيهــا من الجواب ما ذكرتم فىكافر ، وفاسق .

واعلم أن من لم يقعل قضاء الدين ورد الوديعة والغصّب ، لا يُعتنع من وصفه بأنه ظالم مسى، ؛ لأن أهل اللغة لايةصدون فى ذلك إلا اتخاذ معنى ، هو ظلم وإساءة، ولذلك بصفون السلطان إذا أمر غيره بالظلم ، ووقع منه ، أنه ظالم ، لما اعتقدوا أن الضرر وصل إليهم من جيته ، وربما لم يصفوا من باشر الظلم بذلك ، لمّا اعتقددا فيه أنه كالآلة . وعلى هذا الحد يصفون الآمر بالإحسان أنه محسن ، لمّا وصل ذلك من قبله إليهم ، ولا يصفون بذلك الغلام المأمور ، لما اعتقدوا فيه أنه كالآلة .

فإذا ثبت ذلك ، علم أن المعتبر عندهم ، أن يصل إليه المغبرر أو الغم أوحما من قَدِلَه ، وإن لم يكن ذلك ، عمل ، لأنهم لا يمتبرون الفعل على ما قدمناه . وقد ثبت أن من لم يفعل إيصال الحق ، فالغم الذي يحصل عليه صاحب الحق ، حصل من قَبْل ، وقد كان يجوز أن يرد حقمه فيزول النم ، وكذلك قد يلحقمه المضرة بغمل ذلك ، وقد كان يجوز ألا يلحقه ، بأن يرد ذلك ، فهو الظالم في الحقيقة .

وعلى هـذا الوجه قال شيخنا في المُقدِّم على اللذات القبيحة : إنه ظالم لنفسه ، لما فعل مايستحق به ذلك ، وإن لم يكن الضرر حاصلا في الحال . وعلى هذا الوجه قلنسا : إن فاعل الصغير : يكون ظـالمـا من حيث قعل ما يوجب انتقاص ثوابه ، وقو<sup>عت (١)</sup> نفسه ذلك النفع ، قما الذي يمنع على هذا الوجه ، من أن يوصف من لم يفعل ما وجب عليه ، بأنه ظالم متعد مسى ، ووصفهم له بأنه مخط <sup>(٢)</sup> وإن كان في الأصل يستعمل في خطأ القصد ، فإنهم بجيزون ذلك على من فعل القبيح ، فعدل

(٢) لم أجد العمل ( قوت ) ، متشديد الواو ، ق معاجم اللغة .
(٢) عمل : كذاك ن الأسل ، وأساله عامل، بالهمل ، سبهك شمزته ، ثم أعلك وحد ت .



بقصده عماكان يجب أن يفعله ، فغير ممتنع على هذا فيمن لم يفعل الواجب ، أن يوصف بأنه مخط ، لأنه لم يقصد ماكان يجب أن يقصده ، فلم يقع على عذا الوجه الذى يوجب أن يقع عليه . فأما وصف القاضى بأنه عاص ، فإنه عند أبى هاشم قد يقال إذا فعل ماكره منه . ويقال إذا لم يفعل ما أمر به ، وأوجب عليه ، واستدل على ذلك بقول الشاعر :

\* أمَرْ تُكَ أمرا حازما فعصيتنى \*

ولا بليق دلك إلا بأن لم يقعل ما أمر به ؛ لأنه لم يتقدم النهى ذكر . وعلى هذا الوجه يقول الفصيح انيرم : عصيتنى فيما أشرت عليك ، وما أرشدتك إليه ، إذا لم يقبل ذلك منه .

وأما مذنب : فإنه مستعمل فيمن وقع الذنب منه . والذنب هو القبيح الواقع تمن يستعقى عليه الذم ، لأنه لو وقع من صبى لم يوصف بذلك ، فلا يسكاد بقال قيمن لم يفعل ما وجب عليه ، يأنه مذنب ، إلا على طريق الانساع والنشبيه ،ن يقع منه ذنب وتفريط . وقد بينا من قبل أنه لا سُعتبر بالأسماء فى هذا الباب ، فإن الواجب الرجوع إلى الأدلة ، فيمن يستحق الذم والعقاب ، أولا يستحقه ، دون الأسماء ، لأنها إنما تصبح على جهة التَّبَع لفعانى .

وبعد ، فلو صبح أنه لا يستحق العقاب إلا من يستحق هذه الأسماء ، فإسها لا تركون إلا مشتقة ، لكان لا يدل على بطلان ما نقوله ، لأنا قد بينا أنه لوكان كذلك ، لوجب أن يستحق الذم على الأمرين ، لأنه فعل القبيح والترك ، ولأنه لم يفعل ما وجب عليه . ولو ثبت أنه لا يدخل النمار إلا العصاة ، وأن العامى مشتق ، لوجب أن يحكم في كل من يدخل النار، أنه وقعت منه معصية ، ولا بو مم أنه لا يستحق العقاب إلا على هذا الوجه ، كما لو أجموا أنه لا يدخل النار إلا عاق



لوالديه ، لم يجب القضاء بأنه لا يستحق المقاب إلا على هذا الوجه الواحد .

شبهة أخرى لهم : قالوا : لامكلّف يستحق الذم ، إلا ويستحق / المقاب ، ويوصف ما يُفْعَلَ به من العذاب ، يأنه جزاء وعقوبة ، ومن حق الجزاء أن يُسْتحق على عمل ، ومن حق المقوبة أن تسكون على أمر تسكون معاقبة له ، ومتعلقة به ، وكل ذلك يمنع من استحقاق الذم على ألا يقمل المسكلف ما وجب عليسه . وهذا مما قد بينا أنه رجوع إلى العبارات ، وماهذا حاله لايقدح في المعاني . وقد دللناعلى أن تعرّيه من الواجب مع ارتفاع الهذر والتخاية ، وجه لاستحقاق الذم والعقاب ، فلا يجوز أن يقدح فيه المسكلام في الأسماء .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن الذي يستحقه من لم يفعل الواجب لا يوصف من طريق اللغة بأنه جزاء في الحقيقة ، لأن الجزاء لايختص المقوبة دون الثواب ، ودون سائر الأمور المدتحقة بالأفعال ، وإنما يجرى ذلك مجازاً ، بأن يقدر تعربه من الواجب تقدير الفعل . فأما المقاب فعنده أنه يختص المضار المستحقة ، إذا وقعت على طريق الاستحقاق والإهانة ، ولا معتبر بكونهما مستحقة بعمل أو غير عمل . وكذلك القول في الثواب . ولو أن المولى<sup>(1)</sup> أمر غلامه بمفارقة مكانه لحاجة وسَمَها<sup>(2)</sup> ، فلم يفعل ، لصح فيا يفعله به تأديبا ، أن <sup>(2)</sup> يوصف بأنه تأديب وعقوبة وتُعذيب ، ولا يصح أن يوصف بأنه جزاء إذا

- (١) المولى هنا : إعمى السيد .
- (٢) وسمها : يمعنى وسفها له ، وبجوز أن تقرأ الـكلمة : ( رسمها ) بالراء .
  - (٣) [أن] : سااطة من الأصل . -

( ۲۹ /۲۹ المغنى )



لم يقدم<sup>(1)</sup> فعلا مشارا إليه يستحق ذلك به ، لحكن ذلك لا يمنع من إجراء هذا الاسم على طريق الحجاز .

ببين ذلك أن قائلا لو قال لغيره : من لم يفارق دارى فله درهم ، يصح أن يوصف الدرهم بأنه جزاء ، لمّا قُدَّر الشرط المستحَق به نقدير الفعل .

> فصــل فىكيفية استحقاق الذم والمدح ، والثواب والعقاب بتعرى المـكلّف من الأفعال

قد بينا أن من حق الذم ألا يستحقه إلا بألا يفعل الواجب ، إذا تمكن منه ، وحصلت التخلية ، وزال الإلجاء ، وارتفعت الموانع والأعذار . ولا يجب أن يشترط فى ذلك أن يام وجوبه ، لأنه إن تمكن من العلم بذلك ولم يقعله ، فحاله كحال من علم وجوبه . ولا يجب أن يشترط فى ذلك ألا يفه له ، لأجل وجوبه ، لأنه وإن لم يفعله النير ذلك ، فقد يستحق الذم . وما قدمناه من الشروط قد يُستغنى عن ذكره ، لأن قوانا فى الفعل إنه واجب ، يتضمن النكين ، والتخلية ، وارتفاع الموانع ، لكن الأولى أن يذكر معه ارتفاع الأعذار ، مما<sup>(7)</sup> لا يزبل وجوب الواجب ، ولا يُحرج الكلّف من أن يكون متمكنا مخلّى ببنه وبين الفعل ، لكنه بؤخَر أداء الواجب . وقد ثبت ذلك فى الحقوق العقلية والسمية ، لأنه لا شيه فيمن لزمه رد الوديعة ، أنه يجوز أن يؤخر ردها إذا كان لا حالان ه ، وإن

- (١) في الأسل : ( ينقدم ) في مكان ( يتدم ) .
- (٣) ق الأصل : ( ١٠ ) والــَكلام يقاضي ( ٢٠ ) ،
  - (٣) الحانين : الذي الجنمع بوله والرابد إرانانه . -

THE PRINCE CHAZY TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أمكنه أن يؤخّر إراقة البول . وكذلك لوكان هناك مريض يلزمه تعهده ،كان له أن يؤخر ضربا من التأخير . والسمع قد ورد بمثله ، فيما لا يحصى كثرة .

فحتى كان حال الواجب ما ذكرناه ، ولم يفعله من وجب عليه على هذا الحدّ ، فإنه يستحق الذم ، ويستحق العقوبة ، من حيث كان له فى الواجب نفع لو فعله ، فلذلك لا يستحق تعالى العقاب لو لم يفعل الواجب ، وإن كنا نعلم أن العقاب يستحيل عليه . فأما بألا يفعل ما عدا الواجب ، من النوافل وغيرها ، فإنه لا يستحق الذم ، وإنما يستحق من جعل طريقته ألا يفعل النوافل ، عند وجود العُذَر وعدمه ، لأن ذلك يُذّبي على أنه لا رغبة له فى الخير ، وأنه كالستخف<sup>(1)</sup> بهذه الطاعات ، فيستحق الذم لما يدُل ذلك عليه ، لا لأنه لم يفعل النَّفُل . ولذلك لو لم يفعله لعذر خليف ، أو لم يفعله لتقديم ضرب من الخيرات عليه ، لم يستحق الذم البتة .

وقد بينا أن الواجب قد يكون مُضَيَّقا ، ومخيرا فيه . فنى للضيق يستحق الذم بألا يفعل ذلك المَين ، أو ذلك الجنس ، على الموجه الذى وجب فى الوقت المخصوص ؛ وفى المخير فيه يستحق الذم متى لم يفعل الجيع . فأما إذا لم يفعل البعض وفعل البعض الآخر ، فإنه لا يستحق الذم ، لأنه قد قام بالواجب ، من حيث لا يلزمه الجمع بينهما ، وإنما يلزمه الواحد منها ، وقد بينا من قبل أن المعتبر فى التخيير بالحالة الواحدة ، فلا يصح فى المكلف أن يكون نخيرا بين الفعل فى وقته ، وبين فعل آخر بعده ، لأنه على هذا القول يجوز أن يؤخره / ولا يستحق الذم ، وإذا جاء وقت الثانى لم يجز أن يؤخره ، فيحصل الأولَ فعلا ، والثانى فرضا .

فأما إذا خُيَّر بين الفعل وبين العزم على فعل ثان في المستقبل ، فذلك غير \_\_\_\_\_\_ (د) في الأمل : ( كالسنجب ) . تحريف .



ممتنع ، لأنه مخيّر بين فعلين فى الحال ، وإن كان قد يزول حال المكلف ، إلا أن ينطبق عليه فى الثانى أحدهما ، ولكل وقت تمكليف لا يتعلق بتمكليف الوقت الآخر .

وهذه الطريقة بينة فى العقل والسمع ، وذلك لأن الواجب فى الحقوق أن يردها ، أو يعزم على ردها فى المستقبل ، إذا لم يعرض ما يوجب تضييق الرد عليه . ولذلك لو أقلس لـكان وجوب العزم ثابتا ، والرد ساقطا لمّا تعذّر . وكذلك القول فى الشرعيات ، كالديون وغيرها . فأما الصلاة فى أول الوقت ، فقد بيتا أمها واجبة على طريق التخيير بينها وبين العزم على فعلما فيا بعسد . وكذلك القول فى الحج إذا جاز تأخيره . فأما الواجب على طريق الكفاية ، فوجو به متعاق بشرط ، واليس هو من باب التخيير ، فكأنه نجب عليه بشرط ألا يقوم غيره فيه مقامه ، ويسقط وجو به إذا قام غيره فيه مقامه . وقد جعل له طريق إلى أن يعرف قيام الغير مقامه ، أو يعرف خلافه ، وربما قام عليه الظن فى ذلك مقام العلم .

فأما استحقاق المدح والنواب على ألا يفعل ، فمن شرطه فيما لا يفعله ، أن بكون قبيحا ، ومن حقه أن يكون متمكنا من قعله ، مخلًى بينه وبينه ، والإلجاء زائل ، ويجب أن يكون عالما بقبحه ، وألا يفعله من حيث كان قبيحا ، لأنه لو لم يفعله المترض سواء ، لم يستحق المدح ، ولذلك لم يجوز أن يقوم التمكن من معرفة قبحه مقام العلم بقبحه ، لأنه لا يصح معه أن بكون غير فاعل له اقبحه ، ومن شرط استحقاقه الثواب بألا يفعله ، أن بَلْحقه ما يجرى مجرى الشقة

ومان لمرك المصنعة المواجب بالا يشام المان يعتقد ذلك الم الرك الرك الرك بألا يفعله ، ولا يكون كذلك إلا بأن بكون مشتهيا له ، ويُعالم ذلك من حاله ، أو يعتقد ذلك فيه ، ويظنه أو يسره ذلك ، أو يعتقد ذلك فيه ، أو يعتقده فىوقوعه

THE PRINCE GHAZA TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

أنه يقترن به النفع أو السرور ، أو يؤدى إلى ذلك ، فتى حصل ماذ كرناه ، استحق النواب بألا يفعله ، فلذلك لم يجز فى القديم تعالى أن يستحق النواب بألا يفعل القبيسح ، وإن استحق المـدح بألا يفعله . وقد بينــا من قبــل أنه لا يجب على هذا القول أن يستحق مالا يتناهى من مدح وثواب ، أو ذم وعقلب ، لأن الواجب لا بد من كونه محصورا ، ولأن الفبيح الذى له معه الحكم الذى وصفناه ، لا بد من أن يكون محصورا .

فإن قيل: فيجب على هـــذه الطريقة ، أن يكون الإنسان في كل حالاته يستحق المدح ، بألا يظلم ولا يكذب ولا يُقَدم على القبائح ، وأن 'يمَظُم مايستحقه السلطانالمتمكن من هذه الأمور من المدح والثواب .

قيل له : قد بينا أن من شرطه التمكن . فتى تمكن من ظلم غيره ، وكان له إلى ذلك دواع ، على ما بيناه ، ولم يفعله لأجل قبحه فى عقله ، لا انرض سواه ، فإنه يستحق المدح والثواب ، وإن وقع مُحْبَطًا بالقبائح لم يتنفع بذلك ، وإن لم يقع مُحْبَطا وصل إليه .

فأما الغالب من حال السلطان المتمكن ، أنه إنمــا لا يفمل ذلك المنى ، أو ١، لاكتساب الاسم ، أو ليمض الأغراض ، فلذلك لا يستحق المدح على ذلك ، و إن كان لا يقعله القبحه على الوجه الذى وصفنا ، فإن توليه يمظم كما ذكرته ، ويسلم إن لم يحبطه ، ونحن نتقصى القول فى ذلك فى باب الوعيد .

قاما إذا استحق الذم والمقاب على فعل، فمن حقه أن يكون قبيحا وإن لم يفعله المكنَّن منه الحقَّل بينه وبين تركه، وهو عالم ابقبحه ، أو متمكن من معرفة

 ٩ قبحه،وسوا، فعله الفبحه أو لفرض سواه، فإنه يستحق الذم، وإذا كان له في القبيرج نفع يستحق المقاب على فعله.



فأما المدح والثواب على الفعل ، فمن شرطه أن بكون ذلك الفعل واجبا ، أو مُرَ غَبًا فيه ، فيحصل له صفة زائدة على حسنه ، وعلى كونه مباحا ، أو يجب أن يكون متمكنا مخلَّى بينه وبينه ، والإلجاء مرتفع . وبجب أن يفعله حسنه فى عقله ، أو لمما له حسن ، ويستحق الثواب عليه ، إذا لحقته المشقة بغمله .

وقد بينا الحال فى للشقة / وأنت تجمد تفصيل ذلك فى باب الوعيد .

فإن قال : أفتقولون : إن من يستحق الذم والعقاب على الوجهين اللذين يينتموهما ، يمسكنه إسقاط ذلك بعد استحقاقه ، أو يتعذر ذلك عليه .

قيل له : يمكنه ذلك بالتوبة ، كما يمكنه فيا يستحقه من الذم على الإساءة إلى الغير ، أن يزيله بالاعتذار . ولولا تمكنه من ذلك ، لما حسن منه تعالى أن يديم التـكليف عليه .



المسكلام في التوبة فسم في ذكر مقدمة فيه

اعلم أن التوبة : اسم للفعل الذي يزيل العقاب والذم المستحق ، على توبة منه . والاعتذار : اسم لما يزيل الذم المستحق بالإساءة إلى من هو اعتذر إليه ، وهما في الجنس واحدوإن اختلف الاسم فيهما ، فأما حكمهما فلا يكاد مختلف ، لأن كل واحدمهما من حقه أن يزيل ماهو مستحق بماله به تعلق ، وإنما المستحق مختلف في الوضعين لا أن حكمهما مختلف في هذا الوجه ، وإن لم يتنبع اختلاف حكمهما من وجوه أخر تجد بيانها فيا بعد .

وما يثبت من الفعل المجانس للتوبة ممما ، فإنما سمى بذلك تشبيها ، لأن من جهة المقل لايسمى بالتوبة إلاما يقع به التلاقى ، دون مايكون مصلحة فى المستقبل ، وإنكان لو قيل إن الاسم يتناولهما ، ويتناول الاعتذار الذى بتلاقى به ما يستحقه بالإساءة ، ويتناول ما يفعله من هـذا الجنس على طريق الاستصلاح الهُساء إليه ، لم يمتنع .

۱.

وتحن نذكرها ، وما يتصل بهما من الفروع ، ونذكر الوجه فى وجوبهما ، وتميز بين ما نعلم اضطرارا من حالهما ، وبين الملوم باكتساب ، ونبين فروعهما المتفرقة ، فى الكتب ، وما يجرى مجراها ، مما<sup>(1)</sup> يجب الوقوف عليه ، فالحاجة إلى معرفة ذلك مامة .

(١) في الأصل : ( ١٠ ) - والسياق بلتضي ( ١٢ ) -



فی وجوب الاعتذار ، و بیـان وجه وجو به

اعلم أن العلم بأن المسيء ، إذا صدق في الاعتذار ، فحاله مفارق لحال المسيء إذا لم بغمل ذلك ، بل كان مقيما على الإساءة ، ضرورئ<sup>(1)</sup> .

وقد علمنا أنه لايجوز أن يكون الفرق بينهما ، إلاأن هذا المعتذر قد يلافى ماكان م منه ، ولا يصح أن يتلاقاه بألا يفعله ، لأن ذلك جهل إذا اعتقده المعتقد . فيجب أن تكون هذه التفرقة تنبى عن أنه لا يحسن أن يُذَم بعد الاعتذار ، كماكان يحسن أن يُذَم قبله ، وأنه مفارق للمُصِرّ ، الذى لم يعتذر فى حسن ذمه ، فلو لم نقل بأن حال المتسذر ما ذكرناه ، لنقض ذلك ما ذكرناه من العلم الضرورى .

يبين ماقلناه أن عند العلم بصدقه فى الاعتذار ، يقبح من المساء إليه أن يذمه ، فإذا كان أحدنا هو المساء إليه ، فإنه يعلم باضطرار قبح ذمه ، كما كان يعلم باضطرار من قبل حسن ذمه على الإساءة ، والاعتذار قد غير حال الذم من حسن إلى قبح . كما أن الإساءة إذا تعرّت من الاعتذار ، غيرت حال الذم من قُبُح إلى حُسن . فإذا كان العلم بتغير حال الذم يحصل عند العلم بالاعتذار ، فيجب أن يكون هو المؤثر ، كما أن العلم الذى ذكر ناه ، لما كان يحصل بحكم الذم عند الإساءة ، علم أن مببه الإساءة دون غيرها ، فكما أن العلم بحسن ذم المسى، ضرورى ، وبالتأمل نعلم أنه قبيح لأجل الاعتذار ، فصار الاعتذار هو الوجه فى قبيح هذا الذم ، وعنده نفم العلم الضرورى ، وإنما تحصل الشبهة فى أنه الوجه فى ذلك أو غـيره ، لأن ذلك

sю

( فرورى ) بالرقع : خبر لاسم أن وه العلم ،



بجوى مجرى التعايل ، فإذا علمنا أن عندَه قَبُتُح ، ولولاءُ ماقَبُتح ، بل استمر على حسنه ، علمنا أن المقتضى لقبحه هو الاعتذار .

يبين ذلك أنه إذا أساء نعلم حسن ذمه ، فإذ أحسن الإحسان الكبير الذى يُوفي على الإساءة ، من حيث لا يحصل فيه شبهة ، نعلم قيح ذمه ، فكان الوجه فى قيح ذمه كثرة الإحسان ، لأن عنده علمنا قيح ذمه ، ولولاه لما علمنا ذلك ، فصار الذم للمتحق بالإساءة قد يتفير حاله من حُن إلى قيح ، بهذين الوجهين ، وكل واحد منهما / ينوب عن الآخر . وهذا من الباب الذى ذكر ناه ، أنه لابد من أن يكون له أصل ضرورى في المقول ، لأن حسن ذم المي، لو لم يعلم عند الإساءة باضطرار ، لما كان له أصل ، فجعلنا نفس هذا الأصل ضروريا ، وحلنا فيره عليه ، فكذلك قُبُح ذم المي معند الاعتذار لو لم يكن العلم به ضروريا ، لم يكن له أصل سواه ، فوجب أن نجعله أصلا لما عداه ، وكذلك قبع ذم المي، إذا عظم إحسانه ، وذلك بمنزلة ماييناه في حسن ذم من لم يقعل ماوجب عليه ، وأنه أصل في بابه .

فإن قيل : أفتقولون أن للزيل للذم هو الاعتذار الجارى على اللسان ، أو الحاصل في القلب ؛ فإن قلتم إنه الجارى على اللسان ، فيجب أن يقيح ذمه لأجله ، وإن حصل في قابه العزم على مثل الإساءة والإضرار عليها . وإن قلتم المتبر بما في القلب ، فيجب ألا يقبح ذمه ، وإن اعتـذر باللسان ، إذا لم يُعلَم مافي القلب . وذلك بيطل قولمكم : إن الذم المستحق بالإساءة يقبح عند الاعتذار ، بل يجب أن يكون حسنا ، على ما كان عليه ، لأنا نعلم الإساءة في الحقيقة ، ولانعلم الاعتذار على الحقيقة .

قيل له : إن كان الاعتذار يُملِّم باضطرار ، فلا يمنع عند هذا القول أن يعلم (٢٠٠ / ٢٠ الني)



حصوله فى القلب ، فيقبح ذمه ، لأن الاعتذار هو اللذم والمزم ، والعزم واللذم هو الاعتقاد ، ومايجرى مجراه ، وذلك لايمنع أن بعلم باضطرار عند ظهور الأفعال. وإن كان لا يُثلَم باضطرار ، فالمتبر فى قبح ذمه هو القول الظاهر ، وعلى الموجهين لا يلزم ماسألته ، وإنما كان كذلك لأن. الواجب على للسىء بذل الجهد فى الاعتذار ، فن عُلم منه يذل جهده ، قبح منه أن نذمه ، وإن كان يمكن أن نعلم مانى القاب ، فمنده يقبح ذمه ، وإن كان لا يمكن ذلك ، فيا <sup>(1)</sup> يجرى على اللسان ولا يمنع أن يقوم أحد الأمرين مقام الآخر ، إذا علمناه ، كما لا تمنع فى العان نجو ز أن يكون الظن بالنفع فيه ، يقوم مقام العلم بالنفع ، وإن كان عنا مع الظان نجو ز خلافه ، فكذلك إذا علمنا وإذا <sup>(1)</sup> مع النان م الم يتمن مقام الم ينانفع ، وإن كان يمكن أن نعلم عند ذلك ، عند ذلك . عند ذلك .

فإن قال : إذا كان الاعتذار لا يزيل ما استُحِق عايه من المِوض والبدّل في الإساءة ، فيجب ألا يز يل الذم المستحق .

قيل له : قد يثبت فى الشاهد الفرق بين الأمرين ، لأن من أساء إلى غيره ، بنصب أو مايجرى مجراء ، فالاعتذار لا يزيل وجوب رد المين أو اليثل ، ويزيل الذم ، وماحل هـذا المحلَّ لا مجب أن يقاس بمضه على بمض ، لأن العلم بمخالفة أحدهم للآخر ضرورى ، ولذلك يستحسن العقلاء فى الإساءة بعـد الاعتذار ، للطالبة بالعوض والأبدال ، ويستقبحون ذمه على ماكان منه من الإساءة ، كما يستحسنون المطالبة بذلك عند زيادة الإحسان ، وإن استقبحوا ذمه . وقد يجب

- (١) ق الأسل: ( ١٠ ) . .
- (٢) سقال من الأصل جلة الشرط إمد إذا ، وإمل تقديرها : وإذا كان الاعتذار بما يظهر .



البدل فيا ايس الإماءة ، ولا يحسن الذم إلا فيها ، فأحــد الأمرين كالمنفصل من صاحبه ، والذلك قد يتأخر اليوض فى الآخرة ، ولا يصح فيه الأداء عاجلا ، ومع ذلك فوجوب الاعتذار ، وتأثيره فى قبح الذم ، لا يتغير .

فإن قال : أوّ ليس الاستحلال والإبراء مما يزيلان الذم ووجوب الموض والبَدَل ، وهذا يبطل ماقلتم .

قيل له : إن الاعتذار هو الندم والعزم ، على مايينته ، والإبراء بخلافه ، لأنه مطالبة من عليه الحق ، للإبراء ممن له الحق ، وإذا استحله فهذا هو المراد ، لأنه لا يجوز فى الحرام أن يصير حلالا بطلب .<sup>10</sup>والمسألة فإنما يريد بقوله<sup>10</sup> لقيره اجعلنى فى حل : أزل عنى المطالبة بما لك على، وأبرئنى منه أو أخرنى ، لثلا أكون مأخوذا بحقك ، فيحل لى التصرف ؛ وإذا كان أحسد الأمرين مخالفا الصاحبه ، فالسؤال ساقط .

وقد قيل إن الاعتذار إنما سَمَّى بذلك ، لأنه إقامة لما أظهره مقام عذر ، لو كان له فيا أقدم عليه من الإساءة ، فسكما لوكان له/ عذر ، لم يحسن أن يذم إذا سِنّه وأظهره، ولصار فيا أقدم عليه كأنه لم يفعله ، فكذلك الحال فى الاعتذار ، ولذلك وصف مابين الآدميين بذلك دون التوبة ، لأنه لا يجوز فى التائب إلى الله سيحانه، أن يظهر له أمرا يمرف به باطن أمره ، لأنه تعالى يعلم السر وأخنى . ولذلك لا يعتبر فى التوبة مايظهر باللسان ، كما تعتبره فى الاعتذار ، إلا إذا اتجهت المهمة على القاضى ، فيلزمه إظهار التوبة فى بعض الأحوال ، لا لأنها للزيلة لامقاب ، لكن لدفع النهمة المتوجهة ، فأما المزيل للعقاب ، فهو الذى فى القلب .

فإن قيل : أتقولون إن الاعتذار بزيل كل ذم مستحَق على الإساءة ؟

(١-٢) المبارة ضميفة ٢ يربد : وأما الممالة فإنما يربد بها تولهلفيره ... والمسألة معطوفة على قول : والميراة بحلوفة على قول : والإبراء بخلافه ، ودراده الدرغة بين الاعتذار والإبراء والممالة .



قيل له : إنما يزبل الذم الذي يختص المساء إليه باستحقاقه ، دون الذم الذي يستحقه على ما فعسله ، من حيث كان قبيحا ، لا من حيث كان إساءة .

فإن قال : ومن أين أن هناك دما زائدا مختص الساء إليه باستحقاقه ؟

قيل له : لأنه لو كان قبيحا فقط ، لحسن من المقلاء ذمه ، فلابد للبُّا. إليه من اختصاص ، كما أنه لابد إذا أحسن إلى غيره ، من اختصاص للمُحسّن إليه ، لأنه يحسن مدحه على ماقعله ، من جميع العقلاء ، ويستحق الشكر على المحسّن إليه مع ذلك ، فكذلك لابد من أن يستحق من الماء إليه ذما زائدا ، يجرى مجرى المقابل للشكر . وقد تقرر فى المقول أن المُساء إليه فى باب الإساءة ، ماليس اخيره ، كما تقرر أن المحسّن إليه يلزمه مالا بلزم غيره فى باب الإحسان ، فصار كما اختص بالإساءة ، اختص بحق لا يساويه غيره فيه .

١,

فإن قال : فمن أين أن الاعتذار أنما بر بل هذا الحق دون غير. ؟

قيل له لأنه يقناوله ، من حيث كان إساءة ، فيجب أن يزول المستحق عايه من حيث كان إساءة ، فإذا كان هو هذا الذم ، فيجب ألا يزول به سواه . ولو قُرِن إلى الاعتذار الندم على الفعل ، من حيث كان قبيحا . نزال كلا الذَّمين .

يبين ذلك أنه لو ندم على الإسامة المبحها ، على شرائط التوية ، لزال الذم مم ا الذي يحسن من سائر المقلاء ، دون هذا الذم الذي يختص به من وقعت الإسامة إليه ، فـكذلك القول في الاعتذار أنه إنما يزيل هذا الذم دون الآخر .

فإن قبل : فيجب أن يحسن مع بذل جهده في الاعتــذار ، أن يذمه سائر الناس ، كما كان لهم ذمه من قبل ، والعقل يمنع من ذلك .

قيل له : ايس الأمركما قدرته ، لأن المتقرر في المقل إذا أظهر عن انفسه أنه إنما ُيذم على ذلك من حيث كان أساء إلى زيد ، لا من حيث كان قبيحا ، أنه



يحسن منهم ذمه ، كما يحسن بهم ذلك فى القبيح ، الذى لا يتعــداه إلى غـيره ، لأنه بالاعتــذار كأنه لم يسى إلى زيد ، ولا يخرج من أن يكون فاعلا لقبيهح .

فإن قال : أفهذا الاعتذار الذي وصفتموه ، بجب عليه في عقله لا

قيل له : نيم . لأنه يلزمــه دفع للضـارَ في المقل ، وبالاعتــذار يزبل الذم الجارى مجرى للَضَرة ، لأن من حقه أن ينمهويؤذيه ، فيلزمه أن يستذر لهذا الوجه ، لأنه بعد الإقدام على الإساءة ، لا يمكنه ألا يفعل ماقد فعله ، فواجب عليه بذل جهده ، بنهاية مايمكن ، فيقيم الندم والعزم ، مقام الكف عن الإساءة ، فإذا كان ذلك واجبا عليه ، فكذلك مايقوم مقامهما عند تعذره ، وصار ذلك في بابه بمنزلة وجوب رد المين في النصب . فإذا تعذَرَ فَرَدُّ المثل الذي يقوم مقامه ، فإذا تعذَرَ فالعزم على ذلك إذا قدر عليه .

فإن قيل : إذا كان موقع الذم الذي يستحقه من جهة المُساء إليه ، دون موقع الاعتذار في المشفة , فلماذا يجب عليه الاعتذار ، وعندكم أن دفع الضرر بضرر يُوفى عليه ، غير اواجب ؟

۱۰ قیلله :

إنه لا يظهر فى الاعتسذار أن الضرر فيه قد يزيد على الضرر فى الذم، بل الظاهر أن الضرر فى الذم أعظم وأكثر، ولو ظهر ذلك، لم يجب أن بكون محمولا على ماسأات عنه، لأن الاعتذار يتضمن أمرين : أحدهما دفع الضرر عن النفس، والآخر دفع الضرر عن النبر، لأنا قد بينا أنه كما لزمه الكف <sup>(1)</sup>من اسانه، والآخر عليه أن يفعل مابقوم مقامه، مما لا يمكن فى وسعه سواه، وليس ذلك (1) والأصل : ما 100.



إلا الاعتذار ، فيصير بمنزلة حق النير فى إزالة ما أدخلناه من الضرر عليه عنه ، فـكما أن ذلك واجب ، ولا يعتـبرفيــه ماسـألت عنه ، / فـكذلك القول فى الاعتذار .

فإن قال : أتقولون إن الاعتذار إلى زبد من الإساءة إليه ، يزيل مايختص به من الذم ، دون مايختص به غيره ، تمن أساء إليه ؟

قيل له : إذا كان إساءته إلى كل واحد ، غير إساءته إلى الآخر ، فواجب عليه أن يعتذر إلى الجميع ، والاعتذار إلى الواحد منهم ، لا يغنى عن الاعتــذار إلى غيره .

قان قال : فإذا اعتذر إلى زبد وقد أساء إليه وإلى عمرو ، فيجب أن يحــُن من عمرو أن يذمه ؟

قيل له : كذلك نقول ، وهو بمنزلة وجوب الشكر في الإحسان عليهمـــا جميعا ، فما لم يعتذر إلى الجميع لا يزول ذم الجميع عنه .

فإن قال: فيجب إذا اعتذر ولم بتب أن يكون ااذم والمقاب ثابتا عايه ؟

قبل له : إن الذم الجارى مجرى المقاب لا يزول بالاعتذار ، فهو نابت عايه، وكذلك المقاب ، وإنما يزولان بالتوبة فقط ، على مانبينه من بعد .

فان فال : فاو تاب لوجب أن يحسن من المساء إليه ذمه ، وهذا يوجب أن يكون من أهل المدح والتعظيم ، ويحسن مع ذلك ذمه ، وذلك يتنافى عندكم ؟

قيل له : إن الذى يتناق فى ذلك ما مجرى مجرى النواب والمقاب ، من الذم والمدح ، فأما مالا محكً هذا الحمل ، فلا يتنافى فيه . وهذا كما نقوله فى الـكافر والفـاسق ، إنه لايمتنع أن يكونا من أهل الذم والمقـاب ، ويحسن مع ذلك شكرهما ، وتعظيمهما على طريقة الشكر ، وإن وجب ذمهما ، والاستعقاق بهما على



طريقة العقاب . فكما لميتناف ماذكرناه في هذا الموضع ، على قول شيخنا أبي هاشم رحمه الله ، فكذلك القول فيا ذكرناه في ذم الشابت ، الذي هو نقيض الشكر ، ويختص به للساء إليه ، لأنه لا يجرى مجرى الذم البالغ للمقوبة . ولذلك قد يزول مع ثبات الذم ذم المقوبة ، فلا يمتنع أن يثبت مع زواله أيضا ، ولذلك قد يزول هذا الذم ، بكثرة الإحسان ، فالذم الجارى مجرى المقاب ، لا يزول به . وهمذا الذي يتبغي أن أيتمل عليه ، دون مايمر في كتب المشايخ ، لأن الذي يمر في كتب شيخينا أبي على وأبي هاشم ، رحمهما الله ، ربما يخالف ذلك ، وقد يتنافي .

مسألة مفردة :

إن الاعتذار قد يسقط بموت المساء إليه ، وإنه يخالف البدّل والعوض المعجَّاين في الدنيا ، وإنه لا يعود وجوبه في الآخرة . وبينا حال أهل الجنة ، وحال أهل النار فيه . وبينا الكلام في الإساءة إلى واحدكيف يكون إساءة إلى غيره ؟ وكيف ينفرد بها ؟ وإذا كانت إساءة إلى جماعة ، كيف حال الاعتذار فيها ، فلا وجه لذكره ، لأن النَّرَص بالسكلام سواه <sup>.</sup>



فى صفة الاعتذار المزيل للذم ، وما يتصل بذلك

من حقه أن يكون ندما على ماكان منه من الإساءة ، لأنهاإساءة، ويقترن بها العزم على ألا يعود إلى مثله ، في كونه إساءة ، فعند ذلك يقبح من المساء إليه ذمه ، ويكون قد فعل مالزمه ، وأز ال الذم عن نفسه . والمراد بقولنا : ويعزم ألا يعود إلى مثله ، العزم على ترك الإساءة ، والمكف علمها ، من حيث كانت إساءة ، لأن العزم



إرادة ، ولا تتعلق الإرادة بالشيء ألا بكون ، وإنما تتعلق بالأمور على وجــه الحــدوث . فسكا<sup>\*</sup>نه مع هــذا الندم ، يجب أن يوطن نفسه بهذا المزم ، كراهــة الإساءة إليه فى للستقبل .

فإن قيل : وهلا قامت هذه الكراهة مقام ما ذكر تموه من الإرادة ؟

قيل له : إن أحد الأمرين يقوم ذكره مقام الآخر . لأنه لا بكره الإساءة إليه ، من حيثكانت إساءة فى المستقيل ، إلا وقد وَطَّن نفسه ، على ما ذكر ناه ، ولا يجوز أن يوطَّن نفسه على ما ذكر ناهإلا وهوكاره اللإساءة ، أوفى حكم السكاره لها ، فلا يد من المزم علىكل حال .

فإن قيل : هلاً قام غير الندم مقامه في الاعتذار ؟

قبل له : ليس فى جملة أفمال القلوب ما يتلافى به المابث غير الندم ، وذلك ضرورى ، فلذلك لم يقم غيره مقامه .

فإن قال : هلا قام المزم الذي ذكر تموء مقامه ؟

قيل له : لأنه لا تعلق له بالإساءة الماضية ، فلا يصح أن يغنى عن الندم . فإن قال : فهلا أغنى الندم عن العزم ؟

قيل له : لوكان الندم بانفراده بكنى ، لوجب أن يكون بفعله معتذرا ، وإن عزم على أن يسى. إليه فى المستقبل ، مثل الإساءة الماضية أو أعظم سها ، كما أنه بالندم والعزم يكون معتذرا / وإن عزم على ألا يسى. إليه غيره ، لأنه كان يجب أن يكون العزم على الإساءة إليه ، فى أنه لا يتصل بالاعتذار ، وليس بشرط فيه كالعزم على الإساءة إلى غيره . وقد ثبت باضطوار ، أنه لا يكون معتذرا ومتلافيا ، مع إظهاره عزمه على الإساءة إليه ، والاستمرار على ذلك . فيجب أن بكون هذا العزم إنما يؤثر فى الندم ، لا بأن يمنع من وجوده ، لكن من حيث منع هذا العزم إنما يؤثر فى الندم ، لا بأن يمنع من وجوده ، لكن من حيث منع



ما هو كالمحتاج إليه ، في كونه اعتذارا ، وليس هناك ما يحتاج إليه ، سوى العزم الذي ذكرناه .

فإن قال : فيجب أن يـكون الندم هو الاعتذار ، والمزم الذى ذكرتموم كالشرط فيه .

قيل له : سنذكر القول فى ذلك من بعد ، وإنكان ربما آل الخلاف فيه إلى عبارة ، لأنه إذاكان لا بد منهما فى التلافى ، فجمّل الاسم واقعا على أحـــدها ، والآخر شرط فيه ، أو جعل الاسم لهما جميعا ، لايمنع من الحاجة إليهما فى التلاقى . فلذلك صار الخلاف فيه ربما آل إلى عِبارة .

فإن قال : فيجب على ما ذكرتم ، ألا يصح اعتذاره من إساءة دون غيرها ، والمساء إليه واحد .

قيل له : كذلك نقول . لأنه ينبئ عن أنه لم يندم عليه ، من حيث كانت إساءة . وقد بينا أن هذا هو الاعتذار . يدل على ذلك أنه لو اعتذر إليه من حيث ضَرَّه ما قدله ، أو لغرض من المنافع ، أو على طريق الاختداع وظهور ذلك ، لم يحسن قبول عذره ، وإلا زال الذم عنه . فلا بد من أن تمكون صفته ما ذكرناه .

يبين ذلك أن الذم استعقه من حيث كان إساءة ، لا لسائر الأوصاف . فيجتب أن يندم عليه ، على الوجه الذى له حسن ذمه ، دون ما عداه ، ومن حق العزم أن يطابق الندم فى التعلق ، فلذلك وجب أن يعزم ألا يعود إلى مثله ، من حيث كان إساءة ، على ماسنبينه . وأما الاعتذار من إساءة ، مع المقام على إساءة ، ففيه ما يُملم باضطرار ، وفيه ما يعلم باكتساب ، فالذى يعلم باضطرار ، أنه لايصح أن يعتذر من غصب ، وهو مقيم على أمثاله ، ولا يجوز أن يعتذر من قتل

THE PRINCE GHAZE TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ولد له ، وهو مقيم على قتل ولد آخر ، فيما يتضح من الأسباب ، على هذا الحد ، فنعلم باضطرار أنه لا يجوز أن بعتذر من أحدهما ، مع الإقامة على الآخر ، وأنه إذا أظهر ذلك ، لم يجب قبول عذره ، وكان ما أتاه وجوده كعدمه . وما يلتبس الحال فيه ، يجوز أن يعتذر من قتل ولد ، مع المقام على منع دَيِّن يـير، أوكسر قلم، أو ما يجرى مجراه ، فالواجب أن ينظر فيه ، فإن وجب حمله على ما قدمناه ، محمل عليه ، لأن باب الاعتذار المنزلة قبح الكذب ، فكما لا يمتنع في مع أن العلم باضطرار قبحه ، ثم يحمل عليه باقيه ، فكذلك القول في الاعتذار .

وقد عرفنا أن العلة فيا قدمناه ، أن إقامته على الإساءة الثانية ، بيبن من حاله أنه لم يندم على الأولة<sup>(1)</sup> ، من حيثكان إساءة ، فوجب أن يصح اعتذاره ، دون أن يكون مقاما عنكل ما بعلمه إساءة ، ليسلم بذمه<sup>(1)</sup> على الوجه الواجب ، وقد علمنا أن اليسير من الإساءة كالعظيم فى ذلك ، فيجب حمله عليه ، وليس لأحد أن يدعى حسن الاعتذار من قتل ولد ، مع غصب درهم أو كسر قلم . ونقول : ما تقولون إنه واضح معلوم باضطرار ، هو الذى يجب حله على هذا الوجه . وذلك لأن الذى قدمناه متقرر فى عقول العقلاء ، وبعدون القائل إذا قال : إنى أعتذر من قتل ولدك<sup>(2)</sup> ، وأنا مقيم على قتل الآخر منجاهلا ، فإذا صح فيه أنه معلوم باضطرار، فالواجب فى الأمر اليسير الذى سألوا عنه ، أن يكون محولا عليه . وإنما باضطرار، فالواجب فى الأمر اليسير الذى سألوا عنه ، أن يكون محولا عليه . وإنما التيس هذا الأمر اليسير ، لأنه ربما لم يحفل كثير من الناس عثله ، ولم الغطر التيس هذا الأمر اليسير ، لأنه ربما لم يحفل كثير من الناس عثله ، ولم الغطر التيس هذا الأمر اليسير ، لأنه ربما لم يحفل كثير من الناس عثله ، ولم الغطر إساءة ، كما يعد من الحلوب الذى قده منه ، ومن الغاد ، ولم الغلوم التيس هذا الأمر اليسير ، لم أنه ربما لم يحفل كثير من الناس عثله ، ولم النغم إساءة ، كما يعتذار من الغلور الذى قدم ما يعنه ، أن يكون محولا عليه . وإنها التيس هذا الأمر اليسير ، لأنه ربما لم يعفل كثير من الناس عثله ، ولم النغور

(\*) الأولة : يتعنى الأولى . انظر ( ناح العروس : وأل ) . وهى حائزة عند المكوفين .
 وانظر س ٢٠٣ من هذا الجزء .
 (\*) ق الأصل : ( بدره ) ولمله تعريف هما أنبناه .
 (\*) ق الأصل : ( ولدك ) - والصوات باأليناه .



الذي فيه مقتَّضِيا لحسنه ، فإذا صحت العلة التي ذكر ناها ، وجب تساوى السكل فما قدمناه ، لأنه لا يمكن أن يقال إنه إنما لم محسن قبول اعتذاره ، من قتل أحد الولدين ، وهو مقيم على قتل الولد الآخر ، لاتفاقهما في الاسم ، أو الجنس ، أو المظم، أو الزواجر والدواعي، لأن جميع ذلك قد يفترقان فيه ، بأن يكون أحد الولدين / أصلح من الآخر ، وأعظم متزلة ، فأما الاسم والجدس فقد علمنا أنه لامعتبر به في هذا الباب . على أنا قد بينا أن الواجب أن يندم على فعله لوجه ما ، ولا بد من أن يكون ذلك الوجه معقولًا ، ولا وجه يصلح أن يعتبر في ذلك ، إلاكونه إساءة ، لأنه الوجه الذى لأجله لزم الاعتذار ، ولأجله استحق الذم ، دون ما عداه ، وليس بعض ما عداه بأن يعتبر بأولى من بعض ، فإذا لم يصح اعتبار البعض ، فيجب ألا يصح اعتبار الكل ، وذلك يبين أن اليسير من الإساءة إذا أقام عايه ، كالعظيم . ولولا سحة ذلك ، اوجب أن يصح منه أن يعتذر من النصب وهو مقيم على منع الرد، أورد المثل، لافتراقهما في الاسم والجنس، وكأنهما قد يفترقان فى المظم والزواجر والدواعى ، وبطلان ذاك يعلم باضطرار . ولولا صحة ذلك اوجب إذا قتسل له ولدا ، وهو مقيم على ضربه وجَرحه ، أن بحسن قبول اعتذاره ، لافتراقيما في الاسم والجنس ، وسائر ما ذكرناه . وقد عرفنا أن قبل خطور هذه الأحوال بالبال ، يَملِم المقلاء تجاهل هـذا للمتذر ، وبعلمون صحــة اعتذاره ، إذا قال أنا معتذر من كل الإساءات ، عازم على ألا أعود إلى شي، من الإساءات . فيجب أن بكون هو المتَّبر في سحة الاعتذار ، دوت غيره ، ولأنه بلزمه ترك الإساءة إليه ، لأنها إساءة ، لا الهير ذلك من أوصافها ، والاعتذار على ما ذكرناه يقـوم مقام الترك ، لوكان فى مقدوره . فيجب أن يدوم عليه ، على هذا الحد ، لأنه أساءة ، وهو مقيم على ما يعده أو يعتقدو إساءة إليه .



فأما مالا يُمام ذلك من حاله ، ولا يستقده ، بأن يخطر له بالبال ، أو يستقد أنه إحسان ، أو ايس بإساءة إليه ، فاعتذاره قد يصح من الإساءات ، مع لُمُقام عليه ، على ماسبينه من بعد ، لأن المعتبر في هذا الباب هو بالدواعي ، والذي يجمعه الداعى في هذا الباب ، ما يدخل تحت علمه واعتسداده ، لأنهمسا المعتبر في باب الدواعى والصوارف ، فأما إقامته على الإساءة إلى غيره ، فلا يقدح في الاعتذار ، لأنه إنما يجمع الإساءة إليه دون غيره ، ولذلك يتمكن من إزالة الذم الذي يستحقه أحدها دون الآخر ، ولوكان لأحدها بالآخر تعلق ، لوجب إذا مات وتعذار عاليه، ألا يصح أن يعتسذر إلى الموجود منهما ، وأن يكون بمنزلة تعذر الاعتذار عابسه ، لمنع أو إلجاء .

وبعد ، فإن الذي بعلمه من الأسباب : لا يحصل باذلا لجهده في التلافي ، إل بأن يعتذر من جيمه ، ويكون ندمه عليه ، لأنه إساءة ، على ما قدمناه . فأما مالا يعتقده من ذلك ، فالندم عليه في الوقت يتعذر ، وإنما يلومه أن يعلم حاله في الناني، ثم يندم عليه ، فصار ذلك في أنه لا يخرجه أن يكون باذلا لجهده ، فيا صح أن يَعتذر منه ، بمازلة الواحد ، لما يردّه من بعض الفصب دون احض ، في أنه المعتذر منه ، لا يخرجه من أن يكون فاعلا ما يجب ، فيا يتمكن منه . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن المول في وجوب الاعتذار هو ما يجده كل واحد من نفسه . وجه وجوبه . وقال رحم الله : إن الاعتذار إلى المول في ذلك ، وكشفنا عن وجه وجوبه . وقال رحم الله : إن الاعتذار إلى يجب على من أساه ، كالموض ياتذار يذلك إلى أنه يعلم باضطرار وجوبه ؛ وقد بينا القول في ذلك ، وكشفنا عن يومي بذلك إلى أنه يعلم باضطرار وجوبه ؛ وقد بينا القول في ذلك ، وكشفنا عن التم يأمر الماء بحب على المي أن يمن الاعتذار إلى الحد على الماء ، كالموض والم ذلل ، لكنه يجب على المي ، أن يمرف غير أزبد ند مه على الإساءة إليه لنالا يُزم .



وهذا إنما أوجبه المهمة للتوجهة إليه ، فلولم يعلم أحد إلا زيد سواه<sup>(١)</sup> ، كان لا يجب هذا التعريف ، لكنه إذا ظهر ذلك ، لزمه أن يعرفهم ، لئلا يظنوا ثباته على الإساءة إليه ، ولمكى يعرفوا إقلاعه . ويوشك أنه إنما ذكر وجوب ذلك على قوله فى الاعتذار : (إنه يزبل الذم والمقاب) ، لأنه قد نص على ذلك فى كتاب الأبواب .

فأما إذا كان الاعتذار لا حظ له فى إزالة المقاب ، على ما بينا أنه الصحيح ، فإنما يلزمه تمريف غيره الاعتذار ، لئلا يَظن أنه محلّ بواجب ، وهو الاعتذار . فتى الحسالتين نجب التعريف ، إذا ظهر أمره ، لكنه فى الوجه الأول نجب من جهات ، وفى / الوجه الثانى إنما يجب من جهة واحدة .

فمسمل

فى تمييز ما يلزم منه الاعتذار ، مما لا يلزم ذلك فيسه

اعلم أنه إنما يلزم مما هو إساءة إلى المعتذر إليه ، دون ماعداه ، فكل مادخل فى ذلك ، فالاعتذار منه واجب ، وما خرج عنه ، فالاعتذار فيه غير واجب ، لأنه بمترلة إزالة الضرر ، فيمن لم يسى، إليه ، لم يوقع به مضرة فيلزمه إزالتها . فلذلك فارق حاله حال السى، ، ولأنا قد بينا أن الاعتذار يجب لمكان الإساءة ، كما أن الشكر يجب لمكان الإحسان . فقد الإساءة بزيل وجو به ، كما أن فقد الإحسان يزيل وجوب الشكر ، ولايمتنع تعلق وجو بهما بهذين السببين ، فإن افترق حالهما من حيث بجب الشكر على من إليه وصل الإحسان . ويجب الاعتذار لا على من

(١) ف الأسل : ( أار لم بمرف أحد إلى زيد سواه ) . ونظن أن ( إلى ) تحوفة عن ( إلا ). وأن ( سواه ) زيادة ن الكمام لانفيد شيئا .



وصلت الإساءة إليه ، بل يجب على من كان من قِبِلَه الإساءة ، لأن ذلك فى بابه ، تميز له المدح والتمظيم والعوض، فكما أمهما يجبان على غير فاعل الواجب والحسن ، ويستحقّهما بفعله ، واليوض يستحق بفعل غيره فيه ؛ فكذلك القول فيا يجب بالإحسان والإساءة ، وهذا من الوجه الذىذكرناه بيّن ، لأنه إذا أحسن إلى غيره استحق الشكر عليه ، بدلا منه ، فيلزمه أن يتعب نفسه بالشكر ، لمكان النفع الواصل إليه . والسى، يلزمه أن يتعب نفسه بالاعتـذار ، لمكان إحلاله الفرر بغيره .

وإنما الذي يلتبس في هذا الباب حال أمور تُلحق بالإصامة ، وليست منهما ، أو تخرج عن الإسامة وهي منها . وتحن ننبه على القول في ذلك .

وقد بينا أن أحدثا قد يسى، إلى من لاعقل له ، كما يسى. إلى العاقل ، فلايلزمه الاعتذار إليه ، وإن لزمه الموضىوالبدّل ، فيما أنه لامدخل للمقل والعلم فىوجوب الموض ، وأن لهما مدخلا<sup>(1)</sup> فى وجوب الاعتــذار ، ولذلك يسقط الاعتــذار ، لحروج المساء إليه عن هذه الحال ، ولا يسقط الميوض ، فصار من حق الاعتذار أن يكون المتذّر إليه ممن بحرف موضع الإساءة ، وتأثير الاعتذار فيهما ، كما أن من حق الشكر ، ألا يجب إلا على من يعرف موقع الإحسان ، ويصح ذلك فيه ،

فإذا صح ذلك ، فلا بد من أن يستبر في وجوب الاعتذار الإساءة ، ويعتبر مع ذلك حال المساء إليه ، ومعرفته بذلك ، أو تمكنه من معرفة ذلك . فلو أ، عَصَبَهَ مالا ولم يعلم به ، ثم رده إلى مكانه وهو لا يشعر ، لما ألزمه الاعتذار ، المقدد الشرط الشباني ، وإن كان بالفصّب لم يخرج من أن يكون مسيئا ، الكنه لما لم يعلم (١) ق الأصل : ( مدخل ) . وهو غاط من الكانب .

This file was downloaded from QuranicThought.c



ذلك حتى زالت الإسامة ، كانت كأنها لم تكن ، وسقطوجوب الاعتذار ، فيجب على هذا الوجه اعتباركلا الوجهين في وجوبه ، على ما قدمناه . ولو أنه تناول من مُلَّكه ما الملوم أنه لا يحفل به ، ولا لفقده مضرة ، لم يلزمه الاعتذار ، وإن كان الضرر واقما ، لما لم يعتقد ذلك فيه ، واذلك لو تناول هذا القدر ممن يعتد بذلك ، لزمه الاعتذار ، وكل ذلك يقوى ما قدمناه ، ولو غصبه شيئًا ولم برده ، وعلم أنه لا يقف عليه أبدا ، وغلب على ظنه ذلك من حاله ، فالاعتذار غير واجب عليه ، لفقــد العلم الذي ذكرناه . ومتى غَصَّبه ، ووقف عليــه ، أو لم بقف عليه وغاب في ظنه أنه سيقف عليــه ، على وجه ينمه ويؤذيه ، فالواجب عليه الاعتذار والرد جيما . فإن أمكنه أن تجعل الردمع الاعتذار فهو الواجب ، وإن لم يمكنه قام بهما حَسْبًا يَمَكنه من التقديم والتأخير ، ويحل ذلك محل إحسانه إليه ، على وجه لايتمكن من معرفته ، فـكما أن الشكر لا يجب فياذا حاله ، فـكذلك لايجب عليه الاعتذار في مثله، ولو أن الطبيب داوي حرجه، وقصه إلى الإساءة بأن فعل ما يزيد في الضرر بالمجروح ، يظن ذلك نفعاً ، لما لزمه الاعتذار، وإنما يلزمه إزالة المضرة عا أمكنه . وربما كان الاعتذار في مثل ذلك هوالموصل للغم ، وموضوعه إزالة المضرة، فلا يجوز أن يجب على وجه يقتضي حصول المضرة .

فإن قال : / أفيجب على من أساء إليه ، مع أنه لا يصح أن يطله ، أن يزيل المضرة عنه ؟

قيل له : ذلك واجب عليه ، لأنه الفاعل لها ، فإذا أمكنه إزالتها ، لزمــه ذلك ، وإزالة المضرة إنما تكون في المــتقبل ، فلا يخرج اليوصّ من أن يكون ثابتا<sup>(1)</sup> فيا قد حصل ، لأن إزالته وقد وقع محال ، فليس لأحد أن بقول : كيف (١) رسمن الـكا. في الأسل : ( بالنا بنفانين.فنزنين ، ففرأناها( نابنا ) وهي.ناسبة المغام .



يلزمه في ذلك الإزالة والبدل جميما ، لأنا ألزمنا أحدهم ، في غير الوجه الذي ألزمنا الآخر فيه؟ ومتى فعل به ماينمه ويؤذيه ، فإنه بازمه الاعتذار ، وجّبَ فيه الموض أو لم يجب، لأنه إن شتمه أو تناوله بمسكروه، فنمه بذلك، فالواجب عليه أن بمتذر ، وإن كان الموض في الوقت لا يجب في ذلك ، ويتأخر إلى الآخرة . والواجب فيما هـذا حاله أن يعتبر، فإن كان هذا السبب في النم، فالاعتذار واجب ، وإن كان ذلك الغم ممسا جلبه على نفسه ، فالاعتذار غير واجب . ولا بد في سبب الغمَّ من أن يكون من باب المحظور ، لأنه إن كان مما له أن يُعمل ، حل محل ذمه الفاسق والكافر ، في أنه وإن غمهما لا بازمه أن بعتذر . ومتى كان مما يفعله قبيحا ، فقـد يكون كالموجب للغم ، وقد لا بكون كذلك ، وإنحـا يجب الاعتذار في الوجه الأول دون الثاني ، لأن الثاني هو الذي أضر بنفسه ، دون ٩. فاعل ماليس بسبب لممه ، فلو أن أحدنا تَكْلَم بقبيح ، واغم المؤمن بذلك ، كا ينم بوقوع القبائح والمعاصى ، لم يجب الاعتذار إليه ، لأنه غير موجب لغمه ، كما يوجبه الشم، وتناول العِرض، إلى ماشاكل ذلك.

فإن قيل : فما قولسكم فيمن شتمه محيث لا يعلم ، ولم ينتم بذلك ، الفقد علمه ، أيلزمه أن يعتذر إليه ؟

10

قيل له : إذا لم يعلم ، ولا خاف هذا الشاتم أن يعلمه ، فالاعتذار ساقط ، بل ربما قبح ذلك ، لأنه وصل به إليه ، نَمَاً لولاه لما وصل ، فاعتذاره بمنزلة من يحكى غنه مافعل . فأما إن قوى فى ظنه أنه سيسم ، ومتى تعرّى عن الاعتذار لحقه غم ، وإذا قارنه الاعتــذار لم يلحقه ذلك ، أو تناقص ، فالواجب عليــه أن يعتذر ، لأنه قد أضرّ به ، وفقــد الاعتــذار مما فيه مّز يد مضرة ، فالواجب عليــه أن يفعله .



فان قال : فما قولسكم فيمن ذم من اعتقد أنه على باطل ، ثم بان له أنه على حق ، أيلزمه أن يعتذر من ذلك الذم ؟

قيل له : إن الحقّ ربَّما لم يحفِل بذم للبطل ، وربما تأذى به ، فإن علم أو ظن أنه قد غمه بذلك وآذاه ، لزمه الاعتذار ، وإلا فهو غير واجب . فأما إذا ذمه على وجه يعلم أنه قد غمه به ، فالاعتذار واجب منه ، لأنه بسببالنم ، وقد فعله على وجه لم يَكن له أن بفعله .

فإن قال : فسا قولكم فيمن هجر أخاه المؤمن أوقانا ، أيلزمـــه الاعتذار ؟

قيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يهجرنَّ أحدكم أخاه فوق ثلاث ، ولم يحدَّ هذا الحد ، لأن مادونه يحل ، لكن لأن هذا القدر بالمادة ، قد يشغَل عن مماشرة الأخ ، ومازاد على ذلك فالفالب أنه لا يشغل عنه ، وإلا فقليله ككثيره ، فإن سلم عليه أخوه ولم يردَّ السلام ، فاغتم بذلك ، لزمه الاعتذار . وكذلك متى استدعى منه مايوجب مخاطبته ، لأن ذلك كالحق له من جهة المشاركة في الإيمان ، لأنه كما يجب أصرته ، والذبّ عنه ، فكذلك يجب فى عُسرته ما ذكرناه . فأما إذا استدعى منه مالا يوجبه الله ين ، فإن الاعتذار لا يجب فى مما ذكرناه . فأما إذا استدعى منه مالا وجبه الله ين ، فإن الاعتذار لا يجب فى معم ، وذلك كأن يستدعى منه البذل والمواساة على وجه قد اعتداد لا يجب ، وإن عمه ، وذلك كأن يستدعى منه البذل والمواساة على وجه قد اعتداد منه ، أو على ما ذكرنام . لأنه عند ذلك إذا اغتم ، فهو الجالب للفم على نفسه ، وما قعله المان ما طلب ، ليس بمحظور ، ولذلك لو طلب منه عند الضرورة والحاجة مايلزمه بذله ، فلم ، فرمه الاعتذار .

واعلم أن المعتبر في باب الإساءة بما أيعلمُ اعتداد الناس به دون الإظهار ، لأن الواحــد قد يتأذى ممــا أيمامل به ، ولا يظهره بلســانه ، ليمض الأغراض . قلو ( ٢ : ١٢/ ١٤)



[ كان ]<sup>(^)</sup> له ذين على رجل، وطالبه فلم يرد مع القدرة، ولم يَظهر من المطالب الشكوى ، فايس بخرج الاعتذار من أن يكون واجبا ، لأن للعلوم أنه قد يتأذى بتأخير ذلك ، فلو علم من حال من لا يطالب بدينه مثل ذلك ، لوجب / الاعتذار ، وإنَّ لم يطالب أصلا، لأنه قد تجوز أن يَكُف عن المطالبة لبمض الأغراض : من خوف وغيره ، ولا يخرج من أن يكون كارها بقلبه تأخر حقه ، منهًا بذلك . ولو علم من حال من يطالب المطالبة الشديدة : أنه وإن أخر عنه لم يعتد بذلك ، ولم يمتمر له ، فالاعتذار غير واجب ، وإنمـــا تجعل هــذه الأمور الظاهرة كالدلالة على مابي القلب ، فمتى عُلَّم مافي القلب بمادة أو بنبرها ، لم يكن بالظاهم معتبر . وعلى هذا الوجه لا بجب إذا جرت العادة ابسكوت كل الناس أو إمضهم عن يعض ، فما قد بلحق من الأذى ، ألا يلزم فيــه الاعتــذار ، لأن من دخل غيره داره ، ووطئ الإساطة، فأثر فيه من جهة الوحَل والطين ، والمتعالم أنه بؤار في قابه ، وإن كان لا ينطق ، فالواجب فيها هذا حاله الاعتذار ، لأن الأصل فيه أنه أساء إلى أن أيمل من حال ماالكه ، أنه لا يعتد بذلك ، الكثرة مِلك أو سماحة نفس .

فَإِن قَالَ : ثُمَّا قُوالُــكُمْ فَيَمَن دَعَا إِنْسَانَا إِلَى مَذَهَبِ بِاطْلَ يَقْبَلُ مِنَهُ ، أيلزمَـــه إِزَالَةَ هَذَهِ المَصرةِ والاعتذارِ ، أو لا يلزمه ذَلِكَ ؟

( ١٦ [ كان ] : ساقطة من الأصل .



أفتى المفتى بخلاف النص ، وفيه ظلم رجل يلزمه أن يبين خطأه فيا أفتى، إن لم يكن هناك من يتوب عنه ، أوكان هناك من ينوب عنه لكنه علم أنه إلى القبول منه أقرب ، فأما إذا لم يكن الحال هذه ، فحاله كحال غيره ، وإنما يلزمه بيان ذلك متى أوهم تركه لابيان أنه متمسك بالخطأ .

فأما الكلام فيا يضمن المغتى ولا يضمنه ، فقد تقدم من قبل . ومتى الكشف لمن دعاء إلى الضلال أنه قد أساء إليه بمما فعل ، فواجب عليه أن يعتـذر إليـه ؛ وكذلك يلزمـه الاعتذار إذا أمّل أن ينـكشف له ذلك ، على نحو ماقدمنا ذكره .

فإن قال : فما قولكم فيمن يتمكن من منع غيره من الإضرار به ، فلم يقعل ، أبكون مسيئا يلزمه الاعتذار ؟ رهلاه قائم إنه يلزمه إذا كان هـ لما حالة الاعتذار إلى الظالم والمظلوم ، لقوله عليه السلام : ( أعن أخاك ظـ لما أو مظلوما ؟ قيل له : يارسول الله ، وكيف أعينه ظالما ؟ قال : بأن تمنعه من الظلم ) . ومتى قائم ذلك لزمكم فيمن لم يمنع غـيره من المصية أن يكون مسيئا إليه . ولو جاز ذلك ، لجماز أن يكون أهالى مسيئا ، إذا لم يمنع المكالم من الماصي ؟

قيل له : إن المتمكن من هـذا المنع ، هو غير م ى، إلى المظلوم ، ولا إلى الظالم ، من جهة المقل ، وإعا لحقت الإساءة من جهة الظالم، والظالم مسى، إلى نفسه من جهة فعله القبيمح ، الذى يستحق به الذم والعقاب ، فلا بلزمه الاعتذار عقلا ، وإن اغتم الظلوم ، لأن هذا الرجل لم يمنع من ظلمه ، فذلك غم جابه على نفسه ، من غير سبب كان من هذا المتمكن ، فلا يلزمه الاعتذار .

فأما من جهة السمع، قذلك يجب عليه إذا تمكن ، قيصير كالحق للمظنوم ، ويصير بمكرلة الهجرة ، وترك رد السلام ، قلا يمتنع أن يلزمه الاعتسذار إذا غمه

THE PRINCE GHAZI INUST FOR QURĂNIC THOUGHT

ذلك وآداه . فأما تركمتع الظالم ، فايس بإساءة إليه ، لأنه الذى أضر بتفسهدونه، فلا بلزمه الاعتذار وإنكان ايلزمه من جهة السهى عن المنكر ، أن يمنمه من الظلم .

فإن فال : فإ قوالسكم فيه إذا علم بمسكان من بلزمــه رد الوديمــة ، وقضــا. الدين وما شاكلهما ، ووجد صاحب الحق طالبا لموضعه ، فلم يدله عليه ، أيكون مسيئا إليه بذلك لا

قيل له : يلزمه أن يدُله على مكانه ، مع سلامة الأحوال ، فإذا فعل ذلك يكون محسنا ، وإذا لم يفعل ذلك فليس هناك مزيد غم يلحق قلب صاحب الحق ، إلاأن يعلمصاحب الحق بأنه عالم بمكان مَن له عايه الحق ، فيزيد ذلك في غمه عند مطالبته له بالدلالة ، فيلزمه عند ذلك الاعتذار إذا فرَّط غيما يأزمه . هذا إذا علم أن المطالِب يقتصر على أخذ حقمه ، فأما إن خاف من طاب زيادة ، أو إضرار به ، فيحرُم عليه ، أن يدله عليه ، وإنما بلزمـــه أن يوصى من عليه الحق بالخروج منــه . فأما الواحد منا إذا وهم من لا يستحق النعظيم أنه من أهله ، بما يتعاطاه من قول وقعل / في إكرامه، قليس بمسى، إليه ، ولا محسن ، لأنه وضع التعظيم غدير موضعه . وبلزمه أن يعرفه ماتزول به الشبهة ، لأنه كالشبهة في الدين ، إلا أن كِعلم أن ذلك لا يُعتد به ، فلا بازمه بيان ذلك . ولا معتبر فيا ذ كرناه والذكر ه بالرسوم والعادات ، لأنهما ربما أثرا في تحسين قبيهج ، وتقبيهج حسن . وإنما المحتبر بما يقتضيه العقل والدلالة ، وإن كان لا يمتنع في بمض العادات أن بؤتر ، فيصير عمرلة الإباحة ، فيتغير حال المحظور به ، أو بمنزلة الحاضر ، فيتغبر حال المباح به. فلو أن العادة جرت في بعض الدور بجواز (`` الدخول إليها بلا إذن ، لحل ذلك كما يحل بالإباحة . وعلى هذا الوجه يحل تناول الماء الموضوع على الطرق ، لأن

THE PRINCE GHAZITRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

أمارة الإباحة قد حصلت فيه . وكذلك القول في الشارة عند الولائم ، وإن لم يقم منه قول ، لأنه بمنزلة الإباحة ، والواجب أن تنظر فيما تنصرف فيه ، فإذا علمته ملكا للذير ، أو ظننت ذلك بأمارة صحيحة ، جملت الأصل فيه حظّر التصرف إلا بإذن . فإذا علمت أن هنه لل إباحة بقول أو عادة ، زُلت عن الحظر إلى الإباحة ، وإذا لم تعلم ذلك فالأصل الحظر في ذلك . فمتى علمت ماهو الحظر ، وعلمت أو ظننت وقوف المالك عليه ، لزمك الاعتذار ، إذا لم تكن الحال هذه ، فالاعتذار ساقط ، على مايينه من قبل ، وقد بينا أن الحظر لا يزول بالرسوم والعادات التي تجرى لا على وجه يدل على الإباحة .

واعلم أن ما يفعدله الإنسان من التصرف قد يكون مما لا يختص به واحد بعينه ، بل يكون إساءة إلى قوم قد اختصوا بخطة ومحلة، أو بالاشتراك في صناءة أو في علم ، فالواجب فيمن أقدم على ذلك ، وعلم تأذى القوم به ، أن يعتذر إلى تجميمهم ، إما على جملة أو على تفصيل ، فلو أنه أساء إلى أهل بلد ، بمنعهم الماء الذى يشربون في وقت دون وقت ، أو يسد طريق عليهم ، إلى غير ذلك ، فالواجب عليه إظهار الاعتذار على وجه يُظَن وقوف الجماعة عليه ، ولا بلزمه تفصيل ذلك ، إلى الأعيان ، ولو أنه أساء إلى أهل محلة بأمر يخصهم م الماره مثل ذلك ، فالو سعى رجل بأهل العدل إلى أهل محلة بأمر يخصهم ، الزمه مثل ذلك ، فلو سعى الاعتذار ما ذكر ناه ، من غير تفصيل .

واعلم أن الدِّين ربما يقتضى كون الفعل مضرة ، فيلزم فى مثله اعتذار ، فلو أن رجلا استخف بالمصاحف فى بلد ، فنال أهلَه بذلك مَضرة وغم ، لـكان فى حـكم الإسامة إليهم ، فيلزمه الاعتذار . وهذه الإسامة تتبع الدّين ، ولذلك من لم يستقد الإسلام لا يمده إسامة ، ولا يخرج ذلك من أن بكون إسامة فى الحقيقة . فأما



السلطان إذا أفسد التقود ، فالواجب أن ينظر فيه ، فإن قام ذلك الفاسد مقام الصحيح فى للماملة ، مع للمرفة بحاله ، فليس ذلك بإساءة إليهم ، وإن كان لا بقوم مقامه ، وإنما بُبايع<sup>(1)</sup> به على طريق الحيدلة والتدليس ، فذلك محرَّم ، وبكون مسيئا به فى الجلة ، لكن الإساءة إذا وقعت هذا الموقع ، ولا يعلم من تعلقت الإساءة به ، بعين ولا صفة ، فالاعتذار إنما بجب بالإظهار على وجه بغلب فى الظن أنه يطابق فى الظهور الإساءة التى فعلها . فأما من جوز على من بايمه النقد الفاسد ، فإن كان لنقصانه قيمة ، قمو لازم له ، وهو مسى ، وإن كان لا قيمة له ، ويعد كالعيب ، فهو أيضا مسى ، لأنه ليس المتبر فى الإساءة إلا بالإضرار ، فإذا ويتحد كالعيب ، فهو أيضا مسى ، لأنه ليس المتبر فى الإساءة إلا بالإضرار ، فإذا ورادة . فإذا علم بموضع ذلك ، لزمه الاعتذار إليه .

وجملة هذا الباب تدور على أمرين :

أحدهما : إقدام ، والآخر منع ، فمن حق المنع أن يكون منعا من حق له ، إما نفع ، أو دفع مضرة ، ولا فرق بين أن يتصل ذلك ببدن أو مال أو غيرها . ومن حق الإقدام أن يكون إقداما على إضرار ، أو المصال غم ، أو ما يتمتضيهما . فمتى كانت الحال ذلك ، وعرّف من يختص بذلك هذا الإقدام ، وهذا المنع ، أو تمكن من معرفته بأمارة صحيحة ، فالاعتذار واجب . فأما إذا لم يتعلق ما فعله من القبيح بغيره ، من أحد هذين الوجهين ، فالتوية واجبة دون الاعتذار .

وإنما بسطنا جملة القول فى الاعتذار ، لأن للتوبة به تعلفا ، من حيث كانت لا تصح مع الإقامة على ترك الاعتذار ، فى كثير من الأحوال / ومن حيث كان كالأصل لها فى الوجوب وفى الأحكام .

(١) ق الأصل : يتابع ، وهو تمريف ،

D



فصــــل في أن التوية واحية

قد بينا من قبل أن دفع المضار واجب . فإذا علم المكلف أنه قد استحق عقابا وذما ، إما على فمل أو لمخلال بفمل ، فالواجب عليه إزالة ذاك ، يمما يمكنه ، ولا شى، يصح أن يزيل به ذلك إلا التوبة ، على ما نيبنه ، فيجب أن الكون لازمة له .

يبين ذلك أنها لا تلزم من لم يستحق عقابا ولا ذما ، وإنما تلزم من بعد هذا الاستحقاق ، فيجب أن بكون هو الوجه فى لزومها ، على ما بيناء ، ويفارق كثيرا من المبارات التى تلزم للمصالح . وقد تجب ابتداء وعقيب غميرها .

فإن قيل : أليس ما يجب لدفع الضرر ، من حقه ألا يجب إلا عند العلم بذلك الضرر ، أو الخوف منه ، وعند كون المدفوع من الضرر أعظم مما يُدفع به ، فيجب على هذه الطريقة ألا تجب النوبة على من يمرف استحقاق المقاب من أهل العقل ؟

قبل له : قد بينا أن الشى، قد يجب وإن لم يعلم المكلف وجوبه ، إذا تمكن من معرفته ، فالمكلف إذا أمكنه معرفة العقاب الذى يستحقه ، فالتوبة واجبة ، كوجوبها إذا لم يعرف ذلك .

وبمد، فإنه يعلم بمقله وجوب الذم، وعليه فيه مضرة، فلا يمتنع أن تجب التوبة لإزالته، كما قلناه في الاعتذار .

فإن قال : إن ذلك يصبح ، متى كانت التوبة أقل مشقة مما يجده بالذم ، فأما إذاكانت أشق ، فيجب ألا تسكون واجبة لهذا الوجه .

قيل له : قد بانا أن الاعتدار وإن شق على النفس ، فإنه بجب لإزالة الذم ،

THE PRINCE GILA ZET AUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وإن وجوبه معلوم بالعقل، فللذم تأثير في هذا الباب ليس لغيره ، فلا يمتنع أن يجب على العاقل إزالته ، بما كان أشق ، وبماكان أخف . ويفارق سائر ما يدفع به المضار من هذا الوجه .

وقد بينا أن الذم الذى يستحقه على الفعل ، قد كان يجب عليه الكف عن الفعل الذى يستحق به ، فإذا فات ذلك لزمه التلاق ، وكما أنه لزمه الكف من غير اعتبار ما بين الكف وبين الذم من المشقة ، في المفاضلة أو المساواة ، فكذلك القول فيما يزيله به ، أنه لا يستبر به هـذا الاعتبار ، ولو قيل إن الذم المستحق بالإساءة له مزية ، فيجب الاعتذار لأجله ، لأنه الذى أدخل الضرر على المُـا. إليه ، فيلزمه إزالته أو ما يجرى مجرى الإزالة ، وليس كذلك حال الذم الذى يُستحق على القبيح ، لأنه إنما يستحقه بأمر يخصه ، فلا يجوز أن بارم في المعقول دفعه بما هو أشق منه .

ويقال إن التوية إنما تجب لإزالة المقاب ، لأنه أعظم لا محالة ، ولإزالة الذم إذا كان الثابت يمله أنه أضر من التوية وأشق . فأما إذا لم تكن الحال هذه ، فلا يجوز أن تجب لأجله ، ولا يخرج المكلف على كل حال من أن تكون التوية واجبة عليه ، على ما بيناه من قبل .

فإن قال : فيجب ألا تلزمه التوبة من الصغائر عقلا ، على هذه الطربقة ؟ قيل له : لو ميزناها بالمقل لم تلزمه التوبة ، ليكن ذلك متعذر ، فإذا خاف من استحقاق العقوبة على كل معصية ، لزمته التوبة ، كما تلزمه متى تحقق ذلك . ولهد. الجملة لا تلزمه التوبة من القبيح الذى واقمه قبل حال التيكليف ، لمما لم بكن له مد خل في الذم والمقاب . وإذلك لا يلزمه تجديد التوبة عالا بعد حال ، وإن كان



قد يحسن ذلك منه، لما فيه من صرف النفس عن معاودة القبيح . وقد يجوز وجوب بعض ذلك بالسمع ، إن ثبت فيه على طريقة المصلحة . فحصل من هذه الجلة ، أنها إنما تصح أن تـكون واجبة لدفع المضار من

عقاب وغيره ، أو على طريقة المصلحة ، أو لإخراجه نفسه من أن يستحق الذم بانفرادكل واحد ، أو باجتماعهما .

فصل

في بيان وجوب قبول التوبة

الأصل فى ذلك ماقدمناه فى الاعتذار ، لأنه إذا ثبت أنه يقبح عنده من الذم ، ماكان يحسن من المساء إليه لولاه ، وصح أن الموجب لقبح الذم هو الاعتسذار ، فيجب أن تكون التوبة من القبيم كيشل<sup>(1)</sup> ، حتى يقبح لأجلها مالولاهماكان يحسن ، لأجل كونه قبيحا ، وهو الذم والعقاب ، لأنا قد بينا أن الاعتذار إنما أزال الذم ، لأنه بذل المجهود فى التلاق ، وذلك قائم فى التوبة ، ولأن الجنس واحسد ، وإنما الاسم يختلف ، على مابيناه . فيجب أن يكون أحدها إذا أزال للمستحق بما يذم عليه ، أن يكون الآخر بمنزلته ، وإذا ثبتأن المقاب المستحق بما بان منه يقبح ، فقد صح وجوب قبولها ، لأنا لا نعنى بقولنا إن قبولها واجب ، إلا هذا الوجه .

فإن قال : هلا كان للراد بهذه اللفظة ، أنه يستحق بها الثواب ، فلا يقال فى التوبة الحبيطَة ، وإن أزالت العقاب : إنها مقبولة ؟ قيل له هـذا صحيح فى سائر الطاعات ، فأما فى التوبة ، فمتى قلنا إنها مقبولة ، وإنهاصحيحة ، فالراد به ماقدمناه، لأن المقصد بها إزالة العقاب ، دون مايستحق بها من الثواب ، فإذا وصفناها بالقبول

( ۱۱/۱۳ المنی )



فإنما نعنى حصول القصد بها،فأما سائر الطاعات ، فالمقصد بها التوصل إلى التواب ، فإذا وصفناها بالقبول ، فالمراد حصول المقصد بها ، وإن الكلام فى ذلك كلام ق عبارة ، وإنما يقتضى أن يُمدّل من لفظ القبول ، إلى لفظ الصحة .

فإن قال : ماأنكرتم من مفارقة التوبة الاعتـذار ، لأنه يزيـل الذم ، وهو يـير ، والمقاب عظيم ، وإنما بجب أن تكون التوبة كالاعتـذار فى زوال الذم فقط ـ قيل : لامعتبر بالكثرة والقلة فى هذا الباب ، لأن الاعتذار يختلف تأثيره فيا يزيله ، بحسب عظم الإساءة وصغرها ، ولم بجب اختلاف حكمه فى باب الإزالة ، ولا وجب فى العظيم من الإساءة أن يكون الاعتذار فيه بخلاف اليسير من الإساءة ، بل الجنس والقدر واحد . ومع ذلك يؤثر فى إزالة الأمور المتفاوتة ، فكذلك القول فى التوبة .

وبسد ، فإنه لابصح أن يزيل الذم ، وبتنى العقاب ، لأنه تابع للمقاب ، فن حقه أن يزول بزواله ، فيجب على موضوع سؤاله ألا تكون التوبة مؤثرة أصلا . فإن قال : إنـكم لم تحملوا الموض والبدل فى زواله بالاعتـذار ، على زوال الذم ، فبألا تحملوا زوال المقـاب على زوال الذم ، أولى . قيل له : قد بينا أن الموض لايـتحق من حيث كان الفعل إساءة ، قلذلك لم يُزل بالاعتـذار كزوال الذم ، والمقاب بستحق على الفعـل من حيث كان قبيحـا كالذم ، فيجب أن بزولا

فاين قال : إن المقساب يستحق على القبيح ، يشرط زائسد على مابه يستحق الذم ، ولذلك لو فعل ثمالى القبيح ،لاستحق الذم درن المقاب ، فهلا جاز فى التوبة أن تز بله دون المقاب ؟



قيــل له : إن شرطهما وإن اختلف بمض الاختــلاف ، فلن يخرجا من أن يستعقا على اللمل لقبحه ، وذلك يسةط .

يبين ذلك أن القبيح فيا يستحق به ، يفارق ترك القبيح ، في كيفية ما يستحق به ، ولم بخرج المستحق بالوجهين ، من أن يكون مستحقا في أحدهما لأنه قبيح ، وفي الآخر لأنه ترك للقبيح ، فـكذلك القول فيما قدمناه .

وبسد ، فلا يجوز أن يزول الذم بالتوبة ، وينفى العقساب ، على ما قدمناه ، فكيف يصح ماأورده السسائل ؟ فإن قال : إذا جاز أن يزول الذم على الإساءة ، وينفى العقاب ، فهلا جاز منله فى القبيح ؟

قيل له : قد بينا أن شيخنا أبا هاشم رحه الله ، لم يُجَزِ ذلك فى الإساءة أيضا ، حتى قال فى الاعتسذار إنه يزيل الذم والمقاب ، وإنحسا قال ذلك ، لأنه استبسد أن يزول الذم ويبقى المقاب ، ولم يتخلص له فى الوقت ، أن ذم الإساءة مفارق لذم القبيح ، وأن أحددها نجرى عرى المقساب ، والآخر يجرى مجرى الشكر ، لأنه كالتقيض له ، فإذا جاز / استحقاق الشكر مع الذم والمقاب ، فهلا جاز زوال هسذا الذم مع ثبوتها ؟ فالصحيح ما قدمناه فى هذا الباب ، من أن الذم التابع للإساءة ، يفارق الذم الجارى مجرى المقاب ، قلا عنتم زواله والمقاب تابت ، وليس كذلك الذم مع ثبوتها ؟ فالصحيح ما قدمناه فى هذا الباب ، من أن الذم التابع للإساءة ، يفارق الذم الجارى مجرى المقاب ، قلا يمتنع زواله والمقاب ثابت ، وليس كذلك حال الذم المستحق على القبيح . وقد بينا أن هذا الذم يسقط عوت المساء إليه ، الذم التابع للمالة . حال المقاب قلا يتنع زواله والمقاب ثابت ، وليس كذلك

وهذا على قوله رحمه الله بيّن ، لأنه يجوز في الكافر أن يستحق الشكر مع ما يستحقه من الذم والعقاب . وإنمدا يبعسد على مذهب أبي على رحمه الله ، وقد كشفنا الفول فيه . وأحد ما يعتمد عايه في وجوب قابول التوبة ، أن ذلك لو لم



يجب ، لقبح منه سبحانه أن يذم التكليف على من استحق العقاب ، لأنه كان يجب فيا يتكلفه من العبادات ألا يصل به إلى الثواب ، فيخرج تكليفه والحال هذه ، من أن يكون تعريضا للثواب ، لأر... التكليف لا يكون تعريضا لما لا يصح أر... يوصل به إليه . ومتى لم يكن تعريضا للثواب قبح ، كما يتبح ابتدا. التكليف لذلك .

فإن قال : إنه يصح أن يصل به إلى الثواب ، لولا جنايتــه المتقــدمة ، فهو بجنايته ، أخرج نفــه من أن يصح أن ينتفع بطاعاته، فحاله حال الفاسق الذى أفــد ما استحقه على طاعاته ، فيجب ألا يقبح هذا التــكليف .

قيل له : إن مايوجب قيح التكليف ، لا فرق بين أن يكون صلاحا بجنابته ، ومن قيبَه أو قِبِلَ غيره ، لأنه لو قطع رجل نفسه ، لما حسن أن يكلف فى المستقبل القيام ، كما لا يحسن ذلك إذا كان من قبِلَ غيره . فإذا صح أنه لو كان لا يصح أن يتضع بما كلف من قبِلَ غيره ، لقبح تكليفه ، فكذلك إذا لم يصح ذلك بجناية متقدمة منه ، فأما إذا كان المعلوم أنه يجنى فى المستقبل ، فذلك لا يخرج من أن يصح أن ينتفع بالتكليف ، بأن يفعله ، ولا يضم إليه ذلك الجناية ، فتكليف يحسن . وعلى هذا الوجه يحسن تسكليف الفاسق ، لأنه يمكنه أن يتوب مع مايفه لو من العبادات ، فينتفع بهما .

فأما إذا قيل إن التوبة لا تريل المقاب ، فقد الماق عليه طريق الانتفاع عما كُلف ، فيجب أن يقبح تـكليفه .

فإن قال : إنه يتوصل بهــذه العبادات إلى تولَّد يصير نُقُصانا من عقــابه . فيحسن تــَكليفه لهذه العلة .

قيل له : قد بينا أن مع المتحقاق العقاب ، لايستحق الثواب ، على ما سنبينه،



فما يستحقه على المصية هو النقصان ، وإعما يقدر النقصان بثواب لو استحقه من غير أن يتقرر استحقاق الثواب ، لأنه لو صح مع استحقداقه المقداب ، أن يتقرر ذلك فى وقت ، لصلح أن يتقرر فى أوقات ، وتنافيهما يُبطل هذا القول ، فيجب إذن أن يصير النقصان بهذه العبارات . وقد علمنا أن هذا النقصان يصح التفضل يمثله ، بل إزالة كل المقاب يصح التفضل به ، فلا يحسن التكليف لأجله ، لأن من حقه ألا محسن إلا بأن يكون تعويضا لمتزلة لا يصح أن يتفضل به .

فإن قال : فيجب على هذا القول ، إذا كان المعلوم أنه سيتوب في المستقبل ، أن يجب إدامة تـكليفه ليصح أن ينتفع بما سلف من طاعاته .

قيل له : إنه كان متمكنا من قبل ، من أن ينتفع بهما ، بأن يفعلما معرّاة من الفسق ، فإنما أتى من قِبَل نفسه منها . وزيادة التمكليف ليست بواجبة ، وليس كذلك الحمال فيا قدمنماه ، لأنه تمكليف مستأنف ، فلا بد من حصول شرط حسبه .

فإن قال : فيجب ألا يحسُن أن بكاف الغاسق ، إذا سها عن فسقه ، لأرف هذه العلة كائمة .

قيل : إن السهو الذي يوجب تعذر التوبة عليه ، يوجب ألا يحسن تكليفه ، لو حصل لكان السهو لإيخرجه من أن يخاف في الجلة من المعاصى الواقعة ، فتصبح التوبة منه ، وإن كان غير عالم بأعيان مافعله من المعاصى ، بأنا لانجعل العلم بأعيانها، شرطا في صحة التوبة ، بلى قد يصبح مع فقد هدذا العلم ، بأن يكون عالما يمعاص / في الجلة ، أو خانفا من ذلك . ولهذه الجلة قلنا : إنه تعالى لايجوز أن يديم التكليف، إلا ويخطُر بباله أمر ما واقعه من المعاصى ، ليصير خانفا ، وللتوبة طالبا ، حتى إذا لم يقعاما ، يكون قد أتي من قبل نفسه .



فإن قال : فيجب فيمن اعتقد في مناصبه أنها طاعات ، ألا يحسُن منه تمالى أن يديم تسكليفه ، لما أنسكرتموء من العلة .

قيل له : إنه يمكنه إزالة هـذا الجهل في الوقت ، بأن بعدل عنه إلى الشك ، فيتوب من الماصي على الجلة ، فهو متمكن من أن ينتفع بتكليفه المستقبل ، ويمكنه الوصول إلى الثواب ، بفعل ما كلُّف ، فجااف حاله حال ماقلناه لمن جوز في التوبة ألا تكون متبولة . ولهذه الجملة أبطلنا قول من يقول : إن النوبة من الفعل هو ضده ، وإبطاله ، والتكايف ثابت ، فلا بجوز أن بكون هو التوبة ، وأبطلنا بمثله أن بكون شرطا في التوبة. ولهذه الجلة بينا أن رد الفصّب إنما يكون شرطا في التوبة إذا أمكن ، فأما إذا تعذر ، قام العزم مقامه ، ولذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو ألجئ الجاهل إلى مابقتضي بقاء جهله ، بأن عرف أنه لوحاول الشك، ۲. لمنع منه أن يوفيه<sup>(1)</sup>، كانت تصح ، وإن لم يمكنه إبطال الجهل ، بأن يندم عليه ، وبين أنه يصح أن يندم عليه ، إذا خاف أنه قبيح ، وإن لم يملمه جهــلا . ويصح أن يندم عليه ، من حيث اعتقده ، وهو غـبر ساكن النغس إليه ، لاعلى جلة ولا على تفصيل . وأحد مابدل على ذلك ، أنها لولم يسقط المقاب ، لوجب في النابت أحدد أمرين : إما أن يحسن عقابه ، فيكون من أهل النار ، أو بدخسل الجنة ، ۱۰ ويتفضل عليه، لأن نفس التوبة ، لانجوز أن يستحق بها من النواب مايوني على عقاب فسقه وكفره ، فلو لم يسقط العةاب ، الوجب أن يكون الوابها محبطا ، وأن بكون باستحقاق المقاب أولى . وإن لم يتفضل عليه ، فهو من أهــل النار ، وإن تفضل عليه فهو المنزلة حُور العِين ، في باب أنه يتفضل عليه اولا بتاب . وهــدا

(١) ( يونيه ) كذا كنيت هذه السكامة في الأصل ولمن الواو مخلفه على الهمزه ، والكن معناها غامش في الجملة .



خلاف إجماع الآءة ، في أن المكلف في الجنة ، حاله مخالف لحال الولدان والحور ، في باب الإثابة ، ولا يمكنه أن يقول : إن التوبة وإن لم تسقط المقاب ، فلا يجب ماقاتم ، لأنه يستحق يهما الثواب ، لأنا قد بينا أن ذلك بقع محبّطًا ، وكذلك فلا يمكنه أن يقول إنه يستحق بسائر الطاعات ، معما أو ابعدها ، الثواب ، لهمذه العلة ، فلم يبق في الثالبت لو كانت الحال ماقالوه ، إلا ماذكر ناه .


وأما قول من خالفنا : إن التوبة وإن لم تسقط المقاب ، فإن عقابه بقبح ، فبعيد ، لأنه إذا كان إنما يقبح لـكان التوبة ، ولولاهًا لما قبح ، فيجب أن تسكون هي المسقطة ، على ماذكرناه في الاعتذار .

وبعد ، فإن صح أن يقال ذلك فيها ، ليَتَجُوزنَ في الفعل القبيح ، وإن كان العقباب يُستَحق عنده ، ولولاه كان لا يستحق أن يقبال : إنه ليس بسبب لاستحقاقه ، كا ظالوا في التوبة إنها ليست بسبب لإزالته . فأما قولهم إن عقبابه إنميا يقيح ، لأنه عند التوبة كأنه لم يواقع المصية ، ومَن حددًا حاله لا يحسن مقابه ، فيميد ، لأن الذي صيره كذلك ، هو التوبة ، فيجب أن تكون هي المزيلة ، على ما قدمناه ، ونجب أن تسكون مزبلة على قولهم ، أولى ؛ لأن عندهم يقبح من الله تعالى إسقاط العقوبة ، وإنما يحسن ذلك عندهم في الثابت ؛ وعندنا قد يحسن من الله تعالى إسقاط العقوبة ، وإنما يحسن ذلك عندهم في الثابت ؛ وعندنا بها يزال العقاب ، حتى لا يصح أن يزول إلا بها : إنها ليست هى المؤثرة ، وإن كانت مؤثرة عندنا ، مع أن الإزالة قد تفع بفيرها .

فأما قولهم إن عقابه لا يحــن من جهه الأصلح ، فــكاطلاق فى العبارة ، لأنه إذاكان داخلا فى باب الأصلح عند التوبة ، ولولاها لم يدخل فيه ، فيجبأن تكون هى المؤثرة كما يقال بمثله فى استحقاق العقاب والثواب ، ومتى قالوا : إنما يقبــح



عقابه ليكون داعية التوبة ، وهذا وجه الصلاح فيه ، فلا فرق بينهم وبين من قال: إن الفاسق يقبح عقابه ، لأنه داعية التمسك بسائر طاعاته ، وإن / كان مصر ا على الفسق ، وذلك يبين أن للتوبة تأثيرا فى ذلك ، حتى يصح ماذكروه ، وإلاكان الحال فيها ، والحال فى غيرها ، من الطاعات بمنزلة واحدة .



لوكان وحدم توبة ، لوجب أن يصح مع العزم على أمثال ماندم عليه فى المستقبل ، كما يصح مع فقد ذلك ، لأنهكان يجب فى هذا العزم ، أن يكون بمنزلة ذنب، فإذن التوبة لا تؤثر فيها . فإذا وجب فيما هذا حاله ألا يمنع من صحة التوبة ، فكذلك القول فى هذا العزم .

فإن قال : هذا العزم يبطلوا ،كما يبطلوا الإلجاء والمنع وماشا كله ، فكذلك لا يمنع ذلك من أن الندم هو التوبة ، فكذلك ماذكرتم .

قيل له : إن الإلجاء والنع إنما أثرا في ذلك ، لما كانت التوبة هي الندم مع العزم المخصوص ، وذلك العزم المخصوص لا يقع على الوجه الذى يصح عليه ، إلا مع التخلية والبتَّ ، فمن قولك إنه لا ممتَـبَرَ بالعزم ، فينيغى أن نقول إن الندم توبة ، وإن الإلجـاء لا يؤثر فيه ، وكذلك فالعزم <sup>(1)</sup> الذى ذكرناه لا يؤثر فيه .



وبعد ، فإن أحدا ممن خالف لا يقول في الناصب : إنه يكون تابًا ، بالندم على غَصَبه ، وهو حابس له ، متمكن من رده .

وبعد ، فإنه يجب على هذا القول ، أن يكون المصر تانبا ، لأن العزم الذى ذكرناه من أوكد مايصير به مُصِرا ، وقد فصل العقل بين للُصِر والثابت ، فإذا كان بنفس الندم لا يخرج عن كونه مُصِرا ، فقد بطل كونه توبة .

أإن قال : إن المصر عندى هو الذى بدوم على المعصية .

قيل له : فيجب على هـذا الوجه ألا يصح وصفه بأنه مُصِر إذا عـدل عن المصية إلى الأكل والشرب ، حتى لا يكون مُصِرا على النصّب ، إلا من يفعل النصّب على الاتصال ، وكذلك القول فى الزنا والسَّرق ، وكان يجب إذا عدل عن الزنا بواحدة ، إلى الزنا بأخرى ، ألا يكون مصرا ، للقطع الواقع ، وبطلان ذلك معلوم باضطرار . وإنما يصفون العاصى بأنه مُصِر ، متى دام عليه ، أوكان متمسكا به ، للمزم الذى ذكر ناه .

فإن قال : إن الندم إنما لا يكون توبة مع العزم الذى ذكرتموه ، لأنه مُصر ، إذاكانت الحال هــذه ؛ فأما إذا انفرد الندم فهو ثابت ، فــلا يمتنـــع أنــــ يكون توبة .

قیل له : قد بینا أنه لوکان بانفرادِه توبة لما أثر حذا العزم ُ فیه ، إلا کتأثیر ذنب مقارن له ، فإذا کان لا بد أن يؤثر فيه ، على غیر قرّ نه <sup>(۱)</sup> ، فيجب فساد

( ، ) : أى الغرانه بالعزم الذي يجب أن يقارن الندم .

(١٤/٤٤ المتي)



كونه تو بة بانفراده ، فإن قال : فأنَّم إذا قالم إن التوبة هي الندم والعزم ، فلـــــاذا . يؤثر هذا المزم فيه ؟

قيل له : لأن هذا العزم ، يضادُ العزم الذي يجب أن يقارن الندم ، فلا يصح مع وجوده ذلك العزم ، فصار هــذا العزم كالمتاق لمــا لا يتم كون الندم تو بةً إلا به ، ومعه ، فأما إذا قلت إنه التوبة وحده ، فيجب ألا يصح ذلك .

a.

وقد ألزمهم شيخنا أبوهائم رحمه الله على ذلك، أن تصبح تو بة المنوع الملجّأ ، لأن من حق الندم أن يتعلق بالمـاضى فقط ، وإنما ينبغى أن تستبر صحته بأحواله المـاضية ، دون المستقبلة ، و بَيَّن أن ذلك يوجب قبول تو بة أهل النار ، وبيّن بأنه لا بد عند معاينتهم النار من أن يندموا ، فـكان يجب ألا يعاقب الله أحدا ، وبين أن القول : « من شرط التو بة التخلية والتمكن من فعل القبيح » إنمـا يصح متى قُرن إلى النـدم العزم على ترك معاودة أمثاله ، لأن العزم بتعاق <sup>(1)</sup> بالمستقبل ، فلا يحتنع أن بعتبر فى حاله أن يكون تمكنا ، ويصقه <sup>(2)</sup>المكلف ، حتى يصح منه هذا العزم على وجه بصح عليه .

فإن قال : فقد رُوى عنه عليه السلام أنه قال : ( الندم توبة ) .

قيل له : إن منحقالسمع أن يُرَّتَّب على مايدل عليه العقْل ، فإذا ثبت وجوب مقارنة العزم المخصوص للندم ، فى كونه توبة<sup>(\*\*)</sup> ، ظلواجب أن يحمل الخبر على مايوافقه ، وإنما أراد صلى الله عليه وسلم ، إن صح الخبر ، أنه لا بد من الندم فى التوبة ، ليس أنه بانفراده يكون توبة ، ليبطل تقدير من يقدر أن. ترك

(۱) رسمت هذه السكلمة فى الأصل ( يمدوا ) ونظلها عرفة عنى ( يتعلى ) . (۲) ( ويصفه ) : كذا فى الأصل ، ولعاما محرفة عن ( يذمه ) أى يؤخر زمنه . (۳) وردت هذه الدبارة من أول : ( اليل له ) مكررة مرتين<sup>4</sup>، وذلك سهو من الناسخ.



المصية توبة ، فبيّن صلى الله عليه وسلم أن الترك لا يُعْنَى ، وأن الواجب الندم ، ولولا صحــة ماذكرناه ، لوجب أن يكون النــدم توبة ، مع العزم الذى قدمة ذكره، ومع الإصرار ، وقد بينا فساد ذلك .

وبعد ، فإن من حق النوبة أن يكون لها تأثير في الإقلاع عن للمصيـة ، ولو كانت هي الندم فقط ، لم يكن له تأثير إلا كتأثير الترك فقط .

فإن قال : إنه لا يجوز أن يكون نادما على القبيح لقبحه وهو مقيم على شي. من القبائح ، فهذا تأثيره .

قيل له : وكذلك فلا يجوز أن بكون تاركا القبيح وهو مقيم عليه ، فلا بد من أن تكون التوبة من صفتها أنها تقتضى الامتناع من الماصى ، حتى لو دام حال الثابت على ماهو عليه ، لم يقع منه للماصى . وهذا لا يكون إلا ويقترن بالندمالمزم الذى نقوله في هذا الباب .

فإن قال قائل : إلى أقول إنه لا بد من المزم على ترك القبائح فى المستقبل ، كاتقولون ، لكننى أقول فيه إنه مما بجب أن بوجد مع الندم ، وإن كان الندم هو التوبة ، كما تقولون : إن التوبة هى النـدم والمزم ، وإن وجب أن يكون رَادًا للنصب ، ومفارقا لسائر المعاصى ، ولا تجعلون ذلك هو التوبة .

قيل له : إن كل شيء لأنجعله توبة ، قد تصح التوبة مع تعذره ، فلو كانالندم هو التوبة دون العزم ، لصح كونٰهذا الندم توبة، مع تعذر العزم ، فإذا بطلذلك، صح أنهما جميعا توبة .

فإن قال : ماأنكرتم أنه التوبة دون العزم ، لكنه لا بجوز الندم على القبيح لقبحه إلا <sup>(1)</sup> وما دهاه إلى ذلك يدعوه إلى أن يعزم على <sup>ت</sup>رك القبائح لقبحها ، فإنما

(1) رسمت هذه الكمامة في الأصل : ( إلى ) .

٩.



وجب مقارنة المزم للندم لهــذه الملة . وهــذه العلة لا تزول البتة ، فلذلك وجب في كل حال أن الندم لا يكون توبة ، حتى يقترن به هذا المزم .

قيل له : لا فرق بينك إذا قلت هذا القول ، وبين من قال : إن العزم على *ترك* القبائح لقبحها هو التوبة ، لكنه لا يصح إلا مع الندم ، لأن ما دعاه إليه ، بدءو إلى الندم ، فإذا كان حالهما فى هـذا الوجه ينساوى ، فمن أين أن الندم هر التوبة دون العزم ؟ وإنما كان كذلك ، لأن الدازم يتصور فى القبائح المَضَرة ، حتى يعزم على تروكها ، ولا يجوز أن يعزم والحال هـذه وقد وقعت منه معاص إلا ويتصور فيها المَضَرة ، ولا يجوز والحال هذه ألا يندم عليها .

فإن قال : إنما جعلت الندم تو بة ، لأنه المتعلق بما تاب منه ، وليس للمزم تعلق بما قد وقع ، وإنما يغناول المستقبل ، والتوبة لا بد من أن تكون تو بة من أمر مخصوص . فيجب أن يكون لها به تعلق ، فإذا كان الذى يتعلق بما تاب منه هو الندم ، فيأن يكون هو التو بة أولى .

قيل له : إن كنت أردت بقولك ( إن الندم هو النوبة ) هـذا المنى، فاــنا نخالف فيه ، لأنا لا نقول فى المزمإنه يتملق بالماضىكالندم ، ويمود الخلاف فىدلك إلى المبارة ، وإنما تربد أن نبين ما يتماق بالمعنى ، وقد بيناه من حيث دلانا على أنه لا بد من العزم مع الندم .

و بعسد ، فإنه يقال له : إن الندم لم يحصل تو بة النعلقة بالمعصية فقط ، لأنه لو العلق مها مع العزم على مثل اللك المعاصى فى سائر الوجوه ، من الجنس والوظم ، والزواجر والدواعى، لماكان تو بةوالتعلق / حاصل ، فإذن إنما يكون تو بة لا للتعلق فقط ، فإذا صح ذلك لم يمتنع فيها لا بتعلق به أنت ايكون من جمسلة التوبة ،



إذ قد خرج النــدم من أن يَكُونَــــ إنمــا سُمَّى توبة ، لمــا يتميز به من العزم وهو التعلق .

وبعد ، فإن التوبة إنما توصف بذلك لتأثيرها في إزالة العقاب المستحقى على ما هي توبة منه ، لا لأجل تعلقها ، يبين ذلك أنها إذا لم تؤثر هذا التأثير لم تكن توبة ، وإن تعلقت ، فإذا صح ذلك وثبت بالدليل أنهمها إعما تؤثر فيا قلناه ، إذا اجتمع مع الندم والعزم ، فيجب أن يكون بمجموعهما توبة .

وقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لا مجوز أن يكون نادما على القبيح لقبحه مع التمسكن ، إلا وهو عازم ألا يعود إلى مثله ، لأن الداعي إلى الندم ، على هــــذا الحد ، يدعو إلى العزم الذي قلناه والحال هذه ، لكنه لم يجعلهما توبة من حيث لاينقك أحدما من الآخر ، لأن عنده أن الندم على هذا الوجه ، لا يجوز أن يجامعه الإقدام على معصية يَعلِّ أنها معصية ، أو على جنس الفصُّب والامتناع من رده ، ولم مجعل ذلك توبة من حيث لا بد من وقوعه ، فالذى لأجله تُحكم بأنهما مما توبة ، هو ما قدمناه ، لا لأن أحد ما لا ينفك من الآخر . ومما يُبين ما قلناه : أن أصل التوبة هو الاعتماد ، على ما تقدَّم التول فيه ، فإذا صح أن النمدم وحده في الاعتذار ، لا يكون مريلًا للذم ، حتى يقترن به المزم على ألا يمود إلى مثله ، في كونه إسامة ، فكذلك القول في التوبة ، ولا يمكنه أن يخالف في الاعتذار ، لأنه يؤدى إلى دفع الضرورة ، وذلك أنه كان بجب متى ندم على قتله ولد زيد ، مم عزمه على قتل أولاده ، وانتهاك حريمة ، وسلب أمواله ، أن يكون معتذرا ، حتى لو صرح بذلك وأظهره ،كان لا يؤثر في صحة اعتذاره . وهذا ممسا بعلم ابطلانُه باضطرار ، فيجب أن تكون التوبة مباينة في هذه القضية .



فمــــل

في أن الندم لا يكون توبة دون أن يتملق بالقبيم على وجه مخصوص

قد علمنا أن الندم يصح أن يتعلق على وجوه ، فهو مخالف فى بابه للقدرة التى إنما تتعلق على وجه واحدد ، والإرادة التى إنما تتعلق على طويقة واحدة ، وهو موافق الاعتقداد والعلم ، لأنه من جنسهما ، أو مخالف لهما ، ولا يصح وجوده إلا معهما ، فيجب أن بكون تعلقه كتعلقهما . وهدذا بما يعرفه أحدنا من نفسه ، لأنه يجد نفسه نادما على الفعل على جهاد ، والفعل لا يتغير ، لأنه تجوز أن ينسدم عليه ، لأنه ضرر ، وتجوز أن يندم عليسه ، لقلة انتفاعه به ، أو لما فيه من الذم ، أو من الماقية الذميمة ، أو لأنه قبيح ، أو لأنه معصية لفلان ، أو طاعة لفلان ، إلى غير ذلك من الوجوه . وذلك يبين صحة ما قدمتاه .

فإذا ثبت ذلك فالندم لا يكون توبة ، من حيث كان ندما فقط ، لأنه لا بد من أن يتعلق بالذمل على وجه مخصوص ؛ فإذا صح ذلك ، فالذى يكون توبة من الندم ، هو أن يتماق بالقبيح لقبحه ، أو يقدر هذا التقدير فيه ، لأنه قد يكوف ثابتا بالندم الذى لا متعلق له ، بأن يظن أنه فمل قبيحا ، فيندم على ما ظن ، ويكون ثابتا فى الحقيقة ، ولذلك صح أن يتوب مما لا يملمه من القبائح التى واقعها، إذا ظنها ، كما يصح أن يتوب مما لا يعلم تفصيله ، ولذلك شرطنا ما قدمناه . وقد يجوز أن يكون الندم توبة مما لا تعلق له يه ، إذا تعلق بسببه . وعلى هذا الوجه قلنا : إنه إذا رمى مؤمنا يصح أن يتوب قبل إصابته ، بأن / يندم على ما يفعله من السبب ، لقبحه ولقبح ما من شأنه أن يتولد عنه ، فيكون تائبا مما لم يقم من على حببه الواقع ، فالندم الذي يجعله توبة لا يخلو من هـذه الوجوه ، ومن حقـه

THE PRINCE GHAZE ONUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الايكون توبة دون أن يكون متملقا بالماضي ، ويكون هـذا تقديره ، وأن يتعلق بفعله أو بإخلاله بالفعل ، ولذلك لايصح أن يتوب من فعل غيره كما يصح أن يتوب من فعله ، وليس الاستغفار للغير بتوبة في الحقيقة، لأنه لواستغفر للمكافر والفاسق، لم يُزُل بذلك عقابهما . ولوكان توبة في الحقيقة من فعل الغير لزال به العقاب ، فصار سبيل الاستغفار سبيل الشفاعة ، في أنه لا يكون توبة ، ولذلك لا يزول به المقاب على حد الاستحقاق ، وإنما نجوز في الفعل أن يزول عنده ، على جهة التفضل . هذا إذا كانت التوبة توبة من القبيح . فأما إذا استحق المكلف المقاب ، بأن أخل بالواجب ، فلم يفعله ،فتوبته من ذلك إنما هو بأن يتدم ؛ لأنه لم يأن المقاب ، بأن من حيث كان واجبا ، كما يجب في القبيح الذي فعله أن يندم عليه من على الواجب، من حيث كان واجبا ، كما يجب في القبيح الذي فعله أن يندم ، المنا المال المقاب ، بأن من حيث كان واجبا ، كم يجب في القبيح الذي فعله أن يندم ، عليه من حيث كان قبيحا ، ثم يكون العزم في الوجبين مطابقا للندم ؛ على ما سنبينه .

فإن قال : ومن أين أن الندم لايكون توبة دون أن يكون ندما عليه لتبحه.

قيل له : لأنا قد بينا أن أصل التوبة الاعتـذار ، وقد ثبت أنه لا يكون معتذرا بالندم ، دون أن يكون متعلقا بما فعله ، من حيث كان إساءة ، لأنه لوصح أن يكون اعتذار الوجه سواه ، لأدى إلى جواز قبول اعتذاره ، إذا ندم على قتل أحد الولدين ، مع إقامته على الآخر ، على بعض الوجوه . فإذا صح فى الاعتـذار ماذ كرناه ، فيجب أن تكون التوبة بمتزلته ، لأن العلة فى الاعتذار ، أنه إنما استحق الذم الذى يزول بالاعتذار ، من هذا الوجه ، فوجب أن يندم عليه من هذا الوجه ، فكذلك إذا كان إنما يستحق العقاب على الفعل من حيث كان قبيحا ، فيجب أن يندم عليه على هذا الوجه . يبين ذلك أن ماعدا صفة القبـح من الوجه ، ينساوى فى أنه لا تأثير له فى استحقاق المقاب ، فلو صح فى الندم أن THE PRINCE GHAZE THOUGHT

يكون توبة ، لتعلقه ببعض تلك الوجوء ، لم يكن بعضها أولى من بعض ، فحكان يجب أن يصح كون الندم توبة ، وإنكان ندما على الفعل ، لأنه أضر بجسه أو لأنه أضر مجاره، إلى غير ذلك من أحواله ، وقساد ذلك معلوم ، فوجب أن يكون جميع هذه الوجوء متساوية في أن الندم إذا تناولها لا بكون توبة ، وأن بكون المتبر بالوجه الذي ذكرناه . ويدل على ذلك أن التوبة إنما تجب لإزالة المقاب ، على مابيناه ، وقد علمنا أنه إنما استحق المقاب بالفعل لقبحه ، لا لغير ذلك من أحواله . فيجب أن يندم عليه على هذا الحد ، ليكون مزيلا للمقاب ، ومتى ندم عليه لا على هذا الحدَّ صار في حكم النادم على غير هذا الغمل ؛ لأنه لابد من اعتبار وجه في الفعل والندم ، كما لابد من اعتبار نفس الفعل ، فلو صح أن ذلك كونه يتخطّى الوجه الذي لميه استعتى المقاب في باب الندم ، لصح أن بتخطى نفس الفعل ، ويصح مع ذلك كونه توبة . يبين ماذكرناه أنه إنما أقم الندم الذي هو التوبة ، مقام ألا يفعل القبيح ، لأنه لما لم يمكنه وقد فعله أن يصبر لا فاعلا ، وجب أن يفعل مايقوم المقام ، فإذا كان او أمكنه ألا يفعله مافعك ، المزمه ألا يقعله لقبحه ، لا لذير ذلك من أحواله ، فكذلك إذا اللغاء بالندم ، فالواجب أن يندم عليه ، على هــذا الوجه دون سائر الأحوال . فإن قال : أليس لو لم يفعله لا اقبحه ، لمــا استحق العقاب ، كما إذا لم يفعله اقبحه لم يستحقه ، فاعتبرتم في زوال العقاب كونه غـير فاعل القبيح فقط ، فهلا قاتم إن الندم بهذه / المثابة في أنه يستبر فيه التعليق بما فعله ، على أي وجه كان .

قبل له : إن الذى اعتمدناه غير الذى قدرته ، وذلك أن من حق من لايغمل القبيح ألا يستحق المقاب ، خطر ذلك بباله أو لم يخطر ، لأنه إنما يستحق المقاب إذا فعله ، فأما إذا لم يفعله ، فلا يجوز أن يكون مستحقا له ، ولو كان هذا مرادما ،

o



لوجب أن يصح منه الندم على أى سبيل كان ، ويكون تائبا بذلك . وقد علما فساد ذلك ، إنما أردنا بالكلام أن الواجب عليه إذا دعته الدواعى إلى الغمل القبيح ، وعرفه قبيحا وتصوره ، ألا يقعله ، أو يتركه لأجل قبحه ، حتى يستحق بذلك الثواب . ومتى لم يفعله على هذا الحد ، لم يستحق به ثوابا ، فكا<sup>1</sup>نه إنما ينتفع بألا يفعل القبيح على هذا الحد ، وقد صح أنه يلزمه أن يندم ، على وجه ينتفع بالدم ، فيجب أن يكون الندم فى هذا الوجه بمنزلة تركه القبيح على وجه أن الندم إنما يكون توبة إذا وقع وقد بلغ فيه نهاية التمكن فى بذل الجد ، حتى يسم أن يقدر تقدير ألا يفعل ماتاب منه ، فإذا محد ، على وجه من الندم إنما يكون توبة إذا وقع وقد بلغ فيه نهاية التمكن فى بذل الجد ، حتى يصح أن يقدر تقدير ألا يفعل ماتاب منه ، فإذا صح ذلك ، فسلو ندم عليه لا توجر على ألا يعود إلى مشاله فى القبح ، فيجب ألا يكون توبة إلا على حرا الموح على ألا يعود إلى مشاله فى القبح ، فيجب ألا يكون توبة إلا على حرا الوجه ، لم يكن هذا حاله فى القبح ، فيجب ألا يكون توبة إلا على حذا الوجه .

فإن قال : أليس قد يكون تائبا عندكم من يعض القباع دون بعض ، وإن لم يكن باذلا لجهده ؟

قيل له : أما وهو عالم تجميع ذلك فلا يصح . فأما إذا علم ماندم عليه ، واعتقد فى غيره من القبائح أنه حسن ، فنى هذه الحال ، لا يمكنه فى بذل الجهد أن يكون بادما عليه ، مع اعتقاده فيه أنه حسن ، لأنه يعود بالنقص على توبته . فإنما يلزمه آن يشك ، ثم يعلم بقبحه ، ثم يتوب منه . أو يكون تائبا فى حال شكه منه ، على حد الجلة ، على مانبينه فيا بعد ، فذلك غير لازم على ماقلناه .

- فَإِن قَالَ : إِنَّكُمْ بِمَا أُوردتموه من الدَّلالة ، إنما بينتُم أنه لا بد من أن يتسدم \_\_\_\_\_\_
  - (١) [ نالذى ] : زيادة ان الجملة يستقيم بها المنى .

( ١١/١٠ اللمي )

THE PRINCE GHATIOIRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على الفعل لقبحه ، ليكون ثائبا ، وهذا مما لا مخالف فيه ، لكنا نقول : إنه يصح أن يكون ثائبا إذا ندم عليه لقبحه ولمنظمه ، أو لقبحه وكثرة الزواجر عنه ، أو فقبحه وكثرة الدواعى إليه ، أو لقبحه إذا كان من جنس مخصوص ، أو لقبحه إذا كان كبيرا ولم يك صغيرا ، أو لقبحه وإن كان مقيما على قبيح آخر ، لأن القبائح تتزايد عندنا ، أو لقبحه ولبعض وجوه القبح دون بعض ، فيصح على ماقلناه أز بكون مقيما على غير ماتاب منه من القبائح ، مع علمه به إذا لم يكن بصفة ما ندم علي في الوجه الذي ذكر ناه . وإنما الخسلاف يينا ويينكم في هذا للوضع فينيو .

قيل له : قد بينا أن التوبة أصلها الاعتذار ، وقد ثبت أنه لو أساء إلى غيره ، فاعتذر إليه لأنه أساء ، ولبمض الوجوه الذى ذكرته<sup>(1)</sup> ، لم يجب قبول اعتذاره ، لأنه لو وجب ذلك ، لصح أن يعتذر من قتل ولده ، فهو إذاكان دونه في العظم ، ومفارقا له في الزواجر والدواعى ، وجب أن يصح أن يعتذر من قتل ولده ، فهو مقيم على ترك هتك حريمه ، لأنه مفارق له في الجنس ، وإن ساواه في القبسح . بل كان يجب أن يصح أن يعتذر إليه من كسر قلم له ، وهو مقيم على قتل ولده ، لمفارقته له في الوجه الذى يُعذم عليه . فالذى سأل عنه يوجب جواز القبسح . وفي سائر الأصاحة ، مع إقامته على ماهو مثلها ، أوأعظم منها ، إذا فارقه في الجنس ، وفي سائر الأحوال التي قد سأل عنها . فإذا بطل ذلك لما فيه من جَحْد الخص ، وفي سائر الأحوال التي قد سأل عنها . فإذا بطل ذلك لما فيه من جَحْد الاضطرار ، فيجب بطلان جميع ماسأل عنه .

فإن قال : قد ثبت أنه بصح أن يعتذر من قتل ولده ، مع إقامته على تناول اليسير من ماله ، وذلك بدل على أن للعظم مدخلا في هذا الباب .



الولد فى العظم بسبرا ، بمنزلة ما انحط عنه كثيرا ، فى الوجه الذى ذكرته ، فكان بجب أن يلزم قبول عذره من قتل ولده ، مع إقامته على قتل ولد درنه في العلم والصلاح ، أو مع إقامته / على جرح ولد آخر ، أو على اغتصاب ماله ، وهَمَّتُك حريمه ؛ فلما بَطَّل ذلك ، علمنا فسادما أوردته ، وثبت أن يسمير ذلك ككبيره ، في أنه لا يصح أن يكون معتـذرا مع الإقامـة عليه ، وفي بطلان التملق بالمظمَّ . وكان تجب على هذا الفول ، أن يصح أن يكون معتذرًا من غضب ماله ، مع إقامته على حب، مم شدة المطالبة والحباجة ، لأن الأول أعظم ، ولممارقته فى الجنس ، ولجواز أن يختلفا فى الزواجر والدواعى ، أو السائر ماذ کره ، وفسیاد ذلك ببین بطلان ما سأل عنه ، فیکمان مجب علی ماذكره ، أن يصح أن يندم على ماتقدم منه من الربا ، وهو مقيم عليه ، بأن تكون دواعيــه في الأول أقوى ، وزواجره أشـد، لأن المقـدِم على الزنا قد تخف شهوائه بعد قضاء بعض الوطَر ، وإن كان مديما للزنا . وكان بجب متى اعتُبر الجنس أن يصبح أن يكون تائبا من الزنا إذا فارقه ، وإن كان مقيا على المَسَ والْقُبْلة ، لمَارقَتْهما للزنا في الجنس ، والاسم . وهذا بوجب أن تصح توبته عن الإيلاجة وهو في الثانية ، وأن تصح توبة الزناة إذا استراحوا إلى خلاف الزنا من وجود المتعة بالرنيَّ سا .

وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، أن الاسم والجنس لا معتبر بهما فى هذا الباب ، لتباتهما <sup>(1)</sup> والتوبة غير واجبة ، فإذن يجب أن يكون المعتبر بالقبيح دولهما ، لوجوب التوبة متى حصل الفعل بهذه الصفة . وبيَّن أنه لا معتبر بكون القبينح وطنًا ، وأن ( الزنا ) يفيد ( الوط-) إذا كان قبيحا ، على وجه مخصوص

<sup>(</sup>١) ق الأصل : ( النامها ) بدون تقط على المروف .



فإذا لم يعتبر بكونه وطُّنًا فالمعتبر هو بالقبح ، وإلا أدى ذلك إلى جمل ماليس ابعلة علة فى هذا الباب . وبين أن هذه الطريقة عِنزلة قول من قال : إن ذات المتحرك مع ذات الحركة ، المجموعهما علة فى كونه متحركا .

واعلم أن الشبهة تقل فى ذكر الاسم والجنس ، ومايجرى مجراهما فى باب النوبة، لأن ذلك مما لا مدخل له في المقاب ، وَلا في قبح القبيح ، وإنما الذي يلتبس الحال فيه ، ما له في هذا الباب تأثير ، أو في باب ما يستحق به زيادته <sup>(1)</sup> ونقصه ، أو في حال فاعل القبيح تأثير ، نحو أن يقال : إنه يُمُتَبَر القبح إذا تعاظم وتزايد ، فنستقد في القبيح أن التزايد يصح فيه ، أو نقول إنه 'يُمتبر عظم عقابه ، أو انقول إنه يستبر جهات قبحه ، أو نقول إنه يعتبر ماله يفعله الفاعل من الدواعي ، أو نقول إنه يستبر مايجب لأجله أن ينصرف عنه من التغاخر ، أو نقول : إن كل ما ذكرناه أو بعضه، لمجموعه يعتبر . فأما ماعدا ذلك فالشبهة فيه يسيرة . فاعلم أن القبح في كونه قبيحا ، لا يصح التوليد فيه ، كما لا يصح الترايد في الوجود والحدوث ، وكون الخبر صدفا أوكذبا ، فلا يصح على الحقيقة أن يقال في قبيح : إنه أقبح من قبيح ، إلا أن يراد بذلك عظم ما يستيحق به ، كما لا يصح مثله فى الصـدق والـكذب ، من قبل أن حـدً كونه قبيحا يمنع من محة التزايد فيه ، لأن معناه أنه مما يستحق به الذم إذا وقع من فاعله ، على وجــه مخصوص، وأنه متى علمه على هذا الوجه لم يكن له أن يفعله ، وقد عرفنا أن في هــذا الوجــه لا يصح أن يزيد بمض القبائح على بمض ، لأن حكم جميعه في ذلك يتفق ولا يختلف ، كما أن حدالصدق أن خبره على ما تناوله (\*) . فلم يصح فيه تزايد . وقد علمنا أنه لا يدخل تحت الصفة الدلالة عليها ، ولا الوجه في ثبومهما ، ولا حال الفراعل ، فلا يصح أن يقال إنه يترايد لأمر برجم إلى حال (١) ق الأصل : ( فزيادته ) والغاء هذا زيادة من قلم الناسخ ، والمسير ق زيادته : راجع إلى (٢) كَذَا بِالأَصْلِ . وَقَدَ نَدْرُأَ الْسَكَلْمَةُ : ﴿ نَأُولُهُ ﴾ . العقاب المفهوم من المياق ومما سنق .

THE PRINCE GHAZI OXUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

الأدلة ، أو إلى حال جهات القبح التي تجرى مجرى العلة والدلالة ، كما لا يصح أن يقال إنها تختلف لأمر يرجع إلى الفاعلين .

فإن قال : كل ما ذكرتموه مسلم إلا وجوه القبح ، فإنها إذا أثرت فى قبعه ، فيجب أن يكون القبح الذى يقبح من وجهين ، أزبد فى قبعه من القبح الذى يقبح من وجه واحد ، أوليس من قولكم : إن القادر بقدرتين ، أقدر من القادر بقدرت واحدة إ/ والأسود بسوادين أشد سوادا من الأسود بالسواد الواحد ، فهلا قلم بمثله فى القبيح ؟

قيل له : إن الذى ذكرته فى العلة ، ايس بمطود فى كل الحال ، ألا ترى أنا لا نقول إن أحد المساليين أعلم من الآخر ، إذا كان يعلم الشىء الواحد بعلوم ، والآخر يعلمه بعلم واحد ، كما جوزته فى القدرة ، فليس المعتبر بكثرة العال ، وإنما المعتبر بأن يكون لكثرة تأثيره فى الصفة ، فلما كان لكثرة العلوم إذا كانت متناولة المعتبر بأن يكون لكثرة تأثيره فى الصفة ، فلما كان لكثرة العلوم إذا كانت متناولة معلومات ، تأثير فى هذا الباب ، وجب أن يكون أعلم من العالم ببعضها ، كما وجب مئله فى القدرة ، وليس لكثرة العلوم ، والمعلوم واحد ، تأثير فى ذلك ، كما ليس لكثرة الجناة فى المحل الواحد ، لو وجدت ، تأثير فى ذلك ، فإذا صع ما ذكرتاه فى العلل ، فبألا يجب ذلك فى جهات القبع ، أولى .

وبعد ، فلو صحت هذه الطويقة فى العال ، لم يجب مثلها فى جهات القيح ، لأنها لا توجب كون القيح قبيحا ، لاستحالة الإيجاب منها ، لأنا ربمــا نرجع فى جهات القيح إلى علم العالم ، وربما نرجع فيه إلى عدم معان ، أو تقدم معان ، أو تأخرها ، ويستحيل فيا هذا حاله الإيجاب ، فهى مقارقة للمال ، فلا يجب أن تكون محولة عليها ، وإعــا ينبغى أن تستبر نفس الصفة ، لا الأمور المؤثرة فيها ، فإن صح فيهــا الترايد ، حـكم بذلك ، وإن لم يصح ، لم يحكم به ، فالقبيح الذى يقبح لأنه كذب



وظلم ، لا يجب أن يكون أزيد فى قبحه من الظلم الذى يقبح لذلك فقط . فأما أحد الأسودين ، فإنمسا يقسال هو أشد سوادا ، لقوته على الإدراك ، وقد علمنا أن ذلك لايتأتى فى القبيح ، إلا أن يراد به كثرة الأدلة ، التى هى طريق للمرفة بقبحه ،وقد بينا أن ذلك لا بعتبر به فى هذا الباب .

فإن قال : فهــذا القول يوجب عليكم ألّا<sup>(()</sup> يقال فى الكفر : إنه أقبح من الصغيرة ولا يقال فى السكذب على الله إنه أقبح من الكذب على زيد ، ولا يقال فى القتل إنه أقبح من الضرب . وفى ذلك خروج عن المُتمارف<sup>(1)</sup> .

قيل له : إن كنت بهذا السؤال تنصر سؤالك الأول ، فذلك يتناقض ، لأن وجوه القبح قد تحصل فى الصغير ، ومع ذلك يقال فيا اختص بوجــه واحد : إنه أقبح منه ، كالجهل بالله سبحانه ، والكذب الذى يضر زيدا .

فان قال : لم أرد به نصرة الأول ، وإنما أوردته على جهـة الابتــداء ، فـــا الجواب عنه ؟

قيل له : إذا ثبت بحما قدمناه أنه لا يصح التزايد فيمه ، صرف همذا القول المتعارف إلى أن الراد به العظم ، كما يقولون فى زيد : إنه أصدق من عمرو ، ويراد به الكثرة فى صدقه ، أو انتفاء الكذب عن أخباره . يبين ذلك أنك لو تتبمت مقاصد من يُطلق هذا المكلام ، لوجدتهم يريدون ما ذكرناه . ولذلك لا يقولون فى أحدهم : إنه أقبح من الآخر ، ولم يعتقدوا زيادة ما يستحق به من ذم وعقاب . وعلى هذا الوجه يقولون فى كفره نعمة الوالد ، إنه أقبح من كغر نعمة الأجنبي ،

(1) ق الأصل : إلا أن لايتال وطاهر أن ( لا ) مقحمة .
 (٢) ق الأصل : ( عن التعارف ) ، ولبس يجيد .

THE PRINCE GMARI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

لأبهم يبتقدون فيسه ما ذكرناه . وإذا بيَّنا لإطلاقهم وجها صحيحا ، بوافق مَّا دلانا عايسه ، فلا وجه للاعتراض به على ما قلناه ، لأن هذا الإطلاق لا يكون بأ كَبْر من إطلاق الكتاب والسنة ، فيما ظاهره التشبيه ، فالخبر إذا تعلق به المخالف ، فكما أنا تتأوله على ما يوافق أدلة المقول ، فسكذلك القول فيما سألت عنه ، فصار قولهم « أقبح » على هذا الموجه ، بمنزلة قبولهم أضَّر . وهذه الصفة مما يصح فيها النزايد لا محالة . ولهذه الجملة يقل فى كلامهم فى القبيحين ، إذا وقعا ممن ليس بمـكلف ، القولُ بأن أحدهما أقبح من الآخر ، لمَّا لم يصح استحقاق العقاب والذم فيهما . وبسد ، فلو سُلٍّ أن القب أنح يصح فيها الترايد ، لم يَكن بقادح في طريقتنـــا في التوبة ، لأنا إذا دللنا على أنه يجب أن بندم على القبيمح لقبحه فقط ، دون سائر أحواله ، فالزائد والناقص من القبائح ، بمنزلة داخل فيه ، ولا يصح والحال هذه أن ١. يكون مقما على شيء من القبائح ، كان مساوياً لما يُذَّم عليه ، أوْ زائدًا عليه ، أو ناقصا عنه ، وذلك يبين أن التعلق بذلك للعنى فيه . فإن قيل : هلا قلم إنه يسح في التوبة أن تكون ندما على الفبيح ، لقبحــه وعظمه ، فلا يصح أن يكون مقما على مثله في العظم ، على ماهو أعظم منه ، ويصح أن يكون مقيمًا على ماهو دونه في هذا الباب ، لخروجه عن أن يكون الندم متناولًا ّ 10 له ، فيصح أن يتوب من الكفر والفسق ، وهو مقيم على الصغيرة ، أو على مايجوز كونه صفيراً ، وأصح ثوبته من القب أنح المِظام ، وهو مقيم على سرقة حبة إلى ماشاكله .

قيل له : قد بينا أن ذلك يسقط الاعتذار ، لأنه يوجب محمة اعتذار من • قتل ولده الصالح العالم ، مع إقامته على قتل ولد له دونه ، وعلى قتل ولده مع إقامته على غصب ماله ، وانتهماك حريمه . وقد بينا أن ذلك بما 'يعلم بطلانه



باضطرار ، فإذا كان سؤالك يتمنضى صمته ، فيجب القضاء بفساده . فإن قال : ومن أين أن حكم الاعتذار ماذكرتم ؟

قيل له : قد بينا من قبل ، أن ذلك فى الأمور الجلية يعلم باضطرار ، وبيّنا أن الخلق منه محمول على الجليّ ، كما أن التوبة محمولة على الاعتذار فى هذا الوجــه ، فقد صح ماألزمنا كه .

فإن فال : إنى أسلّم ذلك فى الاعتذار ، الكن التوبة لا بنبنى أن تحمل عليه ، فقد بينا من وجوب حملها على الاعتذار ، وبينا اشتراكهما فى العدلة ، لأنا قلنا إلهما مجبان على طريقة الاستدراك لماكان منه ، ولإزالة ما استحقه بماكان منه ، فإذاكان الواجب فى الاعتذار أن يستبركونه إسامة فقط ، فى باب الندم والدزم ، فكذلك القول فى التوبة .

۱.

وبعد ، فإن القبيح لا بصير عظيا بكثرة مايستحق به من العقاب ، لأنه لو عظَمُ بذلك وإنما بكتر عقابه لمظمه ، لَنمائق أحد الأمرين بالآخر ، ولَتناقض ، ولأنه كان يجب لكثرة العقاب أن بَمْظُم ، ومتى عَظُم أن يزداد العقاب . وإذا ازداد العقاب عظم أيضا ، فلا يتتهى إلى حد فى هذا الباب . وهذا محال ، فإنما يعظُم القبيح المير عظم العقاب ، وإذا صح ذلك وقد علمنا أن ما ينظم به لا يجب أن يكون له مَدخل فيا به يُستحق العقاب ، حلّ ذلك محلّ سائر الأوصاف ، التى تحصل للقبيح ، من كونه ضررا فى الوقت ، إلى ما شاكله . فإذا لم يعتبر لا مدخل له فى المقاب ، مع أن العقاب ، حلّ ذلك محلّ سائر الأوصاف ، ينفي تحصل للقبيح ، من كونه ضررا فى الوقت ، إلى ما شاكله . فإذا لم يعتبر لا مدخل له فى المقاب ، مع أن المقاب ، حلّ ذلك محلّ مائر الأوصاف ، يتبت لأجله فى المقاب ، مع أن المقاب لأجله يزداد ، ولذ جاز أن يقال ذلك ، يتبت لأجله ؟



قيل له : لأنا قد علمنا أن القبيح إذا وقع ممن يتمكن من معرفة قبعه ، يستعتى به المقلب ، وإذا وقع من العالم بقبعه ، يكون المقلب أكثر ، ولا يصح أن بكون لعلمه بقبعه مدخل فيا له يستعتى به العقاب ، لأن ذلك لو صح ، لصح فى نفى القبيح أن يقال : إنه لا مدخل له فى باب العقاب ، فإنه يستعتى العقاب لكونه عاقلا متمكنا من التعرز منه ، فلما بطل ذلك من حيث علمنا أن عقله وصمة تحرزه قد تتقدم وتحصل ولا يستعتى المقاب ، فإذا فعل القبيح استعقه ، فكذلك القول فى علمه بقبح القبيح : أنه لا يجوز أن يكون هو المؤثر فى زيادة العقاب ، لأنه قد يكون حاصلا ولا عقاب أصلا / ، فضلا عن الزيادة ، فإذا فعل القبيم . لأنه قد يكون حاصلا ولا عقاب أصلا / ، فضلا عن الزيادة ، فإذا فعل القبيم مدخل فى استعقاق المقاب المالا ينفل عن الزيادة ، فإذا فعل القبيم يقد من علمه بقبح القبيح ، أنه لا يجوز أن يكون هو المؤثر فى زيادة العقاب ، يقد من علمه بقبح القبيم ، أنه لا يجوز أن يكون هو المؤثر فى زيادة العقاب ، يقد أن قد يكون حاصلا ولا عقاب أصلا / ، فضلا عن الزيادة ، فإذا فعل القبيمح مدخل فى استعقاق المقاب البتة ، فيجب ألا يكون للندم الذى هو تو بة ، مدخل فيه ، وأن يكون<sup>(1)</sup> يمنزلة سائر أوصاف القبيح ، الذى لايتعلق بهذا الباب .

فإن قال : إن الذى ذكرتموه فى هذا الوجه الذى يعظُم به القبيح صحيح ، لكنه قد يعظُم بمساله مدخل فى هذا الباب ، وهو أن يحصل القبيمح قبيحا من وجهين ، لأنه إذا صار قبيحا لأنه كذب ولأنه ظلم ، فلا يد من أن يكون لـكل واحد منهما مدخل فى هذا الباب ؟

قيل له : إن الذي أوردناه من الجوابقد أسقط التملق بالمظَم، فالذي عدات إليه هو التعلق يوجوه القبح ، لا بالعظم . بيين ذلك أن القبيح الذي يختص بوجه واحد ، قد يكون أعظم من للختص بوجوء ، وذلك يبين مفارقة أحـد السؤالين الآخر .

فإن قال : قد عامت ذلك ، فما الجواب عنه ؟

(١) ق الأسل : { فأن بكون } ، ولا يستقيم منى الجلة إلا بالواو .

( ۲۲,۲۱ التي )



قيل له : إن وجوه القبيح لا مدخل لها في استعقاق المقاب ، وإنما يستحقه المكون الغمل قبيحا ، وإن كان لا يكون قبيحا إلا ويختص ببمض وجوه القيح ، كما لا يكون قبيحا إلا وهو حادث ، يبين ذلك أن مايقال فيه إنه من وجوه القبيح ، قد يصبح حصوله بمينه ولا يكون الفعل قبيحا ، بأن يقارنه أمر آخر ، ولا يستحق به المقاب . فعُلم أنه إنما استحقه لقبحه ، لا لوجوه القبيح ؛ ألا ترى الضرر الذي في الفعل لا يتغير حاله ، بأن يكون في للستقبل نفع يُوفي عليه ، فاما أثر ذلك في اقتصائه كونه قبيحا ، لم يستحق المقاب ، وإذا لم يؤثر ذلك ، المقاب ، علم أن المقاب يتبع قبحا ، لم يستحق المقاب ، وإذا لم يؤثر ذلك ، يحتص بوجه واحد ، ولذلك لا يعتبر في هذا الباب الأفعال ، فإذا كانت غير يختص بوجه واحدد ، ولذلك لا يعتبر في هذا الباب الأفعال ، فإذا كانت غير معتبرة ، والمكثرة والقالة تصح فيها ، فإلا تستبر جهات القبح في ذلك ، أولى .

وبعد ، فإن الذى ذكرناء من الاعتبار ، يسقط ذلك ، لأنه قد يقبح قتام ولد زيد ، من حيث كان ظلما ، ومن حيث تفوت يه المصلحة ، أو يؤدى إلى مفسدة ، أو يزول به انتفاع الناس ، لكونه عالما فاضلا قُدوة فى الأموات ، ويكون قتل الولد الآخر بخلافه ، ولا يوجب صحة الاعتذار من قتل الأول مع إقامته على قتل النائى .

واعلم أن وجود القبيح وإن تزايدت ، فالحسكم بكون الفعل قبيحا دولهما فإن كان لا بد ملها أو من بعضها حتى يقبيح ، وذلك بملزلة القدرة فينا ، التى لا بد مها أو من بعضها ، حتى يحصُل أحدنا فادرا ، والحسكم فى صحة الفعل بكونه فادرا ، وإن كان لا بد ملها ليحصل قادرا ، وهذه الطريقة والجبة فيما له يجب الختيار الفعل ، أو الامتناع منه ، كا ألها والجبة فيما لم يصح الفعل أو يتعذر ، لأن



طريقة الاختبار فى ذلك تتبع طريقة صحة الفعل . فيجب أن تطايقها فى الوجب الذى ذكرناه ، فحكا أن صحة الفعل وما يتبعه تتعلق بكونه قادرا ، دون القدر ، وكذلك أحكام الأفعال تتعاق بأحوالها دون مايوجب لها تلك الأحوال وذلك يوجب اطراح التعلق بوجوه القبح ، وأنه لا فصل بين أن يقبح لا للوجوه ، لو صح ذلك فيه ، وبين أن يقبح لها ، أو ليعضها ، كا لافصل بين أن يحصل قادرا لا للقدرة ، لو صح ذلك منه / وبين أن يحصل كذلك بالقسدرة ، واذلك لم يجز تنبر حكم القادر فى صحة الفعل ، مع ارتفاع الموانع ، ولم تجز بغير حكم القبيح ، فيمن يمكنه التحرز منه ، ولا حكم الواجب فى الإقدام عليه ، والإخلال به .

فإن قال : هلا اعتبرتم فى هذا الباب ، ما يرجع إلى الفاعل من الدواعى والزواجر ، حتى يصح منه التوبة من قبيح ، بأن بندم عليه لقبحه ، وتكثرة الزواجر والدواعى ، فيصح أن يقيم على ماهو دونه فى هذا الباب ، وإن لم يجزأن يكون مقياً على ماهو مثله أو فوقه .

قيل له : قد بينــا أن ذلك يــقط بالاعتذار ، وبينا أن ما لا مدخل له في استحقاق ،المقاب لا يؤثر في هــذا الباب ، والدواعي لا مــدخل لهــا في هــذا البــاب ، لأنهــا تقدم الفمل ، فهي بمنزلة كمال المقل ، وكذلك القول في الزواجر .

فان قال : أليس كثرة الزواجر تؤثر في القبيح ، فيكون الامتناع منه. أوجب ، فهلا اعتبرتموه في هذا الياب ؟

قيل له : إن الواجب لا يكون أوجب من واجب آخر ، المثل ماذ كرناه في القبيح . وإنما بقال : إنه أوجب إذا كان طرقٍ وجوبه أ كثر أو أ كبر،



أو بأن يكون المدح والثواب فيه أكثر، وكل ذلك لا يؤثر فيا قلناه ، من أن الزواجر لا تؤثر فى العقاب ، فإنه إنمــا يستحق ذلك لقبحــه ، سِمًّا والذى قد ذكرته يرجع إلى حال ترك القبيـج ، لا إلى حال نفس القبيح .

فأما كثرة الدواعى إلى القبيح ، فلا يجب لأجله أن يكون المقاب أكبر ، بل الأمر بالضد من ذلك ، لأنه لا يجب إذا كبرت شهوته فى القبيح ، أن بكون المقاب عليه أكبر ، وإنما يصير المقاب أعظم عند خفة الشهوة . وإنما بؤثر ذلك فى تركه ، فالانصراف عنه ، وكل ذلك يبين أن تعلقهم بهذه الوجوه بعيد <sup>.</sup>

فاعلم أن من قوى شبههم ، أن يجملوا النوبة من القبيح على تركه ، فيقولون إنه يصح إذا فعله على الوجه الذي إذا فعل تركه عليه ، إــتحق به النواب .

قالوا : وقد ثبت أنه يستحقالعقاب على ترك القبيح، إذا تركه لقبحه ولمظمه ، أو لقبحه وكثرة وجوه قبحه ، أو لـكثرة الزواجر والدواعى . فيجب أن تـكون التوبة بهذه المنزلة .

قالوا : ويقوى ذلك : أنه قد ثبت في التوبة ، أمهما تجب لبذل المجهود ، فد أمكنه أن يترك ما قد فعله من القبيح ، لما لزمته ، فإنما تلزمه لما آمذر ذلك ، التفوم مقامه لوكان متأتيا ، فلا يجب أن يكون له من الحكم ما نيس للترك . وإذا كان حكم الترك ما ذكر ناه ، فكذلك القول في التوبة . وهذا يسقط بالاعتذار ، لأنا قد عامنا أنه قد ترك الإسامة إلى زيد ، مع شدة الدواعي إليها ، لأسهما إسامة عظيمة ، والتير ذلك . ويصح مدحه على هذا الترك ، ولا يجب إذا قدل مثل هذه الإسامة ، أن يصح أن يعتذر منها ، وهو مقيم على ما يخالفها في هذا الوجه ، حتى يندم عليه ، لأنه إسامة ، ولعظمه أوكثرة الزواجر . وقد بينا أن دفع ذلك في الاعتذار حدد الاضع إسامة ، ولمنامه أوكثرة الزواجر . وقد المن أن دفع ذلك في الاعتذار حدد الاضعرار ، فايس لأحد أن بنازع في ذلك ، ليستقيم له العلة إلى ذكرها .

THE PRINCE GHAZE ADUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وبعد ، فإن الفرض بالترك الثواب ، لأنه الوجه الذي حَسَّن من القسديم تعالى الإيجابُ لإجله ، فلا يتنبع أن يُترك القبيح الوجوء التي لها في الثواب مَدْخل . ولذلك قلنا في كثير من تروك القبائح ، وفي كثير من الطاعات : إنها متى وقعت على سبيل التقرب والخضوع ، فلذلك استحق به الثواب ، وإذا لم يقع كذلك لم يستحق بها الثواب أصلا . وايس كذلك حال التوبة ، لأنها تجب لإزالة المقاب . فلا بد من أن يطابق في تعلقها الوجه الذي له حصل العقاب ، وذلك الوجه ليس إلا كون المقمل قبيحا ، على ما قدمنا القول فيه .

وريما سألوا عن هذا السؤال بذكر الطاعة والواجب ، بأن يقولوا : إذا صح أن يفعل الواجب لوجوبه ، وعظم ثوابه ، والكثرة الدواعي أو الوجوه التي يجب لأجلها ، فهلا جاز مثله في التوبة ؟ لأنالتوبة من الأفعال الواجبة ، ومن الطاعات، فيجب أن يعتبر في هذه القضية بها .

وماقدمناه يُسقط ذلك ، وليس سقوطه أنه قد يصح أن يَعْمل /أحد الواجبين وهو مقيم على الإخلال بواجب آخر ، وإن اشتركا في سائر الوجوه التي لهما فَسل ما فَمَلَه من الواجب . فيجب على هذا الوجه أن تجوزوا في التوبة أن يندم على القبيح لقبحه ، وغيره من الوجوه ، وهو مقيم على ما شاركه في سائر ما ندم عليه لأجله . وهذا مما لا يجوتزه من خالفنا في هذا الباب . وإنما يَحْق ذلك من لا مدخل له في همذا الشأن ، كالغُرّام وغيرهم ، ممن يقول إن القول بالنسان هو التوبة ، ولا سعتبر بقولهم في هذا الباب .

وبعد ، فإن بر الوالدوطاعته، فصح مع الإخلال بما هو مثله في سائر الوجود، ولا يصح مثل ذلك في الاعتذار ، إز الته من الإساءات، فكما لم نجب حمل الاعتذار على طاعته ، وما نجب من بره ، فسكذلك القول في التوبة .



فإن قال : إن كان الندم على الفعل لقبحه ، هو للسقط للمقاب ، فيجب أن يكون الندم على الواجبوالطاعة لحسنهما فى المقل ، يقتضى سقوط الثواب ؛ وذلك يوجب أن من ندم على طاعة الله وعبادته ، لالهذا الوجه ألا يزول ثو ابهوأن يكون على حالته .

قيل له : كذلك نقول، لأنه إذا ندم عليه لإ لوجوبه ، ولا لحسنه فى عمله ، لكن لمضرة لحقته ، فهو غير موطَّن نفسه على ألا يقمل الواجب ؛ وإنمسا فى عزمه ألا يفعل مايضره ؛ فأما إذا ندم عليه لحسنه فى عقله ، فقد وطَّن نفسه أنه يعدل عن فعل ما هذا حاله . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى بعض كلامه : إن ذلك كفر ، لأنه قال فى « كتاب التوية » : إن النادم على الطاعة ، لأنها طاعة ، يجب في ندما على كل طاعة ، ومن ندم على كل طاعة ، فهو كافر ، والكلام ظاهر في أنه يزول ثوابه ، لأنه قد ندم علي الدى عليه استحق التواب ، فهو بمنزلة ندمه على الفعل ، على الوجه الذى عليه استحق العقاب .

ببين ذلك أن الندم على الإحسان ، لأنه إحسان ، بمنزلة الاعتذار من الإساءة، حتى إذا أظهر المحسن هــذا النــدم ، زال شكره ،كا إذا أظهر الاعتــذار الصحيح سقط ذمه .

ببين ذلك أن هــذا النـــادم قد بذل الجمــد فى إبطــال ما فعله من واجب وطــاعة ، فــكما لو لم يفعله اـــكمان الثواب زائلا ، فــكذلك إذا بذل الجهــد فى هــذا الوجــه .

وقد بينا من قبل أنه لا يصح أن يندم على القبيح لقبحه ، إلا وهو عازم على ألا يمود إلى مثله فى القبح ، وأن الداعى إلى هذا الندم ، بدعو إلى هذا المزم لا محالة . فيجب فيمن ندم على الحسن ، لحسنه فى عقله ، أن يكون هذا حاله ،



فلا يصح انفراد الندم دون العزم ، وكل اجتماعهما محل التوية ، على ما نقوله ق. هذا الياب .

واعلم أن ذكر الطاعة فى هذا الباب يترتب ، لأنهكما لا يستحق التواب على الفعل لأنه طاعة ، ولا العقاب عليه لأنه معصية ، فكذلك لا يجوز فى التوبة وما يقابلها من الندم على الحسن فى عقله ، أن يعتبر هذا الوجه فيهما .

وإنما يذكر المشايخ رحمهم الله في الكتب ذلك ، تقريبا ، لأمهم قد بينوا أنه لا معتبر في باب الثواب بكون الفعل طاعة ، لأنه سبحانه لو أمر بالقبيح ، لكان طاعة له ولا ثواب ، ولأن أهل الجنة يطيعون بأكلهم وشربهم ولا ثواب ، فالمتبر بكون الفعل قبيحا في باب التوبة ، وبكونه حسنا في عقله في باب الندم المزيل للعقاب .

فإن قال : فمتى ندم على الطاعة لا لحسنها في عقله ، أتقولون في هذا الندم : إنه بؤثر في ثوابه ؟

قيل له : أما بأن يزيله على حد زوال المقاب بالتوية فلا ، فأما بأن يتقص من ثوابه كما ينقصه الإقدام على بمض القبائح ، فنم ، ثم ينظر فى ذلك ، فإن كان قسقا أزاله على طريقة المحابطة ، وإن كان صغيرا نقص منه .

فإن قال : أتقولون فى الندم للتعلق بالحَسَن : إنه يقبع على كل حال ، أو يمتبر فى قبحه أن يكون متملقا به لحسنه ، دون سائر أو صافه .

قيل له : إن كان الندم / جنسا مخصوصا ، فالأقرب أن يكون متى تعلق بالحسن ، أن يكون ككراهة الحسن فى القبح ، وإن كان علما واعتقادا ، فالأقرب أن يكون قبيحا إذا تناول الحسن ، لأنه لا يكون إلا جهلا ، من حيث يعتقد فيه الضرر وما يجرى مجراه ، ومعلوم من حاله أنه لا ضرر فيه ، فالأقرب على هـذا

THE PRINCE GHAZE TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القول ، متى ندم عليه لأن فيه مضرة عاجلة ، ولم يقع النفع المظيم الذى فيه ، وأنه يُوفِي على المضرة ، وإنما اعتقد تلك المضرة فقط ، أن يكون حسنا ، لأنه داخل في باب العلم . فأما الندم على القبيح ، فلا يكون توبة إلا ويكون حسنا ، لأن الوجوب يتضمن الحسن ، وإن كان من قبيل الاعتذار ، فيجب أن بكون عاما ، لأنه اعتقاد للضرر العظيم ، أو تفويت النفع ، من حيث كان قبيحا ، ومن حيث أقدم عليه على وجه مخصوص . ولذلك قلنا : إنه إذا ندم على الفعل القبيح ، على وجه لا يَكُون ثابتًا ، إنه لا يوصف بالإصرار إلا إذا أريد بالإصرار أنه غير ثابت ، وذلك مما يقل استعاله عند القول عليه . ولذلك قلنا إن هذا النادم لا يجب أن بكون حاله كحال المصِرْ ، على ما ادعاه الخالف علينا ، لأنه عندنا في حكم التارك، فكما أن تارك القبيح لا لقبحه ، لا يقال إنه مصر على الفبيح ، وإن لم يستحق الثواب بذلك ، فكذلك القول في هذا النادم . فإذا كان هذا الندم حسنا طاعة ، وإن لم بكن توبة ، فيجب أن تبكون حاله بخلاف حال المُصِرّ ، لأنه فاعل لحسن في عقله ، دون المُصِرّ ، ولأن المُصِرّ مديم لفعل القبيح دونه .

فإن قال : أتقولون فيمن يعلم حال الواجبات والمحسنات فى عقله ، إنه يستحق بهما الثواب ، وبكون عارفا بالله سبحانه : إن هذا الندم يجوز أن بقع منه ، أو تقولون إنه والحال هذه لا يجوز أن يفعله ؟ فإن قلّم : يجوز أن يفعله ، فكيف يصح ذلك مع علمه بأنه يزيل الثواب ، ولا نفع فيه ؟ وإن قائم لا يجوز أن يفعسله ، فهو فى حكم المُلْجأ إلى ألا يفعله ، فكيف يصح أن تحكموا بأنه يزيل الثواب ؟

قيل له : قد بجوز أن يمتقد فى هـــذا الندم أنه لا يزبل ثوابه ، فيفمله على هذا الوجه . وقد بجوز مع علمه بأنه يزيل الثواب ، أن يتفق له داع إليه ، فيصبر



كالمقدم على الغسق ، مع علمه بأن عقابه يحبط الثواب . فأما إن لم يكن له إليه داع ، فإنه لا يجوز أن بفعله ، كما لا يفعــل سائرَ القبائح إذا كانت بهذه الصفة .

والأقرب فى هذا الندم ما ذكره أبو هاشم رحمه الله ، لأنه إذا علم حال الطاعة وما فيها من الثواب ، وعرف الله تعالى ، فلا يحكاد بقع هـذا الندم منه بإلا مع الاستحقاق بحقه . فيجب أن يكون كفرا من هذا الوجه ، كما أنه إذا ندم على بر الوالد ، لأنه بر له ، فلابد من أن بقاربه الاستحقاق بحقه .

فإن انضاف إلى ذلك أن يندم عليه ، لأنه طاعة ، فهو أبين فى هذا الوجه ، لأنه كأنه ندم عليه ، من حيث أراده تعالى ، وأمره به ، فما يقار به من الاستعقاق محقه يكون أعظم . فهذا الوجه أقوى ما يقال فيه ، لأنه لا يصح أن يقال إنه كفر ، من حيث يز بل كل ثوابه ، لأن ذلك يوجب فى الفسق أن بكون كفرا ، من حيث يز يل جميع ثوابه . ولا يمكن أن يقال : إنما يصير كفرا ، من حيث يمل محل ألا يفعل الواجبات والمحسنات فى عقله . فإذا كان لو لم يقعلهما لكان إنما يمكو لأنه لا يستحق الثواب ، لكن لأن في جلة الواجبات ما يستخ إنما يمكو لأنه لا يستحق الثواب ، لكن لأن في جلة الواجبات ما يستختى المقاب المظيم بأن لا يفعله ، وذلك غير حاصل فى الندم ، لأن الذى دل المقل عليه ، هو أنه يز بل الثواب ، قاما أن يستحق به عقابا عظيا فلا دليل عليه ، ومتى المقاب المعليم بأن لا يفعله ، وذلك غير حاصل فى الندم ، لأن الذى دل المقل المقاب المعليم بأن لا يفعله ، قاما أن يستحق به عقابا عظيا فلا دليل عليه ، ومتى المقاب المعليم أن يدل عليه أن يدل عايه بدليل مبتدأ ، والذاك الوجه يصير كفرا ، الالكونه ندما .



فسار

ف أن المزم المقترن بالندم في التوبة ، يجب أن يتعلق بحسب تعلقه

لا يصح بما قدمناه ، أن الندم إنما يكون توبة إذا تملق بالقبيح لقبحه ، على ما تقدم القول فيه . فيجب أن يكون العزم مطابقا له فى التعلق ، كما يجب مثله فى الاعتذار ، لأنه لو ندم على الإساءة لأنها إساءة ، وعزم على تركوا فى الستقبل ، لا لأنها إساءة ، لم يصح اعتذاره ، فكذلك القول فى التوبة . ولأن الوجه الذى له يلزم / الندم ، يقتضى تعلقه بالفعل لقبحه ، على ما تقدم القول فيه ، فإذا كان الداعى إليه هو الداعى إلى العزم القارن له ، فيجب أن يتعلق بالقبيح لقبحه ، ولأن كل من قال إن العزم ليحب أن يقترن بالندم ، قال فيه : إنه يجب أن يتعلق بمثل ما تعلق الندم به ، على الوجه الذى تعلق الندم به . وإنما اختلفوا فى الوجه المتبر فى هذا الباب ، فاعتبرنا تحن القبح ، واعتبر شيخنا أبو على رحمه الله الجنس واليظم ، واعتبر غيره تمن خالفنا النها فى كل الزواجر والدواعى . فإذا تعن ، والينا أن الصحيح اعتبرا القبح ، فقد ثبت ما أردناه فى المواجه . والينا أن الصحيح اعتبرا القبح ، فقد ثبت ما أردناه فى الدواعى . فإذا تعلق

فان قال : أفيصح أن يكون نادما على القبيح لقبحه ، ويعزم على ترك معاودته اوجه آخر ، ولا يصح ذلك لأمر يرجع إلى الدواعي .

قيل له ، قد بينا أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله ، أوجب اقتران العزم بهسذا الندم ،وأنه لا يرجع إلىالداعى ، فالأقرب ألا يصح فىالعزم أن يتعلق إلا علىالوجه الذى يتعلق به ، لأنه متى أعلق بوجه آخر ، اقتضى تغيرا فى حال الدواعى ، وقد عاما أن الداعى يتفق فى ذلك ولا يختلف . ببين ذلك أن الندم هو يتلزلة أن يعلم



أنه فعل قبيحا لحقته المضار لأجله ، أو فاتته منافع لأجله ، فيود أنه لم يكن فعله ، الثلا تلحقه المضار ، ولا يجوز أن يعتقد هذا الاعتقاد ويتامف عنده ، إلا ويوطن نفسه على ألا يفعل أمثاله ، فى الوجه الذى يناله ذلك الضرر ، أو يفوته ذلك النفع. فإذا كان الداعى هو الاعتقاد والندم : أما أن يكون هذا الاعتقاد ، فإذا كان علما كان توبة ، أو يكون هذا العلم يفترن به ، فلابد من أن يكون العزم مطابقا له ، على الوجه الذى بينا .

> فسمـــل في أن التوية هي الندم والعزم دون ماعداهما

اعلم أن مايقترن بهذين مما يجب على التائي فى بعض الأحوال ، لا يجب أن يكون من التوبة ، لأن التوبة لا تختلف حقيقتها ومائيتها <sup>(1)</sup> فى سائر المعاصى ، فلوكان مايقترن بهما فى بعض الأحوال من التوبة ، لوجب ألا تتم التوبة إلا به فى سائر الحالات ، حتى يجرى مجرى العزم ، الذى لما كان من التوبة ، وجب حصوله مع الندم ، فى كل حال . فإذا صح ذلك ، فلو كان رد النصّب من جلة التوبة ، لوجب ألا تصح فى شىء من الحالات إلا معه ، وقد علمنا سحة ذلك فى النادم وفى التوبة ، مما لا شبهة<sup>(٢)</sup> فيه .

يبين ذلك أنه لو تعذر عليه الغزم لما صحت توبته ، فقد كان يجب فى رد الغصّب لوكان من التوبة ، أن يكون متى تعذر لا تصح توبته ، فأن يكون بمنزلة المعنوع من التوبة بيّن . ذلك أنه لو اعتقد فى رد الفصّب أنه ليس بواجب ، (١) ( مانيتها ) أى ماهيتها. منسوب إلى ( ما ) الاستفهامية مبعد تضعيف ألهها ، وتلبها همزه. (٢) رسمت هذه السكلمة فى الأصل : ( سعه ) بدون نقط ، ولم نجد لها معى بناسب المام . وظلها تصحف على السكان ، وأن الأصل : ( شعة ) أو ( ينتيه ) .

THE PRINCE CHARVERUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأن تركه لا يقبح لصحة توبته من النصّب ، فلو كان ذلك من التوبة ، لما صحت ، والحال هذه .

فإن قال : إذا كان لا تصح منه التوبة إلا مع مجانبة كل قبيح ، فمــلم أنه قبيح في الحال ، فهلا قلّم إن ذلك كالعزم في أنه من التوبة ؟

قيل : لو أنا نلزم ذلك لأمر برجع إلى الداعى ، لأنه متى أقدم على قبيح بمله أو يعتقده قبيحا فى الوقت ،كشف من حال ندمه وعزمه ، أنهما لم يتعلقا بالقبيح لقبحه ، فلا يحصل تائبا ، ولو صح / أن يحصل تائبا مع الإقدام على ذلك ، لما وجب اقترانه بالتوبة .

يبين ذلك أنه لما سلم ندمه وعزمه فى التعلق على الوجه الذى ذكرنا ، مع إقامته على قبيح لا يمله ولا يمتقده قبيحا ، لم تمتنع سحة توبته ، فليس ذلك إذا من التوبة ، وإن كيان لابد منه للوجه الذى ذكرنا .

ببين ماقلناه : أنه لو لم 'يُقَدّم إلا على قبيح واحد ، ولم يكن له فى الحال إلى بعض القب أنح داع ، لصحت توبتــه من دون أن تخطر له الإقامة على القبيح بالبال ، فعلم أن ترك إقامته علىالقبائح التى يستقدها ، إنمــا تجب للعلة التى ذكر ناها .

فإن قال : إذا صح فى مجانبة القبيح فى الوقت ، مع أنه لابد منه لتصح التوبة ألا يكون من التوبة ، ليجوزَن فى العزم ألا بكون من التوبة ، وإن كان لابد منه ، فيصح قول من قال : إن التوبة هى النهدم فقط . ومتى قلّم فى مجانبة القبيح : إنه لأجل الداعى لابد منه ، قيل لهكم مثله فى العزم ، لأنه كا لا بصح أن بكون نادما على القبيح لقبحه ، وهو مع ذلك مقيم على قبيح يمله كذلك ، فكذلك لا بصح إلا بعزم على ألا بغمل شيئا من القبائح . فما دعا إلى الندم على هذا الوجه ، بدعو إلى الأمرين ؟




قيل له : إن العزم فعل معقول مضموم إلى النــدم ، فصح القول بأمهما بمجموعهما توبة ، وما نوجيه فى حال التوبة من ألا يـكون مقيما على قييح ، لا يجب أن بـكون فعلا ، وإنما تريد به ألا بفعل القبيح ، ولا يصح فيا حل هـذا للَحَل أن يمـد من التوبة ، بل نجب أن يجعل من أواحق الداعى ، على مابيناه .

فإن قال : فيجب إذا تاب من ألا بقمل ماوجب عليه ، أن يكون تمكه بالواجب فى الوقت من التوبة ، لأنه فعل معتمول مضموم إلى الشدم والعزم ، فلا يصح أن تقولوا فيه مثل ما ذكروه فى مجانبة القبيح .

قيل له : قد بينا أنه فى حال التوبة ، قد لا يجب علينـــا الإقدام على منال الواجب ، الذى ندم لأنه لم يفعله . فلو كان ذلك من التوبة ، لوجب على كل حال .

ببين ما قلناه : أنه لوكان ابعض ما سأل عنه داخلا فى التوابة ، لوجب كوانه داخلا فى الاعتــذار ، لأنا قد بينا أنهما فى الجنس والصفة لا يختلفان ، فإذا لم يصح عند ذلك فى الاعتذار ، فـكذلك فى التوابة .



قد بينا الدلالة على وجوب قيول التوبة ، وتلك الأدلة لا تخصص التوبة من ذنب دون ذنب ، فإذا صح ذلك صحت التوبة من جميمها . والذى يحكى عن بعض المتقدمين أن التوبة لا يجب قبولها ، ولا تصح من قبل المؤمن ، في لهاية البعد ، لأنه إذا كان مع مثله قد كُمَّف في المستقبل ، فلا بد من أن يصح أن ينتفع إطاعاته ،



ولا يصح أن ينتفع بها في الوجِــه الذي عرض له بفعلها ، إلا بأن يكون له السبيل إلى إسقاط العقاب بالتوبة .

و بعد ، فإن القتل دون الكفر الله ، وأتخاذ شريك معه ، فإذا صحت التوابة عندهم من ذلك ، فبأن تصح منالقتل وغيره أولى ، لأنه لايجوز فى الشىء أن يزول به المظيم من الضرر ، ولا يزول به ما هو دوانه .

يبين ذلك ما ذكرناه في الاعتــذار من أن قبوله واجب في كل إساءة ، فإن اختلفت فـكذلك القول في القتل .

فإن قال : أليس قد تباغ إساءة الإنسان إلىأبيه مععظيم نعمه إليه المبلَغ ، الذى لا يحسن منه قبول عذره ، فهلا جوزتم مثله في التوبة ا

قيل له : ليس الأمر كما قدرته في الاعتذار ، وإنما تُحسن الوالد عند عظيم إساءة ولده ، أن يبتّى على جملة من هجرانه ، أو الإعراض عنه ، تهــذيبا له في للستقبل ، لا لأن عذره لم يؤثر في زوال ما استحقه .

فإن قيل : / هلا قلَّم إن التوبة لا يجب قبولهما من المطبوع على قابسه ، على ما يقوله « البكرية » في هذا الباب ؟

قيل له : إن أردت بالطبعالمنع فإنا لا نجيز ذلك ، لأنه لا يصحمع التكليف ، ما أن يمنع من التوبة ، لأنه يقتضى قيح التكليف المستأنف ، وليس كذلك إذا اخترمه ، لأنه لا يحصل معه تسكليف مستأنف يقبح لأجله المنع من التوبة . وقد بينا من قبل أن تأويل الطبع المذكور فى قولة تعالى : ( بل طَبَحَ الله عليها بكفر ه<sup>(1)</sup> ) ايس على ما ظنوه ، وأنه علامة يفعلها تعالى فى قلب الكافر ، ليكون أطّنا لدلائكة إذا عرفوها وعرفوا لأجلها كفره وإصراره عليه ، لأنهم إذا ذموه كانوا إلى الامتناع من القييح أقرب ، وإذا علمنا نحو ذلك ، كنا إلى توقيه أقرب ، وبينا من شواهد (١) الآية ١٩٠ من مرور النه .

THE PRINCE GRAM TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اللغة مايدل على ذلك، وأبطلنا القول:بأنه منع ، بأنهلو كان كذلك لم يحسن تكليفه ، و بأنه تعالى قال : ( فلا يؤمنون إلاقليلا ) ولو كان منعا لمنع القليل ، كما منع غيرهم .

فإن قالوا : إنما يجوز المنع من التوبة فيمن تتكرر منه الذنوب والإصرار ، معالموفة بما أعد للمذنب منالمقاب ، فإذا صار كذلك ، حَصَّل<sup>(1)</sup> الناسمن توبته، فيحسن منه اسبحانه أن يطبع على قلبه .

قيل له : قد بينا أنه لا فرق بين أن يتكرر ذلك ، ويكثر أو يقل ، في أنه لا يحسن من الحكيم أن بديم التسكليف عليه ، إلا مع صحة التوبة ، ووجوب قبولها ، فإن المنع من التوبة والحال هذه ،كالمنع من نفس ما كلف .

فإن قال : أليس الوالد إذا تسكرر من ولده المقوق ، وقبل منه العذر حالا بعد حال ، ثم رآه مصرا ، وقوى منه اليأس من صلاحه ، حسن منه أن يعرض عن اعتذاره ، وإذا حسن منه، حسن منه أن يمنعه ذلك، فيجب أن يحسن مثله فى التوبة.

١

قيل له : ليس الأمر فى الاعتذار كما قدرته ، بل لا يحسن من الوالد إذا عرف صدقه فى الاعتذار الكرَّة العاشرة ألا يقبله ، كما لا يحسن منه ذلك فى الكرة الأولى ، ولا معتبر فى هذا الباب بما يجرى به عادة كثير من الناس ، إذا لم يعتبروا مافى العقول ، لأنه قد ثبت حسن الإحسان إلى كل واحد ، وقد علمنا مع ذلك أن من أحسن إلى غيره حالا بعد حال ، فكفر نعمته ، أنه ربما استقبح إدامة الإحسان ، وذلك لأمر يرجع إلى العادة ، لا إلى مقتضى العقول .

فإذا ثبتت هذه الجلة ، فيجب ألا تختلف التوابة في كيفيتها عن سائر الديون ، علىماتقدم القول فيه ، لأن الوجه الذي له وجب في الندم والدرم بانفرادها أن يزيلا عقاب بدض القبائح ، أوجب أن يزيلا عقاب سائر القبائح .

(١) كذا في الأصل ، ومعنى حصل ؛ بين وميز ، والمراد أن الناس عوانوا حقيفة فيته في النوبة .
( النظر الناح والأساس : حصل ) .





في أن التوبة لا تصح مع إقامة التائب على مايعلمه أو بعتقده قبيحا

اعلم أن المعتبر فى هـذا الباب بالاعتقادات ، لأنها الدواعى دون غيرها ، فإذا صـح ذلك وكان الندم إذا تعلق بالقبيح لقبحه ، وقارنه الداعى إلى العزم على مجانبة القبيح لقبحه ، بل نفس العزم ، فيجب أن يدعو ذلك إلى مجانبة كل القبائح التى يعتقدها قبيحة ، فأما مالا يعلمه قبيحا ، ولا يعتقده كذلك ، إما بأن لم يخطر بباله ، أو بأن يعتقد حسنه ، فتوبته تصح وإن كان مقيا عليه . وعلى هذا الوجه يصح عندنا توبة البرّهيي<sup>(1)</sup> من القبائح العقلية ، مع إقامته على تكذيب الأنبياء ، لما اعتقد فيا أقام عليه أنه دين ، وأنه تحسن . وكذلك توبة الخارجي ، مع إقامته على الخارجية ، وإنما كان كذلك ، لأن المعتبر فى ياب الدواعى بما يجمعه الاعتقاد ، الذى هو الداعى دون مالا يدخل تحته . أيبيّن ذلك أن من ترك وقد يجوز أن يكون مقدما فى الحال ، على قبيح يعتقده كذلك . يتمتزلة الترك ، فإذا يعان ، والنه خسن . وكذلك أن من ترك مع إقامته على الخارجية ، وإنما كان كذلك ، لأن المعتبر فى ياب الدواعى بما مع يقامته على الخارجية ، وإنما كان كذلك ، لأن المعتبر فى ياب الدواعى بما بمنونة القبيح المحوز أن يكون مقدما فى الحال ، على قبيح يعتقده كذلك . يتمعه الاعتفاد ، الذى هو الداعى دون مالا يدخل تحته . أيبيّن ذلك أن من ترك وقد يجوز أن يكون مقدما فى الحال على قبيح بطنه حسنا والندم فى هذا الوجه بمنزلة الترك ، فإذا جاز أن يترك أمرا لعلة من العال ، ويكون مقيا على مافيه بمنزلة الترك ، فإذا جاز أن يترك أمرا لعلة من العال ، ويكون مقيا على مافيه

فإن قيل : إن ذلك بوجب عليمكم القول بأن التائب في بعض أحواله ، يلزمه وبجب عليه إقدام على القبيح ، وما أدى إلى ذلك يجب فساده ، لأنه يجب في التائب إذا كان معتقدا في بعض الحق أنه باطل ، وفي بعض الأفعال الحسنة الواجبة أنه قبيح ، أن بلزمه الندم على ذلكوالدزم على مجانبة مثله ، وهذا يوجب في هذه التوبة ألا تنفك من القبيح .

(١) البرهمى: واحد البراهمية ، وهم عباد الهنود ، نسبة إلى بوهمن ، قال قى الناج : يوزن سفرجل ، مكسور الأول .

0

ι.

ð



قيل له : إن الواجب على من تمسك بالباطل في حال التوبة، أن يشك فيذلك، لأنه لا بد من ورود الخاطر عليه ، المنبه له على زوال الثقة بما اعتقده ، ويفصل بين حاله في ذلك ، وبين حاله فيا تسكن إليه نفسه ، فإذا صح ذلك فمتى لزمته التوبة من القبائح ، لزمه في الحال فيا اعتقده قبيحا من اعتقاداته وأفعاله ،أن يشك ويزول عن ذلك الاعتقاد ، فلا تكون التوبة متناولة له ، وستى فعل التوبة على هـذا الوجه ، لايكون فاعلا معها فعلا قبيحا ، وسقط بذلك قول السائل : إن هذه التوبة لاتنفك من فعل قبيح .

فإن قال : فلو لم يشك هـذا المـكلف فيا ذكرتموه ، أليس يكون عاصيــا فى ذلك ، والتوبة مع ذلك له لازمة ؟ أقليس ذلك بؤدى إلى ما ألزمناكم ، من أنه لا يمكنه أن يغمل التوبة ، إلا على وجه يقبح عليه ، أو يضامة المبيح ؟

٠.

قيل له : قد ثبت أنه يمكنه أن بفعالها سليمة مما ذكرته، بأن بفعل فى الحـال الشك فيا اعتقــده ، فإذا لم يفعل ذلك ، فلبس بخــارج من أن يكون من ذلك متمكنا ، فسبيله إذا لم يفعل ، سبيل من يتمكن فى حال الطــاءــة من أن يقودها عن المصية ، فأبى إلا أتـــ يضم إليها معصية ، فى أن ذلك لا يؤثر فى حسن تـكليف الطـاعة .

فإن قال : إنه إذا لم بشك لايمكنه أن يُعمل التوبة ، إلا على وجه يقبح عليه ، بأن بكون ندما على حَسَن قد اعتقده قبيحا ، والندم على الحسن بقبح .

قيل له : إن التوبة من المعاصى المفصلة لا تكون ندما واحدا ، بل لا بد من ندم يخص كل معصية ، وإنما بكون الندم ندما واحدا ، إذا تاب من القبائيح أجم على الجلة ، فأما إذا ميزّها إما بالعلم وإما بالاعتقاد ، فلا بد فى كل واحدة منها من ندم مفرد . فإذا صح ذلك ، فمن اعتقد فى الحسن أو الواجب أنه قبيح وقد وقعت منه ( ٨ ، إ ٢ ، الغني)



قبائع يعلمها قبيعة ، فالواجب عليــه الندم على ما فعله قبيحا ، ولا يلزمه النــدم على الحسن الذى اعتقده قبيحا ، بل الواجب عليــه مجانبة هــذا النــدم ، وأن يشك فى ذلك ، فإذا لم يفعل صار مُقَدِّما مع التوبة الواجبة ، على قبيح قدكان يمكنه أن ينفك منه . فيجب ألا يكون ذلك قادحا فى توبته .

ثم ينظر في حال هــذا النــدم ، فإن كان أعظم من التوبة ، صارت تُحْـبَطة ، وإلا فالتوبة تـكفرها .

وكذلك القول في القبيح الذي هو تأثب عنه .

فإن قال : فلو تاب من المعاصى على جهة الجلة ، أليس يدخل فيه الحسَن الذى قد اعتقده قبيحا ؟ قيل له : إذا لم يتميز باعتقاده ذلك ، فالندم إنما يتناول القبائح من فعله ، دون ما ليس بقبيح ، فلا يتعلق بما ذكرته ، إلا أن بفصله بالاعتقاد . .

فإن قال : كيف تصبح هذه التوبة ، مع هذاالشك ، ولا بد من أن ينفي عقاب ما شك فيه . وذلك يوجب ألا يمكنه بذل الجهد في تلافي ما تقدّم منه ك

قيل له : إنه لايلزم الندم على الحسن الذى اعتقده قبيحا ، وإنما يقدر فى نفسيته أن ذلك واجب . فأما أن يكم ن واجبا فى الحقيقة فلا . وإذا صح ذلك ، فتى شك قارق القبيح من الاعتقاد ، فتصح توبت من القبائح "تى بعرفه قبيحة على التفصيل ، ومما يظن منها على الجملة ، فيكون مستدركا لما يكون منه ، والعقاب يزول عنه ، فلا يؤدّى هذا القول إلى أنه لا يمكنه تلافى ما كان منه من الذنوب .

فإن قيل : وإذا كان مع هذه التوبة مقيا على قبائح لا يعلموا قبيحة ، ولم <sup>(1)</sup> يستقد فيها أنها حسنة ، أفايس ذلك يوجب أن توبته لا تز بل عقابه ، وألا يكون متمكنا من ذلك ، وفى ذلك بعض ماقلتموه : من أن مَن هذا حاله يقبح من القديم سبحانه أن يديم تكليفه ؟ (١) ق الأصل : ( لم يعند ) بدون واو قبل لم .



قيل له : إن الواجب فى القبائح التى يعتقد فيها أنها حسنة ، من اعتقاد وفعل، أن يشك فى وقت التوبة / فيا اعتقده فيها ، ولابد من أن يُخطِر بباله تجويز إقدامه ١٦٩ على قبائح ، وإن لم يعلمها ، فيتوب من هذه القبائح على الجُلة ، ومما يعلمه مفصّلا ، على طريق التفصيل ، فيكون مزيلا لحكل عقابه ، فله طريق إلى ذلك بهسذا الوجه الذي ييناه ، وإن فعله فقد آزال عنه عقابه ، وإن لم يقعله فهو مفرّط، وسبيله سبيل من لم يفعل التوبة أصلا ، فى أنه مفرّط مع التمكن .

فإن قال : أليس إذا لم يشك فى القبيح الذى قد اعتقده حسنا ، فتكذيب الأنبياء الواقع من البرهمى والواقع منه من التوبة ، لايؤثر فى إزالة عقابه ، فكيف تكون واجبة ؟

قيل له : إنها تزبل عقاب ماهي توبة منه ، فقد أثرت في الحقيقة . وإنما يبقى عليه عقاب مالم يتب منه ، مماكان يصح أن يتوب منه .

فان قال : وإذا بقى عليه ذلك العقاب مع هـذه الحال ، أفليس يجب ( على قولكم ) ألا يحسن من القديم تعالى أن يديم التسكليف عليه ؟ قيل له : إن هذا المقاب \_ وإنكان تائبا \_ فله طريق إلى إزالته .

فإن قال : كيف يزيله وهو يعتقد فيه أنه واجب ؟

قيل له : بأن يشك في ذلك ، على مابيناء ، فيتوب من جملة المعاصى والقبائح، على طريق الجلة ، فيكون داخلا فيه ، ويزول كل عقابه .

وقد يتمكن أيضا من ذلك بأن يشك في الحال ، ويتأمل حال هذا الاعتقاد ، فيملم أنه واقع على وجه لا تكن نفسه إليه ، وعلمه بذلك يضامّه العلم يقبحه ، فإذا ضامّه هذا العلم ، صع أن يندم عليه ، على وجه يكون تائبا ، فله طريق إلى التوبة منه على الجلة والتفصيل ، كما ييناه ، فلا يلزم من ذلك أن يكون الله مكلفا



له على وجه لا يحسُن ، أو أن يكون غير متمكن من تلافى ما كان منه .

فإن قال : إذا كانت التوبة عنــدكم من حقها ألا تقبل إلا بأن يـكون التائب باذلا جهده فيهــا ، فـكيف تقبل توبته مع تمــكه بقبيح لا يمله قبيحا ، ولا يعتقده كذلك ؟

قيل له : إنه مع هذا الاعتقاد لايمكنه بذل الجهد إلا على الحدّ الذى ذكرناه. م وقد يمكنه أن يبذل جهده إذا لم يكن هذا الاعتقاد حاصلا ، وإزالة مايشك على الوجهين الآخرين ، فإن كان تائبا فتوبته مما تاب منه محيحة ، لأنها بذل الجهد فى ذلك ، وإذا لم يكن تائبا عنه ، فإنما بكون باذلا لجهده ، بأن يكون تائبا من الجيع .

فإن قال : إن وجب إذا تاب ألا يصح أن يكون مقياً على قبيح يستقده قبيحا ، فيجب إذا اعتقـد أنه وقع منه قبيحا ، لم يقع[ إلا ]<sup>(1)</sup> أن يكون نادما عليه .

قيل له : إن ذلك مما لا يحق أن يعلمه ، ومتى ظنه أو اعتقده ، فإن عيَّنه بالندم ، كان النــدم لا متعلق له ، وإن تناوله النــدم على طريق الجلة ، تعلق بالقبائح الواقعة منه دونه ، لأنه إنما يندم على مافعل من القبيح ، دون مالم بفعله .

فإن قال : إنه إذا ندم على حد الجلة ، قالـكلام سليم ، فأما إذا ندم عليـــه ممتيَّنا ، أفليس يكون فاعلا القبيح ؟

قيل له : إن ندم ، بشرط أن يكون قد فعله على قبحه ، فالدم حسن . وقد نبت فيه أنه قد يتعلق بشرط ، كما قد يتعلق على وجه دون وجه ، وإن كان ندم عليه لا على هذا الشرط ، والقبيح لم بقع منه ، فقد أخطأ فيا فعله من الندم ، لأن

(١) ( إلا ) : زيادة يستقيم بها الكلام .



الواجب عليه فيا يأتيه من الندم ، أن يكون مطابقا لعلمه ، فإذا لم يعلم وقوع القبيع منه بعينه ، فيجب أن يكون الندم على جهة القطع لا يحسن ، فأما إذا ندم على مالم يفعله بظنه ، فالندم كالمشروط ، وهو ندم لا متعلق له ، وذلك لا يمتنع فى الندم كما لايمتنع فى الاعتقاد والعلم . والقول فى توبة من لم يفعل الواجب ، كالقول فى فاعل القبيح ، فى الوجوه التى ذكر ناها ، وكذلك إذا تاب من الأمرين، فالحال واحد فى المسائل التى بيناها .



فى دواعى الغمل والترك ، وماينغةان فيه وبختلفان ، عند اتفاقهما واختلافهما

اعلم أن للقادر أحوالا ثلاثة ؟ أحدها : أن يقمل للداعى . والثانى : أن يترك الفعل له . والثالث : ألا يفمل الفعل لأجله . وكل ذلك إنما يجب فى العالم المميز القاصد ، لأن الفعل قد يقع من القادر مع فقد الداعى ، / فلولا صحة ذلك ، كما صح الفعل من الساهى والنائم ، ولمسا صح أن يقع من القادر مالا يخطر له على بال . وقد يبنا فى غير موضع من الكتاب ، أن الفعل لو لم يصح وقوعه من القادر إلا بداع ، لبطل تعاتى صحته بكونه قادرا ، فأما إذا كان عالما ، فإنه مُوثير لفعل على فعل ، فلابد من داع ، ولسنا نعى بذلك ، قادرا يدعوه إلى الفعل ، لأن ذلك لو وجب لأدى إلى مالا نهاية له ، إن دعا القادر فعل من الأفعال ، وإنحسا منى مالأجله يختار الفعل ويؤثره .

واعلم أنه قد يختار الفعل لحسنه ، ولأنه نفع ، أو قيسه نفع ، أو يؤدى إلى نقع ، أو لأنه دفع ضرر ، أو يؤدى إلى ذلك . وقد يختاره الظن ذلك واعتقاده فيه بسض ماذكرناه من الوجوم ، لأنا قد بينا أن المتبر بالداعى ماعليه الفاعل ،



دون نفس الفعل، لأنه إذا لم يستقد فى الفعل نفعاً ، وفيه النفع الكبير ، لم يدعه ذلك إلى فعله ، فإذا اعتقد ذلك فيه وظنه ، وإن لم يكن معه نفع ، فقد يقعله . ولذلك لا يعتبر بكونه مشتهياً ، لأنه لو قدر أن الفعل الذى يشتهيه يضره ، لم يكن كونه مشتهيا داعيا له .

فأما دواعى الترك فقد تكون قبح المتروك ، وقد تكون لأنه ضرر أو فيه ضرر ، وقد تكون لأن فيه تغويت نفع ، أو يؤدى إلى ذلك . والظن فيه قد يقوم مقام العلم ، متىكان حال المتروك على ماوصفناه ، معه دعاة <sup>(1)</sup> الداعى إلى تركه . هذا إذاكان على حالة لا ينفك بعنها من الف*ع*ل .

فأما إذاكان قد ينفك من الفعل ، فالأصل فيما ذكرنام ، أنه يدعوم إلى ألا يفعل فقط ، وإنما يختار الترك مع ذلك ، لأمر زائد ، لأنه فى هذا الوجه كالمنفصل من حال للنزوك ، من حيث يمكنه الخلو منه ، من دون الترك ، وأما الدواعى إلى ألا يفعل ، فهى التى ذكر ناها ، لأن الحال فيه ، والحال فى الترك ، تتفق ولاتختلف من حيث عُلم أنه إنما يفعل الترك بحال يرجع إلى المتروك ، والغرض فيه أن يخرج عن أن يكون فاعلا للمتروك ، ولذلك قلما إنه إذا أمكنه الخروج بألا يفعل فقط ، لم يختر الترك ، وإنما يختاره إذا ميزه من غيره ، لعلة زائدة .

واعلم أن هذه الدواعى هى الأصول . وقد تجتمع فى الفعل ، وقد تفترق ، وقد تقوى وقد تمضعف . فإذ انفرد النفع فى المقل أو دفع الضرر ، فإن القادر منا يحصل مُلْجَأ إلى فعله . وكذلك إذا انفرد فى المتروك أنه ضرر أو فوت نفع ، فإنه يكون مُلْجاً إلى ألا يفعله . ولذلك يحصل أحدنا مُلْجاً إلى تناول الطعام الطيب ، مع الجوع الشديد ، وكذلك يكون مُلحاً إلى ألا يقتل نفسه ، ومتى كان مُلْجاً إلى

<sup>(</sup>١) كذا ق الأصل . واعل الصواب : ( دعاء ) .



تناول النفع باليسير من الضرر الذى فى الفعل ، لا يعتد به ، لأنه لا فرق بين ألا يكون فيه ضرر البتة ، وبين ألا يمتد بما فيه من المضرة ، ولذلك لا يعتد الأكل مع الجوع الشديد للطعام الطيب ، بما عليه من الضرر اليسير ، فى تحريك يده ، والمضع والبلع ، ويصير ذلك القدركأنه لا حكم له .

وكذلك القول إذاكان ملجأ إلى ترك الفعل لما فيه من الضرر ، وما يجرى مجراه ، في أنه لا يعتبر تيسير الضرر الذي في الترك ، بل ربما يحصل مُلجأ إلى الهرب من ضرر بقمل يحصل فيه الضرر الكبير ،كالهرب من السبع ، بالعدو على الشوك . وهذا إنما يكون إذا لم يمكنه الانفكاك من هذا القدر من الضرر ، ويمكنه الانفكاك من ذلك الضرر العظيم . ولذلك قال شيوخنا : إن الهاوب من السبع ، إنما يجب أن يكون مُلْجاً إلى ألا يقف . ثم إن أمكنه أن يجعل نفسه غير واقف بالضرر اليسير ، لم يعدل عنه إلى الضرر الكبير .

واعلم أن الإلجاء لا يدخل فيا يُفعل لحسنه ، أو لا يفعل لقبحه ، ولذلك لا يصح الإلجاء على القديم سبحانه ، مع علمنا بأنه يفعل الفعل لحسنه ، ولا يفعل المقبحات لقبحها ، فإذا انفرد المقعول والمتروك بما ذكرناه ، لم يتعلق الإلجاء به . فأما إذا افترق بذلك المنافع والمضار ، فالإلجاء فيه مدخل عليها [.كما ]<sup>(1)</sup> قدمناه .

وقد بينا من قبل ، أن الداعى إذا قوى ، وبلغ حد الإلجاء ، فإنما مخالف حاله حال مالا يبلغ هذا المبلغ فى أحكام : منها سقوط الذم وللدح ، فيصير الملجأ وإن فعل وترك بمترتة الساهى والنائم . ومنها قبيح التكليف ، وزوال الأمر والنهى ، لأن ذلك إنما يحسن فيا يصح فيه الذم والمدح . ومنها أن فعل الملجأ كأنه فعل المُلجىء ، فى أنه لا يتعلق به شكر ولاذم ، إن كان من باب الإحسان والإساءة . (1) [كا] : سالطة من الأصل .



دونه، وكل ذلك مما بينا. متفرقا فى الكتاب . ولهذه الجلة قلت : إن ما يتناوله التكليف من الفعل والترك ، لا بد من أن يقترن بنفعه الضررُ ، وبضرره النفع . حتى تتردد دواعيه بين الفعل والترك ، فيزول فيه الإلجاء ، ويصح أن يفعله على على الوجه الذي كُلّف أو لا أن يفعله ، وعلى الوجه الذي لزمه ألا يفعله .

وقد بينا من قبل أن هذه الدواعى قد تكون معجلة ، وقد تكون مؤخرة ، وبينا أن النفع الذى يفعل الفعل الشاق ، إذا كان ثوابا متأخرا ، فلا بد من زوال الإلجاء ، وبينا أن النفع ودفع المضرر ، إنما يتعلق بهما الإلجاء ، إذا كانا معجَّاين ، أوفى حكم المعجل ، فإنما امتحن الله تعالى عباده فى التكليف ، بأن يفعل مايشق ، أو يجرى مجرى الشاق ، بشهوته له ، وقوة دواعيه للنواب الرجو . فما هذا حاله ، يتناوله التكليف ، من حيث حصل فيه فى الوقت المشقة ، على الوجه الذى قدمنا ذكره فى هذا الباب ، وكان النفع المتحس به متأخرا ، ولذلك قانا : إن النواب لوكان معجَّلا ، أو فى حكم المعجل ، لبطل التكليف ، اهود حال المكلف إلى حال المُنْجأ .

وليس المقصد بما أوردناه من الجملة إلا مانذكر، الآن ، لتعلقه بالتوبة ، فنقول :

, o

Υ.

إن الفعلين قد يتفقان فيا له يفعلهما ، أو يختلقان . فإذا اختلفا فلا شببة فى أنه بجوز أن يفعل أحد<sup>م</sup>ا ولا يفعل الآخر ، فأما إذا انفقا فيا له يفعلهما ، فقــد يتفقان فى ذلك مع تغاير الوقتين ، فلا شك أنه يجوز أن يفعل أحد<sup>م</sup>ا ، ولا يقعل الآخر ، لأن تغاير الوقتين عِمْزَلة اختلاف الداعيين ، فإذا صح هــذان الوجهان صح أن يفعل أحد<sup>م</sup>ا ولا يفعل الآخر ، فكذلك فى هذا الوجه . وقد تكون الحال واحدة .



وليس يخلومن أن تمكنه الجمع بينهما ، أو يتمذر ، فإن تمذر ذلك ، فلا شك فى أنه بغمل أحدها ، ولا يقعل الآخر ، لأن الداعى يتبع الصحة وإنما يقال إن الداعى يدعوه إلى الجمع والتفريق فى وقت واحد ، متى صح الفعلان ، ويمكنه الجمع بينهما ، فليس يخلو حاله من وجهين : إما أن يكون عليه فى الجمع بينهما زيادة مشقة ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان عليه زيادة مشقة ، لم يتنع أن يفعل أحدها ولا يفعل الآخر ، لأن لزيادة المشقة تأثيرا فى تغير الدواعى . فأما إذا لم يكن هناك زيادة مشقة ، فيجب أن ينظر : قإن كان يعمل الفعل للنفع ودفع الضرر ، فنى هذا الوجه لا يجوز أن يفعل أحدها إلا ويفعل الآخر ، لأن غرضه النماس مصلحته فى باب النفع ودفع الضرر ، ويمكنه أن يتوصل إلى نفع كثير والمشقة واحدة باقعلين ، فلا يجوز أن يقتصر على أحدها . وهـذا الوجه بيد ، إلا أن يحصل مُأجأ .

1.

ولذلك قال أبو هاشم رحمه الله ، فيا هذا حاله : إنه يفعل أحدهما لما له يفعل الآخر . وقال فى موضع آخر : إنه يفعلهما للإلجاء . ومعنى اللفظتين يتقارب ، لأن من قوله : إن الفعل مخلاف الترك ، فتى لم محمل كلامه على أنه يفعل أحدها لمماله يفعل الآخر ، وهو الإلجاء ، كان ذلك ناقصا الفصله بين الفعل والترك ، فإن كان إتما يفعل أحدها لحسنه ، أو لمما مجرى هذا المجرى ، فإنه لا مجب أن يفعل الآخر ، لأنه لوكان متى فعل الحسن المسنه ، فعل كل جنس ، لوجب من ذلك خلاف ما نعقله من أنفسنا فيا نأتيه من الصدقات وغيرها ، ولوجب من ذلك فى القديم تعالى ، أن يفعل ما لا شهاية له .

فأما إذا لم يفعل الفعل الضرب من الدواعي ، فإنه لا يصح في الحال أن يفعل ما شاركه في ذلك ، متى اجتمعت شرائطه .

( ١٤/٤٨ اللغني )

THE PRINCE GHAZI PAST FOR QURANIC THOUGHT

منها أن يكون القادر واحدا ، والوقت واحدا ، والداعى واحدا ، وأن يكون ذلك الداعى يختص بمن يصح عليه الإلجاء . فمتى كانت الحال هذه ، ولم يفعل الفعل الذى تعسذر عليه لبعض الوجوه ، فواجب فى الوقت ألا يفعله فى الدواعى ، أو اتفق وتغاير الوقتان ، أو كان الكلام على من لا يجوز عليه الإلجاء ، أو على فاعلَين ، فذلك غير واجب ، فلا يمتنع فى هذه الوجوه ألا يفعل أحدها ، مع كونه فاعلا للآخر .

0

واعلم أن للقصد بترك الفعل حال المتروك ، لا حال الترك ، لأن تارك الفعل إنما يتركه لعلة في المتروك ، لا حال الترك ، لأن تارك الفعل إنما يتركه لعلة في المتروك ، على ما قدمناه ، ولذلك قلنا متى أمكنه أن يخرج عن فعله بلا ترك ، فلا بد من أن يُؤثر الترك لداع زائد . فإذا صح ذلك ، فيجب أن يكون حكم ١٠ الترك حكم ألا يفعل ، في الوجوه التي ذكر ناها . فيجب إذا ترك الفعل لعلة من العلل ، أن يكون تاركا في الوقت الكل ما شاركه في تلك العلة .

قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : وذلك تما يجده عند / الامتحان ، لأن أحدنا او ترك أكل الشيء لجوضته ، لم يجز أن يأكل حامضا في تلك الحال ، وإن كان يصح متى تركه لجوضته الشديدة ، أن يتناول ما حوضته أخف ، أو يتناول ١٥ المُزَّ من الطعام . وكذلك فقد صح أن أحدنا إذا ترك ضرب اليتيم بإحدى يديه ، لأنه إسامة ، فلابد من أن بكون تاركا لضربه باليد الأخرى . وايس كذلك حال الفعل ، لأنه قد يتصدق بإحدى يديه ، لأنه إحسان ، ولا يجب ذلك باليد الأخرى مع تمكنه . ولذلك قد يحم رأس اليتيم بإحسدى يديه الفعل ، م نه تم يتمنو القمل . ١٥ يكون ماسحا باليد الأخرى . وقال رحمه الله : إن هذه القضية واجبة في الفصل . ٠ يكون ماسحا باليد الأخرى . وقال رحمه الله : إن هذه القضية واجبة في الفصل . ٠



وقد س في كلامه في بسض المواضع ، أن الترك إنما فارق الغمل ، لأنه ليس عليه في الترك مُوانة ، مثل الذي عليه في الفعل ، ولأن تركه للكثير من الفعل ، كتركه للقليل ، وليس كذلك حال الفعل .

ولهذه الجملة أوجب الفصل بين الفعسل والترك ، فيمن تجوز عليه للنافج والمضار ، دون القديم تسالى ، ولا فرق بين الله يم والمحدّث ، إذا تعلقت الأفعال بيضُها ببسض ، واتفق دواعيها ، حتى صار ماله يفعل ولا يفعل ، حاصلا فى كل فعل . ولذلك قلنا : إنه تعالى إذا لم يفعل بعض القبائح لقبحها ، ولاستنتائه عنها ، فكذلك كل القبائح . وإذا فعل بعض الواجيات لوجوبه ، فكذلك سأثر الواجبات . فصار حال القديم سيحانه فى ذلك ، كحال الواحد منا فى الترك الذى ذكرناه ، لا لأن لبعض الأفعال التى يقدر عليها تعلقا ببعض ، لكن لأن فى كل واحد منهما الوجه الذى له يفعله ، أو لا يفعله .

فإذا سحت هذه الجملة ، فيجب أن ينظر فى حال التوبة : فإن كانت كالقرك ، وجب أن تجرى مجراء فى الوجه الذى ذكرناه ، وإن كانت كالفعل ، فنير ممتنع أن يتوب من الفعل لقبحه ، ويكون مقيا على قبيح آخر ، فلا يكون نادما عليه . وقد عرفنا أنه بمنزلة الترك ، لأن الترك هو فعل أيضا ، لكنه لما كان المقصد بإيتاره حال المتروك دون حاله ، فارق حكمه لحكم الفعل ، فكذلك التوبة ، قد علمنا أن المقصد بها حال ما هى توبة منه ، دون حالها ، فيجب أن تكون بمنزلة الترك فيا قدمناه . ولذلك قلنا فيها : إنها إقلاع عن القبيح كالترك ، ولذلك صح أن يقال فيها إليها بذل المجهود فى أستدراك ماكان منه ، وإنها تحل عمل ألا يفعل ما قد فعله ، وكل ذلك يؤذن فيها بأنها كالترك ، فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يترك في الوقت شيئا لعلة ، وهو مقيم على ما شاركه فى تلك العلة ،

١


۳.



فيجب ألا يجوز أن يندم على القبيح لقبحه ، ويتم على قبيح يمله أو يعتقده كذلك ، وكما يصح أن يترك شيئا لملة ولا يترك ما شاركه فى تلك الملة ، إذا لم يمله ولم يستقده كذلك ، فكذلك لا يمتنع أن يندم على القبيح لقبحه وهو مقيم على قبيح لا يعلمه ولا يستقده قبيحا ، بل يظنه حسنا .

ومن خالَفنا فى التوبة يقول بمثل هـذه المطريقة ؛ لأن عندهم لا يجوز أن يكون تائبا من فعل وهو مقيم على ما يشاركه فى كل ما له تاب منه ، من القبح والزواجر والدواعى والمعظم وغير ذلك ، فلولا أن الأصل الذى ذكرناه صحيح ، لـكان لا يمتنع على قولهم ، أن يندم على الفعل لقبحه ، ولبعض الوجوه التى يذكرونها فى هذا المباب ، وهو مع ذلك مصرّ مقيم على ما يتناوله فى كل الوجوم التى لأجلها تاب مما تاب منه . وهذا يؤدى إلى كون التائب مصرّا ، وإلى ألا يكون الإصرار فى جميع وجوهه كالمنافى للتوبة ، وقد بينا فه دذلك فيا تقدم . ينه من الإصرار فى جميع وجوهه كالمنافى للتوبة ، وقد بينا فه دذلك فيا تقدم .

وإنما يجبأن ينظر فيها قلناه أهوالصحيح ، أو ما ذنب المخالف إليه ؟ فإن وجب فى التوبة أن تسكون متعلقة بالفبيح لقبحه ، وجب ما ذكرناه . وقد دللنا على صحة ذلك ، وأنه لا معتبر بما عدا هذه الصفة ، وهذه جملة كافية فى هذا الباب .





وذلك بمنزلة تحكيف مالا بطاق ، فإذا صح ذلك ، فحمال المكلف لا يخلو من أقسام :

إما أن يكون عالما بما يلزمه أن يتوب منه ، أو يكون عالما بذلك على وجبه الجملة ، فالتوبة تصح منه ، بأن يأتى بالندم والعزم على طريق الجملة ؛ أو يكون ظانا لذلك وخائفا منه ، فالتوبة تصح منه على الوجهين ، لأن ظنه قد يصح أن يكون متعلقا بمعين ، كما يصح أن يتناول المظنون ، على حد الجملة .

وإما أن يكون عالما ببعض مابتوب منه ، دون بعض ، فالذى لا يعلمه إذا جَوَّزه وظنه لزمه ، أن يندم فيا علم ، على طريق التفصيل ، وفيا خاف مما لا يعلمه بسينه على طريق الجلة ، لأنه لا فرق بين الكل والبعض فى الظن والعلم ، وفى كيفية التوبة منه ، إما على جملة أو تفصيل .

وإما أن يكون عالما ببعض مايتوب منه ، والبعض الآخر مما يستحق به المقاب ، يعتقده على حالة لا يلزمه معها التوبة منه عنده ، بأن يعتقد فى القبيرج أنه حسن ، فالتوبة منه تصح ، على ماقدمنا ذكره ، لأنا قد بينا أنه يلزمه الشك فى حال بلزمه فيه التوبة ، ويمكنه أن بفعله مع هذا الشك فيه، ويزول كل عقابه . وإن لم يفعل الشك ، يكون تائبا مما ندم عليه دون ما اعتقد فيه الحسن ، فلا يخرج من أن يكون التوبة منه تمكنة ، على الوجه الذي يزيل المقاب ، وقد بينا القول فى تفصيل ذلك من قبل .

فإن قال : أفتجوزون أن يعلم بعض القبائح ، ويسهو عن البعض ، حتى لا يخطر بياله ، فلا يحصل عالما به ولا خائفا .

قيل له : بجوز ذلك لما بيناه ، من أنه لا يجوز مع التسكليف أن يكون مــتحقا لامقاب ، ولا بكون متمكنا من إزالته ، حتى يصبح منه الانتفاع بطاعته ،



فمن وصفت حاله لا بد من أن يخطر بباله ما يخاف معه من الإقدام على القبائح ، فيلزمه النوبة على طريق الجلة . وكذلك القول فيمن بسهو عن كل معاصيه ، لأنه لا يصبح على هذه الطريقة ، أن يكون ساهيا عنها ، على الجلة والتفصيل جيما ، وإنما يصبح ذلك فى تفصيله ، فيكون خائفا ، وتلزمه النوبة ، على طريق الجلة . وكذلك القول فيمن يسهو عن كل معاصيه ، لأنه لا يصبح على هذه الطريقة أن يكون ساهيا على طريق الجلة ، وهو عالم مما وقع منه على طريق التفصيل ، لأن ذلك يتناقض .

o

فإن قيل : أما يصح أن يلزمه التوبة ولا عقاب يستحقه، فيجب ألا يمتنع ف<sup>ي</sup>دُ وجوبها عليه ، وإن كان مستحقا للعقاب .

قيل له : إن الدلالة قد دلت ، على أن التحرز من المضار المظنونة واجب ، كوجوب التحرز من المضار المعلومة ، فإذا صح ذلك ، فالعالم بما يستحقه من العقاب ، يلزمه التحرز منه ، لمكان العلم ، وقد يجوز أن يتعلق بأن يستحق العقاب وهو غير مستحق له ، فيلزمه التوبة للخوف . وهذا الظن قد بتأتى فيسه على وجيين : أحدها أن بكون ظانا لنفس القبيح ، وأنه واقمه وهو في الحقيقة لم يواقمه . والثاني أن يكون قد تاب مما عَلَم من القبيح ، وقد نسى توبته ، فهو ظان لبقاء مايستحقه من العقاب ، فتلزمه التوبة على هذين الوجهين ، وإن لم يكن هناك عقاب للخوف الشديد ، على ماذ كرناه .

فإن قال : أفتجوزون أن يكون مقدما على قبيح ، وبغلب على ظنه أنه صنير مكفَرًا بمظيم طاعاته ، وتقوى أمارةُ ذلك في نفسه ، فلا تلزمه النوبة ؟

قيل له : لا يجوز ذلك ، لأن وقوع نفس القبيح منه ، مع علمه بأنه يستحق الذم عليه ، وأن من حقه أن يستحق المقاب عليه ، إلا لمنافع ، يقتضى ثبوت



أمارة العقاب ، فلا تصح فى شىء من القبائح ، من جهة العقل والسمع ، أن يحصل فيه ضد هذه الأمارات ، بل لا بد من أن يكون خائفا من العقاب واستحقاقه ، وإذا لزم الخوف فىكل قبيح يقع منه ، فالتوبة لازمة .

فإن قال : أليس قد يعلم العاقل في الإساءة<sup>(1)</sup> إلى غيره أنها يسبرة ، بالإضافة وعظ الحرازة بأو بناه ذلك وقاذا ما: ومرار مذ الأراحة فالا له وذلك

إلى عظيم إحسانه ، أو يظن ذلك ، فإذا جاز حصول هذه الأمارة في الإساءة ، فلا تلزمه المدرة ، فهلا جوزتم مثله في التوبة ؟

قيل له : إن تأثير الإحسان والإساءة مما يظهر في الحال ، فلا يمتنع أن يعلم العالم مزية أحدهما على الآخر ، إذا تجلّى وظهر . وليس كذلك المستحق من العقاب على القبيح ، لأنه مما لا يظهر للمكلف قدره وكينيته في الوقت ، فلا يصح أن يعلم أصوره من ثوابه إلا من جهسة السمع والأدلة . فأما أن يحصل في ذلك أمارة فبعيد.

بيين ذلك أن الخوف من المضار أغاب على النفسى ، من السكون والأمن . وذلك مما يتبينه العاقل عند ورود جهات الخوف مع جهات الأمن ، فإذا كان كذلك ، وكانت المضار التى يخافها بالمقاب عظيمة ، فلا بد من أن يكون الأغلب فى نفس المحكف المخوف ، فتكون التوبة لازمة ، وإن جوز فى معصيته أن تكون صغيرة ، كا تلزمه التوبة وإن جوتز فيا يخافه من المصية ألا يكون واقمها من قبل ، لأن تجويز فقد وقوعه ، آكد من تجويز صغيرة . فإذا لم يؤتر ذلك فى زوال الخوف ، فيأن لا يؤثر تجويز صغيرة أولى، فيجب أن تكون التوبة لازمة على كل حال .

(١) ق الأصل : ( السامه ) بدون نقط على الحروف . والكن المقام يتتقى لفظة ( الإساءة ) يدليل مقابلتها بقوله بعده ( يعفليم إحسانه ) .



وأما أن بكون المكلف غير مستحق للمقاب ، لكنه يلم أنه إن ثبت فيستحقه لا محالة ، أو يقوى ذلك فى ظنه ، فتلزمه التوبة ، لأن الدلالة قد دلت على أن التحرز مما يخاف منه من المضار ، تلزم بالفعل الذى لولاء لوقع ذلك المخوف ، أو خيف وقوعه ، ولا فرق فى العقل بين ذلك وبين التحرز من الواقع أو ماهو فى حكمه .

فإذا صح ذلك ، وثبت على أحد المذهبين أن فاعل سبب إصابة المؤمن ، قد يخاف من استحقاق العقاب على الإصابة ، لأنه يعلم أن ذلك فسق بالسمم ، أو يجوزه من جهة العقل ، فتلزمه التوبة ، لاملة التي قدمناها ، لأنه مكلف فيا بين حال السبب وحال الإصابة من الأوقات ، فلابد من أن يتمكن من الانتفاع بطاعته .

فأما على المذنب الثانى فالكلام ظاهر ، لأنه إذا استحق عقاب المسبب والسبب جميعا ، فى حال وجود السبب ، فالتوبة تزيل المقساب للستحَق ، على هذه الطريقة .

فأما التوبة من كونه غدير فاعل لما وجب عليه من قبل ، فالكلام فيه كالكلام فى التوبة من قمل القبيح ، فى سائر الوجوم التى ذكرناها ، فلا وجه لإعادة القول فيه .

فإن قال : فلو أنه لم يخف في الوقت من عقاب بستحقه ، لكنه ذكر أنهكان من قبلُ ظانا لمقاب يستحقه ، أو عالما به ، أتلزمه التوبة ؟

قيل له : نعم . لأنه إذا ذكر علمه ، فلابد من أن يكون عالما بالمعلوم ، إما على جملة أو تفصيل ، فالتوبة له لازمة ، وإذا ذكر الظن ، فلابد عند ذكر الظن من أن يخاف كخوفه ضد الظن . فالتوبة له لازمة . ولا معتَبَرَ فيا ذكر ناه بالمكلف ،



الذى يلهو ويقلّ فكره فى أحوال آخرته ، لأن مّن هـذا حاله ، قد يكون فى حكم العاقل ، مع ذكر معاصيه ، فـكما أن ذلك لا تُخرج التوبة من أن تـكون لازمة له ، فـكذلك القول فى سائر أحواله . وإنمـا الـكلام فى أنه سبحانه لا يخلى المكلف ، مع تفريطه واستحقاقه للعقوبة ، مما معه يعلم لزوم التوبة له . ثم قد يصح أن يؤتى من قبل نفسه ، بالتشاغل والعقلة ، وذلك لايؤثر فى هـذا الباب ، كما لا يؤثر فى وجوب سائر الواجبات عليـه ، إذا حصل الوجه الذى لأجله يجب .

في أن المكلف لو علم صفر معصية عند عظم طاعته ، هل كانت الثوبة لازمة له ؟

فصيل

اعلم أن هذه المسألة لا تتأتى من جهة المقل فى للمحلّف ، ولا من جهة السمع فينا والحال هـذه . لأنه قد ثبت أنا لا نعلم فى شى، من الماصى الواقعة منا ، أنه صغير ، بل لا شى، يشار إليه ملها ، إلا وبجوزه كبيرا ، فالتوبة واجبة من جميعها ، فى المقل والسمع علينا . وإنما تصح المسألة فى الأنبيا، صلوات الله عليهم ، لأنهم يقطمون على صغيرة معاصيهم ، بالدليـل الذى به يعلم أن معاصيهم لا تكون إلا صغيرة ، ويصح فينا على ضرب من التقدير ، بأن يقال : لو علمنا فى بسفها أنها صغيرة هل كانت التوبة لازمة لما من جهة العقل ؟ وهل حصل فى السم مابدل على وجوبها ؟

والذي كان يقوله شيخنا أبو على رحمه الله : أن التوبة منهاواجبة ، كوجوبها من سائر المعاصى ، لأن عنده أن التوبة والإصرار يتعاقبان على المكلف ، عنسد ذكر المصية ، ولا فصل فى ذلك بين الصغيرة والمكبيرة ، فأوجب لذلك التوبة ( ١٠ / ١٤ المنى )

THE PRINCE GHADATRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

من الصغير ، وهـذه الحلة قادته إلى القول بأن تحديد التوبة تكزمه حالا بعـد حال ، / متى ذكر معاصيه فى حال التكليف . والذى يقوله أبو هاشم رحمه الله : إن ذلك غـير واجب من جهة العقل ، ولا يُقطع من جهة السمع أيضا على وجوبه . فإن قال : أيقبح عنده أن تكون حسنة إذا لم تـكن واجبة ؟ قيل له : نم .

فإن قال : هلا قلّم إنهـــا تقبح إذا لم تجب ، لأنها إنما تجب لدفع الضرر ، وكل ضرر يجب لدفع الضرر ، فمتى لم يجب من حيث لا ضررَ أيدفع به ، فلابد من قبحه؟

قيل له : إنمــا بجب ماذكرته متى لم يحصل فيه وجه آخر ، يحبس لأجله ، ولا يمتنع فيها أن تـكون مصلحة . فإن قال : فينبنى إذا كانت مصلحة ، أن تـكون واجبة .

قيل له : قد تُكون المصلحة على ضربين : أحدما بجب ، والآخر يكون مرغّبا فيه ،كما نقوله فى الصلاة والصيام . فإن كان المعلوم من حال المكلف أنه إذا فمل هذه التوبة يتزجر عن قبيح ، أو يختار بعض الواجبات لا محالة ، فهى واجبة . وإن كان المعلوم أنها تسهل الواجب كتسهيل التوافل للواجبات ، فهى من باب المرغّب فيه .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى النوافل : إنها تكون مسهً لة لأمثالها من الفرائض ، حتى بيّن فى كل نافلة ، أنه لابد فى جنسها وقبيلها من فريضة ، فإذا صح ذلك ، لم يمنع فى التوبة من الصغيرة أن تكون نافلة ، وتكون مسهلة للتوبة الواجبة فيمن يصح أن بكون عالما بالصغير ، ومفارقته للكبير . وكذلك

THE PRINCE GITAGI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القول في تجديد التوبة ، لأن ذلك لاشك مستحب في الشرع ، ولا يكون كذلك إلا على الوجه الذي وصفناه .

فإن قال : فإن كانت تحسن أو تجب من جهة المصلحة ، على أحــد هذين الوجهين ، فيجب من جهــة العقل ، أن تـكون قبيحة ، ولو كانت قبيحة وضدها أيضا قبيحا ، لوجب ألا يصح من المكلف وقد واقع المصية الصغيرة ، أن يتفك من القبيح .

قيل له : قد ثبت بالدليل عنــدنا ، جواز خلو الفادر من الأخذ والترك، ولوكانت الحال ماذكرته ، ماكان يجب ألا يمكنه الانفـكاك من القبيح .

فان قال : فأنتم تقولون إنه في بعض الأحوال لا يخلو من الفعل ، وإن جاز ١٠ أن يتعرّى من الأخذ والترك ، فالسؤال لازم لــكم في بعض الأحوال .

قيل له : إنمــا وجب ذلك في أفعال الجوارح ، من الأكوان ومايجرى مجراها ، فأما في أفعال القلب ، فذلك غــير واجب ، لأن حال القادر لا تختلف فيها ،كاختلاف حاله في أفعال الجوارح .

فإن قال : فعند الدواعي لا يمرَّى من الفعل ، فالسؤال لازم لسكم .

قيل له : بلزمه عنددنا لوكان الفعل وتركه قبيحين أن ينير دواعيــه ، لأن ذلك ممكن، فيخلومنهما، هـــذا لوصّح أن للتوبة توكا ، فكيف وقد علمنــا أنه لا ترك لها فى الحقيقة ، لأنــ من حق الترك أن يكون ضــدا ، ولا ضد للتوبة .

فإن قال : إن تركها هو الاغتباط بالمصية ، لأنه يضاد الندم أو العزم على فمل مثاما ، لأنه يضاد العزم على تركما ، وكراهة توك المصية لا نضاد إرادتها ، فكيف يصح والحال هذه أن تقولوا : لاضد لها ؟



قيل له : إن الأقوب فى الاغتباط بالمصية ، أن يكون هو السرور بها ، وذلك ينافى النم ، دون النسدم . وإنما لا يصح أن يكون نادما منتبطا ، لأن الندم مجامعه النم ، فما ينافى مايحتاج إليه ، يصير كأنه مناف له ، وماحل هذا المحل لا يمد تركا .

فأما المزم على مثل المعصية فليس وجه قبحه لأنه نرك التوبة ، لأنه وإن لم يقع منه معصية ، فذلك يقبح منه ، لأنه إرادة لقبيح .

وكذلك القول في كراهة ترك المصية ، لأنها من حيث كانت كراهة للحَسن يقبح ، فالذى يتعلق قبحه بالتوبة هو ماينافى الندم ، أو يجرى مجرى المنافى له . وقد يينا أنه لا بدل لها فى الحقيقة ، فلا يصح ماسأل عنه .

فإن قال : إذا ثبت فى السرور ، أنه فى حكم للنافى للتوبة ، إن كان الندم جنسا غير الاعتقاد ، وإن كان هو الاعتقاد ، فهو ضده فى الحقيقة ، فالمسألة لازمة ، لأنه قد ثبت عند خطور المصية بباله ، وخطورها <sup>(1)</sup> بباله ، فى أمثالها من المَرَض ، أنه لا يخلو من هذين ؟ وهـذا يوجب صحة ماسألت عنه ، من القول بوجوب التوبة من الصغير ، عقلا .

قيل له : إن السرور بالمصية ، إنما يقبح إذا كان اعتقادا الحولها منفعة ، أو أنها مؤدبة إلى منفعة أو أن يكون سرورا بها ، من حيث كانت معصية ، لأن كل ذلك يكون جهلا . فأما إن اعتقد فيها أنه انتفع في الحال بها ، من حيث التمدَّ بها ، وانتفع عاجلا بها ، فذلكَ حسن ، لأنه قد يكون من باب العلوم الضرورية . أما ترى إلى الجائع كيف بسر بأكل مال غيره ، لكنه إذا كان قد / استدل فعل كون المضار فيها موفية ، يصبر سروره في حكم مالايعتد به ، فإن لم يكن قد استدل

(١) في الأسل : ( وخطور ) بدون الضمير .



على ذلك وا-تقد أنه لا عقاب عليها ، أوكان واقفا فى ذلك ، فغير ممتنع أن يكون مسرورا بها ومغتبطا ، ولا يكون ذلك قبيحا .

ور يما أريد بالاغتباط شدة التمسك بالمصية . وهذا لا يقع إلا قبيحا ، لأنه إما أن يراد به الدوام عليهما ، والمزم القوى على فعل مثلها ، أر الزهد فى تركيا ، لكن كل ذلك مما قد بجوز أن يخلو منه وإن لم يفعل التوبة ، لأنه لا بتعلق بها كتعلق الاغتباط ، إذا أريد به السرور على ما قدمنا ذكره .

وبعـد، فإنه قد بخرج من أن يكون تائبا ومنتبطا ، بأن يندم على المصية ، لا لأسهـا معصية ، لكن لأنه لم ينل بهـا منفعة ، إلى غير ذلك ، ومَن هــذا حاله لا يحتنع أن يكون عاريا من التوبة وضـدًها ، فمن أين أسهمــا لو قبحا لمــا أمكنه ١ الانفكاك من القبح .

فإن قال : إن هـــذا النــدم فى القبح ، كترك التوبة ، فـكيف بــقط بذلك ما قدمناه ؟

قيل له : إن الندم على القبيح ، بمنزلة كراهة القبيح ، فلا يتنع أن يحسن على بعض الوجوء كالمكراهة ، فإذا حسن من جهة المقل أن يكره القبيح لفرض له ، ويحسن ذلك ، فكذلك القول فى الندم .

فإن قال : إن الأمر وإن كان كما قاتموه ، فهـذا الندم فى حكم التوبة ، فى أنه يُشق من جهة العقل ، فيجب أن بقبح على كل حال ، كما تقبح التوبة ممن لم بغمل القبيح . قيل له : لا بجب ذلك ، لأن النوبة إنمـا محصل فيها مشقة ، لأنها ندم على القبيح لقبحه ، فلا بد من أن يحصل معنى للشقة فيـه . وليس كذلك حال هـذا الندم ، فلا يمتنع أن يكون له غرض فى فعله ، وتخف عليه للشقة ، ونجرى مجرى سائر مايذهله عقلا، من القمود والقيام ، للا غراض التى تخرجهامن أن تكون شاقه .

۲



وبعد ، فإن موضوع الـــــؤال غير مـــلَم ، وذلك لأن هذا الندم من جهة العقل ، لا يمتنع أن يحسن ، فلا تجرى التوبة مجرى ضدها من جهــة العمل فى القبح ، بل نقول لو عرف الصغير لحــن أن يتــدم عليــه لقبحه ، إذا ظن أن ذلك أقرب إلى مفارقة المقبعات ، والخروج عما يستحق مهـا من الذم والعقاب ، لأن مثل ذلك قد يحسن من جهة العقل ، وإنما نقول فى الصلاة إليها تقبح من جهة العقل ، على الحد الذى يقع من جهـة السم . فأما إن كان له فى فعلها أو فعل بعضها غرض ، فذلك مما يحسن .

وبمد ، فإن هذه العلة توجب عليهم أن من واقع القبيح قبل حال التكايف، ثم ذكره فى حال التكليف ، ألا يُمَرّى من التوبة وضدها ، وأن ذلك لو قَبُح ، لوجب أن تكون التوبة لازمة . وهذا يوجب فى هذا التدم أن يكون واجبا .

واعلم أن شيخنا أبا على رحمه الله ، يعتمم في وجوب النوبة من الصغير ، وتجمديدها حالا بعمد حال ، أو ذكر المكلف المصية ، على أن التوبة والإصرار يتماقبان على المكلف ، ولا يخلو منهما عند ذكر المعصية ، فلو لم تكن واجبة لحسُن منه الإصرار ، فإذا قيح ذلك ، فواجب أن تكون النوبة لازمة .

وقد أسقط شيخنا أبو هاشم رحمه الله ذلك بوجوه :

منها أنا قد نجيز تعريه من الأخــذ والترك . فأقوى حال الإصرار أن يكون تركا للتوبة ، فما المانع من أن يخلو منهما جميعا ، فلا يدل ذلك على وجوب التوبة .

ومنها أن ذلك يوجب ذكر القبيح الذى فعل قبل حال التكليف ، ألا يخلو من التوبة والإصرار ، وأن تـكون واجبة من هذا القبيح . فإذا لم يصح ذلك ، فكذلك القول فى الصغير إذا واقعه فى حال التكليف ؟ ولا يمكنه أن يقول إنه فى حال التكليف يعرف موقع ذلك القبيح ، فلذلك لا يخلو من التوبة والإصرار ،

J

THE PRINCE GHAD AT THE PRINCE GHAD AT THE PRINCE GHAD AT THE PRINCE THOUGHT

وذلك لأن ما نذكره فى حال التكليف من القبيح الذى فعله ، مثل حاله قد يعرف موقعه ، وموقع الالنذاذ / به ، فالحال فيهما واحدة .

وقد ذكر رحمه الله أنه كان يجب على هـذه العلة ، أن يكون من شرب الخر في حال تحليلها ، ثم ذكرها بعــد تحريمهــا ، أن تلزمه التوبة ، أو يكون مصرا ، لأن أمـــال ما يعلمه لا يكون إلا قبيحا في المــتقبل ، فإذا لم يصع ذلك ، فـكذلك القول فيا ذكره .

ومنها أنه قال : لوكان الأمركما قاله ، لوجب في أهل الجنة مثله في المكلف ، لأن البقاع لا توجب افتراق حال القادر فيا يجوز أن يخلو منه أولا يجوز ، فكان يجب أن يخلو من التوبة أو الإصرار ، والإصرار قبيح ، لا يجق على أهل الجنـة ، والتوبة مَشقة ، لأنها غم ، أو يقارنها غم وأسف ، فلا يصح على أهل الجنة ، ومتى بطل ذلك منهم بطل ما قاله .

فإن قيل : إن أهل الجنسة مُكْجِنُون إلى ألا يَعْمَلُوا ذلك ، فيفسارق حالم حال المكلف في دار الدنيا .

قيل له : فيجب إن صحمن جهة الإلجاء خلوهم معذكر المعصية، من التوبة والإصرار، أن بصح ذلك فى الدنيا ، لبعض الأغر اض والدواعى ، لأن ما صح أن يخلو القادر منه للإلجاء ، صحان يخاومن الداعى الذى لايبلغ ميلغ الإلجاء ، وإنما يفارق الإلجاء الداعى، من حيث يجب فى الإلجاء الخلو لا محالة ، وفى الداعى قد يجوز خلوه <sup>(1)</sup> ألاترى أنه لما قال رحمه الله: إن القادر لا يخلو من حركة أو كون ، أوجب ذلك فى أهل الجنة ، كما يجابه فى أهل الدنيا . وإنما فصل بينهما بأن قال فى أهل الجنة : إنهم ملجئون إلى ألا يقعلوا أحد الأمرين إذا قبح، وأهل الدنيا فى حال التكايف ليس هذا حالم، فإن كانت

(١) ق الأصل : ( خلوم ) أو ( خلافه ) ، والفغلة مضطربة . والمقام يتنفى ( خلوم ) .



التوبة والإصرار عند ذكر المصبة ، يجب ألا يخلو القداد من أحدها ، فيجب أن يكون حال أهل الجنة كحال أهل الدنيا ، إلا من الوجه الذى ذكرناه في باب الإلجاء .

فإن قال : هلا فلم إن أهل الجنة ملجئون إلى فعل التوبة ، أو فعل الإصرار ، فلا يكون حالهم كحال أهل الدنيا ، في وجوب التوبة عامهم ؟

c

٥

قيل له : إنا لم نـقط كلامك ، بأنه كان بجب في أهل الجنة أن تكون التوبة لازمة لهم ، وإنما أسقطناه بأن قلنا : لو وجبت من حيث لا يخلو المـكلف من أحد هذين ، للزم أن تكون واجبة على أهل الجنة ، فإذا لم تجب سقط ماقاته . فالذى ذكرته الآن إنما يريد أن يعتل به للقول بأن التوبة ليست بواجبة على أهل الجنة . وهذا بما يؤكد ما أسقطنا به اعتراضك .

وبعد ، فإن الإلجاء إلى التوبة في أهل الجنة لا يحسن ، كما لا يحسن منه تعالى أن يلجئهم إلى للضار ، لأنه في حكم قعل المضار ملهم ، ولا يجوز أن يلجى. إلى الإضرار ، لأنه قبيتح ، وإنمايلتجى. القديم تعالى أهل الجنة ، إلى ألا يفعلوا القبيح، لا أنه يلجئهم إلى قعله .

فإن قال : إنما أعنى بالإلجاء ، أنه بلجتهم إلى أمر سوى التوبة والإصرار ، فتخرج التوبة من أن تكون واجبة .

قيل له : إذا لم يتعلق ذلك الأمر بهما ، فكيف يصح خروج التوبة لأجله من أن تكون واجبة ؟ وهل مبيلك فى هذا القول إلا سبيل من يقول لك : إن الذا كر للمصية لا تكون التوبة واجبة عليه ، لكو نه مُلجأ إلى ألا يقتل نفسه ، ولا يستعط بالخردل ، إلى غير ذلك . فإذا لم يؤثر ذلك عندك فى حكم التوبة فى الدنيا ، فكيف يؤثر ذلك فى أهل الجنة ؟



وقد قال رحمه الله في في كتاب « الأبواب » : قد يجوز أن يخرج من أن يكون تائبا ومُصرا ، بأن يندم على القبيح لا لقبحه . وذكر أنه يبعد فيمن ذكر المصية ألا يكون نادما ولا عازما ، واستبعد ذلك ، لكنه جوتز أن يخرج من أن يكون تائبا وعازما إلى الندم الذي ذكرناه . وهذا يسقط ما استدل به أبو على رحه الله .

c

10

فإن قال : إن هذا الندم أيضا يقبح كقبح الإصرار ، فكلاى سحيح . فقد بينا من قبل أن ذلك قد لا يقبح ، على بمض الوجوم .

وبعد ،فإن العلةالتى ذكر ها ،إنما توجب أن التوبة لا تجوز أن تكون قبيحة كقبح الإصرار . فأما أن تكون واجبة لأجلها ، فبعيد ، لأن العامل إذا أمكنه أن يخرج من القبيح بفعل الحسن ، فحسنه يكفى ، ولا ينبغى أن يقضى بوجوبه ، على ما بيناه فى باب النظر والمرفة ، لأنا ذلانا هناك ، على أن قبح الجهل لا يقتضى وجوب المرفة .

فإن قال : قد صح عندك أن الإصرار قبيح ، وثبت/ أن ترك القبيح واجب ، فلذلك صح اعتلالى بما ذكرته .

قيل له : إنا نخالف فى ذلك ، ولا نقول بأن ترك القبيح بجب ، لأنه ترك القبيح ، بل قد يكون ترك القبيح قبيحا ، وبجوز أن يكون حسنا غير واجب ، وبجوز أن يكون واجبا .

على أن الإصرار الذى ذكره ، إن أراد به ضد التوبة ، فقد بينا من قبلُ أن المكلف قد بجوز أن يخلو منها ومن ضدها ، وإن أراد أن يكون غير ثابت ،

هذاك ليس بفعل ، فيذكر بقبح أو حسن . ولعمرى إن الذاكر للمصية : إما أن
 يكون تائبا أو غير تائب ، لكن كونه غير تائب ، وإن سمى لأجله مُعبرا ، على
 ( ١٠/١٠ النه )



بعض الوجوه ، فلا يدخل وصف القبح فيه ، وفي ذلك سقوط ما ذكره .

فان قال : أعنى بالإصرار الترك له ، ولا يجوز أرب يقبح تركه إلا وهو واجب .

قيل له : ليس يخلو ذلك إن قبّيح ، من أن بكون قبيحا بصفة تخصه ، أو لأنه ترك للتوبة . فإن كان لصفة تخصه فمن أين أنّ التوبة واجبة ، إذا كان هو قبيحا ؟ وقد ثبت أن قبح الشى، لا يقتضى وجوب غيره ، إذا لم يكن تركا له ، ولا جاريا مجرى الترك . وإن كان يقبح من حيث كان تركا للتوبة . فينبغى أن يُدّل أولا على أن التوبة واجبة ، ليثبت لك أن تركها قبيح . وهذا يمنع من توصلك بقبح تركها ، إلى وجوبها ، لأنه يوجب أنك بوجوبها تتوصل إلى قبح تركها ، وبقبح تركها تتوصل إلى وجوبها ، وهذا يتناقض . وإنما يمكن أن يئبت قبح ترك الشى، من حيث كان تركا له والا العلم بوجوبها تتوصل إلى قبح تركها ، أن يُستدل على وجوبها ، لأنه يوجب أنك بوجوبها توجوبه ، فكين أن يئبت قبح من دلا الشى، من حيث كان تركا له ، إذا تقدم أولا العلم بوجوبه ، فكيف يصح

٩.

10

على أنا قد بينا أنه لا يجب أن يخلو من <sup>ت</sup>رك التوبة ، إذا لم يتب ، وأنه مما يقبح ، لا لأنه ترك للتوبة ما يقى<sup>(1)</sup> .

فإن قال : إن الذاكر لمصيته متى لم يكن نادما عليها ، فلا بد من أن بكون عازما على مثلما ، كما أنه إذاكان نادما عليها ، قلا يد من أن يكون عازما على ترك مثلها .

THE PRINCE CHATE TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

تقول : إذا لم يفعل إرادة أحد الضدين ، فلا بد من أن يفعل إرادة الضد الآخر . ونحن نجيز ألا يقعلهما جيعا . ويلزم مع ذلك ما قدمناه فى القبيح الواقع قبل التكليف ، وفى حال الإباحة ، قبل ورود الحظر ، إلى سائر ما قدمنا ذكره ، وما قدمناه من جواز خلو القادر من الندم ، الذى هو التوبة . إن الندم المخالف له يُبطل هذا السؤال .

فإن قال : إنه إذا ذكر المصية ، فلا بد إذا كان غير مريد لمثلها أو ضدها . أن يكون مُعرِضا عنها .

قيل له : إن الإعراض ليس بضد ثالث للإرادة والكراهة ، وقد بينًا ذلك من قبل . ولوكان ضدا ثالثا لم يجب أن يكون قبيحا ، إذاكان إعراضا عن قبيح .

وكذلك الجواب متى قال : إذا لم يرد مثل المعصية ، ولا كرهما ، فيجب أن يكون مُعرِضًا .

فإن قال : إن التوبة كالترك ، فإذاكان ترك الصغير واجبا لو تمكن منه ، فيجب أن تكون التوبة منه عند ذكره لازمة له ؟

10

قيل له : إنما تحملها على الترك ، في كونها بدلا للمجهول<sup>(1)</sup> ، من حيث ثبت أنه لا يمكنه ألا يفعل ما قد فعله ، فإنها نهاية ما في وسعه . فأما أنها تجب كوجوب الترك ، فذلك لا يصح إلا بعد أن يبين أن العلة فيهما واحدة . وقد علمنا أن نرك القبيح ، إنما يجب من حيث كان تركا له ، فإذا لم يمكنه التفصى منه إلا بغمله ، لزمه ذلك ، وليس هذا حال الثوبة ، لأنها لا تجب لهذا الوجه ، على ما بيناه من

(۱) تعتبل صورة هذه السكليةن الأصل ، أن تقرأ على صورتين : { المحبول } و { المحبول }. والأول أتربوأول.



قبل ، وإنما يجب لإزالة المقاب ، أو الكونها مصلحة ، وهي مفارقة لاتواب في وجه وجومها ، فكيف يصح قياسها عليه ؟ والتوبة من الصغير مع فقد السمع قد عدم على وجهى الوجوب منها ، فكيف ُيقضَى يوجوبها ؟

يبين ما قلناه : إن ترك المعصية التي يتوب منها ، لا يجوز أن نجب إلا مع الدلم بالمتروك مفصلا ، والتوية قد تجب مع العلم بها تُجْملا ، وأحــدها ... ه مقارق للآخر .

يبين ذلك أن القبيح الذى فعله قبل التكليف ، لو تمكن من تركه الآن ، للزمه ، ولا يجب إذا تمكن من التوبة منه أن يلزمه ، وذلك يوجب بطلان حمايا عليه . هذا لوكان الترك يجب عندنا ، فكيف وقد يجوز ألا يجب عليه ترك القبيح ، مع العلم به ، متى صح أن يخلو منهما جميعا .

١٠

فإن قال : هلا قلتم بوجوب هذه التوبة ، من حيث تزيل تأثير المصية التي فعلما ، لأنها وإنكانت صغيرة ، فلا بد من أن تصير مؤثرة في توابه ، فتصير الكانها / أنقص مما يستحقه لولاها ؟

قيسل له : إن المعصية الصغيرة بصير عقابهما جزءا من ثوابه ، فيمقط تعدد عقابها من ثوابه . فإن كانت التوبة تجب التزيل تأثيرها ، لم يخل من ما وجهين : إما أن تكون مزيلة للمقاب ، فيبطل تأثيرها ، وهمذا لا يصح فيها ، لأن هذا التأثير قد يُعدِم عند وجودها . وقد زال المقاب فى الحقيقة ، بما قابله من التواب الذى مقط به . فكيف يصح أن تكون مؤثرة على هذا الوجه ؟ ولو جاءفيها ذلك ، لجاز أن يقال فى التوبة بعد التوبة ،أنها تؤثر فى إزالة ما قد زال بالأولى . أو يقال : إنهما تؤثر بأن تعيد ذلك الثواب الذى قد انتقص بعقاب المصية . وهمذا لا يصح ، إلا أن يكون ذلك القدر من الثواب مستحقًا ،



لأنها لا يجوز أن تؤثر فى ذلك إلا على هــذا الوجه ، وقد عامنا أن ذلك لا يصح فى التوبة .

فإن قال : ولماذا لا يصح ذلك فيها ، وما أنكرتم أنها تؤثر هذا التأثير ؟ قيل له : لأنها لو أثرت ذلك فى بعض ما هى توبة منه ، لوجب أن تؤثر فى سائر ما يكون توبة منه ، ولوكانت كذلك ، لوجب فى التوبة من الكفر ، أن يستحق به<sup>(1)</sup> أكثر من ثواب النبوة ، لأن الكفر يزيل ثواب النبوة ، وقد عامنا فساد ذلك .

وستجد هذا الكلام مشروحا في الوءيد .

فان قال : إنها تزبل المقاب من حيث يكون اغتباطه بالثواب الذي ٢ - معه موقوفا .

قيل له : لو جاز أن يقف ذلك ، لجازأن يفف زوالالمقاب بالتو بة أيضا ، على ما سيقم منه من المصبة .

وبعد ، فما الذى بوجب أن يكون ذلك موقوفا ، وقد حصل مايةتضى بطلانه . فإن قال : إن التوبة من الصغير واجبة ، لأنه يستحق بها مثل انواب مجانبة ما هي توبة منه .

قيل له : فيجب ألا تكون واجبة ، لأن الفدل لا يجب لأجل الثواب فقط ، والدلك لم تجب النوافل وإنكانت مما يستحق بها الثواب .

فإن قال : إذا لم يتب من الصغيرة ، فلا بد من أن تكون على حالة مستة بحة . قيل له : قد بينا فساد ذلك عند تقسير الحال ، وذلك يسقط تعلقك به إذا ذكرته مجملا ، لأنه لا بد من أن يرجع بالحال إلى تركها . وقد ثبت القول في ذلك . (۱) ( به ) : كذا في الأصل ، والضمير راجع إلى السكني .



فإن قال : لو لم تسكن واجبة فى العقل ، لصح ورود السمع بقبحها . قيل له : إذا كانت متى وجبت بالسمع ، فإنما تجب الكونها مصلحة حلت محل سائر المصالح الشرعية ، فسكما يجوز ما سألت عنبه فيها ، فكذلك القول فى التوبة .

فإن قال : فهذا يوجب القول بإثبات توبة قبيحة . قيل له : لو ورد السمع بما ألح بدر فيا براج من أن احرج بالأر المانتيمين ذلك مع زال ما

سألت عنه فيها ، لم توصف بأنها توية ، لأنها إنما توصف بذلك متى زال بها م العقاب ، أو وقع بها الارتداع عن القبيح ، فإذا عَرِى الندم من هذين الوجهين ، لم يوصف بأنه توبة . فلذلك لا يوصف ندم المكلف على القبيح الذى وقع منه قبل التـكليف بأنه توبة .

فإن قال : فإن كانت لو وجبت المكانت إنما تجب من جهة المصلحة سمما ، فقولوا : إنه لا يمتنع أن يرد السمع بوجوب الندم على القبيح الذي وقع فيمه ١٠ قبل التمكليف .

قيل له : لو ورد السمع بذلك لصح ، ولقلنا إنه من للصالح السمنية .

فإن قال: فيجب لو ورد السمم بوجوب الندم من القبائح المتى وقعت من غيره ، أن يصح ذلك .

قيل له : هذا مما لا يصح فيه الندم ، لأن من حقه أن يتماق بقعله ، فكمالايصح ورود السمع بالندم على ألفعل المستقبل ، لأن من حقه أن يتعاق بالماضي ، فكذلك القول في فعل الذير .

ظين قال : فما الدليل على ماقلتموم في هذا الباب ، لأنه لا يجب بإفسادكم أدلة الخصم ، أن تسكونوا مصححين لقوالسكم ؟ .

قيل له : أحـد الأدلة على ذلك ، أن التوبة لو وجبت من الصغير ، ومما قد . • تاب منه ، لوجب قبوله فى الاعتذار ، فـكان يجب فيمن له الإحــان المظيم ،



الكوفي على الإساءة اليسيرة ، أن يلزمه الاعتذار . وكان يجب أن يلزمه الاعتذار حالا بعد حال ، متى ذكر إساءته ، فإذا بطل ذلك فيه ، وجب مثله فى التوبة ، لأن العلة فى الاعتذار ، أنها لا تسقط ذما أو ضررا ، وذلك قائم فى هذه التوبة . ومما يدل على ذلك أيضا أن التوبة من القبيح الواقع قبل التسكليف ، قد يبنا أسها لا تجب عليه ، والعلة فى ذلك ، أنه لم يستحق به ما يزيله بهذه التوبة ، فلا يجوز أن يلزمه من جهة العقل / ، وهذا قائم فى التوبة من الصغير ، ومما قد تاب منه .

ومما يدلعلى ذلك أيضا ، أنه لا يد للواجب المعلى من وجه يجب لأجله ،ولا وجه يعقل في التوبة إلا إزالة الضرر المعلوم أو المظنون بها . وإذا كان ذلك مفقودا في التوبة من الصغير ، ومما قد تاب منه ، فيجب نفي وجوبها ، كما يجب بمثله اني وجوب صلاة سادسة ، إلى ما شاكلها ، ولا يمكنه أن يجعل وجه وجوبهما كونها تركا للقبيسين ، الذي هو الإصرار أو غيره ، لأنا قد بينما من قبل فساد ذلك .

فإن قال : هلا قلَّم بوجوبها ، لأمها لَطَف ومصاحة ، ولكون ذلك معلوما بالعقل ، لقو لكم في النظر والمعرفة .

قيل له : لو جاز ذلك منها ، لجاز منله في سائر الشرعيات ، فإذا لم يصح قياس ذلك على النظر والمعرفة ، فكذلك القول فيهما . وإعما خصصنا بذلك النظر والمعرفة ، لأن وجه كونهما ألطّنا ، معلوم بالمقل ، على ما بيناه في باب المعارف ، وليس كذلك حال الصلاة ، فكذلك القول في هذه التوبة .

فإن قال: أفليس الأنبياء صلوات الله عليهم ، قد استغفروا من ذنوبهم، وتابوا منها؟ قيل له : إن ذلك لا يدل على وجوبها، ولو دل كان لا يمتنع أن بكونوا علموا وجوبها سمما ، لا عقلا، ولا بدل ذلك على موضع الخلاف .



وهذا الذي قصرناه ، ذكره شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، وعليه سائر أصحابه . وقد ذكر رحمه الله في ه البغداديات » وغيرها ، أن التوبة قد تجب لإسقاط العقاب ، ولكونها لَطَفا وردعا عن أمثال ماوقع منه . وهذا مما يحتمل أن يريد به ( بعد حصول السمع ) ، لأنه لم يبين أن وجوب ذلك من جية العقل . فإن قال سائلا على ماتقدم : أليس للتمالَم في العقل ، أن النادم على الشيء ، هو أبعد من فمل مثله ، فهلا قلّم : إنه واجب من جهة العقل ، كما قلتموه في النظر والمعرفة ؟ قيل له : إن ذلك لو وجبلأجله التوبة ، لوجب لأجله كراهة القبيح ، لأن عندها يكون أقرب إلى ألا يفعلها ·

فإن قال : إنى أقول يوجوبهما جميما .

قيل له : فجوابنا فيهما واحد ، وهو أن الذى ذكرته غير معلوم . فمن أين أن عنده يرتدع لا محالة عن القبائح .

فإن قال : إن هــــذا وإن لم أيعلم ، فإنه أيعلم أن عنده يكومـــــــ أبعد من فعل مثله .

قيل له : أفيجب من جهــة العقل أن آيفعل كل ما كان عنده أبعد من فعل القبيح ؟

С

فإن قال : نعم .

قيل له : فيجب وإن علم أن له إلى ترك القبيح داعيا<sup>(1)</sup> ، أن يتباعــد من مكان القبيح ، أو يزيل ملـكه الذى به يتمكن منه التمـكن السهل ، لأن عنده يكون أبعد من فعل القبيح ، ونجب أن يعتذر مرة بعد مرة ، لأن عنده يكون أقرب إلى ترك الإسامة. ويجب أن يندم على القبيح الذى فعله قبل حال التكايف، (1) ق الأصل : ( داع ) ، وهو خطأ . وند وقم مناه كنيز ، فلعله سهو من الماسخ .



لأن عنده يكون أقرب إلى ترك الانتباه . ويجب أن يندم على القبيح الذى فعله قبل حال التكليف، لأن عنده يكون أقرب إلى هذه الحال . وفساد ذلك ظاهر . ويجب على هذا أن بازم المكلف مثل ذلك ، وهذا يوجب قبح التكليف ، لأنه إنما يصح مع الشهوة القبيح ، وهى أقرب إلى فعل القبيح ، وضد ما أبسد من ذلك . وهذا واضح الفساد .

في كيفية التوبة مما لم يقم ، ومن الواقع ، وما بتصل بذلك

فسيل

اعلم أن الواقع من القبائح التي يستحق بهما الذم والعقاب ، على ضربين : أحدها محتاج التائب مع تويته إلى إبطاله ، والآخر لا محتاج إلى ذلك . وإنما تصح هذه القسمة فيا يبقى من الأفعال ، أو يمتد حدوثه دون ماعداه ، لأن ماعتد حدوثه يصبر في حكم الواقع .

فأما مالا يبقى فلا وجه للقول فيــه ، لأن فى حال التوبة عــدمه واجب ، من غير أن يتملق باختيار مختار ، وهــذا نحو أن يتــكلم بكلام قبيح ، فيتوب منه إلى ماشاكله .

فأما مايبقى من أفعاله كالبناء والكتابة وغيرهما ، فالقسمة المتقدمة صحيحة فيه ، مما يلزم التائب فى المستقبل أن يبطله بإحداث ضده ، أو مابجرى مجرى الضد ، فتوبته لا تصبح إلا معه ، إذا كان متمكنا ، ولا منع ولا إلجاء ، نحو الأكوان التى يفعلها فى المكان المفصوب ، لأنه إذا هم بالتوبة ، فلابد من أن بفارق ـ إذا دام ـ كونة غاصبا . فأما إن رضى صاحب المكان بكونه فيه ، فالتوبة صحيحة ، وإن لم يبطل مافيه من القمود ، / لأن عند الرضا ، مخرج هذا الفعل من الوجوب ،

( ۲ ه ) ۱ المغی )

THE PRINCE GHAZITRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ومع فقده يكون واجبا . فهذا هو المعتبر في الفصل بين هذين الأمرين . وكذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو بني كنيسة ، ومُنع من إبطال بنائه ، لصحت توبته مع بقاء البناء . وإذا لم <sup>ن</sup>يمنع من ذلك لم يصح إلا بأن يبطله ، ويصير في هذا الوجه إبطال ذلك ، إذا كان واحبا ، يمتزلة رد المطلية ، فكما أن التوبة من أحدهم لا تصح إلا مع الرد عند التمكن ، وزوال المنع والإلجاء ، فكذلك القول في إبطال مايتوب منه إذا كاب واجبا .

وقد ذهب بعضهم إلى أن التوبة من الفعل هو تركه وإبطاله ، ولعل شبهته فى ذلك لبعض ماذكر ناه ، لأنه رأى أنه لا يكون تائبا إلا عنده ، فظن أنه التوبة ، ويجوز أن يقول إن الإبطال كالترك ، فكما أنه قبل فعله كان الترك هو اللازم ، فيجب أن يبكون الإبطال هو الواجب بعد فعله ، لأنه أفرب الأمور إلى المترك . وليس بين الندم وبينه من المناسبة ، مابين إبطاله وبينه ، فالإبطال بأن يكون هو التوبة أولى .

وله أن يقول : إنه إذا أبطله من حيث كان قبيحا ، وُجِد معه الندم والمزم ، فهما من لواحق التربة ، لا أنهما التوبة ، وقد قال : إذا كانت التوبة من الاعتقادات الفاسدة ، هى المدول عنهما إلى ضدها ، الذى هو الحق ، فكذلك القول في سائر الأفمال . وهذا في نهاية البُمد ، لأن في الأفمال مالا يصح إبطاله ، فيجب ألا يصح منه توبة .

فإن قال : التوبة منه فعل ضدٍّ ، لأنه يحل محل إبطاله ، لو صبح فيه الإبطال .

قيل له : فما يصح فيه الإبطال ، يجب أن تكون التوبة منه فعل الضدّ ، لأن به يقع الإبطال . ولوكان فعل ضد القبيح توبة منه ، لوجب أن يكون نانبا من القبيح إذا ترك إلى ضدّ قبيح ، ولوجب فيمن فعل قبيحا تم كف عنه ، ومنع



من ضده وإبطاله ، ألاً يصح له توبة مع التسكليف ، لتعذر هذا الفعل الذي قالوا إنه توبة واجبة عليه ، ولوجب قيمن فعل ضد القبيح وأبطله ، وهو مع ذلك عازم على أمثاله من القبيح ، أن يكون تائيا . وهـذا يوجب في الفُسّاق إذا بعُدُوا من القسق والفجور ، للتشاغل بالأكل والشرب ، مع العزيمة على معاودته ، أن يكونوا تائيين . وهذه الحالة حالة المُصِرَ . فيجب أن يكون مصرا تائيا .

فإن قال : إذا أبطل القبيح أو فعل ضده لأجل قبحه ، فلابد من كونه نادما على القبيح ، وعازما على تركه فى المستقبل ، فلا يصح ماذكرتم .

قيل له : فلم صار الإبطال بأن بكون هو التوبة أولى منهما ، إذا كان لابد منهما على هذا القول ؟

فإن قال : لأنهما يتبمان الإبطال، قبل له : ولم <sup>(1)</sup> جملته توبة دونهما لهذه العلة وليس بأولى من أن تجملهما توبة دونه ، اصحة كون للمنوع من الإبطال تائبا ، فقد صحت التوبة مع فقد الإبطال ، وذلك يوجب أن الإبطال هو التابع لهما ، إذا كان حاله ملوصفنا . وقد بينا أن الإبطال إنما يقع بفعل محدّد ، قد يجب وقد لا يجب ، وأن التوبة واجبة على كل حال ، عند مواقعة القبيح . فكيف نجوز أن يكون الإبطال هو التوبة ؟

فأما تشبيه الإيطال بالترك فبميد ، وذلك لأن الترك يتضمن فى القبيح ألا يكون واقعا ، والإبطال لا يخرج القبيح من أن يكون واقعا ، وليس يحصل به بذل الجهد ، لأن الندم على الصفة التى نقول : إن عليها يكون توبة في بذل الجهد أقرب إلى الإبطال . ولذلك وجب أن يكون مع المزم هو التوبة دون إبطال القبيح .

(١) المبارة من أول ( ولم ) غـبر مدتقيمة ، ولمل الصواب أن تذكون : ( ولم جملته توبة دوبة ما المبارة من أول من أن تجملهما عاة دونه .



ولسنا نقول فى الكفر والاعتقادات الفاسدة : إن التوبة منها فعل ضدّها ، بل التوبة من جميع القبائح : ماذكرتاه من الندم والمزم ، و إن كان ربما وجب عندهما المدول من فعل إلى فعل ، على ماقدمنا القول فيه .

فإن قال : هلا قاتم بصحة التوبة من الفعل فى حال حــدوئه ، فلا يصح اشتراط الإبطال فيهــا ، من حيث يــتحيــل منه أتــــ 'يبطل مايحدثه فى حال إحداثه .

قيل له : إذا كان الفعل مباشرا ، فالتوبة إنما تصح منه في الثاني ، لأن في حاله لوكان تائبا الحكان نادما على الفعل لقيحه ، ولا يجوز أن يكون كذلك وهو مقدم على قبيح ، وكذلك فلا يصح أن يكره القبائح نقبتحها أو يعزم على تركها لأجل قيحها وهو مع ذلك مقدم على قبيح ، فصارت التوبة في هذا الوجه كالمنافية لفعل ماهي توبة منه ، فاذاك وجب تأخيرها عن الفعل المبتدأ .

قابن قال : فيجب ألا يصح من المكلف أن بنوى من الفبيح في الثانى ، إلا إذا صح أن يعلمه قبيحا ؟

قيل له : كذلك نقول . لأنه متى لم يصح ذلك فيه ، لم يأمن من كونه حسنا واجبا ، قعند ذلك يصح منه الندم ، الذى من حقه أن بكون توبة .

فإن قال : فيجب على هذا القول ألا يصح منه أن يتوب /من المذاهب الفاسدة ، لأنه لا يمكنه فى الثانى أن يعلم فى اعتقاده أنه جهل ، وإتما يقبح لهسذا الوجه ؟ قيل له : ليس الأمركما قدره ، لأنه يقبح منه الاعتقاد إذا لم تسكن نفسه إليه ولم يأمن كونه جهلا ، فسواء علم أنه جهل ، أو لم يعلم ذلك من حاله ، فمنسد تأمله مايلم من حال الاعتقاد ، إطل ماذكرناه <sup>(1)</sup> ، فيلزمه أن يتوب منه . وإنكان (٣) و الأسل : ( طل ذكرناه ) . وهو تحريف من الناسخ .

THE PRINCE GRAFITRUST FOR QURANIC THOUGHT

لا يملمه قبيحا حتى يعلمه جهلا ، كان لسؤالك مدخل فيما ذكرناه . وقد بينا أنه قد يملمه قبيحا إذا علم ماذكرناه من حاله .

فإن قال : فلو لم يعلم قيحه إلا أنه إذا علمه علمه<sup>(1)</sup> جهلا ، أكان يصح منه أن يتوب من ذلك في الثاني ؟

قيل له : نم ، بأن يندم على جملة معاصيه . فأما على طريق التعيين فى هـذا القبيح ، فنير ممكن ذلك ، حتى يستدل فيعلم حال المجهول ، وعنــد ذلك يعلم فى اعتقاده أنه كان جهلا . ولا يصح مجامعة العلم بــكون الجهل جهلا لنفس الجهل ، لأنه يثول إلى حصول العلم والجهل بالشى، الواحد ، على وجه واحد ، مع تضادها . فإن قال : فلو منع من إبطال الجهل والاستدلال الذى ذكرتم ، أكانت التوبة تصح منه ؟

قيل له : قم . فأن يندم على جملة القبائح ، ويعلم دخول هذا الاعتقاد فيها ، لكونه غير ساكن النفس إلى معتقده ، ويصير بأن يندم على حالة فألوله <sup>(٢)</sup> محال المنوع من الخروج من المكان المفصوب ، في أن توبته تصح . فإن قال : فيجب إذا حصل في مكان مفصوب ألا تصح توبته من قموده ، لأنه إن أخذ في الخروج ، فقعله غصب ، كما أن المتقدم من قموده غصب.

قيل له : ليس الأمر كما قدرته ، لأن هـذا الخروج من حيث دل المقل على وجو به عليه ، حسن وحصل فى حكم المأذون فيه ، لأنه لا فرق بين إذن المالك المـكانَ ، وبين إذنه تسالى . فإذا دل المقل على وجوب ذلك وحسنه ، صارمأذو نا فيه من قبل الله . الخرج من أن يكون غصّبا . فإن قال : فا الدليل المقلى فى ذلك ؟

۲۰

١٥

ĉ

٠**١**٠

(١) ( علمه ) الثانية : زيادة الصبعة السارة . (٢) ( ظانوله ) كذا ق الأصل ، مم قبع ق صور المروف .



قيل له : لأنه مع التكليف لايصح أن يمكنه أن ينفك من القبيح ، من حيث يوجب كونه معذورا في القبيح ، مع فساد ذلك . فإذا صح ذلك فالواجب على الغاصب للمكان أن يفارقه ، كما مجب على غاصب المتاع أن يرده . وإن كان الرد في حكم التصرف ، فكنه لسالم يصح منه الخروج عن غصبه ، إلا بذلك ، حسن ووجب . فكذلك القول في الخروج . ولذلك يلزمه أن يفعل من الخروج أقربه إلى مفارقة الغصب ، وأبعده من الإضرار بالمنصوب منه .

وله.ذه الجلة قلنا فيمن دخل زرع غيره : إن الواجب عليه الخروج على أقرب الوجوه إلى إزالة الضرر ، والبعد عن الفصّت ، وأيطلنا قول من زعم أن كل ذلك يقبح منه ، وليس يمتنع فى المقل إذافعل على حد الابتداء، أن يكون غصّبا وقبيحا، وإذا فعل على وجه التخلص من غصّب واه ، أن يكون حسنا ، على نحو ماذكرناه فى تناول المتاع للرد ، لأنه لو فعله ابتداء لكان قبيحا ، فإذا فعله على وجه الرد والتخلص من الفصّب ، كان حسنا ، وعلى هذا الوجه نقول فى الزانى إذا زنى : إنه يلزمه مغارقة الزنا ، وإن كان لا يصح إلا بأمر لو ابتدأ بمثله لكان قبيحا .

وقد ثبت أن الإضرار بالفيركما يقبح ، فكذلك الإضرار بالنفس . فلو أن المكلف خاف ، للزمه مفارقتها . وإنكان لا يمكنه إلا على وجه يمسه ويؤلمه ، اكنه لما لم يكن له سبيل إلى دفع الضرر عن نفسه إلا بهذا القدر ، لزمه ذلك ، فكذلك القول فى الإضرار بالنير على طريقة الفصب . وعلى هذا الوجه لو أحاط بالمر مجاعة أحياء<sup>(1)</sup>، وثباته فى مكانه يقبح ، للزمه مفارقته بحسب الحال ، فإنكان لا يمكنه ذلك إلابالإضرار بهم ، على وجه يقبح لزمه الثبات ، وإلا فالمفارقة لازمة ، ولا يجوز ألا يتمكن لأجل مجاورة الحى من مفارقة المكان ، لأنه على صفة يمكنه

(١) ق الأصل : ( احد ) بدون العل ، والكلمة قلقة ف مكانها .



معها أن يفارق مكانه ، بأن يضم أطرافه ، أو على بعض الوجوم . فإذا التمُس منسه ذلك فلم يفعله وكان لا يدله من مفارقسة المسكان ، صار مدافساً له ، أن يدفعسه عمما يحاول ، كما يدفع من يريد الإضرار به ، فيصير الإضرار المفعول به والحسال همذه ميماحا .

فأما مالم يقع من القبيح فعلى ضربين : أحد<sup>م</sup>ا لم يقع ، ولا وقع سببه ، فالتوبة لا تصح ولا تجب منه ، لأنه لم يستحق على ذلك العقاب ، ولا هناك خوف من عقاب يحصل لا محمالة والثانى : أن يكون قد وقع سببه ، وذلك على ضربين : أحد<sup>م</sup>ا يقع صببه على طربق السهو والخطأ ، فهذا مما لا يجب التوبة منه . والثانى : أن يكون قد وقع سببه ، وذلك على ضربين : يكون قاصدا بفعل السبب على طربق السهو والخطأ ، فهذا مما لا يجب التوبة منه . والثانى : أن يكون قد وقع سببه ، وذلك على ضربين : أحد<sup>م</sup>ا يقع صببه على طربق السهو والخطأ ، فهذا مما لا يجب التوبة منه . والثانى : أن يكون قاصدا بفعل السبب إليه ، وعالا بأن المسبب سيحصل ، أو ظانا اذلك إن السبب وبعدد ، على منه منه ، والذا م لم أربق منه منه منه . والثانى : أن يكون قاصدا بفعل السبب إليه ، وعالا بأن المسبب سيحصل ، أو ظانا اذلك إن السبب وبعدده ، على حسب تراخى المسبب . وقد بينا من قبل فيا هذا حاله ، أن السبب ميحصل ، أو ظانا اذلك إن السبب وبعدده ، على حسب تراخى المسبب . وقد بينا من قبل فيا هذا حاله ، أن السبب ميحصل ، أو ظانا اذلك إن السبب وبعده ، على حسب تراخى المسبب . وقد بينا من قبل فيا هذا حاله ، أن السبب بالم يقب فيا هذا حاله ، أن السبب ، فالتوبة تصح منه وتجب ، وذكر نا أن عقاب المسبب إذا قتل أنه يستحق ف حال السبب ، فالتوبة تصح منه وتجب ، وذكر نا أن عقاب المسبب إذا قتل أنه يستحق فى حال السبب ، فالتوبة حيجة ، لأن بهايزول المقاب الذى يستحقه . وإذا قلنا إنه يستحق فى حال وي حال وجود المسبب ، والتوبة تصح أيضا ، لأنهما توجب المنع من المقماب الذوم ، أو المتني استحقاقه فى المستقبل . ويينا أن دفع الضرر الحقوف فى اللازم ، تمايزلة دفع الضرر المتنى ، وكشفنا القول فى ذلك .

واعلم أن الواجب أن يشرُّط مع ما قدمناه من الشروط شرطًا آخر ، وهو ألا يتمكن فاعل السبب من المنع من المسبّب ، لأنه متى تمكن من ذلك كان هو الواجب بعند التوبة . وذلك لأن التوبة فى الوجوب تسد مسد ترك القبيح

۲۰ الا يفعله ، وإنمــا وحبت لأنه لا يمكنه فى بذل المجهود سواها ، فمتى تمكن من العلم بالقبيح ، لم يكن لوجوبها وجــه ، لأنـهــا فى حكم البدّل عن ترك القبيح والمنع من



وجوده ، فإذا تمكن من المبدّل لم يصح وجوب البدّل ، كما إذا تمكن الغاصب من رد العين ،لم يصح رد البدّل . فإذا تمكن من ذلك لم يصح وجوب العزم على الرد . مثال ذلك أن يرمى حجرا عُلُوا ، ويعلم أنه إن لم يمنع عند تراجعه من السقوط ، سقط على حى قشجَّه وآلمه ، فواجب عليه أن يمنع من ذلك ، وكذلك فلو رماه إلى الحائط ، وعلم أنه بالصاكة يتراجع إلى رأس حى فيشجه ، فواجب عليه أن يمنع من ذلك . فأما إذا تصدر عليسه المنيم ، فالتوبة واجبة صحيحة ، على ما قدمنا القول فيها .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لوكان الجهل مما يقع متولدا ، لما صح منه أن يتوب عند فعل سببه منه . وإنما قال ذلك ، متى قيل فى الجهل : إنه إنما يعلم قبحه ، لأنه جهل . فأما إذا صح أن يعلم قبحه بغير هذا الوجه ، فنير ممتنع لوكان متولدا ، أن يعلم فاعلُ سببه ، أنه مما لا تسكن النفس إلى معتقده إذا وقع ، فتصح توبته وإنكان لا يصح منه أن يعلم من حاله ذلك ، كما لا يصح أن يعلمه فتصح توبته وإنكان لا يصح منه أن يعلم من حاله ذلك ، كما لا يصح أن يعلمه المسألة مقدرة ، والدلالة قد دلّت على أنه لا يقع متولدا ، وأنه لا متولد فى أهمال المسألة مقدرة ، والدلالة قد دلّت على أنه لا يقم منه ، لأنه لا يقم إلا حسنا ، فلا وجنه القاوب إلا العلم ، ولا يحتاج إلى التوبة منه ، لأنه لا يقم إلا حسنا ، فلا وجنه الإكثار فى ذلك .

فأما من تردّى من جبل ، أو طرح نفسه من شاهق ، فالأكوان التي فيسه متولدة ، لكنه لا تمكنه مفارقتها وإبطالها ، فالذى يلزمسه أن يتوب من السبب الأول ، ومن المسببات إذاكانت قبيحة ، ووجودها لا يمنع من حمة التوبة ، لأنه لافرق بين المسبب القبيح ، الذى هو ظلم لنفسه ، وماهو ظلم لنيره ، كا صابةالمؤمن بسد الرمية ، إلى ما شاكله ، فأما ما بجرى مجرى المسبب ، مما بحصل عن الحل

This file was downloaded from QuranicThought.



والإلجاء الواقعين منه ، فإنه يصير كفعله ، فى كونه ظلما حكما فى اليظَم ، فإنما يلزمه التوبة من ذلك الفعل ، دون الواقع من فعل غيره ، لأنه فى الحقيقة ليس بفعل له ، ولايجب أن يكون قبيحا . ولوأنه ألجأ غيره بالترويع والتخويف، إلى الهرب والمدو على الشوك ، لـكان الواجب عليـه أن يتوب من فعله ، دون الواقع من للُلْجَاً ، لأن ذلك ليس بفعل له ، ولا قبيح .

وكذلك فلو وضع طفلا تحت بَرَ دحتى مات ، فإنما يجب أن يتوب من فعله ، دون فعل الله تعالى فيه الإماتة ، ولاتشبه التوبة المَرَض في هذا الباب ، لأن العرض قد يجب عليه في الضرر ، وإن لم بكن فعله ، إذا حل محل فعله ، على ما بينــا في كتاب & المَرَض » في الملجأ وغيره . وكذلك حال العلة للتوبة التي ذكر ناها ١٠

فإن قال سائلا في الكلام للتقدم : فما قولكم في علم يقع عن النظر ،على مذهب من يقول : إن ذلك قد يقبح . قيل له: إن من يقول بقبحه ، يقوله على وجه يصح من المكلف أن يعلمه في حال النظر ، وأن يكون قاصدا به الكسب أو بعض وجوه الفساد ، أو بأن يكون حساك دليل بدله على أن من حق ذلك النظر من حاله ما ذكرناه .

فإن قيل : أليس قد يصح أن يقع النظر من الحكف في الأمور الظاهرة ، على وجــه لا يعلمه ،كما ألزمتم من خالفـكم في المعرفة ، في باب ما يفعله أهــل الحــل من النظر ؟

۲۰ قیل له : إنا لا نقول إنه لا يملمه أصلا ، وإنما يجوز أن يلتبس عليهم النظر غير ، من النظر ، فتضيق أنفسهم ، ناظرين فى غير الأمر الذى نظروا فيه . ومَن هذا حاله ( ١٤/٥٣ المنى )



فقد علم النظر على الجــلة / . وهذا القدر يكنى ف صحة التوبة ، لأنا قد بينا أنها قد تصح منجملة القبائح ، وإن لم يفعل ماوقع منه .

وبىد ، فإنا لا نجوز فيا حل هذا الحجل ، أن يكون قبيحا ، لأنا إنما نجوز ذلك في الأدلة الظاهرة ، ومن حق النظر فيه ألا يقع إلا حسنا ، وإنما يجوَّز ذلك من يقول بجواز قبح النظر والعلم في أمور مخصوصة ، لا يجوز أن يقع اللبس فيها ، على ماتقدم القول فيه .

Q

فإن قال : فلو وقع في هذا القبيل مالا يمرف المكلّف في حال فعله له أنه قبيح ، والمتولد عنه قبيح ، كيف كانت تكون الحال فيه ؟

قبيل له : لو وقع ذلك لكان لا يلام عليه ، إلا أن يكون متمكنا من ممرفة ذلك ، وليس هذا من الباب الذى تناوله الدليل ، والأولى ألا يستحق الذم على ذلك ، ولا بلزمه التوبة منه ، ويكون كالفعل الواقع من الساهى ، لكنا قد بينا امتناع ذلك على الجلة .

و بمد ، فلو لم يصح منه المعرفة بقبحه معينا ، لصح على وجه الجلة ، فكيف يقال إن التوبة لا تصح منه .

فإن قيل : فإن قولكم يصحة التوبة فى حال السبب من المسبَّب الذى يليـــه من فى الحدوث ، لا تصح ، لأنه لا يضبط الأوقات ولا تراخَى بينهما فيمرفه ، وماهذا حاله لا تصح منه التوبة ، وإنما تصح إذا كان بين السبب والمسبب تراخ ، كالرمى والإصابة .

قبل له : إذا جاز أن يكلف إيجاد المسبب بهذا السبب وهــذا حاله ، لم يتنع أن يكلف التوبة منه ، وإنكان هذا حاله ، ولوكان تمذر ضبط الأوقات بؤثر فى أحدهما لأثر فى الآخر ، فالواجب عليه أن يتوب على قدر وسمه ، فإنكان متى لم

THE PRINCE GEARI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يضبط ولم يعلم لم يصح منه التوبة ، أو لم يكن له إليها داع ، فواجب على المكلف أن يُخطِر هذا بباله ، حتى يظنه ، فيصير فى حكم من عرفه وضبطه ، أو يعرف<sup>(1)</sup> ذلك على التفصيل أو الجلة ، على ما تقدم من القول فيه .

فإن قيل : فيجب إن محت التوبة من هذا المتوآد فى حال السبب ، وإن كان يوجد عقيبه ، أن يجوز أن يكرهه فى حال السبب أيضا ، لأن السكراهة فى أنها تَصْرِف كالندم .

قيل له : إنا لا نمتنع من صحة ذلك ، وقد وقع السبب من غير إرادة - فأخارً إذا أراد السبب فلا مجوز أن يكرم فى تلك الحال للسبب ، مع علمه بأنه يتوقد لا محالة عن السبب ، فأما إذا لم يعلم ذلك ، فنير ممتنع أن يكرهه . فعلى الوجه الذى المستجوز التوبة تجوز الكراهة .

فإن قال : فيجب على هذه الطريقة ألا يضح أن يتوب منه ، على الوجه الذي منعمّ منه الـكراهة ، لأن حالها كحال التوبة .

قيل له : كذلك نقول . لأنه لو علم فى النظر أنه يولد العلم فى بايه لا محالة ، وفعله مع هذا العلم ، وأراد إيجاده ، فالندم منه على العلم لا يصبح ، كما لا يصبح أن يكرهه ، وإنما يصبح فى الوجه الآخر ، على ما بيتاه .

١

فإن قال : فلوكان في القبائح مَن هذا حاله ، أتقولون إنه يتوب من المتسبب الذي لم يقع ، ومن السبب جميماً ، أو يتوب منه دون السبب .

قيل له : إن السبب الواقع إذا ميزه من غيره ، فلا يصح مع إرادته له ، وإيجاده إياه ، أن يندم عليه ، على ما قدمناه من قبل ، ويصح ذلك فى المسبب . ولما وقع على أحد الوجهين اللذين ذكر ناهما ، وقد بينا أن المأخوذ عليه فى التوبة ، (١) فى الأمل : ( بعرفه ) .



أن يندم على جملة القبائح ، من غير تخصيص ، فلا يمتنع فى الوجه الذى لا يصح منه التوبة على التميين ، أن يكون له طريق إلى إزالة المقوبة ، بأن يتوب على جهة الجملة .

فإن قال : فما قولكم فيما يحصل عند فعله ، لا على طريق التوليد ، لكن بالعادة أو بوجه مرت الوجوه المستمرة ، أتلزمه التوبة من ذلك ، إذا فعسل الفعل الأول ؟

5

э

قيل له : قد علمنا أن التوبة لا تلزمه إلا من فعل ، وإلا من القبيح ، كما لا يستعق الذم إلا على فعله إذا كان قبيحا ، وقد بينا مطابقة الندم الذى هو توبة في التعلق لوجه استعقاق الذم والعقوبة . وإذا صح ذلك ، وكان ما يقم عند فعله فيا سألت عنه ليس من فعله ، ولا يجب أيضا أن يكون قبيحا ، فكيف تلزمه التوبة من ذلك ؟

فإن قال : فيجب على هذه الطريقة إذا جرح غيره، حتى بلغ ما يعلم أنه يموت عنده ، ألا تلزمه التوبة من قتله إياه . وكذلك إذا وضع طفلا تحت البَرْد ، ألا يلزمه التوبة ، وقد منع من يقتله من قتله وإصابته . ولئن جاز هذا القول لَيجوزن في الرامي المقاتل المؤمن ، ألا يلزمه التوبة من الإصابة بعد الرمية ، لأن أحدهما في المقول ، ليس بأبعد من الآخر .

قيل له : إنا إذا ألزمناه النوبة من الإصابة ، فقد ألزمناه الندم على الفبيح ، لأسها تكون قبيحة ، واذلك لا توجب ذلك لو كانت الإصابة حدنة ، فإذا كان ما يقع عند جراحته ووضعه الطفل من الإماتة وبطلان الحياء من فعله سيحانه ، ولا يكون ذلك إلا حسنا ، فكيف يلزم التوبة منه ؟ أوكيف يحسن ؟ أو ليس ذلك صحة التوبة من فعل الغير ، وحسبها من الفعل الحسن ، وقد علمنا امتناع ذلك .

1.531.531.631 THE PRINCE GRIEFIT TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فإن قال : فقد قائم من قبل : توبته من الإصابة للتولدة ، هى بأن يندم على سببها من وجهين ، لأن الندم عليها ، ولما وقمت لا تصح ، فجوزوا مثل ذلك فيا يحصل من الإماتة ، عند فعلكم ، بأن بندم على ما فعله ، من جهة أنه فعله على وجه يقبح ، ومن حيث يقتضى وقوع القتل عنده ، لأن الندم عليه يصح من هذين ألو جهين .

قيل له : إنا لا نمتنع من صحة ذلك ، لكنه لا يحسن ، لأن وقوع الإماتة عنده، لا يجرى مجرى جبة قبحه، ولا يحل محل اقتران قبيح آخر به، لأن الإماتة حسنة ، بل ربما تكون واجبة ، إذاكان فيها مصلحة للمكلف . وإما يحصل الندم على السبب ، كأنه ندم على المبب متىكان تولد المسبب عنه جهة قبح ، أو بمزلة اقتران قبيح واقع به . فإن قال : أايس الواقع من الإماتة عند قعله ، كأنه فعله ، وكأنه قبيح ، من حيث يلزمه العَرَض ، فهلا قالم بمثله في باب التوبة ؟

قيل له : قد بينا أن الموض قد يلزم يفعل النير ، كما يلزمه يفعل نفسه فى باب الموض ، وايس هذا حال التوبة ، لأن قعل النير كما لا يصح أن يستحق به الذم والمقاب ، فحكذلك لا يصح أن يكلف التوبة منه على وجه .

فإن قال : أقايس أبو هاشم رحمه الله قد قال إنه لا يمتنع أن يستحق الذم والمدح على فعل غيره ، فهالا جاز على ذلك القول أن يتوب من فعل غيره ؟

10

قيل له : قد بينا أن الصحيح أنه إنما يستحق الذم والمدح على فعله ، وإن كان يفظمُ بغمل غيره ، إذا كان على جهة التأسى ، كما نقوله فى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه وقع عظيما ، لما فيه من استجلاب الخلق على طريقة التيم صلى الله عليه ولم : إنه وقع عظيما ، لما فيه من استجلاب الخلق على طريقة التيم مناس . وكما نقول فى أمر المولى غلامه بالعطية : إنه إذا صادف العطية ، كان أعظم فى المدح والثواب ، منه إذا لم يصادفهما . فإذا كان هذا هو الصحيح ، لم يلزم ماسأل عنه .



فإن قال : فما الجواب عن قوله رحمه الله ؟

قيل له : إن الأولى على طريقته ، ألا تلزمه التوبة إلا من فعله ، دون فعل غيره ، وإنكان قد وقع عنده على طريقة التأسى ، لأن ذلك واقع باختيار غيره من المكلفين ، ولا يصح أن يندم على ماهذا حاله .

فَإِن قَال : أَفْيَلْزَمه أَن يَندم على فعله من حيث اقتضى ذلك ؟

قيل له : أفلا ببعد أن يعلم المكلف هذا من حال فعله ؛ من حيث يجوز فيا يقع عنده فعله ، أن الداعى إليه خلاف طريقة التأسى . ولو علم ذلك ما كان يلزمه أن يتوب من هذا الفعل ، من هذا الوجه ، لأنه يكنى فى باب التوبة أن بندم على الفعل لقيحه فقط .

فإن قال : ألسم قد أوجبتم أن يتوب من الرمى لأمر زائد على قبحه ، وهو مع م توليده الإصابة القبيحة ، فكيف يصح ماذكرتم ؟

قيل له : إنا أقمنا هـذا الندم مقام الندم على نفس للسبّب ، لمــا لم يمكن قبل وقوعه أن يندم عليــه ، فلما<sup>(1)</sup> أقمنا الندم على جهة الجلة ، مقام الندم على جهــة التفصيل ، صار هذا الندم وإن تعلق بالسبب كأنه متعلق بالسبب ، من حيث لزمت التوبة منه ، وليس كذلك الحال فى ندمه على مايقع عند فعله القبيح ، للتأسى<sup>(7)</sup> من غيره ، لأنه لم يثبت لزوم التوبة له من فعل الفير ، فيقيم هــذا الندم مقامــه ، ويلزم فعله لهذا الوجه ، بل قد يينا أنه لا يلزمه أن يندم على فعل الندير البتة . وعلى هـذا الـكلام يسقط إلزام من يُلزم على العلريقة الصحيحة ، فيقول هلا أوجبتم عليـه التوبة من فعله الذى ينظم عقمانه ، بفعل غـيره ، من هذين الوجين ، حتى يندم عليه لقبحه ، ويندم عليه لوقوع القبــأيح عنده على طريقـة

۱0

۲.

(١) ق الأصل: (كما ) ق مرضع ( ناما ) ، (٣) ق الأصل: التأسى ، بدون اللام .



التأسى ، لأنا قد بينا أن هــذا الندم إنما 'يقام مُقام الندم على غيره ، متى وجب على ماذكر ناه فى السبب والمسبب . ولم يبين فى هذا الموضع وجوب التوبة من فعل الدير . فإن قال : إذا جاز أن يُستحق العقاب العظيم عليه للتأسى ، حتى يُزداد بهذا الوجه عقابُه ، فهلا قالم بوجوب الندم عليه على هذا الوج، ؟

قيل له : إنه لا يجب تناول التو بةالفعل من سائر جهات القبيح ، ولا من الوجوه التى يعظم بها الفعل ، وإنما يكفى أن يندم عليه لقبحه ، فيتحرز بذلك من العقاب ، وفي ذلك إسقاط / ماسالت عنه .

فاين قال : لست أخالف إلا فى هذا الوجه ، فأقول يلزمه أن يندم على الفمل من كل وجه بعظم به ، ويصير وجه العظم بمنزلة اقتران القبائح به ، كما قد حل هذا ١٠ المحل فى مزيد المقاب .

قيل له : قد بينا فيا تقدم ، أن معرفته بقبح الفعل على التعيين غير مشروطة في التوبة ، لأنه يصح منه ذلك على جية الجملة ، من القبائح التي يعذمها أو يظلمها ، فبألًا يشترط في ذلك معرفته بجهات قبح الفعل ، ووجوه عظمه ، وأن يندم عليه على هذا الوجه ، أولى .

فاِن قال : أليس متى تمين له القبيح ، يلزمه التوبة منه على التفصيل ؟ فهلا وجب عند ذلك أن يندم عليه على سائر جهات قبحه وعظمه ؟

قيل له : لم نقل والحال هذه ، إنه يجب أن يندم عليه بعينه ، لأن ذلك من شرط التوبة ، لأنه لوكان من شرطها لمما صحت دونه على كل حال ، لكن مع فقد الدلم بالتفصيل ، لا يصح منه الندم عليه على جهة الجملة ، لأمر يرجع إلى الدواعى والاعتقادات . واو صح ذلك والحال هذه ، لكانت التوبة سحيحة ، لأن الواجب في التوبة أن يبذل مجهوده في التلافي ، وذلك إنما يكون بالندم على القبائح على

10



الوجه الذى يمكنه عليه ، إما على جملة أو تفصيل ، وقد يصح منه وإن عرف الفبيح مفصّلا ، أن بندم عليه من بمض جهات قبحه ، دون بعض ، فلا يجب قياس ذلك على ما ذكر نام .

فإن قال : فإذا لزمه أن يندم على الميَّن على طريقة التفصيل ، فهلا لزمه أن يندم عليه ، علىسائر جهات قبحه وعِظَمه ؟ وإن لم بكن ذلك بو اجب فىجملة التو بة.

قيل له : ليما بيناء من قبل ، من أن استحقاق المقاب إذاكان يتعلق بقبحه ، دون جهات قبحه وعظمه ، فيجب أن يندم عليه من هذا الوجه فقط . و بينا أنه قد يدخل فى جهات المظَم العقل وغير ذلك ، ولا يجوز أن يوجب الندم عليه من هذا الوجه . وشرحنا القول فى ذلك بما لاوجه لإعادته .

فإن قال : فيجب على هذه الطريقة فيمن دعا غيره إلى الضلال، فضّل قوم عند ذلك ، ألا يلزمه أن بندم عليه إلا لقبحه فقط ، وأن يكون بمنزلة من دعا ولم يصادف قبولا ، والعقل يفصل بين الأمرين ، لأن في أحد الوجهين يعدّ مـيثا دون الوجه الآخر .

قيل له : قد بينا الجواب عمّا يجرى هذا المجرى ، لأنه لا فرق بين الفبائح الواقعة عند فعلنا ، وإن اختلفت بالاعتقاد والمذاهب ، بمنزلة الأفوال والأفعال بالجوارح . فإذا صح فى بعض ذلك ،أنه لا يلزم التوبة منه بل يصح ، وفى بعض أنه لايلزم التوبة منه وإن صحت ، وفى بعضه أنه لا يلزمه أن يندم على فعله ، لأجل وقوع فعل غيره عنده ، ومفارقة جميع ذلك لما يتولد من الفعل القبيم منا ، فلا وجه لتفصيل الكلام فى ذلك .

فاين قال : أفيلزمه عند التوبة أن يتوصل إلى إزالة ما أثَّره بدعائه لـكل ٢٠ وجه يمـكنه ، أو لا بازمه ذلك ٢

٥



قيل له : إن الذى يلزم التائب فى باب الاتحاد والإبطال ، إنما يلزمه فيا يرجع إلى قعله ، لا إلى فعل غيره ، لأنه لا يقدر على ذلك ، ولا يجوز فيا لا يقدر عليه ، أن يدخل تحت تكليفه ، فهو مفارق لما ذكرناه فى الناصب ، أنه يلزمه أن يتحرك من موضع الفصب ، أو يحول متاعه ، فيكون ذلك فيا يلزم على طريق القارنة للتوبة .

فإن قال : إنه وإن لم يقدر على إبطال الضلال عن قلب غيره ، فإنه قادر على إبراد الحجَج والأدلة ، وبيان فساد مادعاه إليه .

قیل له : إن ذلك متی وجب ، لم يرجع إلى إبطال الفعل ، وإنما يجری مجری رد الدين عند التوبة ، ونحن لذكر ذلك فيما بعد .

قان قال : فلو صَنَّف في الإضلال عن الدين كتابا ، و بنه في الناس ، أو كتبه بيده و إن كان من يصنف غيره ، أبلزمه عند التوبة من ذلك ، إبطال مافعـله ، كما قلّم في إبطال الأفعال التي يتناولهـا الفصّب ، أو في إبطال البنـا. على الأرض الفصوبة .

قيل له : إن إبطال مايتوب منه ، إذا كان من حق الآدمى ، فواجب لا محالة مر عند التوبة والتخلية ، وفقد الرضا والإبراء ، على ماقدمناه فى أول الباب . وإن كان لابد من أن بُمتبر فيه أن يتعلق بذلك الإبطال تحرّض للمظلوم أو لصاحب الحق ، بأن يصل به أو عنده إلى مالولا ذلك ما كان يصل ، أو أن يزول به وعنده من الضرر والنم ، ما لولاها لم يكن ليزول . فأما إذا لم تكن الحال هـذه ، فإبطاله بحق الغير لا يجب ، بل يكون الغاصب / فى حكم المستهلك ، فحكما لو كاف توبة ، كان لا بلزمه إلا البدل ، فكذلك إذا فعل به ما يجرى مجرى الاستهلاك ، بأن بعق الغير م ، أو أ كثر الغرض ، والذلك بغصل فى المقول بين غاصب الثوب ببطل الغرض ، أو أ كثر الغرض ، والذلك بغصل فى المقول بين غاصب الثوب



إذا لم ينسيره ، فيلزم رده ، و بين أن يتلفه أو يُشَوَّهُهُ <sup>(1)</sup> ، فيبطل به الفرض ، أو مايجرى هذا المجرى .

وعلى هذا الوجه قارب الشرع الوارد فى ذلك ، ما كان عليه فى المقل ، وإن كان قد بقع قيهما اختلاف على بعض الوجوم . فأما إذا كان الإبطال لا يتعلق بحق الآدمى ، كالتصنيف والكتابة ، على ماسألت عنه ، فيجب أن ينظر فيه ، فإن كان إبطاله يؤثر فى زوال الضرر الذى يحصل ببقائه وانتشاره ، فالإبطال واجب ، وإن كان لا يؤثر فى ذلك من حيث بعلم أن النسخ قد كثرت وانتشرت ، وصار فقد هذه النسخة كوجودها ، فى هذا الباب ، فالإبطال غير واجب . عند التوبة ، وإن كان هو الأولى فى باب الدين ، لأنه لو تمكن من الجيع المزمه إبطاله ، وهذا الواحد فله مثل حكمه ، على بعض الوجوم ، لأنه ربما وقع إلى من كان لا يقع إليه ماعداه . ولا يمتنع أن يعتبر فى ذلك غالب الظن ، فإن قوى فى ظنه بعض التأثير فى هذا الوجه إن يقدًا ، إذمه إبطاله ، وإلا فالإيطال غير واجب .

فإن قال : فهل يلزمه مع التوبة من المذهب القاسد المنتشر عنه ، أن يعرف الناس تركه وعدوله عنه ، إلى الحق؟ فإن قائم بوجوبه لم يحكن بأن يجب ذلك فى بعض من عرف ذلك ، أولى من بعض ، وذلك يوجب أن يساقر الإنسان فى البلاد ، للتعرف . وإن قائم يغنى وجوبه ، سوغتم له أن يَعرِض الناس لذمه ولعنه وتكفيره فى حياته وبعد موته ، مع تمكنه من زوال ذلك .

قيل له : إن الواجب عليه التعريف عند التوبة ، على قدر جهده ، وقد علم أنه لا يمكنه وقد بَمَد الصوتُ بفاسد مذهبه ، أن يعرف الجميع ، وإتما يلزمه إظهار عدوله إلى الحق ، على حسب الإمكان ، الترول عنه التهمة . (١) و الأسل : يعوده ، تحريب .

ξ.

10

۳.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GEAN TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فان قال : أفايس من غاب عنه لا يعرف ذلك من حاله ؟ ويجوز في عقله أن يلعنه أو يكفره ؟

قيل له : إن الواجب عليه أن يقف فى ذلك ، ومتى ذُم أو لُمن ، فعلى جهة الشرط ،كما نقوله فى الفاسق إذا غاب عنا ، ومتى كان ما يأتيه مشترطا ، لم يتعلق اللعن والذم به على الحقيقة ، لأنه فى حكم للملق بوصف ليس بحاصل فيه ، وإنما يتعلق به متى علق الذم به بعينه .

فإن قال : فجوزوا لمثل ذلك ألا يظهر عُدوله إلى الحق للشاهد له أيضًا .

قيل له : إنه متى أمكنه أن ببين حاله للمشاهدين فلم يفعل ، رَتَّى <sup>(1)</sup> على نقسه المُقام على الاعتقاد الأول . وليس كذلك حال من غاب عنه ، لأن الذى يقدر عليه منهم الإظهار حتى ينتهى بالخبر إليهم ، وقد فعل ذلك. هذا إذا كان قد ظهر الباطل عنه ، فأما إذا لم يظهر ، فالواجب عليه التوبة فقط ، ويحرم عليه إذا وقف على فساد المذهب أن يظهره عن نقسه ، كا يحرم عليه فيا يقع منه من الكبائر ، أن يظهره عن نفسه ، لأن الواجب على المر ، أن يستر على نفسه ، كما يجب عليه أن يكف عن الفسق ، وإن لم يكف عنه لزمه الكف عن ب إبدائه وإظهاره .

فإن قال عائدا إلى الكلام الأولى : هلا جوزتم التوبة مما لم يقع ، ولا وقع سببه إذا غلب على ظنه أنه سيفعله ، من كفر أو فسق ؟ أو لستم قد جوزتم أن يدفع مَضرة لم تحصل ولا حصل سببها ، إذا كان لها أمارة ، فجوزوا مثل ذلك فى العقاب ، وقد علمتم أنه قد يغلب على ظن الإنسان عند قوة شهوته ودواعيه ، واستمرار عادته ، أنه سيفعل القبتح ، فجوزوا أن يتوب منه ، وأو جبوه عليه . (١) طرق : كذا لى الأسل . ولعاء يربد : نتح على نف طريقاً الاعتفاد أنه لا يزال متبا على الاعتقاد الأول .



وإذا كان المعتبر فى تقرر المقاب بالوافاة عندكم ، وكان الذى يخرج به عن الموافاة هو التوبة ، فهلا قلتم بأسهــا لازمة المؤمن مادام مكلفا ، لمله بأنه بهــا يخرج عن الموافاة ؟

قيل له : قد بينا أن النوبة هى النــدم على مافعل ، مع الدزم ، على ماتقدم ذكره ، ولا يصح أن يندم على مالم يقع منه ، فـكميف يصح أن يتوب مما يخاف أن يفعله ، وهو غير واقع ؟

فإن قال : أاستم قد جوزتم النوبة مما لم يقع من المتولد ؟

قيل له : إنما جوزناه بأن جعلنا الندم على سببه ، على الوجه الذى قدمناه فى حكم للندم عليه ، وذلك لا يصح فيا لم يقع ، ولا وقع له سبب ، لأن الندم عليه لا يصح ، ودلالة تعاق بأمر واقع ، فيحل الندم على ذلك الواقع محل الندم عليه ، فيصير هذا الندم عنزلة الندم على فعل النبر ، فكما أن ذلك لا يصح ، فكذلك القول فيا سألت عنه . ولهذه الجلبة لا يفصل بين الظن والعلم ، فلو خبّر ه النبى صلى الله عليه وسلم أنه سيفسق / أو سيكفر ، لما صح أن يتوب من ذلك ، وإن كان قاطعا عليه .

ولذلك عولنا في دفع السؤال على بيان حال النسدم ، ولم نعول على أنه إنما لا تصبح توبته ، وتجب من حيث بجوز أن يُخْتَرَم دون إيقاعالمصية التي تاب منها

وذلك أن من اعتمد على هذا الوجه ، القاال أن يقول له : فلو قطع على ذلك ، لصحت التوبة أو لوجبت التوبة ، فلا يمكنه عند ذلك نصرة هذا الـكلام .

ولقائل أن يقول له : إنه إذا جاز أن يتوب من معصية قد ظن أنها وقعت منه ، وإن لم تكن وقعت فى الحقيقة . ولا يقدح ذلك فى وجوب التوبة ، فهلا صح مثله فيا يخافه فى المستقبل ؟

THE PRINCE GHALLTRUST FOR QURANIC THOUGHT

ولقائل أن يقول : إن الظن له مثل حكم العلم ، وإن لم يكن على ماظنه ، فلا يجب من حيث بجوز أن يخترم ألا تلزمه التوبة ، أو ألا تصح منه .

على أنه قد ثبت قبح اعتذار زيد إلى من لم يسى إليه ، وإن كان قد يظن أنه سيسى، إليه فى المستقبل ، والتوبة محمولة على الاعتذار ، على ماتقدم القول فيه ، فيجب فى هذا الوجه ألا يصح . وهسذا الوجه وإن كان صحيحا ، فلابد من أن يُرجع فيه إلى ماقدمناه ، لأنه إن طالب بعالة الاعتذار ، ليحمل التوبة عليه ، فليس العاة إلا ماتقدم ذكرنا له ، من بيان حال الندم ، وكيفية تعلقه .

ولهذه الجملة يصح ماقاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، من أن الندم لا يجوز على أهل الجنة ، لأنه غم وحسرة ، ولا يجوز أن يسكون حسرة ومع ذلك يتملق بالمستقبل ، لأن المتحسر إنما يتحسر على الشىء لم فعله ؟ ولماذا لم يتحرز منه ؟ فكيف يصح أن يتوب من الأمر المنتظر .

فإن قال : لهذا صح وجوب النظر والمعرفة عايمه تحرزا من مضار يخافها في المستقبل ، فهلا لزمته التوبة لهذا الوجه ؟

قيل له : قدمنا أنها لا تصح فى الأمور المستقبلة ، فلا يصح حملها على مالا يصح إلا لأجل الأمور المستقبلة ، لأنه إنما يلزمه أن ينظر فيمرف ، ايتوقى فى المستقبل ، ويتحرز عن المعاصى ، فكيف يصح حمل أحدهما على الآخر ؟ وهذا هو الجواب عن سائر مايسال عنه فى الألطاف : أنهما إنما تفعل الأمر المستقبل ، فالتوبة بالضد منها ، من جيث يفعل ليستدرك بهما الأمر الماضى الثابت ، أو فى حكم الثابت .

فإن قال : أليس في الشاهد قد يتحرز عن المضار المخوقة ، بمشقة يتحملها في الوقت ، فهلا جوزتم مثله في التوبة من الأمر المستقبل ؟



قيل له : لأن مايقع من دفع المضار فى الشاهد ، يجرى على طريقة اللَّطَف الذى قدمناه ، وما يقع من دفعه بالنوبة ، يقع على حد الاستدراك ، فهو بمنزلة الإبراء ، من حيث لم يلزم ، فكما أن ذلك لا يصح ، لأن من حقه أن يكون مسقطا لأمر قد لزم ، أو صار فى حكم اللازم ، فكذلك القول فى التوبة . وكما لا يجوز حمل الإبراء على دفع المضار ، فكذلك القول فى التوبة .

على أن هذه التوبة لو وجبت ، لوجب قبولُها على ماقدمناه ، ولا وجه يقتضى وجوب قبولها ، لأن الكلف مع فقدها وفقد قبولها قد ينتفع بما كُلف من الطاعات ، إذا فملها ، فكيف يقال بوجوبها ؟ وليس كذلك الحال فى التوبة مما وقع من القبيح أو وقع سببه ، لأن فقدهاأو فقد قبولها ، يوجب ألا ينتفع بطاعاته ، وذلك يوجب قبح التكليف .

وبعد ، فإن التوبة عن القبيح الذي يخاف أن يبتدئه في للستقبل ، لو قَبُحت لم يَخُلُ حالها من وجهين : إما أن تؤثر في عقاب ذلك القبيح ، إذا واقعه ، أولا تؤثر في ذلك . فإن كانت لا تؤثر فيه ، فلا وجه لوجوبها . وإن كانت تؤثر فيه ، فيجب إذا تاب الإنسان في أول حال تكليفه ، على هذا الحد الذي سأل عنه ، ثم كفر طول عمره ، ومات على ذلك ، أن يكون من أهل الجنة . وقد عرفنا فساد ذلك ، لعلمنا أن مّن هذا حاله متى مات مُصِرا ، أنه يحسن لعنه ، والمراءة منه . وفي ذلك بطلان القول بصحة التوبة من القبيح للستقبل .

فإن قال : بلزمكم مثل ذلك في التوبة من المستقبل الذي وقع سببه .

قيل له : إنما يجوز ذلك ، لخروج ذلك المسبب من أن يكون مقدورا له ، بإيجاد السبب ، فلو لم نجوز التوبة منه على الوجسه الذى ذكرنا ، لم ينتفع بسائر طاعاته . ولأنه لو لم بازمه أن يستدرك ذلك فى وقت ما ، لم بكن يستــدركه



1114

إلا على هذا / الحدَّ ، وليس كذلك حال مايبتدنه في المستقبل .

على أن التوبة من القبيح المستقبل ، إن قبحت على ما ذكره ، فيجب ألا يلزمه فى المستقبل أن يمتنع من ذلك القبيح ، إلا لأجل قبيحه فقط ، دون الخوف من المقاب ، لأن المقاب على هذا القول ، قد زال بالتوبة المقدمة . ولو كان كذلك لم يحسن من القديم تعالى أن يسكلفه ترك هذا القبيح ، مع ما عليمه من المشقة فى مجانبته ، لأنه إن جاز أن 'بلزمه تعمالى ذلك والحال هذه ، ليجوزن أحت يوجب على سائر المسكلفين مفارقة القبيح ، على هذا الوجه ، وهذا يبطل الطريق إلى معرفة استحقاق العقاب من جهة العقدل ، وذلك يبين فساد هذا القول .

وبعد ، فإن التوية لو صحت من القبائح المستقبلة ، لم تكن بأن تسح من بمضها أولى من بعض ، فكان يجب فيمن تاب من الأمور المستقبلة ، أن يكون علب بأنه لا عقاب عليه فيا يأتيه من القبيح ، وذلك بوجب كونه مُغْرَى بفعالها ، لعله يأنه لا مضرة عليه منها لو فعلها ، فهو بمنزلة ما تقوله فى تعريف الصغائر ، أو تمريف غفران الكمائر ، من جهة العقل .

فإن قال : إنمــا بجوز ذلك فى قبيح يظن أنه سيفعله ، دون سائر القبائح . قيل له : فيجب أن يكون مُفْرَّى بفعل ذلك القبيح خاصة ، وقد علمنا امتناع ذلك فى خاصة من القبيح ، كامتناعه فى جميع القبائح .

و بعد ، فإن النو بة لو صحت من الفييح للمتقبل ، ولا يكاد ينفك المكلف إذا لم يعرف عاقبة حاله ، من الخوف ، لأنه فى كل حال يخاف أن يقدم على القبائح من بعد ، فكان يجب أن يصح منه النو بة من الجيع ، وذلك يحقق ما قالماه من وجوب كو نه مُذرّى بجميع القبائع . THE PRINCE GHAPT TATE TO THE PRINCE GHAPT TATE TO THE OF T

وليس لأحد أن يقول جوزوا التوبة من الأمور المستقبلة ، ويكون عزما فقط ، لأنا قد دللنا من قبل على أن التوبة هى الندم والعزم ، على الوجه الذى قدّمنا ذكره ، وفى ذلك إسقاط ما تعلق به . فليس له أن يقدح بذلك فى الوجه الأول الذى قدمناه ، بأن يبين أن للعزم تأثيرا فى المستقبل ، كا أن للندم تأثيرا فى الماضى ، لأن ذلك إنما كان يتم له ، لوصح أن يجعل كل واحد منهما توبة بانفراده . على أن العزم واجب على الإنسان ما دام مكلفا على الجلة ، وإن لم يظن أنه سيواقع الماصى . فكيف يصح أن يقال إنه توبة ، ومن حق التوبة الا تجب إلا على طريقة الاستدراك ؟ ولذلك لا تجب إلا على بعض المكلفين درن بعض .

وبعدُ ، فقد بينا في السبب أنه إن أمكنه المتع من حدوثه ، لزمه ذلك ، ولم تلزمه التوبة ، وإنما تلزمه التوبة متى تمذر عليه ، فإذا صح في السبب وقد أوجد سببه ذلك ، فبأن يجب مثله في المستقبل أولى ، لأنه يمكنه في القبائح المستقبلة أن يتوقاها ، فلا يفعلها ، فسكيف تصح التوبة منها والحال هذه ؟

وبعد ، فقد بينا أن الندم إنما وجب أن بؤثر في العقاب ، على الوجه الذي تقدم ذكره ، من حيث حل محل ألايفعله ،لما تعذر عليه ذلك ،ولم بكن في مقدور ، ما يجوز أن يقوم مقامه سواه ، وبينا أنه لو أمكنه ألا ينمل ما قد فعله ، فتكان الواجب عليه أن يتلافى بذلك لا بالندم ، وقد عرفنا أن الأمور الستقبلة قد يمكنه التحرز من عقابها بألا يغملها ، فكيف تصح التوبة منها .

وبعد ، فإن التوبة هي من الواجبات التي لابد من ثبوتسبب لوجوبها ، فكم أن سائر ما هذا حاله لا يجب وآمًا يحصل سبب وجوبه ، ويكون فعله ولما يحصل -بب وجوبه كلا فعل ، فكذلك القول في التوبة . ولذلك قال من جوز تقديم



الزكاة من الفقهاء ، إن ذلك إنما جاز من حيث ثبت بعض أسباب وجوبه ، ولذلك لم يجوزوا تقديم ذلك ولم يوجد شيء من أسباب وجوبه .

على أن ذلك من الشرعيات ، فلا يمتنعأن يسُد المتقدم منه مسد الواقع فىوقته فى باب المصلحة ، وايس كذلك الأمر فى المقايات ، لأنه إذا ظهر سبب وجوبه أو صحته ، لم يجز أن بقام غيره مقامه . ولذلك لم يجوز أن يتبرع بعطية ، فتسد بسد قضاء الدين ، الذى سيلزم فى المستقبل .

واعلم أن المدفوع من الضرر / فى الشاهد على ضربين : أحدهما طريقة العادة ، والثانى : طريقة الاستحقاق لجميع ما يدفمه أحداثا من المضار فى باب الدنيا ، هو من الوجه الأول ، لأنه إنما يتناول الأدوية أو يستعمل العلاجات ، على هذه الطريقة ، وعلى هـذا الوجه يحصل التكسب والعلاجات . فأما الضرر المستحق الذى يدفعه من جهـة المقل ، فليس إلا الذم والتوبيخ ، الذى يزيله بالاعتـذار ، إذا كانت الإساءة قد تقدمت .

والتحرز من المستحق على وجهين : أحدما بألا يفعل ما به يستحقه ، والآخر بأن يفعل ما يستحق به قبيلا ، فإنه بفعل الندم ، على ما ذكرناه ، ولا يجوز أن بتلاق إلا والضرر قد دخل فى الاستحقاق ، حتى يحصل بحيث لا يمكنه التوصل إلى زوال استحقاقه ، فالتلافى إنمسا يصح فى المستحق ، وقد دخل فى أن يكون مستحقا ، لو صاركانه مستحق بوجود سببه ، كما أن التحرز من استحقاقه إنما يصح بأ لا يفعل ما به يستحقه ، فلكل واحد من هذين الوجهين مرتبة فى الصحة ، فكما لا يجوز أن يفعل ما قد فعل ، وإنما يمكنه ذلك فى الستقبل ، فيتحرز من الاستحقاق ، فكذلك لا يمكنه إزالة ذلك إلا وقد صار من باب الاستحقاق .

ولهـذه الجملة بنى شيوخنا رحمهم الله اللَّطَف على دفع المضـار الجــارية تجرى ( ١٤/٥٠ المنى )



العادة ، لأمهم رأوا أن المكلف قد يختار القبيح عند بعض الأمور ، وأوجبوا عليه المتحرز من ذلك الأمر ، إذا كان مقدورا له ، وأوجبوا تعريف الممكلف له ، وأوجبوا إذا كان ذلك من مقدوره تعالى ألا يفعله . وكذلك فيما هو لَطَف فى الواجبات ، فصارت المضار للدفوعة فى الدين والدنيا تجرى على هذين الوجهين . وأن يفرع كل واحد سهما على ما أشرنا إليه ، فكيف يصح مع ذلك القول بصحة التوبة من الأمور المستقبلة ؟ وكيف يصح أن يعلق ذلك بالمواقاة ؟ ونحن لا نقول بها ، وإن كنا لو قلنا بذلك لكان ما قدمناه من الوجوه يسقط التعلق بها .

فإن قال : هلا جوزتم أن يتوب زيد من ذنب من بلى عليــه ويلزمه تهذيبه وتقويمه ، لأنه ، إذا كان بمنزلة الولد ، وصار فعله كأنه واقع منه ، فتويته كمل ، وما يعرفه من حال الشاهد فى صحة اعتذار الوالد من ذنب ولده وتفريطه ، يدل على هذه الطريقة ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه من الشفاعة ، واستعقــاق الففران بها ، يدل على مايقوله ؟

۱.

١a

قيل له : قد يينا فيا تقدم ، أن من حق الندم ألا يتعلق إلا يفعله الواقع ، أو في حكم الواقع ، وأن المستقبل من أفعاله لا يجوز أن يتعلق به الندم ، ولا أن يسقط به المقاب ، فيألا يصبح ذلك في فعل النير أولى . وإنما يعتذر الوالد من تفريط ولده ، لتعلق أفعاله بماكان منه ، من تأديبه وتقويمه ، فيدل تقصيره على تقصيره ، فيكون اعتذاره كالإبانة. عن سلامة تأديبه ، وأنه أتى فيا فعله من فِتَهل نفسه ، فيكون توكيدا في جنايته ، أو يدل اعتـذاره على أن التقصير كان من قِتَها ، فيكون تحققا لإساءته .

ويبين ماذكرناه أنه لو اعتذر والولد مصر ، الحكان للمظلوم أن بذمه ، ولو . . . اعتذر الولد والوالدكاف لصح سقوط الذم ، وقد بينا جملة من ذلك فى الكلام

THE PRINCE GRACI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

على التوبة . فأما الشفاعة فإنا نبين من حالها أمها للمؤمنين ، وأنها لا تؤثر فى زوال المقاب أصلا ، فضلا عن أن يُستحق مها ذلك ، وإنما نؤثر فى اختيار القديم تعالى عندها إكرام النبى عليه السلام وإعظامه ، والتفضل على المشفوع لهم ، على مانذكره فى الوعيد .

فإن قال : هلا كانت الشفاعة عبارة عمماً يوجب إسقاط العقاب عن الغير ، والتوبة عبارة عما بوجب إسقاط المقاب عن النفس ، فتحل الشفاعة ممن عظم قدره ومتحله لمن هو دونه ، محل التوبة في هذا الباب ؟

¢

1

١

قيل ،ه : إن الشفاعة إذا لم تكن توبة فى الحقيقة ، وقيل إنها عمرائهما فى إستمساط عقاب الغير ، لم تتعلق بما تريد بيانه ، لأن السائل عن ذلك قد سلَّم أنهما ليست بتوبة ، وإنما هى مسألة مدل على إرادة ، وقد علمنا أن السائل إذا سأل من له الحق أن يسقط حقه ، لم يدخل إسقاط حقه فى الوجوب بالمسألة ، كما أن ماايس بواجب لا يصير واجبا بالوعد ، على ماييناه فى كتاب الأصلح . وفى ذلك إسقاط ما سأل عنه ، وخروجه من الباب الذى نحن فيه .

## فصل

في بيان مايجب أن يقترن بالتوبة من الأفمال، وما يتصل بذلك

اعلم أن حال التائب لا تخلو من قسمين : إما أن / تلزمه النوبة فقط ، واصح بانفرادها ، أو يلزمه مع النوبة غـيرها . وليس المقصد فيما نريد ذكره ، إلا لما له تعلق بالنوبة ، دون سائر الواجبات التي لا لهذا الوجه .

فمتى فمل قبيحا لا يتعداه ، فالذى يجب عليه النوبة فقط ، كمنحو أن بجهل ، ٣ — وأن يعزم على قبيح ، إلى غير ذلك من أفعال القلوب والجوارح ، نحو أن يجهل،



ويستقد كغرا وضلالا ، ثم ينبين له فساد ذلك . فالذى يجب عليه التوبة فقط ، وكذلك فيا بجرى مجراء .

فأما إذا كان الاعتقاد باقيا فالواجب مع التوبة أن يزيله إلى شك، على ما تقدم ذكرنا له .

فأما إذاقيل إنه لا يبقى ، فهو كالعزم ، فى أنه لا وجه لذكر هذه القسمة فيه . •• فأما إذا فعل قبيحا يتعداه ، مثل أن يكون ظلما لغيره وإسامة ، فالواجب عليه مع التوبة غيره ، وإن كان يختلف مائية<sup>(1)</sup> ذلك الغير وأحكامه <sup>.</sup>

فأما إذا تعداه لا على هذا الوجه ، فإنه لا يلزم فيه ماذ كرناه ، ويصير فى حكم مالم يتمدَّه ، وهذا القسم لا يخرج عن وجوه : فإما أن يلزمه مع التوبة حق على النفس ، أو يلزمـه حق فى المــال ، أو يلزمه العزم وتوطين النفس ، أو يلزمــه الاستحلال والاعتذار ، أو لا يكون له حكم ، فيكون بمنزلة مالم يتمدَّه . وليس يخرج مايلزم التائبَ فى حال توبته عن هذه الأقــام .

فمتى جنى على غيره جناية توجب قوّدا وقصاصا ، فالذى بلزمه مع التوبة تسايم النفس ، والكف عن الامتناع ، إما بشرط أو غير شرط ، فإن كان من يستوفيه وبطالب به ، فا نما يلزمه النسليم والبيذل ، لنصح توبته ، وإلا فالواجب عليه توطين النفس على أن يفعل ذلك ، إذا حصلت الشرائط ، وقد ثبت أنه لا فرق فيا هو حق للفير ، بين أن يكون فى ماله أو بدنه ، فإذا صح فيمن غصب مالا أنه بلزمه مع التمكن بذل المال ، فكذلك فى بذل النفس ، لأنه يتمكن منه . فإن تعذر ذلك عليه ، بمنع بعض الظامة عنه ، فهو بمنزلة تعذر بذل المال مع كونه مالكا له .

١٥

(١) ( مائية ) أى ماهيته وحقيقته . وقد شرحنا هذا الاصطلاح المنطق فيا مضى قريبا .

THE PRINCE GRIEVI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فَلَن قَال : إن القوّد يخالف الحق في المـال ، لأنه عقوبة ، ولا يحسن من الإنسان أن يتعرض للمقوبة ، أو يمكن من إلاالها به ، بل يحسن منه أن يهرب من ذلك ، ويمتنع ما أمكنه . ولذلك لا محسن من الإنسان أن يعاقب نفسه ، أو يربد عقابها ، كما يحسن من غيره ، ولذلك لم يحسن من الإنسان أن يتعرض لإقامة الحدود عليه ، إذا كان مُصِرًا ، فكيف يصبح ماقاتموه ؟

قيل له : إن المقوبة متى انفردت بكومها عقوبة ، فالحال فنها ماذكرته ، لأنه لا بحسن من الرء أن يتعرض لها ، أو بفعالها بنفسه ، أو يريدها ، بل الامتناع منها ، لأنهما مضرة لا نفع له فيها ، ولذلك فصَّلنا بينها وبين الآلام النازلة به ، على طريقة الامتحان، وقانا إن الواجب عايه فيها الصبر، وترك الجزَّع<sup>(1)</sup> والشـكر عليها . وليس كذلك حال القَوَّد ، لأنه حق لآدميَّ ، فإن كان من باب العقوبة ، فقد اقترن به هــذا الحـكم ، وإن لم يكن من باب العقوبة ، فهو حق فى نفسه للآدمي ، وفي الوجهين جميعا يلزمه تساليم نفسه ، ولم نعن بتسليم النفس ، أنه يتولى قتل نفسه ، لأن ذلك مما يتولاه غبره ، إنما عَنَّمِنا أنه لا يمتنع من ذلك ، ولإيهرب منه ، لأنه متى فعل ذلك ، لم نصح منه التوبة . وقد عرفنا أن مع التسام قد يختار صاحب الحق تناول حقه ، وقد مختار تركه ، فايس تسايم الفسه هو العقوبة التي 10 قلما إنه لا بجوز أن يفعله ابتفسه ، أو يريده ، لأنه لا يمتنع أن يسلُّم وبريد ، وهو مع ذلك كاره لما بترل به من القوَّد ، أو غير مربد له ، فأحدها متفصل من الآخر ، ولا فرق في هــذا الوجه الذي بيناه ، بين أن بقال في القَوَّد إنه عوض لصاحب الحق ، وهو عقوبة ، لأن ذلك مما لا يختلف لأجله الحكم الذي ذكرناه . فأما إذا فمل مايوجب حَدَّ الله تعالى ، كالزنا والشرب وغيرها ، فالواجب ۳.-عليه أن يتستر على نفسه ، لأنه لا بتملق محق آدمي ، فإذا لزمه ذلك صحت تو بته ، (د) والتركي : كذاب الأمل



وإن لم يسلم نفسه لإقامة الحدّ ، بل لو فعل ذلك المدح فى التوبة ، إذا كان عالما بقبحه ، فلذلك جوّزنا فى هـذه الحدود ، أن تسقط بالرجوع والهرب ، وجاز أن تسقط بالتوبة أيضا عند كثير من الفقهاء .

وليس كذلك القول ، لأنه يتعلق محق من يستعقه ، فهو بمنزلة ماذكر ناه من الأموال ، وهـذا هو الواجب فيها يجب فيه القول ، كان فى النفس ، أو فى ه الجوارح ، لأن الحال فى الجيع لا تختلف ، ولا يختلف الحكم فيها ذكر ناه ، سوا قيل فى قتل العمد إنه يوجب القوّد فقط ، أو يوجب القود والديّة على طريقة التخيير ، لأنا إتما نوجب عليه التسايم عند المطالبة ، وعلى الوجهين لا يختلف الحكم ، فى أن للولى أن يطالب . والقول فيها يجب بالفذف ، كالقول فى القوّد ، وإن كان قد يفارقه فى أمور كثيرة ، فجملة مايلزم من الحدود لا تخرج عمّا ذكر ناه ، من أن يكون حقا لآدمى ، يتملق / عطالبته واختياره ، أو لا يتعلق بذلك ، كعقوق الله ، والحكم فيهما ماييناه .

وكل هذا القسم مما يتبع الشرع ، لأنا قد بيتما من قبل ، أن القوّد لا يجب على طريقة اليوض ، وأن من ظلمه بالأضرار ، يستحق بذكل من ذلك المنافع لا الأضرار ، وكشفنا القول فى باب الموض . وسنبين فى باب الوعيد ، أن السد مر لا يجوز أن يستحق المقاب على غيره ، وأنه من الباب الذى لا يستحقه إلا الله سبحانه . فأما مايتماق به حق فى المال ، فمتى كان متمكنا منه ، يلزمه الرد عندالتوبة ، وهو على ضربين :أحدها أن يلزمه رد نفس المين ، إذا كان قائما<sup>(1)</sup> ، لأن الواجب على الفاصب أن يرد المين دون البذل . وإعايلزم البدل إذا تعذر رد المين ، فيصير رد المين فى هذا الوجه ، بمنزلة رد الوديمة ، فى أنه لا يعدل عنها ، ويصير الواجب فى ذلك رفع الحاجز ، لأن المين ملكه ، فَحَجَز بما فمل بينه وبين التصرف فيه (1) كذا فى الأصل ، وكانه رد الفين مذكرا لأنها بعنى التيه .

THE PRINCE GHAVITRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلزمه إزالة هذا الحاجز ، ليتمكن ذلك المالك من النصرف .

فإن كان ذلك يصح من غير رد ،كان ذاك هو الواجب ، وإن كان لا يصبح إلا برد ، فالرد هو الواجب ، وربمــا لزمه الرد على وجه مخصوص ، إذا كان الحاجز الذي ذكرناه لا يرتفع بنفس الرد،أو إذا كان الإضرار لا يزول إلا معه . ولذلك يفصل في بعض الوجوم ، بين مايلزم الغاصب في الرد ، وبين مايلزم المودع ، لأن المودع تـكفل محفظه ، فلزمه التسابح والتخلية ، أو الرد القائم قبيحا . والناصب يلزمه الرديلي الموضع الذي غصب منه ، أو إلى يد من غُصب منه ، أو مايقوم هـذا المقام ، ليـكون رافعا الحاجز ، ومزيلا للضرر . والمعتبر في وجوب رد العين ، هو أن يكون متمكنا مرح ذلك ، لأن الدين اوكانت موجودة ، ويتمذر عليمه ردها ، كانت في حكم التالفة المستهلمكة ، فالمعتبر إذن في وجوب ردها ، هو بمـــا ذكرناه . وإن كانت تالفة فالتعذر حاصل لا بحالة ، وإذا كانت قائمة ، فقــد مختلف حاله ممها ، ولذلك قال الفقياء في المين إذا ضلت وصارت محيث لا يمكنه ردها : إن الواجب عليـه البدُّل . وإنما اختلفوا وقد أبذل البـدَل ، إذا عادت المين ، وتمكن من ردها ، هل يلزمه ذلك ، وينتقض مافعله من قبلُ ، أو لا بلزم ذلك ؟ ومتى ثبت لزوم ذلك ، وانتقاض 10 مانقدم ، كان ذلك من واجبات الشرع ، لا أنه موجب بالجناية المتقدمة ، وإن كان لوكان مرحبًا بهـــا ، لم يؤثر في صحة ماذكرناه ، لأن الواجب عليــــه في الأحوال كلما عند التوبة ماقدمناه ، بشرط أن يكون متمكنا من رد العين . فأما إذا تعذر عليهه ردالمين ، وهو متمكن من بدَّله ، فهو الواجب عليهه عند التوية . ۲.

وإنماكان كذلك ، لأن الفائدة في ملك الأعيان الانتفاع بها ، فلا يمتنع



فى بعضها أن يقوم فيما للعبد فيه من الفائدة بالنفع والعوض مقام الآخر ، بل أزيد منه ، ولذلك قلنا إن وجوب قيم المستهدكات عقلى ، فإذا صح ذلك ، وعلم أن تلك العين لوكانت قائمة لكان المنصوب منه لا ينتفع بنفس الرقبة ، وإنما ينتفع بالتصرف فيها ، وبتصريفها فى أغراضه ، وعلم أن غيرها قد يقوم مقامها فى هذا الوجه ، لم يمتنع عند فوتها أن يلزمه المثل ، على ماقدمناه ، ولا يعرف من جهة المقل فى المثل والبدك جنس مخصوص ، وإن كان فى الشرع قد تماق الحق فيه بمنس مخصوص . والواجب على التائب إذا تمكن من ذلك ، وكان فى ملكه مايجوز أن يكون بذلا منه ، أن يرده عند المطالبة . فأما إذا لم يكن ذلك فى ملكه ، فالواجب عليه أن يحصَّله ، ثم يرد ذلك .

واسنا نعنى بقوانا إن الواجب عليه مع التوبة الرد ، أنه لابد من أن يقارنها، لأن التوبة أقصر وقتا من وقت الرد ، قربما تأخر عنها ، وإنما الراد أن الواجب أن يأخذ فى هذا الطريق ، وإن تمكن من ذلك فى حالها جاز ، وإن تأخر عنها جاز ، والعلة التى لها نقول ذلك تقتضى أنه لا فرق بين الأمرين ، لأنه إنما يجب مع التوبة أن يفعل ذلك ، لكى يسلم توبته ، وقد علمنا أنها لا تسلم مع كونه مقيا على قبيح ، أو مخلا بواجب . فيجب أن يتحرز فى الحال من هذين الأمرين ، وتأخر عنها ، ولذلك جوزنا / أن بتأخر عنها بأحوال كثيرة ، وتن التوبة، منه صحيحة ، إذا كان التائب آخذا فى طريق الرد ، وإن لم يقع الرد فى حال التوبة، منه محيحة ، إذا كان التائب آخذا فى طريقة الرد . ولذلك جوزنا مع التوبة منه محيحة ، إذا كان التائب آخذا فى طريقة الرد . ولذلك جوزنا مع التوبة الرد ، أن يكون تائبا ، والم دود عائب ، أو فى حكم الغائب ، فلا يلزم منه محيحة ، إذا كان التائب آخذا فى طريقة الرد . ولذلك جوزنا مع التوبة الرد ، أن يكون تائبا ، والم دود عائب ، أو فى حكم الغائب ، فلا يلزم الرد ، أن يتقس على الرد ، إذا قدر عليه الرد . وإن لم يقع الرد فى حال التوبة الرد ، أن يكون تائبا ، والم دود عائب ، أو فى حكم الغائب ، فلا يلزم الرد ، أن يكون تائبا ، والم دود عائما با ، أو فى حكم الغائب ، فلا يلزم الرد ، أن يكون تائبا ، والم دود عائم ها بن ، أو فى حكم الغائب ، فلا يلزم إلا توطين النفس على الرد ، إذا قدر عليه .

واعلم أن التمكن من ذلك في العين والمِثل ، لابد من أن يتعلق بالردود



عليه ، فلابد من اعتبار حاله ، كما لابد من اعتبار حال المردود وحال التائب ال**ذى** هو الرادَ ، لتعلق الحق بالجميع .

ولذلك قلنا : إذا كانت الدين قائمة والثائب ممنوع منها لم يجب الرد . وإذا كانت تالغة وهو متمكن لو كانت قائمة ، لم يجب الرد ، وإذا كان للمصُوب منه يتعذر الوصول إليه البمض الوجوه ، لم يجب الرد .

فلابد إذاً فى وجوب الرد من اعتبار الوجوه الثلاثة ، وقد علمنا أن الواجب فى رد المثل أن يمتبر ملكه ، لأن ذلك المثل إن تمكن منه ، ولم يكن مالكا له ، لم يصح من حيث يكون مزيلا للجناية بالجناية ، فلابد من أن يمتبر فيا يرده أن يكون من أملاكه ، وقد علمنا أن ما يملكه قد يتبذر عليه الرد لينص الحقوق ، لأن ملكه إذا ثبت فيه حتى رهن وجناية ، لم تأكن له أن يرده فى بذل الفصب على بعض الوجوه ، فلابد من أن يعتبر مع الملك أن يكون متمكنا بالمقل والشرع جميعا ، فتى تمكن من ذلك ، لزمه الرد ، فكل هذه الشرائط واجب اعتبارها .

١.

وتحن نذكر جملة من القول فى الجميع ، لأن الموضع لا يحتمل الشرخ والتقصى . واعلم أن الملك فى الأصل وإن كان يفيد القدرة على ما بيناه من قبل ، فقد ثبت أنه بالتعارف قد صار يستعمل فى الأعيان المتصرف فيها ، وقد علنا أنه لا بد من فصل بين ما يوصف بأنه تملكه ، وبين ما لا يوصف بذلك ، لأنه لا يكنى ف ذلك لتمكن من المتصرف ، وثبوت اليد ، لأنهما يحصلان فيا لا يُملك ، فالذى به ينفصل أحدها من الآخر ، هو أن يصير أولى به لبعض لوجوه : إما لأنه مرءا ، أو اكتسبه ، أو تناوله من جهة الفير ، أو حصل فيه بعض وجوه التملك شرعا ، فتى اختص ببعض ما ذكر ناه ،كان مالك العين التى في يده . ولذلك ( د م) الماني



لا يحل لغيره أن يمنعه من التصرف فيه . ولا بد من أن بكون للـالك تمن يميز التصرف ، أو يكون ذلك مقدرًا منه ، وأن يكون ما يأتيه من ذلك باختياره ، لاعن إذن غيره ، ولا عن ولائه على غيره ، فما هذا حاله يوصف بأنه بملكه . ولذلك متى حسن منه النصرف في بعض الأعيان ، على الوجه الذي نحسن من غيره ، لم يعد ماكما له ، كالمباحات قبل أن يحوزها . ولهذه الجلة . لا يعد الوكيل مالـــكما ، لأن تصرفه بقع عن إذن غيره . وكذلك الولى ، ولذلك ينقض تصرفه ، فيصح في وجه دون وجه . ولذلك لا تعد اليهيمة مالكة ، لأنه لا يصح منها معنى التصرف على طريقة الاختيار والتمييز . ويُمد الصبيّ مالـكمّا ، لأنه يُقَدَّر فيه ما ذكرناه، ولولا تقدير ما ذكرناه فيه ، وتجويرُ أن يصير مميَّزًا مختارًا ، لم يكن يبنه وبين البهيمة فرق إلا من جهة الشرع ، لأنه قد ثبت اعتبار العواقب فيه ، فكان مثل<sup>(1)</sup> الجنون المطبق قد صح أنه يلزم مالَه في الوقت حقوقٌ ، وقد تُورث عنه ويُتملك ماله بعده ، ولا يصح مع هذه الأحكام ألا يكون مالكا ، فإذا لم بصح فيه التمييز ، فلا بد من أن يكون التصرف يقم من غير. له . وعلى هذا الوجه صح اختلاف العلماء في مِلك العبد ، لأنهم وإن اختلفوا في ذلك ، فلا خلاف بينهم أن لمــا في بده معه من الحــكم ما ايس لنيره ، من حيث 'يتَرقب فيه ا الميتق والتملُّك ، كما يترقب في الصبي والمجنون العقل ، ولأنه قد يملك غيرُه عنه ، ويصير أولى مما في بده ، وقد مختلف حاله بالإذن وغيره .

فسكل ذلك يبين أن حقيقة المالك ما ذكرناه ، واعتبر فيه النصرف التام ، وإنكان من حق التصرف أن يختلف فى الأعيان ، فمتى تم فى المتق التصرف على الوجه الذى يمكن منها ويسوغ ، كان ملسكا ، ومتى قَصُر عن ذلك لم يكن

(١) مثل : زيادة يستغيم بها اللفظ والدى ، والحجنون الطبق : الهاه الذي لايفيق من جدوده .

9

١o

۲۰

THE PRINCE GRALI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ملكا . ولذلك لم يعد للستأجر / للشى. أو المستعبر مالكا له ، وميز بين أن يكون مالكا للرقبة أو للمنفعة ، كما فصل فى ملك المنفعة بين أن يكون على وجه المعاوضة ، أو على وجه النبرع ، على ما تقرر الشرع عليه .

ولذلك اختلف النفاء فى كثير من الأعيان عند تذير الأحوال فيه ، فقال بعضهم : إنه ملك ، وننى ذلك آخرون . فمتى حصل للإنسان اختصاص اليد ، والتصرف فى بعض الأعبان ، على ما ذكر ناه ، فهو مالك له ، وليس لأحد أن يمنعه من التضرف فى ذلك . فإذا صار للمين هذا الحسكم ، كان له أن يرد ذلك فى بذل الغصب والاستهلاك ، بل لزمه ذلك ، لأنه لا فرق بين وجوب ذلك ، وبين وجوب المعاوضة فيه ، فيا يجتلب به نفعا ، ويدفع به ضررا . فإذا حسن ذلك منه فيها أو وجب ، وقد لزمه لأجل النصب مع تلف المين ، رد المثل ، فهو بمنزلة أن يجب عليه سوى الطعام فى أن الواجب عليه ذلك .

والذى يوجبه المقل فى رد للثل من ملكه ، أن يرد متى يكون ، ولا يعتبر سوى ذلك ، لأنه وإن كان محتاجا فى الحال ، فليس يخرج ذلك من أن يكون أوجب عليه من صرفه فى حاجة نفسه ، لأرف حق الغير فى هـذا الوجه ، يُقَدَّم على مايلزمه لنفسه ، وإن كان من جهة الشرع قد يُقدَّم بمضُ ما يحتاج إليه ، ما لا بد له منه .

فإن قال : إذا كان من جهة المقل بلزمـه عند للَضَرة إزالتها عن نفـه ، بالأكل والشرب واللباس ،بل غير نقــه <sup>(١)</sup> يزول ذلك به ، كما يلزمه رد المثل فى الخصب ، فلم صار عند وجود القدر الذى يرده ، بأن يلزم ذلك لخبره ، أولى من

(١) في الأصل : ( نعمه ) , ولعل الصواب ما أثبتناه .

٩



أن يصرفه في نفسه ، أو يقسمه في الوجهين جميمًا ؟

قيل له : إن حق الغيرعليه يُصَيَّرها يملـكه كله لا يملـكه، فلا بلزمه صرفه فى نفسه ، كمالا يلزم ذلك لوكان بدل ذلك الملك نفسُ المين التى غصبها ، فلذلك لا يحل له مع وجود المَضَرة المطيمة ، أن يتناول مال غيره .

قان قال : أليس إذاكانت الحال هذه يصير مُلْجَأً إلى زوال المضرة ، ومن • قواحكم : إن الإلجاء أوكد من الإيجاب ، فهلا لزمه صرف ذلك إلى نفسه ، لهذه المزية .

قيل له : إنما يكون مُأْجَأ إلى ذلك متى لم يتملق حق الغير به ، قاما إذا تعلق هذا الحق به ، وصار ملكُه كأنه ملَّـكه للغير ، لم يحصل له هذا الحـكم ، كما لا يحصل له مع الوديمة ، وإن تمـكن منها .

٩.

۲.

فإن قال : كيف يجوز أن تتقير حاله في الإلجاء والسبب قائم ، وهو اعتقاد المضرة العظيمة .

قيل له : إن من حق الإلجاء أن يتغير بالاعتقاد . يبين ذلك أن الجائم لولا الشرع كان مُلجأ إلى تناول الطمام في نهار شهر رمضان ، واعتقاد وجوب الصوم عليه ، قد غير حال الإلجاء ، فكذلك علمه بوجوب رد المثل على المفصوب ، من من غير حال الإلجاء .

ببين ذلك أنه كما يتصور المضرة فى الحال إن لم يَطْعَمَ ، بتصور مضرة العاقبة إن لم يردّ الحق ، فلم يخلص من<sup>(1)</sup> هذه المضرة فى اعتقاده ، حتى بقال إنه مُلْجَأً إلى إزالتها ، وإنما يصير المضرور مُلْجأً إلى إزالة المضرة ، متى لم يتصور بالإزالة مضرةً مثلها ، أو أعظم منها .

(١) ( مَنْ ) زَيَادَة تُسْتَقْبِمِ مَهَا العَارَة .



فإن قال : فإذا لم يكن مُلَجًا وقد ثبت وجوب الأمرين بمحصول سبب وجوبهما ، فهلا جرى ذلك مجرى وجوب حقين عليه لنيره ، فى أنه يلزمه صرف ذلك فى كلا الوجيين .

قيل له : إذا ثبت للنير عليه قدران من الحق ، وليس يملك إلا بعضه ، فليس بأن يرده إلى أحدها أولى من الآخر ، فوجب أن يقضى ذلك فى الحقين . وليس كذلك الحال فى نفسه ، لأنا قد بينا أن حق النير متحدم على حق نفسه ، ولذلك يجب عليه دفع العظيم من الضرر بيسير ما يتحمله ، ولا يحسن منه أن يدفع الضرر العظيم عن نفسه ، بالضرر اليسير بفعله بنيره . هذا إذا احتاج ذلك النير ، وصار للنع من الرد فى حكم الظلم له . فأما إذا لم يحتج ولم يطالب ، فصرف ذلك إلى نفسه هو الواجب . وقد بينا فى جواب مسائل أبى أحد بن أبى هائم رحه الله ، الكلام فى الواجب . وقد بينا أنه لا يجوز فى التكليف الا يكون لأحد الواجبين فى الواجبات إذا اجتمعت كيف يقدم بهضها على بعض ، فيا يتصل بالحقوق والعبادات وغير ذلك . وبينا أنه لا يجوز فى التكليف الا يكون لأحد الواجبين غيرا فى تقديم أحد الأمين اله مع بينهما . وبينا أنه مع فقد الزية يكون المكاف

فأما إذا لزمه رد الحق على جماعة ولم يتبع ماكه له ، و الواجب ما قدمناه ، من تساوى الكل فيه ، لأنه ليس ليمضهم مزية على بعض مع المطالبة والحاجة . فأما إذا حصل / لحق بعضهم مزية على غيره ، قالواجب أن يقدم ، لأن بُعد مكان أحد الحقين ، أو حصول الأجل في حقه ، إلى ما شاكل ذلك ، ربما أوجب تقديم حق الغير عليه .

١

۲

فأما إذا كان الـكلام بعد ورود الشرع ، فإن ورد بخلاف ما تقتضيه طريقة العقل ، قضى به ، وإلا وجب ما ذكرناه في الحقوق . فأما إذا كان ما تحويه بده



لا يملكه ، أو اشتبه الحال عليه ، فسنذكر القول فيه فى فصل مفرد . وكذلك الترك فيمن يجب أن يرد عليه ، إذا وجد أو تعذر الوصول إليه ، وكيف يعمل بالحقوق التى يجب صرفهما إلى موصوفين ، والفصل بيلهما وبين ما يجب صرفه إلى الأعيان ، تجده فى فصل مفرد . فأما إذا تعذر عليه الرد ، لفقد الملك ، أولتعذر الوصول إليه ، بحصول منع ، أو حاجز ، فالذى يلزمه مع التوبة ، أن يعزم على رد ذلك ، إذا قَدَر عليه ، لأنه لا يمكنه فى بذل الجهد أ كثر من ذلك . ولا فصل بين تعذر رد العين ، وبين تعذر رد المثل فى هذه الطريقة .

فإن قال : أفيلزمه تجديد هذا العزم ، حالا بعدحال ، كما ألزموه فيحال التوبة. أو لا يلزمه إلا في الأول؟

فأما العزم الذى ذكرناه ، فإنما يلزمه النبوت الحق ما دام تائبا ، والرد له لازم لو قدر عليه ، فالمزم واجب عليه ، لأن العزم قد قام مقام الرد لو قدر عليه فى كل حال ، فإذا وجب ذلك فى كل حال لو قدر ،فكذلك العزم واجب فى كل حال . م، وإنما يسقط وجوبه بسقوط الحق .وعلى هذا الوجهرتينا فى عبادات الشرع ، فقانا : يلزمه العزم علىالصلاة بدلا من الصلاة ، مادامت الصلاةواجبة ، فإدا سقطوجوبها زال وجوب العزم . وكذلك القول فى سائر الواجبات التى جُوَّز له تأخير الأدا. فيها ، وإن كانا يفترفان فى أن العزم قد يجب على طريقة التخيير بينه وبين الصلاة . بن رد الحق يلزم مع تعذر ذلك رد المثل ، فأما إذا وجده فهو الواجب دون الهزم ،



كما أن المصلاة في آخر وقتَّها ابن اللازمة ودون المزم . وقد بثبت في الحقوق ما هذا حاله ، لأن الحق إذا كان فيه أجل ، يَمِب فيه المتخير بين الرد والعزم . وكذلك إذا لم يُشدد صاحب الحق في المطالبة ، فإن وجد هذا التائب الحق من بعد لزمه الرد، فيكون مملزلة واجب مبتسداً . وإن مكان سببه قد تقسدم ، وإن مات على ذلك ولم مجسدده ، انتقل الحق المحجَّل إلى الأعواض في الآخرة ، إلا أنه بؤدًّى عنسه في الدنيا ، لأن هـذه الدبون والحقوق قد صح أن النيابة تجوز فيهــا ، فلا يمتنع ( كما تؤدى عنه في حال حياته ) أن يجوز أن تؤدى عنه بعدموته . ولذلك صح في الشرع أن يملك بعد موته ، لبمض الأسباب للتقدمة في حال حياته ، لأنه في الحقوق، يصير ماله كأنه ملكه ، ولذلك لا ينتقل إلىالوارت إلا ما سلم عن ديونه وحقوقه . وقد بينا في باب المَرَض الـكلام فيمن مات وله حق وعليه حق ، كيف يَكُونِ الحال في المُوَضِّ ؟ وماالذي يُبقي منه له، وماالذي يُنتقل إلى وارثه ، وفصلنا ا القول في ذلك . ولا فرق فما ذكرناه ، بين أن يكون الواجب عليه بَدَّل الجنايات على غيره ، ممسا لا قول فيه ، وهي أن يكون بدلا لاستهلاك مال وغضب ، و بين أن بلزم ببمضالوجوهالتي يقتضيها الشرع . ولا فرق بين أن يكون الواجب مقدرا، أو يتقدر بتقويم المقومين واجتهادهم ، أو يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، لأن فقــد تقديره لو أخرج الحق من الوجوب ، لوجب إذا كان مقدرا ونسيه بطول المهدٍ ، أن يخرج من أن يكون واجب لم. وإذا أراد التائب في هــذه الحقوق الاستظهار ، يمكن من ذلك . ولذلك قلنــا إن الأولى فيمن نسى قدر الحق ، أن يستظهر على نفسه مع التمكن ، فيرد أكثر ما في ظنه أنه يلزمه ، ليكون على يقين من التخلص منه .

وقد بينا ما ذهب إليه شيخنا أبو على رحمه الله ، لأنه بقول فيا جرى هــذا



الحجرى : إنه لا يازمه إلا الأقل ، لأنه إذا تيقن وجوبه ولزومه ، دون مازاد عليه. فلا يجوز أن تازمه الزيادة بالشك ، لأن الأصل أن لا واجب عليسه ، وإتمسا يجب ذلك لموارض . فإذا لم يعلم فى وجوب الواجب إلا قدرا مخصوصا ، وشك فيا زاد عليه ، فالواجب ما تيقنه ، وإن كان الاستظهار يستحب منه على كل حال ./ وعلى هذا الوجه نبنى الـكلام فى الأملاك .

ذلك لأن تجوير مانى يد الغير ألا يكون ملكا لم يعتبر ، ووجب اعتبار ظاهر اليد فى صحة التملك من قيله ،فكذلك تجوير الزائد من الحق لامعتبر به ، والواجب ما ينفيه . يبين ذلك أنا او ألزمناه الزيادة ، لكنا قد أوجبنا عليه الإضرار بنفه ، وإزالة مِلك من غير ظهور سبب الوجوب ، وذلك لا يصح .

قيل له : إنه وإن علم ثبوت الحق فان يعلم قدره ، وقد علم في الجلنةأنه لا يحسن منه ، ولا يجب عليه ، أن يضر بنفسه ، ويزبل ملكه ، إلا الحق اللازم . فإذا لم يتيقن ذلك ، ولا هنــاك أمارة توجب عليــه الظن ، فلو أوجبناه الكنا قد ألزمنا مما مالا وجه لوجوبه . وفي ذلك ما ذكرناه من الفساد .

وهذا الخلاف إنما صح بعد البحث الشديد ممن عليه الحق ، لأنه لا يمتنع أن يتمكن من التوصل إلى تعرف قدر الحق ، بالبحث عن أمارات وغيرها ، فيكون مقصّرا . فأما إذا بلغ فى البحث نهاية ما يقدر عليه ، فالواجب عليه ما قدمناه من الأقل . وهذه الطريقة هى الواجبة فى الزكوّ آت وسائر الحقوق ، إذا أخرها ولم . . . يؤدها ، وجهل قدرها ، لأنه لا فصل بين هذه الحقوق وإن اختلفت مصارفها .



واعلم أن من الجنايات مالا بالزمه فيه حق في الوقت ، بل يتأخر اليوض فيسه إلى الآخرة ، فما هذا حاله ، فالواجب عليه عند النوبة الاعتذار ، إن عرف المجنى عليه موضع الإسامة ، فأما إن لم يعرف ذلك ، فقد بيتنا في باب الاعتذار الحلّ في ذلك . فما هذا حاله لا يلزمه مع النوبة الاعتذار أيضا .

,

10

فان قال : قادًا تأخر الحق إلى الآخرة أبازمه المزم ، كما قائم في الحقوق التي يجب تعجيلها في الدنيا ؟

قيل له : لا يجب ذلك ، لأن المتولَّى الذلك الحق غـيره ، فليس هو من واجباته ، وإنحا يلزم العزم فيما يتعلق الوجوب به ، دون ماعداه ، ولذلك لا يلزم أحد تا العزم على توفير العوض قى الآخرة؛ يبين ذلك أن العزم إنما يتبع فى الوجوب ، وجوب المعزوم عليه ، بشرط أو بغير شرط ، لأنه متى سقط وجوبه ، بالدقع أو الإبراء ، يسقط وجوب العزم ، على ماقدَّمناه . فإذا صح ذلك ، وكان الموض الآخرة ليس من واجباته ، فكيف يلزمه الموض كا وبجب على هذه الطريقة لو أعلمه نبى من الأنبياء ، أنه لا يملك فى حيانه مايرده فى حقوقه ، ألا يلزمه العزم ، لأنا قد بينا أن وجوبه يتبع وجوب الحق ، إما بشرط أو بغير شرط .

فإن قال : فخبرونا عن هذه الجناية ، أبلزمه فيها الاستحلال من المجنىّ عليه ؟ وذلك نحو الأَطْمة والشتمة ، إلى مابجرى هذا المجرى .

قيل له : في العذاء من يوجب ذلك عليه . ويمتنع المسادون من استعال ذلك ، لأن فيه لَطَّغا للجاني .

فإن قال : ماوجه الأَطَف في ذلك ؟ ألأنه اعتذار ، أو لأنه بطلب به الإيراء من الحق ، وإسقاط الموض ؟

قيل له : قد بيّنا في باب الموض ، الـكلام في أن المــتحِق للموض المؤخر إلى ( ٢٠/٠٢ الني )



الآخرة ليس له إسقاطه ، من حيث لم يُتجمل إليه التصرف بالاستيفاء والمطالبة ، وكشفنا القول فى ذلك ، فلا يصح أن يكون المراد بذلك الإبراء من الموض ، لأنه لا يسقط بإبرائه ، فالأولى أن محل الاستحلال محل الاعتذار . فإن قال : أفتو جبون ذلك عليه ؟

قيل له : إذا علم المعتـذر أن الضرر لا يزول عنه إلا به ، من ذم أو عقـاب ، م فذلك واجب عليه . وكذلك فواجب عايه ، ليز يل تأثير إساءته ،كما يازمــه شكر النممة متى لم يُحْيطها المنعم . وقد تقصينا ذلك فى باب الاعتذار ، فهذا هو الذى يازمه .ر

فأما إذا أريد بالاستحلال غير ذلك ، فلا وجه لوجوبه ، لأنه لا يجوز فيا وقم منه حراما أن يصير بالاستحلال حلالا ، بل كان إذا كان هذا هو المراد ، . . . أن يقبح فعله ، لأنه فى تقدير الكذب والباطل .

وقد يجوز أن يكون الوجه فى فعل ذلك ، طلب الرضا من المجنى عليه ، وتطييب نفسه على الأوقات ، كما يلزمه الشكر حالا بعد حال ، فقد يجوز أمت يحسن منه فى<sup>(1)</sup> المسى، أن بطيَّب نفسه على الأوقات ، ليزول عن قلبه تأثير إساءته . فإذا علم زواله ، لم يكن لفعله معنى . فأما إذا لم تؤثر الجناية والإساءة فى المجنى عليه ، بأن يكون عظيم المال ، ولم بعلم بتناول هذا الجانى منه ، فينتم بذلك ، ولا له تأثير فيه ، أورده المسى، إلى حيث أخذ ، إلى ما شاكل ذلك ، قالواجب على التائب أن يفعل التوبة فقط . وبصير هذا الفعل فى حكم ما لم يتعدده إلى غيره . وقد بينا تفصيل ذلك فى باب الاعتذار . وهذه الجملة كافية فى هذا المباب .

10

 <sup>(</sup>١) (أن محسن منه في المسى، ) : كذا عبارة الأسلى. ولد ل العواب (أن محسن من المسى، ).



المحسب في

ق بیان حکم ما عسل ف بده من اللہ وغیر اللہ ، وما یتصل بذلك

قد يبنا من قبل حقيقة المإلك ، وأنه ايس المعتبرُ فيه بالتمكن واحتواء اليد عليه فقط . فإذا ثبت ذلك ، فالواجب على النائب أن ينظر فيا حازه ، فإن كان مما يحل له أن يملكه ويتصرف فيه ، صحت توبته ، وإن كان مما يجب فيه إزالة أو تَلاف ، فالواجب أن يفعله ، ولذلك ذكر ناه<sup>(1)</sup> في هذا الباب في جملة التوبة ، لشدة تعلقه بها .

واعلم أن سبب اللك قد بكون معلوما بالمقل والسمع ، لأن الداليل قد دل فى الميرات والمنائم وما شاكله ، أمهما سبب الملك ، كما دل الدليل فى التكسب و تناول المباحات و حبارتها ، أنه سبب الملك ، فإذن يجب النظر فى الوجيين ، فما ثبتت اليد عليه بأحدد السببين ، صار ملكما ، وما خرج عن ذلك خرج عن الملك . وهذه المقود التى أتلك بها ، لابد من اعتبار شرائط فيها ، وفى بعضها و فاق ، وفى بعضها خلاف ، فلابد من النظر فى ذلك ، كما لابد من النظر فى أحوال من تملك من جهته ، وفيا يازم أن يفعله المر، علىكه ، من تقديم حق على حق ، من تملك من جهته ، وفيا يازم أن يفعله المر، علىكه ، من تقديم حق على حق ، من جهة الفير .

واعلم أن الواجب فيمن تملك الشيء ، من جهة اعتبار الظاهر ، لأنا لا ذمل حقيقة الأملاك ، قلولم يُمتبر هذا الوجه ، لقبح التصرف مع النير ، والمعاوضة معه، فمتى علمنا فيا فى يده تبوت يده عليه ، وتصرفه فيه ، ولم نعلمه حراما ولا غلب في الظن ذلك لبمض الأمارات ، فالتملك منه يصح ، كما أنا إذا علمنا فى تصرفنا أن فيه (١) الضمر فى ( ذكرناه ) : ساقط من الأصل .



نغما ، ولم نعلم مَضرة ، ولا غلب على المظن لبعض الأمارات ، فالتصرف يحسن . فصار النملك من النير كالتصرف فى المنافع ، فى الوجه الذى ذكرناه . وعلى هـذه الطريقة بينا الـكلام فى الحظر والإباحة . فمن لم يُعلم من حاله إلا ما ذكرنا ، حسن التملك من قِبَله ؟ ومن علنا أن الذى يُتناول منه غَصّب وحرام ، لم يصح النملك من قبرَله . ويجب أن يؤخذ ذلك منه ، وبرد فى حقه ، على طريقة المهى عن المذكر ، إلا أن يُعلم من حاله أنه قد نَدِم على ما فعل ، وأنه آخذ فى طريقة الرد ، موثوق بأمانته ، ففير واجب والحال هذه ، أن يؤخذ منه ، لأنه قد صار أمينا فيا فى بده ، بتغير أحواله ، فهو بأن يرده فى حقه ، لزية يده ، أولى من غبره ، إلا أن يكون ذلك الغير حاكما ، فكنه يا لولاية مزية ، وإن كان الذى يتملك من قبله ببيع أوهبة لا يعلم حراما ، لكنه يعلم فى الجلة أن يده مشتملة على حرام وحلال ، فالعلماء فى ذلك على أوحلال ، من عالم من عالم في المولان منه منه براد منه ، لانه قد صار أمينا فيا فى بده ، بتغير أحواله ، فهو بأن يرده فى حقه ، لزية يده ، أولى من غبره ، إلا أن

منهم من يقول بصحة التملك من قبِله على الإطلاق ، لأن ثبوت بده وتصرفه بالدفع ، أمارة الملك ، ولا يُملم فى غير ذلك خلافه ، لأنه يجوز أن بكون ذلك من قبل الحلال ، فأمارة الملك قد حصات فيه ، ولم يحصل ما يمنع منه ، فالواجب أن يحيل الثملك من قبِله وإن كان الاستظهار خلافه .

ومنهم من يسلك طريقة الورّع فى هذا الباب ، ويقول : لا يجل التملك من تحبله أصلا ، لأنه من حيث اشتملت يده على الحرام والحلال ، قد زالت النقـة به ويقوله ، فلا يجوز أن يُرجع إلى قوله ولا إلى يده ، لتبوتها على الأمرين . والأصل أن لا ملك لنا ، فيجب ألا يحل بتأول ذلك ، كما لا يحق للمر ، أن يتزوج بإحـدى المرأتين ، إذا علم أن إحداها أخته من الرضاعة .

ومنهم من يقول : بحل التملك من قِبِّلَه ، بشرط أن 'يرجع إلى قوله ، ويسأل

۱Þ

۲۰

١.



عما يتملك من جهته . فإذا ذكر أنه من الحلال ، قُبل قوله ، لأن قوله مقبول فيا فى يده ، ومعمول عليه، فإذا كانت اليد من حيث اشتملت على الأمرين ، خرجت من أن تدل على المالك ، فلا بد من أمر زائد ، يتميز به المتملك الحلال من الحرام ، ولا شىء يصح ذلك فيه سوى قوله الذى ثبت أنه معمول به فيا فى يده . وهذا هو الذى بقوله أبو على رحه الله ، ولا يَمتبر مع قوله غالب الظن .

ومنهم من قال : إنه يُرجَع إلى قوله مع غلبة الظن بصدقه ، فإذا حصل ذلك حلّ التملك من قِبَلَه ، ولو غلب على الظن كذبه ، لم يحلّ ذلك . وإلى هذا ذهب أبو هاشم رحمه الله ، ويقول : او قال بعد التملك : إن الذى تناولته هو من الحرام ، وغلب على الظن ذلك من حاله ، عمل عليه ، وعلى القول الأول لا يجب ذلك ، لأن قوله الشانى لا ينقض قوله الأول . وقد بيّنا أن الأولى ما قاله أبو على رحمه الله / ، لأن غابة الظن إنما يجب اعتبارها ، إذا لم يحصل فى الحكم ما هو الطريق فيه ، فأما إذا حصل ذلك ، فلا وجه لمابة الظن ، واذلك لا بعب بالمان فيه م فأما إذا حصل ذلك ، فلا وجه لمابة الظن ، واذلك لا بمتبر غلبة الظن فيمن لا يعرف أن فى يده حراما ، بل يعتبر اليد فقط . فكذلك إنما يحب العتبار المحم ما لمو الطريق المارض الخارج عن الأصل ، وهو الذى بيتاه ، لأنه إن علم فيا يتناوله أنه من المارض الخارج عن الأصل ، وهو الذى بيتاه ، لأنه إن علم فيا يتناوله أنه من الحرام ، أو غاب على ظنه ذلك ، وجب الحكم به . فأما في الحكم العن الأمر المارض الخارج عن الأصل ، وهو الذى بيتاه ، لأنه إن علم فيا يتناوله أنه من الحرام ، أو غاب على ظنه ذلك ، وجب الحكم به . فأما في الحكم في الحكم المارض الخارج عن الأصل ، وهو الذى بيتاه ، لأنه إن علم فيا يتناوله أنه من الحرام ، أو غاب على ظنه ذلك ، وجب الحكم به . فأما في الحلال فاليد والقول الحرام ، أو غاب على ظنه ذلك ، وجب الحكم به . فأما في الحلال فاليد والقول ينتيان عن اعتبار غلبة الظن .

وقد بينا أن هذا الاعتبار هو فى حسن التملك ، لا فى وقوع الملك ، لأنه إن أهمل ذلك ، وعاقد معقد معاوضة ، وقبض ما فى يده ، فقد ملهكه ، وإن كان بقمل محرّم ، وقد يستقر المِلْك والفعل محرّم فى العقل والشرع . والواجب على النائب فيا ذكر ناه ، أن يعمل على ما يقتضيه اجتماده ، ويتوب مما يعلم أنه محرم ،

THE PRINCE GHALLTRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فإن كان عليسه حق لم يحلّ له أن يدفع من المجرّم ، ووجب عليه أن يدفع من الحلال ، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، فالواجب أن يستفتى من يثق بعلمه ودينه فى هذا الباب . وإن كان من يعاقده وبتعلك من قبله ، يعلم فى يده للمصوب من الدور والضياع وغير ذلك ، فهذا العلم لايقتضى العلم بأن مانشتمل بده عليه حرام ، لأنه قد بحوّز والحال هـذه ، فيا فى يده ، أنه حلال ، فهو مخالف للباب الأول ، وإنما يُحرَّم التناول ممن هذا حاله ، من يسلك طريقة الورع ، على ما قدمنا ذكره ، وإن كان الأول أن يرجع إلى قوله ، وبسأل عن حال ما بتملك من قبله . فيا وإن كان الأول أن يرجع إلى قوله ، وبسأل عن حال ما بتملك من قبله . فإن كان من يتملك من قبله، يعلم فيمن بنوب عنه ، أن فى يده حراما كالوكيل وغيره، فهو من الباب الأول ، لأنه لافرق بين أن يكون الشى، فى يد وكيله ، أو فى بده ، لأنه كالآلة له، فالواجب ألا يتملك من قبله ، إلا معالماته ، على ما تقدم القول فيد

فإن كان من يتعلق من قبله ( وإن لم يعلم اشبال يده على الحرام ) والمعلوم أن عليه من الحقوق ما يزبد على قدر ما فى يده من غُصوب وغيرها ، فإن الواجب عليه ردَّ ما فى يده فيه ، فقد اختلفوا فى هل مجوز أن يتناوله من قبّله على مبيل الهية والصدقة أولا يجوز ؟ فمهم من بقول : إن ذلك لا يجوز ، لأنه واجب على للـتوهب أن ينكر عليه صرف ما فى بده إلى غير جهة الدَّين ، فكيف يحل له بتأراه ؟ ولأنه يعلم أنه بالهية مقدٍم على محرّم ، فكيف يحل له أن بتملكه ؟ ويفارق ذلك عقد المعلوضة ، لأنه مما لا ينقص من مله من مله ، بل رعا زاد فيه .

ومنهم من يقول : إن تبوت الدَّين في ذمته ، لا يمنع من حسن التصرف فيا تشتمل عليه يده من الأملاك ، لأن الحق يتناول الذمة ، والنصرف يتناول العبن ، فيحِل التملك من قِبَله بعقد الشرع .

وهذا أيضا كالأول، في أنهاذا قبض ذلك ، ملَّك بحصول سبب الملك على شر الطه



وإتما المكلام الذى ذكرناه ، هو ف : هل يحل مافعل أولا على ، فهو بمنزلة البيع يوم الجمعة عند النداء . فجميع ما بتملكه من قبل النير ، لا يخرج عن الأقسام التى ذكر ناها . فأما ماتملكه بالإرث ، فهو وإن كان فى الظاهر كأنه تملك من قبل الميت ، فليس كذلك فى الحقيقة ، لأنه لم يرجع إلى قوله ورضاه ،فهو يملك عند موته من قبل الله تعالى ، ومخالف الوصية والصدقات ، لأنه يُرجع فيها إلى قوله ورضاه . وما يُتمالى ، ومخالف الوصية والصدقات ، لأنه يُرجع فيها إلى قوله ورضاه ، وما يُتمالى ، ومخالف الوصية والصدقات ، لأنه يُرجع فيها إلى قوله ورضاه . وما يُتمال بالنديمة فقارب الذاك ، لأنه تُمُلك بالفكمة ، لا يالقول والرضا ، وإن كان لا بد فى جميع ذلك من اعتبار ماذكرناه ، لأنه لا يرث الحرام فى يد الميت ، بل الواجب رده . وكذلك فلا يملك من الغنيمة ما كان فى يد المكافر غضبا ، على وجه يجب رده متى علم ذلك ؟ فأما إذا لم يعلمه ، ولم يغلب على غضبا ، على وجه يجب رده متى علم ذلك ؟ فأما إذا لم يعلمه ، ولم يغلب على عضبا ، على هاقدمناه .

فمن حق التائب أن يعمل عند توبته على ماذكرناه ، من الإقلاع عن الحرام الذى فى يده ، ورده على الوجه الذى يمكنه ، واستعمال الاستظهار على نفسه ؛ والعمل فيا يتعاق بالاجتهاد على اجتهاده ، أو على القبول من المجتهد الدَّبَنالعالم ، فلو لزمه كفارات وزَكُوات وعشور وغير ذلك من الحقوق ففرط، هو اللزمة أن يصرف ذلك فى وجهه ، لتصبح توبته ؛ لأنه وإنكان واجبا فى نفسه ،

فهوواجب أيضا لنصح توبته ، لأن مالا يتم الواجب إلا به ومعه وجب كوجوبه . وقد بينا مابلزمه فيما لا يعرف مقـداره ، وأن الاستظهـار أن يخرج / عرف أكبره ، وإن كان لا يلزمه إلا الأقل ، على ماحكيناه عن أبى على" رحمـه الله . والقول فيما فرّط فيه من خس المنائم ، كالقول فيما ذكر تاه . ولذلك قال أبوعلى"

۲۰ رحمه الله ، في الجارية السبية إذا علم تقصير المجاهدين في إخراج الخمس ، أن الواجب أن يخرج بالتقويم خسبها ، حتى تحل له ، لتمانى الخمس بمينها ، وزوال الأمور التي



تزيل هذا الحق . فأما إذا علم زواله ، أوحصل هناك أمارة زواله ، فذلك غيرواجب . والمسائل التي تدخل في هـذا الباب تـكثر ، وأنت تجده في باب الأمر بالمروف ، والنهيم عن المنكر .

فأما الظالم إذا أراد أن يتوب فالواجب عليه ماذ كرناه فيا ظلم ، من رد المين أو الميثل ، أو العزم والاعتذار والاستحلال . فإن كان سلطانا متغلبا قد أخذ من الناص الخراج والمشور والزكوات ، فإن كان بالغلبة أخذه ، فالواجب عليه أن يرده إلى من أخذه منه ، لأنصرفه فى حقه وهذا حاله لا تصح ، فالواجب على من أخذ ذلك منه ، أن يخرج هذه الحقوق ، ولا يعتد بأخذ هذا السلطان . فأما إذا أخذه بالرضا ، ليدفعه فى حقه ، فهو وكيل لهم ، فإن دفع جاز ، وإلا لم يجز . ويغارق الإمام ، لأنه وكيل الفقراء ، فلا معتبَر عا يفعله ، بل قد يسقط الحق بأخذه على كل حال . وسنشرح ذلك من بعد إن شاء الله .

فأما مايحصل فى بده على وجه الأمانة ، كالوديعة واللَّقَطَّة وغيرها ، فالأصل أنها ملك لمن كانت ملـكا له ، وإنما يصح الانتقال عن هذا الأصل بأمور تغير حاله ، على مانذكره من بعد .

والذي بلزم التائب في ذلك : الرد ، إذا تمكن من صاحبه ، فطالب به ، أو من من صاحبه ، فطالب به ، أو من ا الجفظ على ما كان من قبل ، والعزم على ردة إذا وجب ذلك وصح ، أو التصرف فيه عند اليأس من صاحبه ، على مانشرحه من بعد .

فأما التملك على جهة الإكراء فإنه لا يقع ، لأن الإكراء يغير حال العقد ، فيصير كأنه لم يقع ، ويبقى الملك لصــاحبه ، فإنكان ذلك الإكراء لا يؤثر ، فالملك يقع الحــكم فيه على ماتقدم بيانه .

THE PRINCE GHAZI TRAST

فإن قال : أيلزمه تعريف ذلك ، سوا. حصلت العين في يده بجناية، أو غير جناية؟ قيل له : إذا كان بجناية أو مايجرى مجراها ، فلا شك في لزوم ذلك . فأما إذا ألقت الريح ثوب غيره في داره ، فمن جهة المقل لا يلزمه التمريف ، وإنما يلزمه عند وقوف صاحب الثوب على ذلك ، التخلية ُ والرد . فأما من جهة الشرع فلا يمتنع أن يكزمه / ذلك تمريفا ، ثم ردا عند الطلب.

فإن قال : فلوكان وارث صاحب الحق ، أبجب الرد والتمريف ؟ قيل له : بجب ذلك من جهة الشرع ، لأنه قد انتقل الملك والحق إليه . فإن قال : فما قو لـكم فيه من جهة المقل ؟

قبلله: يصبر ذلك المال كال لارب له ءو يجرى مجرى المباحات، فيحل له التصرف فيه. بنا به دندا مسم

فأما إذا لم يتمكن من صاحب الحق ، لم يخل من وجهبن : إما أن يكون غائبا يعرف مكانه ، أوكالمقود ، فلا يعرف مكانه ، ثم لا يخلو حاله من وجهين : إما أن يرجو أن يمرفه أو وارثيه على للسنقبل ، أو لا يرجو ذلك ، ولا يطمع فيه فإذا كان غائبا معروف المكان ، فالواجب عليسه فى حقه أن يوصله إليه ، على الوجه الذى يمكن وجوب العادة بمثله ، فى إيصال الحقوق والاحتياط ملهما : إما بنفسه ، أو بفره ، أو بتعريف له ، ورجوع إلى رضاه ، أو بإنقراذ ، على ما يقتضيه الاجتهاد فى ذلك والطلب ، وعلى مابوجبه سبب ذلك الحق ، لأنه قد يختلف ، فيكون من الباب الذى يلزمه رفع الحاجز فقط . فأما الحل والإيصال ، فلا يلزمه ، وربما يلزمه ذلك للتعدى والغصب ، في مابوجبه منه . ذلك الحق وسببه ، فتى بذل النائب مجهوده فى ذلك ، فقد أدى ماعليه .

فإن قال : فإن كان ذلك الحق في عين يُخشى عابِهما الفساد إن أخّر ردها ، ولا يَكنه ذلك مع النيبة ، ما الذي يلزمه ؟

THE PRINCEGRAMAL TRUST

قيل له : أن برجع إلى الحاكم ، ليفعل أو يأمر فيهما مايزول معه الفساد ، ويوجبه الحفظ والاستظهار ، أو بفعل هو ذلك إذا لم يكن حاكم ، وتعذر الرجوع إليه ، لأنه أمين فيا في يده ، إلا ألاً يثق بنفسه ، ويخشى منها التعدى ، فالواجب أن يعتمد على أهل الثقة في ذلك ، فأما إذا كان رب الحق مفقودا ، لا يُمرف مكانه ، فإن كان يرجو عند التعريف والبحث أن يقف على ذلك ، فالواجب عليه في الحق أن يحفظه ، وأن يأخذ في طريق معرفته .

وكذلك القول إذاكان قد ماتويرجو ذلك في وارثه ، لأن الحكم لايختلف إلا في انتقال الحق من مستحق إلى غيره. فأما فيما بلزم المستحق عليه ،فالحال واحدة .

فإن قال : أرأيتم لو علم هــذا الرجل أن على المفقود دما ثابتا لبمض الحاضرين، ١ أيسوغ له أن برد، في دَمه ؟

قيل له : هـذا هو الواجب عليه ، لأن المعقود لو حضر وامتنع من ذلك ، لكان له ذلك . وكذلك إذا غاب ، لأنه فى حكم المتنع ، وإن كان الأولى أن يقوم بذلك الحاكم ، أو يستمد على الثقات فيه ، لكى يحصل الوجه فى سقوط الفمان ، وحصول الإبراء فى الظاهر ، بحصوله فى الباطن . فإن تحث عن ذلك ، وفتش عنه بكل وجه أمكنه ، فلم يقف على ذلك ، فالواجب أن يَممل فى هـذا

۱۵ – وفتش عنه بکل وجه امکنه ، فلم يقف على ذلك ، فالواجب ان يسل فى ۹ـ الحق ماسنذ کره من بعد :

۲۰ وقد اختلف الناس فى ذلك ، فمنهم من يقول يترجم بعد هذه الحال بها حولا ، تم يعمل به مايجب فى اللقطة ، ومنهم من يقول إنه يعمل فى الحال ماينما، فى اللقطة،



ولا يوجب التربُّص، لأن الأُقطة إنما وجب فيها التربُّص للتعريف ، وهذا قد فُتَّش من قبل ، فدرف الحال فيه .

ثم اختلفوا فى : ما الذى يفعل فى هـذا الل ؟ قُمَّهم من يقول : يتصدق به فقط ، بشرط الضَّمان إن وُجد صاحبه ، ولم يختر الصدقة ولا رضيها . ومنهم من يقول : إن شاء فعل ذلك ، وهو الأفضل ، وإن شاء استباحه ، وتصرف فيه ، أو تملـكه ، على حسب مذاهبهم فى الأُقطة .

0

5.0

فأما إذا كان ذلك الحق لزم بغصب أو مايجرى مجراه ، مما يوجب الضمان ، وينافى الأمانة ، فقد اختُلف فيه :

فمنهم من يقول : إذا كانت اليد بهذه الصفة فواجب عليه نقل ذلك الحق إلى يد الحاكم أو من بجرى مجراه ، ليقوم بذلك ، ويبرأ هو من الضمان ، فيعمل الحاكم ...... فيه ما ذركر ناه في الممال الذي لا يوجد له مالك .

ومنهم من يقول : إنه إذا أخذ في طربق التوبة ، وعلم من نفسه الأمانة ، فإن حُـــَمْم بده يجوز أن يتغير ، وبكون له أن يفعل ما بيناه في النقطة .

فإن قال قائل : إذا كان الملك لغيره / ، فلماذا يحل له المصرف فيه بالصدقة وغيرها ، وليس هناك إذن من الدلك ؟

قيل له : لما بيناه فى اللَّقَطَة ، لأن العلة فيها ، أنه مال لا مالك له يمكن الوقوف عليه ، قوجب صرفه إلى الفقراء . وكذلك القول فيما حل محله ، ولأنه قد صح فى مال زيد إذا مات ولا وارث له ، أنه يجب صرفه إلى المصالح . فكذلك القول فى كل ما لا مالك له .

فإن قيل : أرأيت لو تناول بعض المتنابِّين هذا الحق من يده ،ما الذي يلزمه ؟ قيل له : إن كان على طريق الإكراه تناوله ، فالضمان عنه زائل ، وهو

THE PRINCE GHAZINRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للآخذ لازم . وإن كان لا على طريق الإكراه ، فالضمان لازم لهما جميما .

وقد بينا جملة من الـكلام في هذا الباب في باب الموضَّ ، وبينا ما يلزم على فمله ، وما يلزمه عند فمله ، إذا وقعالتلف من فمل غيره،وكان هو السبب أو للمرِّض.

وهـذه الجملة كافية فيها يجب أن يعرفه التائب ، ليصح تلافيه . وعــدلنا عن التفصيل ، لأن ذلك يطول ، ويدخل فيه كثير من كتب الفقه .

ولم نذكر في آخر الـكلام في التوبة ، شُبَّه من خالفنا في صفة التوبة ، لأنا قد أوردناها في أثناء الـكلام ، فأغنى عن إعادته .

ونحن نبتدئ الآن ، فنذكر الكلام فى المُبُوات ، لأنا قد ذكرنا جلة التكليف المقلى ، وما لم نذكره منه ، فلأنه يتصل بباب الوعيد وغيره ، فأخرناه ليذكر فى موضعه من هذا الكتاب

يتلوه إن شاء الله الكلام فى النبوات . الحمد لله رب المالمين ، وصلواته وطيب سلامه على محمد نبيه وآله الطاهرين . وحــبنا الله ونعم الوكيل .

\*\*

صادف الفراغ من هذا الجزء المبارك ، ضحوة المهار ، يوم السبت ، في العشر الوسطَى من ذى القِمدة ، من شهور سنة ست وسمّائة للموجرة الشر يفة ، بالمدرسة المنصورية ، بمدينية « حُوث<sup>(1)</sup> » كَمَرها الله تعالى بدوام منشئها ، وبعباده الصالحين ، بمنه ورحمته ، إنه سميم مجيب .

(۱) فی معجم مااستعجالیکری : ( حوث ) بنیم المام ، و التامالمانیة : موضع من دیار همدان. سمی بساکیه حوث بی ماشد . اه . و الحمد به أولا و آغرا .